Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

جامعة وهران – الس
كلية الحقوق

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق

الموضوع:

تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج

من إعداد
الطالب علي فتاك

تحت إشراف
الأستاذة الدكتورة زناكي دليلة

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذة الدكتورة دنوني هجيرة، جامعة تلمسان ..... رئيسا
- الأستاذة الدكتورة زناكي دليلة، جامعة وهران ..... مقررا
- الأستاذة المحاضرة الدكتورة ناصر فتيحة، جامعة وهران..... مناقشا
- الأستاذة المحاضرة الدكتورة بوخاتمي فاطمة، جامعة وهران..... مناقشا
- الأستاذ المحاضر الدكتور خليل عمرو، جامعة البليدة..... مناقشا
- الأستاذ المحاضر الدكتور نور الدين بوسهوة، جامعة البليدة..... مناقشا

2007

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الإهـــــــــــــداء

إلى وجه الله الكريم
وحبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الشكر والعر

أفلا أكون عبدا شكورا

الشكر لله وحده أولا أن هداني لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والشكر ثانيا لأمتي العربية التي ألهمني حبها الإخلاص والتفاني

والشكر من بعد لوالدّي اللذين سهرا عليّ لأكون طالب علم في خدمة أمتي

والشكر تاليا لزوجتي الغالية على ما كابدته معي صابرة محتسبة
والشكر بعدها لقرتّي عيناي: ابنتي العزيزة حلا وابني العزيز صدام حسين المجيد
اللذين غمرا قلبي فرحة وسرورا

والشكر الجزيل لأستاذتي المشرفة الفاضلة الأستاذة الدكتورة زناكي دليلة المحترمة لما وجدته فيها من طيبة فائضة ورفعة خلق بّينة وسَمْتٌ العالمات المخلصات فبارك الله فيها وجزاها عني خير الجزاء

كما أخص بالشكر أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد فريد العريني المحترم، أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية(جمهورية مصر العربية)، على مساعداته واهتمامه اللذين خصني بهما فبارك الله فيه وجزاه عني خير الجزاء، وكذلك الشكر للأستاذ الدكتور فتوح الشادلي وكيل كلية الحقوق للدراسات العليا بجامعة الإسكندرية المحترم على المساعدات التي قدمها لنا من خلال مكتبة كليته الموقرة وكذلك الى السيدة مديرة هذه الأخيرة الفاضلة

كما أن الشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، آملا إن يقيلوا زلاتي ويغفروا لي أخطائي، فهذه بداية مشواري يا سادتي وسيداتي

كما أخص بالشكر من بين أساتذتي الأفاضل بجامعة سعد دحلب بالبليدة الدكتور خليل عمرو والدكتور بن سهوة نور الدين والدكتور عبد المجيد بوكروح،، والدكتور بن شويخ نصر الدين والدكتور العيد حداد والدكتور بوبكر مصطفى والدكتور خريف والدكتور فوزي اوصديق والدكتور محمودي مراد والدكتور بن رقية بن يوسف عمداء كلية الحقوق بها

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

والشكر من بعدهم لشعب العراق العظيم المضياف الفيحاء إلى الموصل الحدباء مرورا ببغداد دار الس
فيه من الكرب العظيم الذي ألم به وأنا بين ظهرانيه فأسأل الله لهم الفرج ألا إن نصر الله قريب ، وأخص منه بالذكر أساتذتي الأفاضل الأستاذ الدكتور فائق محمود الشماع والأستاذ الدكتور مرشد أحمد السيد والدكتور علي غالب العاني والعلامة الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي والدكتور باسم محمد صالح والمرحوم الدكتور ماهر الجبوري

كما أن الشكر موفور لكل من له فضل وكم هم كُثر، ولعل من بينهم الرجل الصالح يحي اوزاديد المحترم ، مدير سابق لقطاع صحي بالمدية ، الذي لولاه بعد الله تبارك وتعالى ما كنت على ما أنا عليه

أما أهل تيهرت بغداد المغرب فشكرا لكم جميعا على حسن صنيعكم معي، ولعل أولاهم بالشكر
صديقي العزيز الأستاذ الدكتور بن شهرة مدني عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة ابن خلدون
حفظه الله ذخرا للأمة

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

قائمة المختصرا

1- باللغة العربية

- ص ..... صفحة.
- ج ر ..... جريدة رسمية.
- المواد 1-3 مثلا..... من المادة 1 الى المادة 3.
- المواد 1-2 و5 مثلا ... من المادة 1 الى المادة 2 والمادة 5.
- المادة 1/1 مثلا..... الفقرة 1 من المادة1

2- باللغة الأجنبية

- Aff. ..... Affaire
- Avr. … ..... Avril
- Ass. Plen. ..... Arrêt de l'assemblée plénière de la cour de cassation
- Bull. civ. ..... Bulletin des arrêts des chambres civiles de la cour de cassation
- C. A. ..... Arrêt d'une cour d'appel
- Ch. ré. ..... Arrêts des chambres civiles réunies de la cour de cassation
- Chr. ..... Chronique
- Civ.1er. ..... Arrêt de la première chambre de la cour de cassation
- Civ. 2eme. ..... Arrêt de la deuxième chambre de la cour de cassation
- Civ. 3eme. ..... Arrêt de la troisième chambre de la cour de cassation
- Com. ..... Arrêt de la chambre commerciale de la cour de cassation
- Conc. Consom. ..... Concurrence consommation
- concl. ..... Conclusion
- Crim. ..... Arrêt da la chambre criminelle de la cour de cassation
- D. ..... Dalloz
- D. H. ..... Dalloz hebdomadaire
- D. P. ..... Dalloz périodique
- Dec. ..... Décembre
- éd. ..... édition
- et s. ..... Et suite
- Fév. ..... Février
- Gaz. Pal. ..... Gazette du Palais
- ibid. ..... Au même endroit
- IR. ..... Information rapide
- Janv. ..... Janvier
- JCP. ..... Juris- classeur périodique
- Juill. ..... Juillet
- LGDJ. ..... Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
- n° ..... Numéro
- Nov. ..... Novembre
- obs. ..... Observation
- Oct. ..... Octobre
- op. cit. ..... Opero citato
- P. ..... page
- Req. ..... Chambre des requêtes de la cour de cassation
- Rev. CJCE..... Revue des arrêts de la cour de justice des communautés européennes

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- …ique
- …droit immobiliér
- …urisprudence de droit des affaires
- RTD civ. …….. Revue trimestrielle de droit civil(Dalloz)
- RTD Com. …….. Revue trimestrielle de droit commercial(Dalloz)
- S. …… Recueil Sirey
- Sep. …… Septembre
- somm. ……. Sommaire
- t. …… Tome
- Trib. …….. Tribunal
- Univ. ……. Université
- v. …… Voir

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

"تأثير المنافسة على الالتزام بـ

المقدمة

كان من نتاج الطفرة التكنولوجية التي تحققت منذ منتصف القرن العشرين، ازدحام الأسواق بأشكال من المنتوجات لم تكن معهودة من ذي قبل، من سلع استهلاكية، إلى أجهزة منزلية، إلى حاسبات آلية، إلى وسائط نقل متعددة الأنواع والأشكال، الخ... ولم يقف العلم عند هذا الحد، بل مازال العلم يقدم الجديد كل يوم.

ولا تقف ظاهرة ازدياد المنتوجات على نوعها، بل شملت أيضا كمياتها، فهذه المنتوجات ينتج منها بالآلاف بل بملايين النسخ المتطابقة يوميا.

كما لم يقف التطور عند حد عمليات الإنتاج، بل امتد لعمليات التوزيع، حيث صارت بيد شركات ضخمة، عابرة للحدود.

ولقد واكب هذا التطور في أساليب الإنتاج والتوزيع زيادة في حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلكون في تعاملهم مع هذه المنتوجات الحديثة:

- فمن جهة، ترتب على الإنتاج الكبير أن ازداد احتمال أن تفلت بعض السلع من رقابة المنتجين، وتخرج إلى السوق مشوبة ببعض العيوب التي تجعل استهلاكها محفوفا بالأخطار،

- ومن جهة أخرى، ترتب على التطور، فصل عملية الإنتاج عن عملية التوزيع، وصارت هذه العملية الأخيرة بيد شركات كبيرة ينحصر دورها في استخدام أساليب الدعاية المختلفة لإقناع المستهلك بأهمية السلعة يعتمد بشكل أساسي على بعض الوثائق المصاحبة للسلعة أو بعض البيانات المرفقة بها، لا على متخصص يكشف له أسرارها وكيفية التعامل معها، وقد أدى ذلك الى ظهور أخطار أخرى، تنشأ من عدم كفاية البيانات أو عدم دقتها أو كتابتها بلغة لا يفهمها المستهلك، أو بأسلوب علمي جامد لا يستطيع المستهلك العادي استيعابه الخ...

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ونتيجة لهذين العاملين كان طبيعيا أن يتسـ
المنتوجات الصناعية، وان تطالعنا وسائل الإعلام المختلفة يوميا بانباء الكوارث التـي تسببها هذه المنتوجات، نتيجة مثلا لتنـاول مـواد غذائيـة، أو اسـتهلاك منتوجـات صيدلانية، أو استعمال أجهزة الكترونية.

فمن الحوادث المتعلقة بالمنتوجات الغذائية نذكر ما يأتي:

– اكتشاف مذبح ومسلخ للأحمرة بـ" عين علام" بولاية الطارف حيث تأكد أن لحومها تسوق إلى وجهات مجهولة تحوم الشكوك حول المطاعم الخاصة بالمشويات والأكلات السريعة المنتشرة بكثرة في كل الزوايا بالمحيط الحضري في غياب المتابعة[1]،

– حجزت مصالح الدرك الوطني بالحراش أزيد من 1967 كلغ من لحم الحمير موجهة للاستهلاك البشري، لدى خمسة جزارين كانوا يقومون بذبحها على مستوى مذبح الحراش ويبيعونها في كل من أسواق على ملاح بأول ماي والرغاية والمرادية وباب الوادي بسعر 570 دج مقابل 700 دج في باقي الأسواق، بتواطؤ من مدير المذبح وأربعة بيطريين، تمكن من خلاله الجزارون المعنيون من ذبح 1514 حمار جلبت من ولايات داخلية، مما يعني أن سكان المناطق المعنية استهلكوا خلال فترة تناهز الأربعة أشهر حوالي 57 طنا من لحم الحمير في صيغة كاشير ولحم مفروم ومرقاز[2].

– أوردت تقارير مديرية المنافسة والأسعار بعين تموشنت حجز 80 خبزة في المدة الأخيرة لغياب النظافة، والغريب أنه يتم تسليمها فيما بعد إلى مركز المتأخرين عقليا قصد الاستهلاك، كما قامت مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش بـ 4415 تدخلا يخص مواد استهلاكية من حيث الإنتاج والاستيراد والتوزيع بالجملة أو غير ذلك.[3].

---

1 – أ. مملوك، "عين علام بالطارف، مذبح لتسويق لحوم الأحمرة للاستهلاك"، جريـدة "الخبـر"، يوميـة وطنيـة إخبارية جزائرية، بتاريخ 2003/06/15، ص12.

2 – سليمة بلبال، " تجار الحمير يمثلون اليوم أمام قاضي التحقيق"، جريدة "الشروق اليومي"، يومية وطنية إخباريـة جزائرية،(عدد 932، 2003/11/22، ص2.

3 – ب. العرجة، "مخالفات تجارية عديدة بعين تموشنت، مواد استهلاكية تفتقد إلى مقاييس النظافة"، جريدة "الخبر"، يومية وطنية إخبارية جزائرية،(عدد 2003/12/17، ص19).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

– استفاق المواطنون على خبر إقدام الجزائر بالعاصمة على دس مادة حمض الصوديوم في إعداد اللحم المفروم[4].

– تنفق الجزائر سنويا ما قيمته مليار دينار لعلاج ضحايا المواد الاستهلاكية التالفة، مع العلم أن علاج مريض واحد يتطلب مليون سنتيم، وعن عدد التسممات التي تم إحصاؤها في السنوات الماضية، فقد أكد ممثل الدرك الوطني، أن سنة 2000 شهدت 847 تسمما غذائيا، فيما تم حجز 747 كلغ من العجائن و 650 خرطوشة سجائر، كما سجل خلال نفس السنة 376 جنحة ضد المستهلك[5].

– كشفت مديرية التجارة لولاية وهران عن وجود لحوم وأسماك مجمدة غير خاضعة لشروط التبريد المعروفة، يتم عرضها في السوق للاستهلاك، وقد تم حجز كميات معتبرة من هذه اللحوم المستوردة، في كل من ولايات وهران، سيدي بلعباس، ومستغانم، بسبب سوء الحفظ، كما تم ضبط أيضا لحوم مفرومة جاهزة مصدرها لحوم مجمدة، وهي المؤشرات التي تنذر بتسجيل رقم جديد وإضافي عن الإصابات بالسرطان في المدى المتوسط والطويل حسب توضيحات الجهات الطبية..."[6].

– أصيب بتيارت ثلاثة أفرد من عائلة واحدة تتراوح أعمارهم بين (12 و 20) عاما بتسمم غذائي، نتيجة تناولهم للحم مفروم، تم شراؤه من أحد محلات وسط المدينة، حسب ما ذكرته التحقيقات الأولية.[7].

– أصيب أكثر من مائة تلميذ من مدرسة "سيدي زيان" ببلدية "تاجنة" بولاية الشلف، بتسمم غذائي إثر تناولهم لجبن قدم لهم في وجبة الغذاء على مستوى المطعم المدرسي[8].

---

4 – نور الدين بوكراع، " رغم وجود 48 مديرية للمراقبة و63 جمعية لحماية المستهلك، الجزائريون مهددون بالتسمم الغذائي"، جريدة "الخبر"، يومية وطنية إخبارية جزائرية،(عدد 3969، 2003/12/27، ص13).

5 – صوفيا منغور، " في غياب قانون يحمي المستهلكين كلفة التسمم بالمواد الاستهلاكية الفاسدة تتجاوز المليار دينار"، جريدة "الخبر"، يومية وطنية إخبارية جزائرية، (عدد 4022، 2004/03/01، ص12).

6 – خيرة غانو، " لحوم وأسماك مجمدة تتسمم بعد الاستيراد، أسواق الغرب تبيع السرطان؟!"، جريدة "البلاد"، يومية وطنية إخبارية جزائرية،(عدد 1396، بتاريخ 2004/06/19، ص5).

7 – خال من اسم كاتب المقال، "تسمم ثلاثة أشخاص بتيارت"، جريدة "البلاد"، يومية وطنية إخبارية جزائرية، (عدد 1670، بتاريخ 2005/05/17، ص24).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

– كشف رئيس مصلحة الطب بالعيادة متعددة الخ
يؤطر خمس بلديات، تسجيل 82 حالة إصابة بداء الليشمانيوز، وعشرات الإصابات بالحمى المالطية، التي سببتها استهلاك حليب المواشي غير الخاضعة للرقابة... كما سجلت المصلحة عشر حالات إصابة بالفيروس الكبدي، وأربع حالات تسمم غذائي، وحالة التهاب سحايا وكذا 16 حالة حصبة، وفي ولاية سيدي بلعباس كشفت حصيلة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات، عن تسجيل سبع حالات إصابة بالحمى المالطية، و (9) حالات سل و (11) حالة إصابة بداء الكلب[9].

– كشف أمين عام اتحاد التجار والحرفيين أن هناك العديد من الخبازين ممن يستعملون أكياسا من الملح لتحضير الخبز ليس بها الكميات المطلوبة من اليود، الأمر الذي من شأنه التأثير على صحة وسلامة المواطنين، حيث أن زيادة أو نقصا في مادة اليود مثلا يتسبب مرض الغواتر، والتخلف العقلي، ومن جهة ثانية تعتبر مواد الميتيلور التي يم تعويضها لدى بعض المنتجين الخواص أخطر من مادة اليود، الأمر الذي دفع بالمختصين إلى التحذير من تبعاتها المرضية التي تصل حد الإصابات السرطانية[10].

– في عام 2005، تم تسجيل 5400 حالة تسمم غذائي من بينها 3500 استلزمت تكفل استشفائي مكلف و21000 طن من المواد غير المطابقة تم حجزها من قبل مصالح المراقبة[11].

– استنادا إلى إحدى التقارير، فان عدد ضحايا الفيروس وصل الآن إلى 108 شخص، وقد نفق أكثر من 200 مليون طائر بسبب الفيروس أو من خلال عمليات قتلها في

---

8 – ع. دحماني، "إثر تناولهم لجبن فاسد في مدرسة تاجنة، تسمم أكثر من مائة تلميذ بالشلف"، جريدة "الخبر"، يومية وطنية إخبارية جزائرية، (عدد 4404، بتاريخ 2005/05/26، ص24).

9 – ق. خريص وب. عبده، "تكاثر الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات في المشرية وسيدي بلعباس، الحليب واللحوم غير المراقبة مصادر أخطار صحية"، جريدة "الخبر"، يومية وطنية إخبارية جزائرية، (عدد 4406، بتاريخ 2005/05/28، ص9).

10 – ن. رياض، "أصبح يشكل خطرا على صحة المواطنين، الدعوة إلى احترام مقاييس إنتاج ملح الطعام"، جريدة "الخبر"، يومية وطنية إخبارية جزائرية (عدد 2005/07/07، ص5).

11 – ب. مختارية، "الأمن الغذائي 5400 حالة تسمم في 2005"، جريدة "يومية وهران"، يومية وطنية إخبارية جزائرية، الناطقة باللغة الفرنسية، (عدد 2006/03/16، ص17).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

سياق الجهود الرامية للحد من انتشار المرض، غ
وخاصة في تايلندا وفيتنام والصين، أسهمت إلى حد كبير في الحد من انتقال المرض من الدواجن إلى البشر[12].

– دمر عناصر مراقبة الجودة وقمع الغش قرابة 23 قنطارا من الأغذية الفاسدة بولاية تلمسان تم حجزها أثناء عمليات مراقبة لبعض الدوائر وشمل الحجز 137 كلغ لحم مجمد و 665 قارورة خل و 195 زجاجة زيت الطهي مجهولة الهوية وأكثر من 400 كلغ ما بين ليمون وبرتقال غير صالحين للاستهلاك وغيرها من المواد الغذائية"[13].

– أكثر من 2500 شخص سقطوا مرضى و 101 من بينهم توفوا في أسبوع في روسيا بعد استهلاكهم لكحول مغشوش، كما علم من مصادر مختلفة، كما أن 400 شخص آخر في منطقة بسكوف تم إدخالهم المستشفى عقب تناولهم كحول مغشوش في ثلاث أسابيع، توفي 15 منهم، نقلا عن وكالة الأنباء الفرنسية...، وفي منطقة اركوتسك بسيبيريا الشرقية طلب المساعدة الطبية 559 شخصا في أسابيع، توفي 19 منهم[14].

أما الحوادث المتعلقة بالمنتوجات الصيدلانية فنذكر من بينها مايأتي:

– من المآسي الشهيرة في فرنسا مأساة بودرة التلك المسماة "Morhange" التي أودت بحياة 36 طفلا، بالإضافة إلى تسمم 167 آخرين، ثمانية منهم أصيبوا بعجز دائم مدى الحياة[15].

– قررت المعامل الفرنسية وقف تداول عقار "اليفال"، وهو عقار مهدئ للأعصاب، وذلك على إثر وفاة ثلاثة من البريطانيين، وكان العقار متداولا في الأسواق الغربية منذ

---

12 – خال من اسم كاتب المقال، "انتشار فيروس أنفلونزا الطيور عبر 45 دولة في 3 قارات: وفاة 108 شخص ونفوق أكثر من 200 مليون طائر"، جريدة الخبر، يومية وطنية إخبارية جزائرية، (عدد 4672، 2006/04/08، ص12).

13 – ق. عمر، " فيما يتواصل بيع الخبز بطرق فوضوية بتلمسان: حجز 23 قنطارا من الأغذية الفاسدة"، جريدة "الشعب"، يومية وطنية إخبارية جزائرية، (عدد 13943، بتاريخ 2006/04/20، ص5).

14 – خال من اسم كاتب المقال، " تسمم بالكحول في روسيا: 101 وفاة"، جريدة "يومية وهران"، يومية وطنية إخبارية جزائرية، الناطقة باللغة الفرنسية، (عدد 3605، بتاريخ 2006/10/28، ص16).

15 – نقلا عن:

Pirovani, l'évolution de la responsabilité civile « produits » en regard de la directive communautaire européenne du 25 juillet 1985, Paris 1987, p2.)

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

عام 1977، وكان الفرنسيون يستهلكون منه 90 إلى حدوث أنيميا شديدة، وتدمير للكرات الحمراء في الدم، نتيجة لحدوث حساسية[16].

– بعض صيدليات الولايات المتحدة، وخاصة ولاية نيويورك، سحبت عبوات مسكن "تايلينول" من رفوفها ليلة أمس، بعد أن أعلن مأمور مقاطعة ويستشيستر أن امرأة قد توفيت عقب تعاطيها كبسولتين من هذا المسكن القوي، وعند تحليل الكبسولات الأخرى في العبوة ذاتها وجد أنها ملوثة بالسيانيد، الأمر الذي أعاد إلى الذاكرة رعب موجة التسمم بالسيانيد عام 1982 في منطقة شيكاغو حيث قتل سبعة أشخاص[17].

– ظهرت علامات الرجولة مثل الشارب واللحية والصوت الخشن على امرأة شابة في القاهرة (مصر)، وكان السبب في ذلك مساعد صيدلي، يبدو أنه غير مؤهل، أعطى المرأة الشابة أدوية مخالفة لوصفة الطبيب لتثبيت الجنين في بطنها ... وقد اتضح، فيما بعد، أن الدواء الذي أعطى لها عبارة عن حقن لزيادة الهرمونات، مما تسبب في تشويهات للجنين، وظهور علامات الرجولة على الأم[18].

– سيدة أمريكية رفعت دعوى قضائية ضد شركة كيمياوية للمطالبة بتعويض قدره 21 مليون دولار، وذلك بسبب تناولها قرصا من إنتاج الشركة، وكان القرص وهو منوم قد أفقد السيدة سيطرتها على أعصابها، الأمر الذي جعلها تطلق الرصاص على والدتها العجوز البالغة 83 عاما، وترديها قتيلة[19].

– الأشخاص الذين يتناولون جرعات منتظمة من الأتيفان والفاليوم يصابون باضطرابات نفسية عنيفة والصداع والهلوسة وعدم الاتزان النفسي والعقلي[20].

---

16 – جريدة "الندوة"، التي تصدر بمكة المكرمة، (عدد 8180، 1986/01/29).

17 – جريدة "الشرق الأوسط"، (عدد 2633، بتاريخ 1986/02/12، ص1).

18 – "بسبب خطأ صيدلي امرأة مصرية تتحول إلى رجل"، جريدة "الجزيرة"، السعودية، (عدد 1987/03/1، ص24).

19 – "رأي بالعربي"، جريدة "الأخبار"، يومية إخبارية مصرية،(عدد 11502، 1989/03/26، ص2).

20 – خال من اسم كاتب المقال، " 2000 قضية ضد الفاليوم"، جريدة "أخبار اليوم"، يومية إخبارية مصرية، (عدد 1990/01/27، ص6).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

– السلطات الطبية البريطانية قررت سحب نوع نتيجة لخطورة أعراضها الجانبية، كما أنهما منعا ايضا في الولايات المتحدة بعد ان تم تسجيل إصابة أكثر من ألف شخص بأعراض مختلفة توفي منهم 19 على الأقل[21].

– أكد طبيب مختص بالأمراض الجلدية أن شابة تبلغ من العمر 19 سنة حدثت لها حروق أليمة على مستوى الوجه بعد أن استعملت كريما يحمي البشرة من أشعة الشمس اشترته من إحدى الطاولات التي تبيع على أرصفة الطرقات، وأن امرأة متزوجة تبلغ من العمر 40 سنة حدثت لها التهابات وتشققات على مستوى الشفاه بعد أن استعملت أحمر شفاه كان معروضا تحت أشعة الشمس في إحدى الأسواق اليومية دام علاجها شهرا ونصف ... كما أن طبيبة مختصة في الأمراض الجلدية أكدت أيضا أن هذه الحالات كثيرة، من بينها حالة فتاة مقبلة على الزواج عانت من حالة جد خطيرة بعد أن استعملت أحمر الخدود يوم خطوبتها كانت اشترته من عند إحدى الباعة، وأحدث لها هذا الأخير ثقوبا عميقة على مستوى الخدود، أعاقها من العمل والخروج من المنزل لأكثر من شهرين، مع العلم أن النساء يقبلن على هذه المواد التجميلية بكثافة، لذا عليهن أن يأخذن بعين الاعتبار سلامتهن[22].

ولوحظ أن المنتجات الطبية لا يقف الأمر عند حوادثها بل يمتد أيضا إلى مخاطرها، إذ أنه نتيجة لتطور هذه الأخيرة على درب التقدم العلمي الفائق بطريقة مذهلة، فمن أدوات الجراحة العادية إلى الأدوات الليزرية، ومن المركبات الدوائية التخليقية إلى تقنية العلاج بالجينات، فإنه لوحظ تزايد هذه المخاطر[23].

---

21 – جريدة "الأخبار"، يومية إخبارية مصرية، (عدد 1990/04/15، ص1).

22 – ف. مغيث، "مواد تجميل منتهية الصلاحية في الأسواق، تسببت في حروق والتهابات على مستوى الوجه" جريدة "صوت الغرب"، يومية وطنية إخبارية جزائرية، (عدد 1133 بتاريخ 2006/07/17، ص4).

23 – ينظر ناصر محمود أحمد الراوي، الليزرات، أدوات التكنولوجيا الحديثة، دار الشرق للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، سنة 2000، ص ص 53 و64–65. عبد الباسط الجمل، الهندسة الوراثية وأبحاث الدواء، ص30، دار الرشاد، ط2، 2000. عبد الباسط الجمل، الجينوم والهندسة الوراثية، ص320 وما بعدها، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، سنة 2001

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ومن الأمثلة على مخاطر المنتوجات الطبية

– مضادات الهيستامين هـ 1، والتي تستعمل في علاج بعض الأمراض، إلا انها لا تخلو من الأعراض الجانبية غير المرغوب فيها، فهي تعمل على تثبيط عمل الجهاز العصبي المركزي، وتسبب الدوار، وانخفاض ضغط الدم لكبار السن، وتسبب جفاف الفم والأنف والحنجرة والانحباس البولي.

– المنتج الدوائي المسمى علميا "سيمتيدين" ويعرف تجاريا باسم "تاجامت" فرغم أنه يعالج بعض الداء، إلا أن ذلك لا يحول دون وجود آثار جانبية سلبية فمادة السيمتيدين تسبب الإسهال والدوار والطفح الجلدي.

– مادة "واتندين" الكيميائية وتسوق تجاريا باسم "زانتاك" فقد أنتجتها شركة "جلاسكو" البريطانية، ورغم أنها مفيدة جدا في علاج قرحة المعدة والإثنى عشر، إلا أنه من سلبيات هذا المركب انه ينفذ بنسبة عالية من خلال المشيمة إلى الجنين، ومن ثم فقد يحدث تأثيرات غير محدودة أثناء التكوين الجنيني.

أخيرا وبخصوص بالأجهزة الالكترونية فيلاحظ تكاثر الدراسات المتعلقة بأخطار الهواتف النقالة، فمنها من يجعلها سببا في الأورام السرطانية في الدماغ، ومنها من رأت بخلاف ذلك، إلا أن المؤكد أن الهاتف النقال يتسبب في حدوث الحوادث المأساوية لدى قيادة السيارات. وفي تصريح صحفي قال عالم الكيمياء الألماني فرايدلهايم فولنهورست، مخترع رقائق الهواتف النقالة ... بأن محطات تقوية الهاتف النقال تعادل في قوتها الإشعاعات الناجمة عن مفاعل نووي صغير.

وبعيدا عن المبالغات الإعلامية فإن الإحصائيات المحايدة، في فرنسا مثلا، تكشف بما لا يدع مجالا للشك، عن الأضرار الجسيمة التي تلازم الاستخدام المتزايد للمنتوجات، فطبقا لإحدى الإحصائيات الرسمية لسنة 1986، ثبت أن مجموع الحوادث التي تسببها المنتوجات الصناعية سنويا هو 5150000 حادثة، تحتاج 70% منها إلى عناية طبية، ويترتب عليها 24800 حالة وفاة، منها 12000 في حوادث منزلية، و12800 أثناء مباشرة الرياضة أو الترويح أو في المدارس. وتتكون الحوادث المنزلية

---

24 – أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، ، هامش رقم1، ص ص 19–20، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أساسا من حوادث سقوط أو حروق أو جروح مخ
من ستة عشر سنة، والأشخاص المسنين. وقد لوحظ ان العدد الإجمالي للحوادث في فرنسا يماثل ثلاثين مرة ضعف حوادث السير[25].

أما في الجزائر، فإن الإحصائيات الشاملة والدقيقة والحديثة مفقودة، إلا أنه يطلع علينا في بعض الأحيان تصريحات تحصي نوعا من الحوادث بخصوص مرحلة زمنية محددة كالتصريح الذي أدلى به نائب مدير بوزارة التجارة، حيث أكد على وجود 6500 حالة تسمم غذائي في عام 2005، منها 40% حوادث منزلية[26].

وبرغم إدراك الجمهور لهذه المخاطر، فإن ذلك لم يقلل من إقباله على المنتوجات، ومرد ذلك إلى أمرين[27]:

– **الأول**، يتمثل في ازدياد أهمية هذه المنتوجات وضرورتها في حياتنا اليومية، فالاعتماد عليها ييسر على الناس حياتهم ويحقق لهم أسباب المتعة والرفاهية، ولذلك كان طبيعيا أن يزداد اعتمادهم عليها، وأن يؤدي التطور إلى تحول ما كان ينظر إليه على انه كماليات إلى ضرورة أساسية، وألا يعبأ الناس كثيرا بالأخطار التي تتهددهم في أرواحهم أو في أموالهم من جراء استخدام هذه المنتوجات، فقد أصبحت هذه الأخطار إحدى سمات العصر الذي نعيش فيه، وصار على الإنسان أن يقبلها ويتعامل معها وإلا توقفت حياته.

– **الثاني**، يتعلق بالدور الذي تلعبه وسائل الدعاية والإعلان، فقد واكب التطور الصناعي تطورا هائلا في أساليب الدعاية والإعلان، بحيث أن مطاردة هذه الدعاية

---

25 – A.C.A.D.I., colloque sur la maîtrise des risque technologiques, 7-8 dec. 1987, " le coût humaine des technologies".

نقلا عن: جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتوجات الصناعية المعيبة، دراسة في القانون الكويتي و القانونين المصري والفرنسي، القسم الأول، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، السنة العشرون، ع 3، سبتمبر 1996، ص209.

26 – Mohamed Mehdi, "qualité des viandes et produits carnés, 6500 cas d'intoxication alimentaire en 2005", quotidien d'Oran, édition nationale d'information algerien, nº 3357 du 05/01/2006, p5.

27 – محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته الخطرة، ص ص 3–4، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 1983،

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

للمستهلكين تكاد تنسيهم مضارها المحتملة، بل أن تتردد أحيانا في اللجوء إلى الدعاية المضللة التي تنطوي على مغالطات علمية، ولا يعنيها، في نهاية الأمر، إلا تحقيق أعلى رقم من المبيعات، وتبعا لذلك تحقيق أعلى عائد من الأرباح على حساب من تخدعهم هذه الدعاية.

ومما يدلل على الإقبال على المنتوجات في الجزائر الأرقام **الجزئية** الآتية:

– المواد الغذائية والصناعية الموضوعة في السوق سنة 2005 قدرت بـ 2.2 مليون طن من السميد، 2.3 مليون قنطار من القمح اللين، 1.15 مليون طن من السكر، 300000 طن من اللحم الأحمر، 250000 طن من اللحم الأبيض، 150000 طن من السمك، 800000 طن من الخضر والفواكه[28].

– استوردت الجزائر مليون هاتف نقال خلال السداسي الأول من عام 2006، علما أن الجزائر تضم أكثر من 17.5 مليون مشترك في سوق النقال، مع توقعات ارتفاع العدد إلى 20 مليون مشترك[29].

جملة القول إن العصر الذي نعيش فيه يشهد إقبالا متزايدا على المنتوجات التي يزودنا بها، يوما بعد يوم، التطور التكنولوجي الذي لا يقف عند حد، وفي الوقت ذاته فإن جانبا من هذه المنتوجات، بالنظر إلى سوء تصنيعها أو إلى عدم إلمام المستهلك بكيفية استخدامها بصورة سليمة، تعتبر مصدرا لأضرار تلحق المستهلكين في أرواحهم وأموالهم[30].

ولذلك كان طبيعيا أن تجد مشكلة حماية المستهلك من الأضرار التي تسببها المنتوجات اهتماما ملحوظا في الدول الصناعية الكبرى تحت تأثير ما يسمى بحركة الدفاع عن المستهلكين التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقلت إلى أوربا، ثم تطورت تطورا هائلا في فرنسا[31].

---

28 – B. Mokhtaria, " sécurité alimentaire, 5400 cas d'intoxication en 2005", quotidien d'Oran, édition nationale d'information algérien, nº du 16/03/2006, p17.

29 – أمال فيطس، "200 هاتف نقال يدخل الجزائر يوميا بصفة غير شرعية، الجزائر استوردت مليون هاتف نقال خلال السداسي الماضي"، يومية وطنية إخبارية جزائرية، عدد 2006/07/27، ص5.

30 – جابر محجوب علي، ضمان ...، مرجع سابق، ص 210.

31 – نفس المكان.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وقد بدت مظاهر هذا الاهتمام في التشريع المستهلك، سواء في النطاق الداخلي أو على الصعيد الدولي، حيث ازدادت الرقابة على المنتوجات وألزم المنتجون بإتباع قواعد معينة لإعلام المستهلكين بأسعار المنتوجات وطرق استخدامها وكيفية الوقاية من مخاطرها، وأبطلت الشروط التعسفية التي يفرضها المنتجون أو الموزعون، وسمح لجمعيات حماية المستهلكين باللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوق أعضائها عن الأضرار التي تلحقها بهم المنتوجات[32].

ولكن المظهر الأهم لهذا الاهتمام، كما سنرى، تمثل في التطور الذي أدخلته المحاكم الفرنسية على كيفية معالجتها لمشكلة المسؤولية الناشئة عن أضرار المنتوجات[33]، ثم التطور الذي أدخله المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي، في ذات السياق.

وإذا كانت حماية المستهلكين من الأضرار التي تحدثها المنتوجات قد نالت هذا الاهتمام من دولة صناعية كفرنسا، فأولى بدولة كالجزائر أن تولي هذه المشكلة العناية التي تستأهلها:

– فمن جهة أولى، تعتمد الجزائر في سد جانب كبير من حاجاتها من المنتوجات على المنتوجات المستوردة من الخارج، وليس سرا أن بعض هذه المنتوجات لا تتوافر فيها احتياطات الأمان اللازمة لضمان سلامة المستهلكين، حيث يعمد المنتجون، وقلة من المستوردين إلى تصريف منتوجات في أسواقنا على الرغم من أنه يحضر قانون بلد المنتج طرح أمثالها فيه[34].

---

32 – جابر محجوب علي، ضمان ...، مرجع سابق، ص ص 210–211.

33 – ص 211.

34 – ينظر مثلا:

– قضية الحديد الملوث الذي تم استيراده من أوكرانيا مشار اليها في مقال:

Hadjira Dennouni, "de l'étendue de l'obligation de sécurité en droit algérien", in Colloque Franco-algérien, Université Montesquieu Bordeaux IV et l'université d'Oran, 22 mai 2002, sous la direction de Dalila Zennaki et Bernard Saintourens, intitulé « l'obligation de sécurité », Presse Universitaires de Bordeaux, Pessac, 2003, p10.

– قضية السجائر الممنوعة في الولايات المتحدة التي تدخل أسواقنا، ينظر في ذلك إلى مقال:

نبيلة بوشقالة، " سجائر ممنوعة في الولايات المتحدة تدخل أسواقنا، الجزائر مهددة بسرطان الأنف والأذن والحنجرة"، جريدة الخبر، يومية وطنية إخبارية جزائرية (عدد 2006/07/11، ص15).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

– ومن جهة ثانية، فقد دأبت الحكومة في بلادنا العجز في حاجة السوق المحلية وتوفير فرص العمل واستغلال الموارد الوطنية الخ...، ولكن هذه النهضة صاحبها، أحيانا، اهتمام بالكم أكثر من الكيف، ولازمها، أحيانا أخرى، نوع من الفوضى وعدم الاكتراث باحتياطات الأمان التي يجب أن تتضمنها السلعة، على وجه أصبح يستلزم وضع الأمور في نصابها الصحيح.

عليه، كان اختيارنا لهذا الموضوع بالنظر إلى هذه الأهمية القصوى التي تحتلها مسألة السلامة في حياة العموم، ولا نحسب انفسنا قد نلنا قصب السبق في تناوله بل لقد سبقنا اليه الكثير من الباحثين، سواء في إطار دراسات أكاديمية كمذكرات أومؤلفات أو مقالات علمية منشورة في الدوريات أو في إطار ملتقيات علمية، وطنية أو أجنبية[35]،

---

35 – والتي نذكر منها ما يأتي:

– محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته الخطرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 1983.

– حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي الصادر في 25 يوليو 1985، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 1، 1998.

– محمود التلتي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس(مصر)، 1988،

– علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990.

– جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية 1995،

– جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتوجات الصناعية المعيبة، دراسة في القانون الكويتي و القانونين المصري والفرنسي، القسم الأول، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، السنة العشرون، ع3، سبتمبر 1996.

– جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتوجات الصناعية المعيبة، دراسة في القانون الكويتي و القانونين المصري والفرنسي، القسم الثاني، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، السنة العشرون، ع4، ديسمبر 1996.

– حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في 1998/05/19، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.

– حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، القاهرة: دار النهضة العربية، خال من سنة الطبع.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إلا أن الدراسات السابقة دارت بين دراسة الالتز
دراسة المسؤولية الناشئة عن المنتوجات المعيبة تارة اخرى، وتارات اخـــرى بصـــيغ غير ذلك، لكن لم يتم التطرق إلى بحث العلاقة بين هذا الالتزام وقواعد المنافسة.

لذلك رغبت، بالتشاور مع أستاذتي المشرفة في بحث الموضوع من وجهة تأخذ بعين الاعتبار قواعد المنافسة، من حيث مدى تأثير هذه الأخيرة على الالتزام بضـــمان سلامة المنتوج، فهل هناك إمكانية لتصور وجود هكذا علاقة؟

بداية، إن المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر، غايتها التفوق فـــي مجـــالات الأعمال والأنشطة أيا كانت طبيعتها، ولازمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة، حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه[36].

وتعد المنافسة حق طبيعي للفرد والشخص المعنوي على السواء، يحميه قـــانون له قواعده الآمرة، ومن هنا فإن حق المنافسة والقانون الذي ينظم هذا الحق، ويحميـــه، يرتبطان ارتباطا وثيقا، فهما مظهران مختلفان لفكرة واحدة[37].

ونتيجة أن المنافسة تمثل غريزة حب التفوق، فإنها نشأت مـــع الفـــرد، كحـــق طبيعي للإنسان، وبذلك فهي بمنأى عن التطور، في حين أن القانون الذي اعترف بهذا الحق وقرر حمايته، وبيان المشروع من غير المشروع في الأداء التنافسي، قد تطور.

ولئن كانت حرية مزاولة النشاط الاقتصادي وحرية المنافسة، من سنن الفطـــرة الكونية، إلا أن الحرية أيا كان مجال إعمالها، لابد من تنظيم لحمايتها مـــن الاعتـــداء عليها، ومن ثم فإن السلطة التشريعية تستطيع أن تصنع قيودا لتنظيمها بشروط مراعاة سلامة القواعد التشريعية وعدم تعارضها مع الدستور والقانون الأعلى درجة، وكـــذلك عدم تعارضها مع الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الدولة[38].

– عبد الكريم جواهر، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائـــر، نوقشت سنة 2003، غير منشورة.

36 – أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، ص 7، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1994.

37 – ص 15.

38 – ص ص 27-28.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وفي إطار هذه المعطيات، فإن الكلام عن التوازن بين أمرين لا غنى عنهما، ولا فكاك منهما، وهما مبدأ حرية التجارة من ناحية، وضرورة ضبط حرية السوق الوطنية بما يكفل تحقيق الصالح العام من ناحية أخرى[39].

والدولة في ظل نظام السوق، لها دور اقتصادي لا بديل عنه، وهو دورها كسلطة، وليس كتاجر أو منتج، وهو دور رئيسي في ضمان نجاح السوق في أداء دورها، إذ تضع الدولة الشروط المناسبة لذلك الأداء، وتراقب تنفيذ هذه الشروط، وتعيد الأمور إلى نصابها إذا حدث ما يؤدي إلى خروج السوق عن دورها[40].

ويلاحظ في هذا الخصوص أن تنظيم المنافسة يختلف عن تنظيم المنافسة غير المشروعة، إذا أن الهدف من النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة، هو حماية عنصر الاتصال بالعملاء للمحل التجاري، وليس الهدف هو ضمان حرية المنافسة، كما هو عليه الأمر بخصوص تنظيم المنافسة[41]، إذ ينطوي تنظيم المنافسة على نظام قانوني يضبط الممارسات والمعاملات في ظل نظام السوق، ويكفل إتاحة المناخ السليم للمنافسة الحرة بين المتعاملين في تلك السوق ويحظر الاتفاقات والممارسات الضارة بحرية المنافسة[42].

ونتيجة لأن موضوع بحثنا يتناول تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، لذا وجب الاقتصار في هكذا بحث على بيان السياسة التشريعية للمنافسة، دون بيان تنظيم المنافسة، والتي لأجل بحثها يجب التمييز بين فترتين، بالنظر إلى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة[43]، على اعتبار انه البداية الفعلية للتنظيم الشامل لأحكام المنافسة التجارية، ذلك أنه قبل هذا التاريخ لم يكن من همّ للمشرع إلا تنظيم مسألة الأسعار.

---

39 – حسين الماحي، تنظيم المنافسة، ص 5، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2003.

40 – حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، القاهرة: دار الشروق، 1999، ص 49.

41 – حسين الماحي، تنظيم المنافسة، المرجع السابق، ص 12.

42 – ص 13.

43 – ج ر رقم 09 المؤرخة في 22 /1995/02، ص 13.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ففي الفترة ما قبل صدور الأمر رقم 95 الموروثة عن الاستعمار الفرنسي هي السارية المفعول في الجزائر بخصوص المنافسة التجارية، وذلك بحكم القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 و القاضي بسريان جميع النصوص القانونية الفرنسية التي كانت معمولا بها حتى تاريخ 1962/12/31 إلا ما كان يمس منها بالسيادة الوطنية حتى يتم صدور نص ينظم تلك المسائل[44]، لذلك فإن النصوص السارية المفعول بعد الاستقلال تمثلت فيما يأتي:

- الأمر رقم 45-1482 المؤرخ في 1945/06/30 المتعلق بالأسعار،
- الأمر رقم 45-1483 المؤرخ في 1945/06/30 المتعلق بضبط ومحاكمة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي،
- المرسوم رقم 66-112 المؤرخ في 1966/05/12 المتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتوجات من صنع محلي[45]،
- المرسوم رقم 66-113 المؤرخ في 1966/05/12 المتعلق بتحديد أسعار المنتوجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها[46]،
- المرسوم رقم 66-114 المؤرخ في 1966/05/12 المتعلق بالمنتوجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق[47]،
- المرسوم رقم 71-206 المؤرخ في 1971/08/05 المتضمن إحداث لجنة وطنية للأسعار[48]،

ولكن ما لبث المشرع الجزائري، تحت تأثير النزعة الوطنية والفكر الاشتراكي، أن تدخل بموجب الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 1973/07/05 المتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المذكور أعلاه[49]، لهذا صدر الأمر رقم 75-37 المؤرخ في

---

44 - ج ر رقم 02 المؤرخة في 1963/01/11، ص 18.

45 - ج ر 39 المؤرخة في 17 /05/ 1966، ص 462.

46 - ج ر 42 المؤرخة في 27 /05/ 1966، ص 495.

47 - نفس الجريدة الرسمية، ص 497.

48 - ج ر 68 المؤرخة في 20/ 08/ 1971، ص 1141.

49 - ج ر 62 رقم المؤرخة في 1973/08/03 ، ص 876 .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1975/04/29 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات بموجبه وُلد التحديد الإداري لأسعار المنتوجات والخدمات، فلم يكن هناك مجال حينها للكلام لا عن حرية المنافسة ولا عن حرية تحديد الأسعار.

غير أن الظروف لم تكن دائما تقيدها النصوص بل تكون دائما تسوق النصوص، فتحت تأثير الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر سنة 1986، التي تلت الانخفاض الفضيع في أسعار المحروقات، تدخل المشرع مرة أخرى بموجب القانون رقم 89-12 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار[51]، والذي ألغى الأمر رقم 75-37 المذكور، وأعقبه صدور حزمة من النصوص التنظيمية نذكر منها ما يأتي:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-83 المؤرخ في 1990/03/13الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-151 المؤرخ في 1991/05/18[52]،
- المرسوم التنفيذي رقم 90-84 المؤرخ في 1990/03/13الذي يضبط طريقة تحديد إجراء التصريح بالأسعار عند إنتاج السلع والخدمات[53]،
- المرسوم التنفيذي رقم 90-85 المؤرخ في 1990/03/13المتعلق بأشكال الفوترة وشروطها[54]،
- المرسوم التنفيذي رقم 90-86 المؤرخ في 1990/03/13المحدد للظروف الاستثنائية التي يمكن أن يترتب عليها إعادة بيع مواد أولية على ما هي عليه[55]،
- المرسوم التنفيذي رقم 90-88 المؤرخ في 1990/03/13 المتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة[56]،

---

50 - ج ر رقم 38 المؤرخة في 13 /05/ 1975، ص 511.

51 - ج ر رقم 29 المؤرخة في 19 /07/ 1989، ص 757.

52 - ج ر رقم 11 المؤرخة في 14 /1990/03، ص 390.

53 - نفس الجريدة الرسمية، ص 391.

54 - نفس الجريدة الرسمية، ص 392.

55 - نفس الجريدة الرسمية، ص 393

56 - نفس الجريدة الرسمية، ص 393.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

– المرسوم التنفيذي رقم 90–89 المؤرخ في 3 الأقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع[57]،

– المرسوم التنفيذي رقم 90–90 المؤرخ في 1990/03/13 المتعلق بالإجراء الخاص بإيداع الأسعار عند إنتاج السلع والخدمات[58]،

– المرسوم التنفيذي رقم 91–91 المؤرخ في 1991/04/06 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها[59]،

– المرسوم التنفيذي رقم 91–399 المؤرخ في 1991/10/27 المتعلق بكيفيات تخصيص إعانات الصندوق التعويضي للأسعار[60]،

– المرسوم التنفيذي رقم 91–400 المؤرخ في 1991/10/27 المتعلق بإجراء إيداع الأسعار عند إنتاج المنتوجات والخدمات ذات الهوامش المحددة حدودها القصوى[61]،

– المرسوم التنفيذي رقم91–401 المؤرخ في 1991/10/27 المتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة[62]،

لعل أهم ما يمكن أن يستشف من النصوص السابقة أن المشرع بدأ يتخلى عن التحديد الإداري للأسعار من جهة ومن جهة ثانية بدأ يهيئ لولادة المنافسة ولو هيكليا، هذه الأخيرة التي شكلت ولادتها التشريعية بموجب الأمر رقم 95–06 بداية لفترة جديدة.

وصاحب هذه الولادة ظروف تعود إلى أن اقتصاد السوق في الجزائر حديث النشأة، إذ أنه بعد الاستقلال تبنت الجزائر نظام اقتصادي ذو طابع إداري، حيث تقوم الدولة بتوزيع الموارد وتنظيم الأسواق بصفة إدارية، وفي منتصف الثمانينات عرف

---

57 – ج ر رقم 11 المؤرخة في 14 /1990/03، ص 396.

58 – نفس الجريدة الرسمية، ص 397.

59 – ج ر رقم 16 المؤرخة في 1991/04/10، ص 549.

60 – ج ر رقم 53 المؤرخة في 1991/10/30، ص 2095.

61 – نفس الجريدة الرسمية، ص 2098.

62 – حسين الماحي، تنظيم المنافسة، المرجع السابق، ص13.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

هذا النظام انهيارا كبيرا نتيجة الأزمة البترولية الـ
عهد الدولة الساهرة والحامية[63].

وهكذا شهدت الجزائر منذ منتصف الثمانينات إلى منتصف التسعينات وضع اقتصادي تميز بأزمة حادة تجلت معالمها فيما يأتي[64]:

- معدل نمو اقتصادي سلبي منذ عام 1985 إلى سنة 1994.
- مديونية خارجية بلغت 63 % من الناتج الداخلي الخام.
- امتصاص خدمات الديون الخارجية بنسبة 83% من مداخيل الصادرات،
- تضخم في الأسعار بلغت 30% في سنتي 1994 و 1995.

لهذه الأسباب اعتمدت الجزائر في سنوات التسعينات برنامجا للإصلاح الاقتصادي تحولت بموجبه من اقتصاد يرتكز على هيمنة مؤسسات القطاع العام نحو اقتصاد السوق الذي يعتمد على تطور القطاع الخاص الموجه، والمبنى على التنافس الاقتصادي[65].

عليه، جاء الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة في الجزائر، كأداة من أدوات الإصلاح الاقتصادي، الأمر الذي كبح من الوهلة الأولى بروز اقتصاد تنافسي في إطار شفاف وواضح تتبناه المؤسسات العمومية أو الخاصة في إطار ثقافة جديدة تدفع نحو المنافسة وتحرير المبادرة[66].

ومن أجل تجسيد القانون المذكور تدخل المشرع بمجموعة من النصوص التنظيمية كان من أهمها:

- المرسوم التنفيذي رقم 95-119 المؤرخ في 1995/04/26المتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة[67]،

---

63 - عبد المجيد سعيدي، عرض حول تجربة الجزائر في مجال المنافسة، قدم خلال الندوة الإقليمية العربية لبناء القدرات في مجال المنافسة والسيطرة على الاحتكارات، القاهرة: 28-2002/07/30، الجامعة العربية (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية)، ص ص 2-3.

64 - ص 3.

65 - نفس المكان.

66 - ص 5.

67 - ج ر رقم 25 المؤرخة في 3 /05/ 1995، ص 8.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

– المرسوم التنفيذي رقم 95–305 المؤرخ في ' الفاتورة[68]،

– المرسوم التنفيذي رقم 95–364 المؤرخ في 1995/11/11 المحدد إجراءات جرد المواد المحجوزة[69]،

– المرسوم التنفيذي رقم 96–31 المؤرخ في 1996/01/15 المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية[70]،

– المرسوم التنفيذي رقم 96–32 المؤرخ في 1996/01/15 يتضمن تحديد حد الربح عند إنتاج بعض المنتوجات الإستراتيجية وفي مختلف مراحل توزيعها[71]،

– المرسوم التنفيذي رقم 96–44 المؤرخ في 1996/01/17 المحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة[72]،

– المرسوم التنفيذي رقم 2000–314 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة[73]،

– المرسوم التنفيذي رقم 2000–315 المؤرخ 14 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع و التجميعات[74].

وبناء على انعكاسات تطبيق الأمر رقم 96–05[75]، وفي سياق سعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة[76]، قامت الآلة التشريعية الوطنية بتعديلات

---

68 – ج ر 58 المؤرخة في 2005/10/08، ص 30.

69 – ج ر رقم 68 المؤرخة في 1995/11/12، ص 25.

70 – ج ر رقم 4 المؤرخة في 17 /01/ 1996، ص 12.

71 – ج ر رقم 4 المؤرخة في 17 /01/ 1996، ص 13.

72 – ج ر رقم 5 المؤرخة في 21 /01/ 1996، ص 4 .

73 – ج ر رقم 61 المؤرخة في 2000/10/18، ص 15.

74 – نفس الجريدة الرسمية، ص 16.

75 – ينظر عبد المجيد سعيدي، مرجع سابق، ص 5 وما بعدها.

76 – الطيب توهامي، "منع استيراد الخمر لن يؤثر على المفاوضات"، جريدة الشروق اليومي، يومية وطنية إخبارية جزائرية، عدد 929، بتاريخ 18–01–2003، ص 03؛ ص. حفيظ، "المنظمة العالمية للتجارة ترسل

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تشريعية شملت في جزء منها الأحكام المتعلقة بالد
06[77] ليحل محله كلّ من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة[78]، والقانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/14 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[79]، كما صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية تمثلت فيما يأتي:

- المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 2005/05/12 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، النافذ[80]،

المحضر و الانضمام قبل نهاية 2004"، جريدة الخبر، يومية وطنية اخبارية جزائرية ، عدد 4107، بتاريخ 08-06-2004، ص 02.

77 - حيث نصت الفقرتين 01 و02 من المادة 37 من الأمر رقم 03-03، النافذ، على أنه:" تلغى الأحكام المخالفة لأحكام هذا الأمر، لاسيما أحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 و المذكور أعلاه .

يبقى العمل جاريا بصفة انتقالية بأحكام الباب الرابع و الخامس و السادس من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995و المذكور أعلاه، و كذا النصوص التطبيقية المتخذة لتطبيقه، باستثناء المرسومين التنفيذيين الآتيين اللذين يلغيان:

- رقم 2000-314 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة.

- ورقم 2000-315 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع و التجميعات".

كما نصت المادة 66 من القانون رقم 04-02، النافذ، على أنه:" تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، لاسيما الأحكام الواردة في الأبواب الرابع و الخامس و السادس من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 و المذكور أعلاه.

يبقى العمل جاريا بصفة انتقالية بالنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، إلى غاية سريان العمل بالنصوص التنظيمية الجديدة التي تلغيها ما عدا المرسوم التنفيذي رقم 95-335 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 و المتعلق بتطبيق غرامة المصالحة الذي سيتم إلغاؤه".

78 - ج ر رقم 43 المؤرخة في 2003/07/20 ، ص 25.

79 - ج ر رقم 41 المؤرخة في 2004/06/27 ، ص3.

80 - ج ر رقم 35 المؤرخة في 2005/05/18، ص 4.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

– المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 2 لعمليات التجميع، النافذ[81]،

– المرسوم التنفيذي رقم 05-220 المؤرخ في 2005/06/22 المحدد لشروط تنفيذ تدابير الوقاية وكيفياتها، النافذ[82]،

– المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 2005/06/22 المحدد لشروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته، النافذ[83]،

– المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 2005/06/22 المحدد لشوط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، النافذ[84]،

– المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشوط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، النافذ[85]،

– المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 2006/06/18 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، النافذ[86].

إن المستقرئ لأحكام المنافسة السابق بيانها يجد أنه يجب التمييز بين نوعين من قواعدها:

– فالنوع الأول من القواعد يستهدف تنظيم العلاقة بين المتعاملين الاقتصاديين، فيشمل: الممارسات التقييدية للمنافسة، التجميعات الاقتصادية، مجلس المنافسة، الممارسة التجارية غير النزيهة،

– أما النوع الثاني من القواعد فيستهدف تنظيم العلاقة بين المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، من حيث: مبدأ حرية الأسعار، الإعلام بالأسعار، التعريفات وشروط البيع، الفوترة، الممارسات(رفض بيع سلعة أو أداء خدمة، البيع المقترن بمكافأة

---

81 – ج ر رقم 43 المؤرخة في 2005/06/22، ص 5.

82 – نفس الجريدة الرسمية، ص 7.

83 – نفس الجريدة الرسمية، ص 9.

84 – ج ر رقم 43 المؤرخة في 2005/06/22، ص 14.

85 – نفس الجريدة الرسمية، ص 18 .

86 – ج ر رقم 41 المؤرخة في 2006/06/21، ص 4.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

مجانية، البيع المقترن بشرط، ممارسة أسعار غير التدليسية، الممارسات التعاقدية التعسفية).

وبذلك يتبين أولا، أن قواعد المنافسة قد تستهدف أيضا تنظيم العلاقة بين المتعامل الاقتصادي والمستهلكين، وليست مقصورة فقط على تنظيم العلاقة بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم.

أما ثانيا، فيلاحظ غياب النص ضمن قواعد المنافسة على ما يمكن أن يستنبط منه علاقة التأثير بين الموضوعين، أي المنافسة والالتزام بضمان سلامة المنتوج.

لكن التحليل الدقيق للقواعد المنظمة للمنافسة من جهة وللقواعد المنظمة للالتزام بضمان سلامة المنتوج من جهة أخرى، يوصلنا إلى قناعة أكيدة بوجود علاقة تأثير واضحة بينهما تتجلى من جهتين:

- أولاهما: أن ضمان السلامة تكوّن أساسا يجيز خرق قواعد المنافسة عند الاقتضاء،
- ثانيهما: أن ضمان السلامة يعد تجسيدا لقواعد المنافسة.

ولعل التبرير الذي يمكن أن نسوقه للجهة الأولى، يكمن من حيث أن حرية المنافسة مقررة لمصلحة أصحاب المشاريع، فهي بذلك مصلحة خاصة، أما ضمان السلامة فهو مقرر لمصلحة المستهلكين، وهو بذلك مصلحة عامة، و ترجح عند التعارض المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فيجوز في ضوء ذلك خرق حرية المنافسة بالاستناد إلى ضمان السلامة.

أما تبرير الجهة الثانية فيقوم على أساس أن المنافسة تقتضي ضرورة احترام القواعد التي وضعها المشرع لمباشرة النشاط، ولعل أهمها ضمان السلامة، فهي بذلك من هذه الجهة تجسيدا لحرية المنافسة.

ونتيجة أن الجهة الأولى تعني تأثير ضمان السلامة على حرية المنافسة، فإنها بذلك تخرج عن موضوع دراستنا، بينما الجهة الثانية هي بيت قصيدنا، إذ أن الالتزام بضمان سلامة المنتوج يعد إحدى القواعد التي يتجلى من خلالها تنظيم المنافسة، ذلك أن المنافسة ليست مقصودة بذاتها وإنما بغايتها، ولعل الغاية المقدسة هي حماية الطرف الضعيف في العلاقة القانونية، متمثلا في المستهلك، فكان بذلك مبرر قولنا أن الالتزام بضمان سلامة المستهلك ما هو في حقيقته إلا قاعدة من قواعد تنظيم المنافسة، ولعل

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أهم تأثير يصادف هو أن يتم خلق المؤثَر فيه من ببيان عناصره وسلبيا ببيان الوضع المخالف له.

وعلى هذا الأساس كانت حرية المنافسة وراء ولادة الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ورسمت بعد ذلك إيجابيا حدوده، بموجب القواعد الوقائية وسلبيا بموجب القواعد الجزائية.

ذلك أن المستهدف في علاقته بالمتعامل الاقتصادي، المتدخل في ظل أحكام تشريع الاستهلاك كما سنرى لاحقا، لا يعنيه فقط الحصول على منتوج بثمن مقبول بل يجب أن يكون المنتوج تتوافر فيه مواصفات السلامة، بشكل يمتنع معه إصابة الأشخاص بأضرار في صحتهم وسلامتهم وبأموالهم، فلو أن المستهلك يعلم، عند اقتنائه المنتوج، أن هذا الأخير يمكن أن يلحقه به ضررا بصحته و/أو سلامته أو تضر بأمواله لما أقدم على اقتنائه مهما كانت مقبولية الثمن، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن المنتوج القابل للتنافس هو ذلكم الذي يمكنه الدخول إلى السوق، أي المنتوج المشروع، ويكون مشروعا متى لم يكن بإمكانه إلحاق ضررا بالمستهلك، والضرر المقصود هنا هو الضرر المتعلق بالصحة والسلامة وبالأموال دون غيره، كالضرر التجاري، لذلك نجد المشرع الجزائري نص بموجب الفقرة (1) من المادة 10 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1990/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك النافذ[87] على أنه:" كل منتوج مستورد إذا لم يكن مطابقا للمواصفات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، **لا يمكن أن يعرض للاستهلاك** الا بعد جعله مطابق، ...". وهكذا الحال أيضا بخصوص المنتوج الوطني، كما سنرى لاحقا.

عليه ففي تصورنا فإن سلامة المنتوج من عيوب السلامة هو بمثابة شرط أساسي لإقامة علاقة استهلاكية بين المستهلك والمتعامل الاقتصادي، وشرط أساسي لقابلية المنتوج للدخول في العلاقة بين المتعامل الاقتصادي والدولة، لذلك فهي في صلب موضوع قانون المنافسة.

---

87 – ج ر رقم 6 المؤرخة في 1989/02/08، ص 154 .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

غير أن المشرع الجزائري كان له رأي آ
خاصة توزعت على نصوص مختلفة في القانون الجزائري ولم يضمها نص خاص.

ويبدو لنا أن هذه النهج محل نظر، ذلك أنه بحسب تصورنا، فإن المنافسة هي عماد العمليات الاقتصادية وهي المحور الخلاق لكل صنوف القواعد الضابطة لها، والذي يؤثر فيها بشكل أو بآخر، فالمنافسة تقوم بين المتعاملين الاقتصاديين من اجل الحصول على أكبر ربح من خلال اكبر حجم للمعاملات من خلال أكبر عدد من المتعاملين، فنكون بالتالي أمام عمليات جذب ونبذ للعملاء، إما بحسب السعر والجودة، ولكن السلامة دائما هي الأولى، فكيف والحال هذه يحضى السعر بتنظيم في ظل أحكام المنافسة ولا يكون للسلامة علاقة بالمنافسة!

ومتى كان الأمر كذلك، أي أن المتعامل الاقتصادي لكي يجذب العملاء يجب عليه أن يوفر منتوجا يتوافر على مواصفات السلامة، أي أنه يلتزم بضمان سلامة المنتوج، فان هذا الأخير، أي الالتزام، يتأثر بالمنافسة ايجابيا فتولد قواعد وقائية، تأتي بغية توقي إلحاق ضرر بالأشخاص، وعند الاقتضاء يتولد الأثر السلبي لقواعد المنافسة من خلال القواعد الجزائية لجبر الضرر أو للزجر، الأمر الذي تدور حوله إشكالية البحث.

ترتيبا على ما توصلنا إليه، في نطاق الدراسة فإن السؤال المطروح يتحدد ببيان الالتزام بضمان السلامة في ذاته، وفي تحديد أوجه التأثير الناتجة عن إعمال قواعد المنافسة في هذا الالتزام؟

وبغية الإجابة عليه سنلتمس خطة ستأتي موزعة على **بابين**، بحيث سنتناول في **الأول** منهما الالتزام بضمان سلامة المنتوج، بحيث سيكون موزعا على **فصلين**، سنتناول في **الأول** منهما نشأة الالتزام بضمان سلامة المنتوج، الذي بدوره سيكون موزعا على **مباحث ثلاث**، سنتناول في **الأول** منها ولادة الالتزام بالسلامة وفي **الثاني** الالتزام بضمان سلامة المنتوج التعاقدي، أما **الأخير** فسنخصصه للالتزام العام بضمان سلامة المنتوج، أما **الفصل الثاني** فسنفرده لذاتية الالتزام بضمان سلامة المنتوج، وسيكون موزعا على **مبحثين**، سنتناول في **الأول** منهما الذاتية التشريعية للالتزام

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بضمان سلامة المنتوج، أما **الثاني** فسنخصصه للـ سلامة المنتوج.

أما **الباب الثاني** فسنخصصه لإعمال المنافسة في مجال الالتزام بضمان سلامة المنتوج بحيث سيكون موزعا على **فصلين**، سنتناول في **الأول** منهما الأثر الايجابي للمنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، الذي بدوره سيكون موزعا على **مبحثين**، سنتناول في **الأول** منهما الأثر الايجابي للمنافسة متجسدا في القواعد الوقائية المنطبقة على جميع المنتوجات وفي **الثاني** الأثر الايجابي للمنافسة متجسدا في القواعد الوقائية المنطبقة على بعض المنتوجات، أما **الفصل الثاني** فسنفرده للأثر السلبي للمنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، وسيكون موزعا على **مبحثين**، سنتناول في **الأول** منهما المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج كأثر سلبي للمنافسة في ظل القواعد المدنية، أما **الثاني** فسنخصصه للقواعد الجزائية لضمان سلامة المنتوج كأثر سلبي للمنافسة في ظل القواعد الجزائية.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الباب الأول

الالتزام بضمان سلامة المنتوج

نشأ الالتزام بضمان سلامة المنتوج ابتداء كالتزام بضمان السلامة ولكنه سرعان ما امتد ليصبح التزاما تعاقديا بضمان سلامة المنتوج ثم ليصبح التزاما عاما بضـــمان سلامة المنتوج(**الفصل الأول**)،

ويتمتع الالتزام بضمان سلامة المنتوج بذاتية خاصة تشريعية في ظل القـــانونين الفرنسي والجزائري، كما يتمتع بذاتية موضوعية(**الفصل الثاني**).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفصل الأول

نشأة الالتزام بضمان سلامة المنتوج

إن بحث مسألة نشأة الالتزام بضمان سلامة المنتوج يجب أن تتم في القانون الفرنسي نتيجة أنه كان القانون الساري المفعول إلى غاية الاستقلال مراعاة لظرف **الاستعمار**، ومن جهة ثانية استمرار سريانه عقب **الاستقلال** تطبيقا للقانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 والرامي الى التمديد، حتى اشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ حتى تاريخ 1962/12/31، إلا أنه بتاريخ 1973/07/05 صدر الأمر رقم 73- 29 الذي قضى بوقف العمل بالقوانين الفرنسية الموروثة عن عهد الاستعمار، و ذلك ابتداء من 1975/07/05[1]، فبدأت من حينها الجهود التشريعية الجزائرية فيما يتعلق بضمان سلامة المنتوج، كما سنرى لاحقا في الفصل الموالي، نتيجة ارتباط هذه المسألة الأخيرة بذاتية الالتزام بضمان سلامة المنتوج التشريعية.

عليه، فإننا إذا رجعنا إلى القانون الفرنسي نجد أنه يؤرخ لنشأة الالتزام بالسلامة في القانون الفرنسي بالقرار الشهير للغرفة المدنية لمحكمة النقض المؤرخ في 1911/11/21، المتعلق بقضية **(زبيدي حميدة بن محمود ضد الشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي)**، بخصوص عقد النقل[2]، ذلك أن **ولادة هذا الالتزام** ارتبطت بشكل مباشر بالثورة التي حصلت **في مجال النقل** التي تميز بها القرن التاسع عشر[3].

ومن هذا الحكم بسط القضاء الفرنسي هذا الالتزام لعدد آخر من العقود كعقد إيواء واستقبال العامة[4] وعقد توريد المنتوج[5]وعقد المقاولة[6] والعقود المتعلقة بالنشاطات الرياضية أو بالتسلية[7]، الى أن شمل عقد البيع في نهاية القرن العشرين[8].

1- ينظر مؤلفنا: مبسوط القانون التجاري الجزائري في مقدمة القانون التجاري ونظرية الأعمال التجارية، وهران: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 50.

2 - Civ.1er,21 nov. 1911(D.1913.1.249, note Sarrut ; S.1912 .1.73 , note Lyon-cæn).

3 - J. Calais- Auloy, droit de la consommation, précis Dalloz, 5e éd..2000, n°250, p.274 - 275; et v. aussi Jean-louis Halpérin, la naissance de l'obligation de sécurité, Paris, Gaz. Pal., n° 5, sep.-oct. 1997, p.1176.

4- ومن الأحكام ذات الصلة نذكر ما يأتي:

*** Bars et Cafés:**

- Civ. 1er, 2 juin 1981 (JCP 1982.II.17127, note Dejean de la Batie).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

*** Restauration:**

-Potiers, 16 déc.1970 (JCP 1972.II.17127, note Mémenteau); réformation de TGI Poitiers, 7 janv. 1969 (D.1969.174, note Pradel); Civ.1er, 14 mars 1995 (Bull. civ. I, n°129).

*** Hotellerie:**

- Civ. 1er, 22 mai 1991 (Bull. civ. I, n°163); RTD civ. 1991.757, obs. P. Jourdain; Civ. 1er, 19 juill. 1983 (Bull. civ. I, n°211 ; RTD civ. 1984.729, obs. H. Huet; Civ. 1er, 29 janv. 1985 (Gaz. Pal. 1985.1.264).

*** Spectacles:**

- Civ. 1er, 17 mars 1947 (D. 1947.269); Civ. 1er, 10 juin 1986 (Bull. Civ. I, n°164 "discothèque"); Civ. 1er, 29 nov. 1989 (Bull. civ. I ,n°371); Civ. 1er, 30 mars 1994 (Bul. civ. I, n°134): Civ. 1er, 22 juin 1999 (Bull. civ. I, n°214).

***Cite touristique:**

- Civ. 1er; 18 nov. 1997 (Bull. civ. I, n°318; D. 1988, somm. 197, obs. Delebecque ; RTD civ. 1998.116, obs. Jourdain; RCA 1998, p.86, obs. Chabas; JCP 1998.I.144, n°09, obs. Viney; Dr. fam. 1998, n°85, note Murat; Gaz. Pal. 1998.2.450, note Omarjee); Civ. 1er, 6 mars 1996 (D. 1997.93. note Lebreton).

5- ومن الأحكام ذات الصلة نذكر ما يأتي:

*** Fourniture de produits et médicaments:**

- Civ. 1er, 7 nov. 2000 (Bull. civ.I, n°279; R., p.384; D. 2001; somm. 2236, obs. D. Mazeaud; D. 3085, obs. Penneau; JCP 2001.I.340, n°23 et s., obs. Viney; Defrénois 2001.268, obs. Savaux; Contrats Conc. Consom. 2001, obs. Jourdain).

*** Transfusions sanguines.**

- Civ. 1er, 12 avr. 1995 (Bull. civ. I, n°180; R., p.309 ; Bicc 1er juin 1995, n°584, concl. Lesec; JCP 1995.II.22467, note Jourdain; JCP 1995.I.3893, n°20, obs. Viney; Gaz. Pal. 1995.2.344, note Guigue ; V. l'arrêt frappé de pouvoir (Paris, 28 nov. 1991, D. 1992.85, note Dorsmer Dolivet; D. 1993. somm. 30, obs. Penneau ; JCP. 1992.II.21797, note Harichaux; Gaz. Pal. 1992.1.120, concl. Benas, note J.G.M., note Plaire.

6- ومن الأحكام ذات الصلة نذكر ما يأتي:

*** Entrepreneurs :**

- Civ.1er,, 9 juin 1993 (Bull. civ. I, n°209; RTD civ. 1993.828, obs. Jourdain); Civ. 1er, 29 mai 1996 (Bull. civ. I, n°228 "dommage matériels").

7- ومن الأحكام ذات الصلة نذكر ما يأتي:

*** Gymnastique :**

- Civ. 1er, 21 nov. 1995 (Bull. civ. I, n°424, rejetant le pouvoir contre Versailles , 10 nov. 1993 (Gaz. Pal. 1996.1, somm.181); Civ.1er, 16 oct. 2001 (Bull. civ. I, n°260; D. 2002, somm. 2711, obs. Lacabarats; JCP 2002.II.10194, note Liévremout; Gaz. Pal. 2002.1374, note Polère; Contrats. Conc. 2002, n°21, note Leveneur; Dr. et parti., mars 2002, p.96, obs. Chabas; RTD civ. 2002.107, obs. Jourdain.

*** Alpinisme:**

- Civ.1er, 10 mars 1992 (Gaz. Pal. 1981.2, panor. 174, obs. Chabas.

***Equitage.**

- Civ.1er; 16 mars 1970 (D. 1970.421, note R. Rodiere; RTD civ. 1970.793, obs. Cornu; 1971.161, obs. Durry).

*** Piscine**

- Civ.1er, 12 juin 1985 (Bull. civ. I, n°186).

***Sports mécanique:**

- Civ. 2eme, 27 mai 1999 (Bull. civ. II, n°104).

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وتركزت فيما بعد جهود القضاء لإنشاء الا
عقد البيع بالذات، وتم ذلك من خلال إعمال القواعد العامة لنظرية العقد، فكانت **ولادة الالتزام التعاقدي بضمان سلامة المنتوج**.

لكن القضاء لم يرضه ذلك، مراعاة لمصلحة المضرور الذي قد لا يكون مرتبطا بعقد فاتجه صوب نظرية المسؤولية التقصيرية محاولا إنشاء **التزام عام بضمان سلامة المنتوج** يقوم بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود رابطة عقدية.

وفي جميع هذه المراحل كان **للفقه الفرنسي** حضور، وان كان هذا الحضور في بعض الأحيان محدود، إلا أنه أسهم مع ذلك في حركة التطور القانوني في مجال المسؤولية.

عليه، فإن نشأة الالتزام بضمان سلامة المنتوج كانت مرحلية، فمرورا من ولادة الالتزام بالسلامة، إلى الالتزام التعاقدي بضمان سلامة المنتوج، إلى الالتزام العام بضمان سلامة المنتوج، فكيف تم ذلك؟

8 - Civ.1er, 11 juin 1991 (JCP 1992.I.3572, note Viney; D. 1993, somm. 241, obs. Tournafond, RTD civ. 1992. 14, obs. Jourdain.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الأو
ولادة الالتزام بالسلامة

قبل بيان ولادة الالتزام بالسلامة في القضاء بموجب القرار الشهير لمحكمة النقض المؤرخ في 1911/11/21 في قضية **(زبيدي حميدة بن محمود ضد الشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي)**، يكون من المفيد أن نسبر أحوال الفقه الفرنسي في المرحلة التي سبقت صدوره.

المطلب الأول: موقف الفقه الفرنسي من الالتزام بالسلامة

لم يظهر الالتزام بالسلامة في الفقه الفرنسي خلال القرن التاسع عشر إلاّ بشكل مقتبط ومتأخر، ويعود هذا الأمر نتيجة الاهتمام القليل الذي أولاه **فقهاء القانون المدني** بخصوص المواد الجديدة والتقنية مثل مسؤولية الناقلين للأشخاص، وبوجه خاص شركات النقل بالسكك الحديد.

ويعود سبب قلة الاهتمام من قبل الفقهاء بالالتزام بضمان السلامة إلى تأثرهم بالقانون الروماني ذو النزعة المادية، حيث المال أغلى في نظر القانون من الإنسان، والقانون الفرنسي الذي سار على إثره، إذ نجده عالج باهتمام المسؤولية عن نقل البضائع بينما ترك نقل الأشخاص في الظل وعلى هامش النصوص، اللهم ما ورد في نص المادة 1779 من القانون المدني[9].

فالفقيه **توليير** "Toullier"، بحث تطوير المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، اللتين، حسب رأيه، تقومان على ذات الأساس، الخطأ الأكثر بساطة[10]. أما **الفقيه تروبلان** "Troplong"، فواصل التعليق على القانون المدني، الذي بدأه الفقيه **توليير**، إلى غاية المادة 1784 المتعلقة بالمبادلة والإيجار في الطبعة الأولى الصادرة عام 1840، حيث أنه لم يأت في ذهنه تطبيق هذه المادة على نقل الأشخاص، على الرغم

9- محمود التلتي، مرجع سابق، ص 20 وما بعدها.

10 - C.B.M. Toullier, le droit civil français suivant l'ordre du code, 2°ed, Paris, 1819, t.VI, n°232, p.243.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

من أنه لاحظ في مكان سابق للمادة 1748 بأن:" **المسافرين من الحوادث التي تكون بسبب يعود لاخطائهم**"[11]. أما الفقيهين **اوبـــري** و **رو** "Aubry et Rau" والفقيه **ماركادي** "Marcadé"، فوقفوا عند مضـــمون المـــادة 1784 من القانون المدني[12].

أما بخصوص **فقهاء القانون التجاري** من **باردسيس** "Pardessus" إلـــى **شـــارل ليون كايان** "Charles Lyon-caen"[13] وكذا سائر المشـــتغلين فـــي الممارســـات التجارية، فيلاحظ أن فقهاء القانون المدني تركوا لهم التعليق على مادة اعتبرت من قبل الأخيرين ثانوية، تمثلت في أنواع إيجار الخدمات (أو الشيء)، فعقد النقل لم يذكر حتى باسمه من قبل كبار المعلقين على القانون المدني[14].

فابتداء، **سوردا** "Sourdat"، المستشار لدى مجلس قضاء **أميـــانس** "Amiens" ، الذي نشر أول نظرية عامـــة للمســـؤولية فـــي عـــام 1852، أو المحـــامي **بيداريـــد** "Bédarride"، الذي درس في عام 1876 سكك الحديد، من حيـــث نقـــل المســـافرين والبضائع، أما الفقهاء الآخرون فأبدوا آراء قدمت كحجج للمحاكم لكـــنهم لـــم يقيمـــوا نظرية.

إن مسألة الالتزام بالسلامة كان بإمكانها، مثل كثير من المسائل غيرها، أن تكـــون محلا لمناقشات فقهية يتم تقديمها برؤية القانونيين الألمان، لو أنها حضيت باهتمام فقهاء القانون التجاري القائمين بالدراسات المقارنة، ذلك أن التشريع البروسي، ثم الألمـــاني لاحقا، لعب دورا محوريا في الاعتراف بمسؤولية شركات السكة الحديـــد، فبســـرعة مذهلة، أي ثلاث سنوات بعد ظهور أول قطار "Outre-Rhin"، وأربعة أيام بعد فـــتح أول خط في بروسيا، قرر القانون البروســـي المـــؤرخ فـــي 1838/11/3 مســـؤولية الشركات عن الأضرار التي تلحق الأشخاص أو الأشياء التي يسببها النشاط الســـككي، ولقد كان الفقيه **صافيني** "Savigny " أحد أباء هذا القانون المنشئ للمســـؤولية علـــى

11 - Troplong, le droit civil expliqué suivant l'ordre des articles du code de l'échange et du louage, 3e éd, Paris, 1859, t.II, n°, 906, P.331 et n°936, p.348.
12 - Aubry et Rau par Esmein, cours de droit civil français, t. IV,, paris, 4e éd., 1871, pp.519-525.
13 - J.M .Pardessus, cours de droit commercial, 4e éd, paris; 1831, t.II, n°545, p.368; ch. Lyon-caen et L. Renault, Précis de droit commerciale, Paris, 1884, t.I, n°892, P.473.
14 - Jean-louis Halpérin, op. cit., p.1179.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أساس المخاطر، باعتباره أحد أعضاء مجلس الد
النظام الخاص بالمسؤولية، المعروف مسبقا في الكثير من الدويلات الألمانية، تم تعميمه إلى كل الإمبراطورية بموجب قانون 1871/06/07 الذي يعالج مسؤولية ملاك المصانع بخصوص أخطار مستخدميهم[15].

كل هذا البناء التشريعي والقضائي، كان مجهولا في فرنسا قبل سنوات 1880، ويمكن إيجاد مبرر لذلك يتمثل في أن شراح القانون الألماني لم يكونوا يولون إلا أهمية محدودة لهذه المستحدثات لعصر الصناعة، **فصافيني**، و**اهرنج** "Jhering"، و**واندشيد** "windscheid"، و**برانز** "Brinz"، إذ حافظوا على النظرة الرومانية القديمة، التي لم تكن تولي للمسؤولية عن حوادث النقل أي اهتمام، ولم يقوموا بالاستناد في شروحاتهم على قوانين 1838 و1871 ودون أن يستبعدوا مبدأ أولوية الخطأ، مع استثناء بعض الفقهاء مثل **ستوب** "Stobbe" أو **أندمان** "Endemann" اللذين كانا لهما حظ محدود بأن يُعرفوا في فرنسا قبل أعمال **سالاي** "Saleilles"، وخاصة أن الظروف لم تكن لتسمح ان يكون للقانون الألماني المؤرخ في 1871/06/07 أي تأثير في فرنسا، على الرغم من نشر ترجمة له من قبل الفقيه **شارل ليون كايان** في أول عدد للمجلة السنوية للتشريع الأجنبي لعام 1870-1871[16].

وكان يجب انتظار حتى بداية سنوات 1880 حتى تثار في الفقه الفرنسي مسألة سلامة الأشخاص في العلاقات التعاقدية، وكانت البداية مع حوادث العمل، حيث تم إيداع أول مشروع قانون من قبل **مارتان مادون** "Martin Madand" في 1880 أو **فليكس فوور** "Felix Faure" في 1882، بخصوص مسؤولية رب العمل الموسعة، حيث تم قلب عبء الإثبات و الأخذ في عين الاعتبار الأخطار المهنية والضمان بواسطة شركات التأمين، كما أننا نجد أيضا أول تعليق بنص واضح في عام 1881 قدم من قبل محامي باريسي يدعى **فافاسور** "Vavasseur"، حيث نادى بتعديل تشريعي يقر قرينة بسيطة للخطأ في جانب رب العمل الذي يتحمل الخطر الصناعي للحوادث التي تقع بسبب أجنبي، حيث لاحظ أن المادة 1382 لا تطبق عند وجود عقد، فدعوى

15 - Jean-louis Halpérin, op. cit., pp 1179-1180.
16 - p 1180.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

العامل تجد مصدرها في العقد ذاته، ورغب في [illegible] بالاعتبار كل الالتزامات المخالفة[17].

وفي عام 1882، تم التوسع في هذا الطرح التعاقدي بشكل معتبر في مقال لـ **مارك سوزي** "Marc Sauzeet"، ظهر في مجلة النقد[18]، حيث اعتبر هذا الأخير، بأن مسؤولية رب العمل تعد عقدية من حيث مصدرها، فرب العامل يجب عليه "**الالتزام باتخاذ تدابير متعلقة لضمان سلامة العامل لأجل** "**الاحتفاظ به سالما ومعافى وبإعادته هو ذاته سليما، كما تسلمه**"، كما أن عبء الإثبات يترتب على ذمة رب العمل، فإذا أراد رفع المسؤولية يجب عليه إثبات أن الحادث كان بخطأ من العامل أو حادث مفاجئ. ويلاحظ أن **سوزي** لا يشير في مقاله إلا شكل مقتبط للمادة 1784، بدون أن يصرح بوجوب تطبيقها المحتمل على نقل الأشخاص، فهو يذكرها فقط حال تمييزه بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

وفي عام 1883 تم مناقشته رسالة دكتوراه حول مسؤولية السكك الحديدية في مادة النقل، في "**ليون**" تحت رئاسة الفقيه **تاليز**، صاحب الرسالة كان المحامي **هورس فارن دو بشلار** "verne Haures deBachlard " حيث نادى بإخضاع ناقل الأشخاص لمبدأ المسؤولية العقدية بمناسبة نقل البضائع طبقا للمادة 1784، لكنه لم يتكلم عن الالتزام بالسلامة، واقترح تفسير واسع للقوة القاهرة[19].

وفي سنة 1884، أخذت فكرة التزام السلامة أولويتها مع ظهور مؤلف رجل القانون، البلجيكي، **سانكتولات** "Sainctelette" الموسوم " **في المسؤولية وفي الضمان**"، إذ يتكلم المؤلف عن "**ضمان تعاقدي للسلامة**" في عقد العمل وبـ" **دين بالسلامة للعامل في ذمة مستخدميه**"[20]، معتمدا على المادة 1315 من القانون المدني وأحكام القضاء البلجيكيين، حيث ميّز بين المسؤولية التقصيرية والضمان العقدي.

17 - Vavasseur, de la responsabilité des accidents de fabrique, paris, 1881, pp 5-9.
18 - " de la responsabilité des patrons vis-à-vis des ouvriers dans les accidents industrielles, Rev. Crit. 1883. 596..
19 - H. Verne de Bachelard, de la responsabilité des chemins de fer en matière de transports, thèse Lyon, 1883, p.151.
20 - Ch. Sainctelette, De la responsabilité et de la garantie, Bruxelles- Paris, 1884, p.95 et 118.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ونتيجة للبحوث المنشورة **لسانكتولات** بين ع
آخرين بتطبيق مبدأ المسؤولية التعاقدية بخصوص حوادث العمل او النقل، **فالفقيه لابي** نادى ابتداء من عام 1885 لإقرار المسؤولية العقدية لرب العمل، أما **سانكتولات** فكان يقبل بشروط الإعفاء من المسؤولية ويسمح لرب العمل بإثبات أنه قام باتخاذ جميع التدابير الممكنة[21]. **أما غلاسون** فنادى بالمسؤولية التعاقدية غير أنه لا يقلب عبء الإثبات، فالخطأ لا يفترض[22]، أما **بلانيول** فأشار بأن العامل ليس معفى من إثبات الخطأ العقدي لرب العمل[23].

في ظل هكذا ظروف كان لفكرة التزام تعاقدي بالسلامة حظ قليل لأن يأخذ بها القانون الفرنسي تشريعا أو قضاء أو فقها، غير أن معارضة هذه الفكرة في عقد النقل التي كانت في سنوات 1880، قد قلّت مقارنة مع تلك الموجودة سنوات 1890 ومما يدلل على ذلك رسالة **ألبار سانز** "Albert Zens" التي تمت مناقشتها في عام 1896[24]، وكذا بداية ظهور نظرية المسؤولية المؤسسة على المخاطر، فابتداء من عام 1890 **سالاي** "Saleilles" أبدى اعتراضه على أفكار **سانكتولات**، وفي عام 1897 صرح بشكل دقيق بأنه يجب أن يتم صرف النظر عن العقد لأجل الوصول إلى مفهوم الالتزام القانوني لصاحب الملكية أو صاحب السيطرة والتوجيه الصناعي[25]، في نفس السنة رافع الفقيه **جوسران** "Josserand" لأجل مسؤولية قانونية عن فعل الشيء غير الحي على أساس المادة 1384 لأجل الخطر المستحدث الذي لا يتحدد بالميدان الصناعي[26].

وفي سنوات 1900 تقدم **تيسير** "Teisseire" و**فاستنبارغ** "Vansteenberghe" بطروحات حول مسؤوليات سائق العربة عن فعل الأشياء، مما سوّى مسألة الإثبات لمصلحة المسافرين.

21 - Jean-louis Halpérin, op. cit. p.1181.
22 - Glasson, "le code civil et la question ouvrière, séances et travaux de l'académie des sciences morales et politiques, t.125, 1886, p.866-871.
23 - Rev. Crit., 1888, 279-284.
24 - A. Zens, de la responsabilité du voiturier à raison des accidents de personne, thèse paris, 1896, p.126 -146.
25 - R. Saleilles, Essai d'une théorie générale de l'obligation d'après le projet de code civil allemand, 1890, p.398-400.
26 - L. Josserand, de la responsabilité des choses unanimées, 1897, p.103-107.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

في السنوات التي سبقت مباشرة القرار الهام 1911/11/21 في قضية **(زبيدي حميدة بن محمود ضد الشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي)**، لم يكن للالتزام التعاقدي بالسلامة مؤيدين في فرنسا، فالفقيه **أدمير إيسمان** "Adhémar Esmein" كان من بين قلائل الشراح الذين دافعوا عن فكرة المسؤولية التعاقدية لناقلي الأشخاص في عام 1910، فالأنظار كانت متجهة صوب المسؤولية الموضوعية، فنجد أن **جوسران** نادى بالمسؤولية القانونية الموضوعية المؤسسة على المخاطر[27]، كما أن **رينيه ديموج** "René Demogue" نادى في عام 1911 لأجل قلب عب الإثبات وبرر رأيه بأن شركة السكك الحديدية حارسة للشيء الذي يتعلق بإثبات الحادث[28].

المطلب الثاني: الولادة القضائية للالتزام بالسلامة

حاول الفقه الفرنسي المؤسس على الفكر المؤيد لوجود الالتزام بالسلامة أن يضم محكمة النقض إلي جانبه سنين طويلة دون جدوى، حيث أن الدائرة المدنية لمحكمة النقض صدقت دائرتها المدنية سنة 1884 على حكم محكمة **كليرمون** وقضت بأن المادة 1784 من القانون المدني، التي تطبق قواعد الوديعة الاضطرارية على الأشياء المنقولة لتلزمه بضمان سلامتها لا تطبق في نقل الأشخاص. وتتلخص وقائع القضية أن قطارا سريعا كان متأخرا عن الموعد المحدد بالجدول دهس أحد الركاب، وقد رفضت المحكمة دعوى التعويض التي أقامته أرملته حيث لم تتمكن من إثبات خطأ الشركة، وجاء في حيثيات حكم النقض " **لا يطبق في نقل الأشخاص نظرا لان قواعد المسؤولية المدنية موضوعة خصيصا في المواد 1382 وما بعدها**".

بيد أن بعض المحاكم الدنيا في أحكام قليلة طبقت فيها قواعد المسؤولية العقدية، ومنها محكمة **السين** التجارية، التي قضت في 13 أفريل 1885 بقيام التزام بضمان سلامة الراكب على عاتق الشركة العامة للسيارات، أي **بتوصيله معافى**، لمكان الوصول المحدد وانه يوجد عقد نقل بين الناقل والراكب، ولكن هذه المحكمة ارتدت عن نهجها القديم، وعادت إلى الاتجاه الذي اعتنقته محكمة النقض الفرنسية كما أن

27 - L. Josserand, les transports, in Ed. Thaller, traité générale théorique et pratique de droit commercial, paris, 1910, p.784-795.
28 - R. Demogue, les notions fondamentales du droit privé, Paris, 1911, p.554-555.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

محكمة باريس رغم اعترافها وحكم لها[29]، بالتزا
لكي يصل الراكب الى مكان الوصول سليما معافى، إلا انها انتهت إلى تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية.

ويعود هذا الموقف إلى أن تضاعف حوادث النقل في فرنسا، ولاسّيما تلك المتعلقة بالنقل الجماعي للأشخاص بواسطة سكك الحديد أو وسائط النقل الأخرى، دفع الى أن يتدخل القضاء لأجل إعادة التوازن المفقود في العلاقات القانونية بين الناقلين والمسافرين، نتيجة أن المضرورين من حوادث النقل لم تسعفهم النصوص القانونية ذات الصلة في تلقي تعويض من جهة، ومن جهة أخرى فشل القواعد الجزائية في إلزام مقاولي النقل بمنع وقوع الحوادث[30].

وكان تدخل القضاء المذكور مستندا إلى المادتين (1382 و1383) من القانون المدني لإيجاد مخرج لترتيب المسؤولية في حق الناقلين[31].

ولعل أهم حكم مهد إلى الوصول إلى القرار الشهير بقضية **(زبيدي حميدة بن محمود ضد الشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي)**، تمثل في قرار محكمة النقض في قضية **Donat**، عون البريد الذي توفي في 1901 تبعا لحادث نقل بالسكك الحديد يرجع إلى 1895، فبناء على طلب أرملته في 1905 قضت **محكمة تولوز** في أول درجة، مستندة في ذلك إلى قرائن، بأنه لا يمكن أن يجبر شخص أجنبي على معدات النقل على إثبات الخطأ المسبب لحادث، وحينما رفع الأمر إلى مجلس استئناف تولوز في 1906/01/11 لم يعترض على هذا الحكم، وإنما أمر بإجراء خبرة حول العلاقة بين الحادث والوفاة.

ثم توالت أحكام مجلس قضاء باريس[32] المشددة لالتزامات شركات النقل في مواجهة أعوان البريد المتنقلين الذين تعرضوا لحوادث في السيارات[33]، وصولا إلى محكمة **بو** " **Pau**" التي قامت بهجوم فكري جريء وواضح عندما تصدت في حكمها

29 - Trib. Paris, 27/07/1892, Chr. D., 1892.2.557.
30 - Jean-louis Halpérin, op. cit., pp.1176-1177.
31 - Arrêt de la cour royal de paris, 20 juin 1836, cité in répertoire méthodique et alphabétique de législation, de doctrine et de jurisprudence, paris, 1858, t. XXXIX, v. responsabilité, n. 544, p.410.
32 - paris, 3 mai 1906 et 4 mai 1907(D. P. 1910.2.318).
33 - Jean-louis Halpérin, op. cit., p.1179.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

للاتجاه القضائي الذي يطبق أحكام المسؤولية التق
الركاب من ضمان سلامة جسده في الوقت الذي اهتم المشرع بضمان سلامة الأشياء والبضائع من خلال نص المادة 1784 من القانون المدني، وقد أكدت المحكمة وجود التزام محدد على عاتق الناقل بسلامة الراكب حيث أوردت بإرادتها انه:" **إذا لم يحدد هذا الالتزام فلن يوجد عقد، ولن يوافق أي راكب على التعاقد مع ناقل يتكفل فقط بضمان أمتعته، ويرفض أي تعهد بضمان سلامة شخصه**"[34].

بين عامي 1907-1908 بدأت قضية **(زبيدي حميدة بن محمود ضد الشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي)**، التي تتلخص وقائعها في أن راكبا تونسيا يدعى **(زبيدي حميدة بن محمود)** كان مسافرا على متن باخرة تابعة **للشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي** من **تونس** الى **بون** "Bône"، وأثناء الرحلة أصب الراكب إصابة شديدة من جراء سقوط خزان كان موضوعا بطريقة معيبة في السفينة فأقام الراكب دعوى تعويض ضد الشركة الناقلة أمام المحكمة المدنية لبون، فدفعت الشركة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على وجود شروط في عقد النقل يجعل الاختصاص لمحكمة مرسيليا التجارية، فقضت محكمة **بون** وأيدتها في ذلك محكمة استئناف **الجزائر** برفض الدفع تأسيسا على أن قواعد المسؤولية التقصيرية لا التعاقدية هي الواجبة التطبيق، ومن ثم فلا يكون هناك محل لإعمال العقد المبرم بين الراكب المضرور والشركة. فمحكمة **بون** ومجلس قضاء **الجزائر**، باعتباره الهيئة الاستئنافية، بقيا وفيّين لفكرة شبه الجنحة على أساس المادة 1384 من القانون المدني.

وعندما عرض الطعن على محكمة النقض الفرنسية صدر قرارها في 1911/11/21 بنقض الحكم لمخالفته المادة 1134 وقضت بأن عقد النقل بين الراكب والناقل هو الأساس في تحديد طبيعة مسؤولية الناقل، ولا مجال لإعمال قواعد المسؤولية عن الفعل الضار، ثم أرست قاعدة تعتبر بمثابة دستور القضاء في فرنسا لا زالت أحكامه حريصة على النص عليها وهي:" **أن تنفيذ عقد النقل يتضمن بالنسبة للناقل التزاما بنقل الراكب سالما معافى إلى وجهته**"[35].

34 - Trib. Pau, 02/02/1910, Chr. D. ,1910.2.223.
35 - Civ.1er,21 nov. 1911(D.1913.1.249, note Sarrut ; S.1912 .1.73 , note Lyon-cæn).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الثان
الالتزام التعاقدي بضمان سلامة المنتوج

سعى القضاء الفرنسي في بادئ الأمر إلى محاولة تطويع قواعد نظرية العقد لأجل إقرار حق المضرور من عيوب المنتوجات في التعويض، دون محاولة بناء التزام بضمان سلامة المنتوج المستقل بذاته عن الالتزامات التعاقدية(**المطلب الأول**)، ولكنه انتهى إلى التأكيد على استقلال الالتزام التعاقدي بضمان السلامة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تطويع قواعد نظرية العقد

تم تطويع قواعد نظرية العقد من قبل القضاء الفرنسي بغية تعويض المضرور من عيوب المنتوجات في مجالين، **الأول** يتعلق بقواعد الالتزام بضمان العيب الخفي(**الفرع الأول**)، **والثاني** يتعلق بقواعد المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق (**الفرع الثاني**).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الأول: تطويع قواعد الالتزام بضمان

نظمت التقنيات المدنية العيوب الخفية[36] لمواجهة الفروض التي يتبين فيها أن الشيء محل التعاقد قد تعيب بعيب حقق وجوده ضررا لمن تم تسليم الشيء إليه بموجب العقد المعني، والعقود المعنية بضمان العيوب الخفية تجاوز عقد البيع إلى كل عقد ناقل للملكية، بل والى كل عقد ينقل الانتفاع، وخاصة إذا كان من عقود المعاوضات، ذلك أن من ينقل الملكية أو الانتفاع إلى شخص آخر يجب عليه أن ينقل حيازة مفيدة تمكن من انتقلت إليه من الانتفاع بالشيء فيما أعد له، ومن ثم يجب أن يضمن العيوب الخفية التي تعوق هذا الانتفاع[37].

ولكن لما كان عقد البيع هو العقد الرئيسي، الذي يلتزم فيه البائع بنقل الملكية والحيازة، فقد وضعت فيه القواعد العامة لضمان العيوب الخفية، وأشير إلى هذه القواعد في العقود الأخرى مع ما تقتضيه طبيعة كل عقد من تعديلات خاصة به، لاسّيما في عقود التبرع، حيث نقل الملكية أو الانتفاع دون عوض يكون من شأنه التخفيف إلى حد كبير من أحكام ضمان العيوب الخفية[38].

36- يجري التشريع ومن بعده القضاء ومن بعدهما الفقه على تسمية الالتزام المنصوص عليه بموجب المواد 179-386 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالالتزام بضمان العيوب الخفية، على الرغم من أن هذه التسمية غير دقيقة، نتيجة أن المقصود هو التزام البائع الأصلي هو الالتزام بتوفير مبيع صالح للاستعمال المخصص له، وعند الاقتضاء يلتزم بتعويض المشتري عن عيب صلاحية عدم الاستعمال، الذي من شروطه الخفاء والقدم والتأثير، وجرى تسميته مجازا بالالتزام بضمان العيب الخفي، على الرغم من أنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذر الصريح، حسب ما يقول الأصوليون، ولذلك نرى بضرورة استخدام مصطلح الالتزام بضمان صلاحية الاستعمال قياسا على الالتزام بمنع التعرض والالتزام بالتسليم والالتزام بنقل الملكية.

وبقصد الاطلاع على المقصود بالقاعدة الأصولية "لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذر الصريح" ينظر: أستاذنا مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، بغداد: شركة الخنساء للطباعة المحدودة، ط5، 1999، ص ص 402-404.

ونتيجة أن هذا الفصل يتمتع بخصوصية ذاتية فإننا سنلتزم الاصطلاح الالتزام بضمان العيوب الخفية، في حين سنلتزم باصطلاح الالتزام بضمان صلاحية الاستعمال في ضوء دراستنا للقانون الجزائري في الفصل الثاني من هذا الباب.

37 – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي ترد على الملكية: البيع والمقايضة، ج4، الاسكندرية: منشأة المعارف، 2004، ص622.

38 – نفس المكان.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

عليه، ولما كان انتقال السلعة أو الخدمة من خلال وسطاء، يتم غالبا بالبيع، فإن أحكام القضاء التي حاولت تعويض المستهلك في هذا الخصوص، كانت تتعلق جميعها بتطبيق قواعد ضمان العيوب الخفية المنصوص عليها في عقد البيع، لذلك سنرى لاحقا، أن الكلام يدور في مجمله حول هذه الأخيرة.

وفي هذا الصدد، نص التقنين المدني الفرنسي على التفرقة في هذا الخصوص، بين العيوب الظاهرة والعيوب الخفية[39]، فالعيب الظاهر هو الذي يكون بإمكان المشتري أن يكشفه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد ومما يتفق مع طبيعته، وهذا العيب لا يقع ضمانه على البائع، إذ يمكن افتراض أن المشتري قد قبل المبيع بما فيه من عيب[40]، أما العيب الخفي، أي العيب غير المعلوم للمشتري والذي لم يكن باستطاعة هذا الأخير أن يكتشفه عن طريق فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد، فهو الذي يقع ضمانه على البائع[41].

فإذا كنا بصدد عيب خفي، يستجمع إلى جانب ذلك الشروط الأخرى المطلوبة لقيام ضمان البائع، فإن **السؤال الذي كان يثور في خلد القاضي الفرنسي هو ما إذا كانت فكرة العيب الخفي تصلح كأساس لضمان السلامة؟**

إن من العسير الادعاء بأن واضعي التقنين المدني الفرنسي قد قصدوا أن تكون نصوصه الخاصة بضمان العيوب الخفية في عقد البيع، أساسا لتعويض ما يلحق المشتري من أضرار في نفسه أو في أمواله، فببساطة المنتوجات التي كانت معروفة وقت وضع التقنين كانت تجعل أثر العيب يقتصر على إنقاص قيمة المبيع أو فائدته[42].

ولذلك جاءت نصوص التقنين المدني الخاصة بضمان العيوب مستهدفة، بالدرجة الأولى، ضمان الجدوى الاقتصادية للمبيع، فلم تمنح المشتري، حال ثبوت العيب سوى إحدى دعويين، دعوى الفسخ يتخلص بها من المبيع ويسترد الثمن، أو دعوى إنقاص الثمن، يطلب بمقتضاها إعادة التوازن بين المبيع بعيبه وبين الثمن. أما حق المشتري

39 – ينظر نص المادتين 1642 و 1643 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم.

40 – توفيق فرج الصدة، عقد البيع والمقايضة، القاهرة: المكتب المصري الحديث، 1970، ص 43.

41 – جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الأول، مرجع سابق، ص 216.

42 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 38.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

في التعويض فلم يتعرض له واضعو التقنين إلا بـ
أفكار **بوتييه**، بين البائع حسن النية والبائع سيء النية[43].

ذلك أن نصوص التقنين المدني الفرنسي تفرق في خصوص الالتزام بالتعويض بين البائع سيء النية، والبائع حسن النية، فالأول يعلم بوجود العيب ولم يكشف عنه للمشتري، وهو لذلك يكون ملتزما، فضلا عن رد الثمن، بجميع التعويضات للمشتري[44]. أما الثاني فهو يجهل وجود العيب، ومن ثم فلا يكون مسؤولا إلا عن رد الثمن الذي تلقاه بالإضافة إلى المصروفات التي تكبدها المشتري بسبب المبيع[45].

يلاحظ من ذلك أنه رغم عمومية العبارة التي وردة في المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم، والتي تلزم البائع سيء النية "بجميع المصروفات للمشتري"، فإن إرادة واضعيها لم تنصرف إلا الأضرار الناجمة عن البيع والتي درج الفقه على نعتها بالأضرار التجارية، فهي وحدها التي كانت معروفة وقت وضع تقنين نابليون[46]، فالسلعة المبيعة التي يعتورها عيب خفي يمكن أن تكون مصدرا لنوعين من الأضرار:

الأول: الأضرار التجارية أو الأضرار الناجمة عن البيع، وهي التي تتمثل في عدم صلاحية المبيع للغرض المخصص له أو في نقصان فائدته[47]،

والضرر التجاري، أيا كان شكله وأهميته، يتم تعويضه وفقا للقواعد العامة في ضمان العيوب الخفية[48].

الثاني: الأضرار التي تنجم عن عيب المبيع أو التي يحدثها المبيع بسبب ما به من عيب، والتي تصيب المشتري أو الغير في النفس أو في المال[49].

---

43 – جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الأول، مرجع سابق، ص 216.

44 – ينظر المادة 1045 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم.

45 – ينظر المادة 1646 من نفس القانون.

46 – جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الأول، المرجع السابق، ص 217.

47 – نفس المكان.

48 – عبد الرسول عبد الرضا، الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1974، ص 150.

49 – جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الاول، المرجع السابق ، ص 218.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وقد بدأت هذه الأضرار في الظهور مع ت
أشكالها ووظائفها، وهي في زيادة مطردة سواء من حيث عددها او من حيث جسامتها، ثم هي فوق ذلك تصيب الأشخاص من المشترين أو الغير، وقد تمتد كذلك إلى الأموال[50].

ولأن هذه الأضرار هي إحدى ثمار التقدم الحضاري الذي نعيشه، فإن مسألة تعويض من تلحقه لم تستلفت الأنظار آن وضع تقنين نابليون، ولم يكن مقصودا أن ينصرف إليها قصد نص المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم[51].

ولذلك عندما طلب إلى المحاكم تعويض هذه الأضرار أدركت عجز النصوص القانونية الخاصة بضمان العيوب الخفية عن النهوض بهذه المهمة، فبالنظر إلى الطبيعة التعاقدية لدعوى ضمان العيوب الخفية، فإنه يخرج عن نطاقها كل الأضرار التي تصيب المشتري قبل إبرام عقد البيع، وكل الأضرار التي تصيب الغير ممن لا تربطه بالمنتج أو البائع علاقة تعاقدية، حتى وإن كان يستخدم السلعة أو تعامل معها مباشرة بحكم صلته بالمشتري، كما هو الشأن بالنسبة لأفراد الأسرة أو التابعين، أو قاده قدره إلى محل تواجدها في أماكن عرضها أو تخزينها أو استعمالها، فنطاق هذه الدعوى بذلك نطاق محدود فيما يتعلق بأشخاصها[52].

وفي ضوء ما سبق، فقد سعى القضاء الفرنسي إلى التوسع في أشخاص المستفيدين من هذا الضمان، فأستقر على انتقال دعوى ضمان العيب الخفي من المشتري الأول إلى المشتري الأخير **(أولا)**،

كذلك فإن الحماية التي تتقرر بموجب دعوى ضمان العيوب الخفية في ظل القيود التي أحاط بها المشرع حق اللجوء إليها تعد محدودة النطاق والمدى، خصوصا إذا ما نظر إليها في ضوء ما يجب توفيره للمشتري من حماية بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، ومن ذلك على سبيل المثال ما يقتضيه الرجوع بهذه الدعوى من ضرورة قيام المضرور بإثبات عيب السلعة، أو إثبات علم المنتج، بوصفه

---

50 – جمال زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص ص 409-410.

51 – جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الاول، مرجع سابق ، ص 219.

52 – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ص 9- 10.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بائعا، بهذا العيب إن أراد أن تتسع مسؤولية هذا عن العيب، هذا ويحد من هذه الدعوى أيضا أنها تقتصر على ضمان العيب الخفي دون العيوب الظاهرة، حتى وإن كان العيب الظاهر مؤديا إلى خطورة السلعة وتهديدها لسلامة المشتري، لذلك فلقد سعى الفقه والقضاء إلى التوسع في تحديد نطاق الدعوى ومداها(**ثانيا**).

و عليه سنتناول الوسيلتين التي اعتمدها القضاء في اعتماد فكرة العيب الخفي كحل بديل لفكرة الالتزام بضمان سلامة المنتوج، و ذلك كما يأتي:

أولا- التوسع في تحديد أصحاب الحق في التمسك بدعوى ضمان العيب الخفي

تقوم مسؤولية المنتج، بوصفه بائعا، عن ضمان العيب الخفي، وبحسب الأصل في مواجهته المشتري منه مباشرة، ويكون بين هذا المشتري والمنتج في أغلب الأحوال وسطاء التوزيع من البائعين المتعاقدين على سلسلة يقع في آخر حلقاتها المستهلك.

وقد كان مقتضي هذا النطاق المحدود لأشخاص دعوى ضمان العيب الخفي أن يحرم المستهلك من دعوى ضمان العيب في مواجهة المنتج وينحصر حقه في دعواه في مواجهة البائع الأخير[53].

ومع ذلك فقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا، على انتقال دعوى ضمان العيب الخفي إلى المشتري الأخير، لتصبح له في مواجهة المنتج دعوى مباشرة بشأن ضمان عيوب السلعة وما ينجم عنها من أضرار(**أ**)، ولم يكتف القضاء بذلك بل اعترف لأفراد أسرة المشتري الذين يتضررون من جراء عيوب السلعة بحق رفع دعوى مباشرة على المنتج(**ب**).

أ- حق المشتري الأخير في رفع دعوى مباشرة على المنتج

إعمالا لمبدأ نسبية أثر العقد، فإن المشتري الأخير لا يستطيع إلا الرجوع على بائعه المباشر بدعوى الضمان أو بدعوى المسؤولية التعاقدية، أو الرجوع على أي من البائعين السابقين وبالتالي المنتج بدعوى المسؤولية التقصيرية[54].

53 - Mazeaud, par Chabas, traité des obligations, t. III, 6° éd., 1978, n°2190; J. Ghestin, conformité et garantie dans la vente, 1988, n°324 et s.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ورجوع المشتري الأخير على البائع المباش
التعويض في الحالات التي لا يكون فيها ذلك البائع موسرا، بينما يكون المنتج هو الأقدر على تحمل أعباء الضرر بحاله من قدرة مالية وبما لديه من قدرة على تحمل أعباء التأمين من هذه المسؤولية[55].

وأما الرجوع على المنتج بدعوى المسؤولية التقصيرية، فإنه وفي ظل القواعد التقليدية المنظمة لهذه المسؤولية تحوط به صعوبات كثيرة، ومن أهمها التزام المضرور بإثبات الخطأ التقصيري للمنتج استقلال عن خطئه التعاقدي، ويحرم بذلك المشتري الأخير من قرينه افتراض علم المنتج المحترف بعيوب السلعة[56].

على هذا الأساس، استقر القضاء الفرنسي مدعوما من الفقه، على تمكين المشترين المتعاقبين من الدعوى المباشرة على البائعين السابقين وصولا إلى المنتج[57]. ولأجل تبرير هذا الخروج على مبدأ نسبية أثر العقد تفرقت آراء الفقه من قائل بوجود حوالة ضمنية للحق في الدعوى وقائل بوجود الاشتراط الضمني لمصلحة الغير، بينما يذهب جمهور الفقهاء الفرنسيين إلى القول بأن الحقوق والدعاوى تنتقل إلى الخلف الخاص بوصفها من ملحقات الشيء المبيع وفقا للمادة 1615 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم[58].

وتعد النظرية الأخيرة أقرب إلى المنطق القانوني، خاصة وأن إطلاق اللفظ في نص المادة 1615 من القانون المدني، يسمح باعتبار الحقوق والدعاوى من ملحقات الشيء، كما وأن محكمة النقض اعتمدت هذه النظرية في قضائها الذي استقر بهذا الشأن، ولا زالت تشير إليها في أحكامها المتعلقة بهذا النوع من الدعاوى[59].

---

54 – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 12.

55 - G. Viney, l'action en responsabilité entre participants à une chaîne des contrats mélanges, Holleaux, litec, 1990, p.399 et s.

56 – حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 12.

57 – Civ.1er, 9 oct. 1979 (D. chr., p.41 et s); Civ.1er, 4 mars 1986 (Bull. civ. n°57, p.58).

58 – لمزيد من التوضيح، ينظر: حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص ص 14-15.

59 – محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد البيع، خال من مدينة ودار وسنة الطبع، ف 119.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء استقر أيض
للمشتري الأخير في مواجهة المنتج، حتى وإن لم يكن إلا منتجا لأحد مكونات السلعة[60].

كما يقتضي التنويه أن منح المشتري الأخير حق الرجوع بدعوى ضمان العيب الخفي مباشرة في مواجهة المنتج، لا يحرم البائع أو البائعين السابقين من الرجوع بدعوى ضمان العيب الخفي[61].

ويلاحظ أن القضاء الفرنسي في أول الأمر لم يقبل بحق المشتري الأخير في الدعوى المباشرة بضمان العيب الخفي إلا لطلب التعويض[62]، ولقد اختلف الفقه اختلافا كبيرا في هذا الشأن بين مؤيد هذا الموقف ورافض له، وما كان من القضاء إلا أن عدل عن موقفه، إذا قبلت محكمة النقض الفرنسية دعوى الفسخ استنادا إلى عيوب المبيع[63].

كما أن القضاء الفرنسي تردد في بدايته في منح الحق بالدعوى المباشرة لكل من ارتبط بالمنتجين، أو بسلسلة بائعين، من خلال تجمع تعاقدي لعقود تربط بينها مصلحة اقتصادية واحدة[64]، غير أنه قبل لاحقا بذلك[65].

ب- حق أقارب المتعاقد في التمسك بدعوى ضمان العيوب الخفية

تنقسم الحقوق التي تترتب لأسرة المتعاقد مع المنتج إلى مجموعتين، فأما المجموعة الأولى فتشمل الحقوق التي تنتقل إلى أسرة المضرور بالميراث في حالته وفاته، وهي تنتقل بالتالي بذات طبيعتها وخصائصها القانونية إلى الورثة[66]، أما المجموعة الثانية من الحقوق التي تترتب لأسرة المضرور فهي الأضرار التي تصيبهم شخصيا من جراء الحادث الناجم عن السلعة، وقد تكون هذه الأضرار مباشرة أو

60 - Civ.1er, 29 mai 1984,(D. 1985, p.213, note P. Malinvaud).
61 - Civ. 3eme., 26 avr. 1983,(JCP 1983, VI, p.208).
62 - Com. 27 janv. 1973 (JCP 1973, II, 17445, obs. R. Savatier); RTD Com. 1973, p.860, obs. Hemard, RTD civ. 1973, p.582, obs. G. Cornu, Gaz. Pal. 1973, 2, p.737, note A. Plancquell.
63- Com. 17 avril 1982 (Bull. Civ. IV, p.268; Gaz. Pal. 1982, panorama, note Plancquell); Com. 27 nov. 1987 (Bull. Civ. IV, n°250, p.186).
64 – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 20.
65- Ass. Plen., 7 fev.1986 (D.1986, II, p.293, note Benabent).
66 – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ...، البيع ...، مرجع سابق، ص 639.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

مرتدة، وفي هذا الشأن فإن أحكام القضاء تنقسم بين السماح للمضرور بالرجوع على المنتج وفقا لقواعد المسؤولية العقدية وبين السماح لهم بالرجوع عليه استنادا إلى المسؤولية التقصيرية[67]، وبالرغم من أن الكثير من أحكام القضاء الفرنسي قد صدرت بالسماح لأفراد أسرة المضرور بالرجوع على المنتج في شأن الأضرار التي أصابتهم شخصيا وفقا لقواعد المسؤولية التعاقدية، إلا أن القضاء تردد في شأن تحديد الأساس القانوني لهذه الدعوى المباشرة، بين نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، وبين الاستناد إلى نظرية العقد العائلي، أو بتأسيس ذلك على عقد الهبة بالمناولة[68].

ثانيا- التوسع في نطاق دعوى الضمان ومداها

لم ينظم القانون المدني الفرنسي الضمانات القانونية بشأن عيوب محل التعاقد إلا بصدد أنواع معينة من العقود، ومن أهمها عقد الإيجار وعقد العارية[69]، فوضع في شأنها تنظيما للعلاقات التعاقدية يحقق حماية خاصة للمتعاقد دون غيره من الأشخاص الذين يمكنهم من عيوب المنتوجات المطلقة في التداول، كذلك فإن هذه الضمانات لم يقصد منها حماية المتعاقد من جميع الأضرار بوجه عام، وإنما قصد منها تحقيق الحماية للمتعاقد في مواجهة أضرار محددة، ومن ذلك على سبيل المثال نقصان منفعة السلعة أو المنتوجات محل التعاقد[70].

وبينما ذهب بعض الفقه، إلى ضرورة اللجوء إلى التفسير الضيق في محل ضمان العيوب الخفية، فقد ذهب البعض الآخر إلى ضرورة التوسع في تفسير النصوص الخاصة بتطبيق هذا الضمان[71]، أما القضاء الفرنسي فقد تبنى التفسير الواسع للنصوص المنظمة لضمان العيب الخفي في صدد عقود البيع[72].

---

67 – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ص 22– 23.

68 – ص ص 23–27.

69 – ينظر المواد 1641، 1721 و 1891 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم.

70 – حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 29.

71 – أسعد دياب، ضمان العيوب الخفية، خال من مدينة ودار النشر، ط 3، 1983، ص 165.

72 - Nana J., la réparation des dommages causés par les vices de la chose, thèse, Paris I, 1980, n°472, p.697

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

هذا ولقد تحكم في التوجه نحو التوسع في الفقه والقضاء في تمكين المضرور من الحصول على حقه في التعويض في إطار توجهات حماية المستهلك التي تسود في النظم القانونية المعاصرة[73].

لهذا فإن الفقه والقضاء قد عمدا إلى توسيع نطاق الضمان القانوني بما يتيح إعماله في حالات لم تكن في ذهن المشرع عند وضع القانون المدني الفرنسي، وذلك من خلال التوسع في تحديد المقصود بعيوب المبيع (أ)، ثم من خلال التوسع في تحديد الأضرار التي يغطيها ذلك (ب).

أ- التوسع في تحديد ماهية العيب الموجب للضمان

لم يرد في القانون الفرنسي، أي تعريف للعيب الموجب الضمان، وإنما ورد في نصوصها بيان الشروط التي بتوافرها يعتبر العيب موجبا لذلك الضمان، فالبائع يلتزم بضمان العيوب الخفية من الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد له، أو التي تنقص من هذا الاستعمال إلى الحد الذي كان يدفع المشتري إلى الإحجام عن الشراء أو أن يشتريه بثمن أقل لو أنه كان قد علم بها[74].

وبناء على ذلك فإن القانون المدني الفرنسي تبنى المعيار الموضوعي لتحديد العيب، يتمثل في عدم صلاحية المبيع للاستعمال في الغرض الذي أعد من أجله أو انتقاصه من هذا الاستعمال إلى الحد الذي يؤثر على قرار الشراء أو تحديد ثمن الشراء.

عليه، لقد ذهب القضاء الفرنسي مستندا إلى رأي جمهور الفقه إلى التوسع في تحديد ماهية العيب انطلاقا في بادئ الأمر من الفهم الواسع لمعيار عدم الصلاحية للاستعمال(1)، ثم من خلال إلحاق تخلف الصفات المتفق عليها في البيع(2).

1- التوسع في تحديد مفهوم "عدم الصلاحية للاستعمال"

يؤدي معيار عدم صلاحية المبيع للاستعمال الذي أعد من أجله، إلى اختلاط العيب بالنتيجة، ولقد تعمد المشرع الفرنسي تبني هذا المعيار حتى يخفف من عبء الإثبات الواقع على عاتق المشتري، إذ يكفي إثبات أن الشيء غير صالح للاستعمال في

73 – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 30.

74 – المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الغرض الذي أعد من أجله حتى تقوم مسؤولية الـ
الضمان[75].

على أنه وحتى يتم إثبات العيب على النحو السابق، فلا بد من تحديد المقصود بالاستعمال الذي أعد الشيء من أجله، وهو ما لم يضع المشرع في فرنسا معيار محددا بصدده[76]. وكان ذلك الأمر فرصة سانحة للتوسع في نطاق أعمال ضمان العيوب الخفية.

فالأصل هو أن السلعة قد تم إنتاجها لاستعمالها استعمالا عاديا ومألوفا[77]، وتتحدد وجهة استعمال الشيء بموجب الاتفاق بين المتعاقدين أو عند ثبوت علم البائع بالغرض الخاص الذي يرغب المشتري في شراء السلعة من أجله[78].

على أنه وفي إطار الرغبة في توسيع نطاق دعوى ضمان العيوب الخفية، فقد اتجه بعض الفقه، وجانب من أحكام القضاء إلى القول بان وجهة استعمال الشيء تتحدد في ضوء الأغراض الخاصة التي يهدف إليها المستهلك، وأن المنتج والبائعون المحترفون يفترض علمهم بذلك الغرض استنادا إلى التزامهم بالاستعلام عنه[79].

لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد حكم محكمة الاستئناف بفسخ عقد بيع يخت مخصص للملاحة النهرية تحطم جزئيا في عرض البحر حيث لم يظهر لمقاومة الأمواج والعواصف البحرية، ولقد استندت المحكمة في قضائها على أنه كان من واجب البائع أن يستعلم عن غرض المشتري من الاستخدام خصوصا وأن خبرته تؤهله لتوقع توجيه اليخت إلى مثل هذا الغرض[80].

كذلك قضت ذات المحكمة بمسؤولية المنتج الذي قام ببيع شرائح من الصفيح قليلة الصلابة وإلزامه بتعويض المشتري عن تشققها، بالنظر إلى أن عرض الاستعمال كان يقضي شرائح أكثر صلابة، وقد أوضحت المحكمة في حيثيات حكمها انه ينبغي

---

75 - J. Ghestin, la notion d'erreur dans le droit positif actuel, thèse, 1963, n° 15 et 5.

76 – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 34.

77 – محمد علي عمران، الوجيز في شرح أحكام عقد البيع، خال من مدينة ودار وسنة الطبع، ف 135، ص 280.

78 - Com. 22 oct. 1968 (Bull. Civ. IV, n° 286, p.254).

79 – حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 35.

80 - Com. 11 mai 1965 (Bull. civ. III, n°306).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

على المنتج أن يستعلم عن الغرض من التوريد ح
التي تلائم غرض الاستخدام الموجهة إليه تلك الشرائح[81].

ومما لا شك فيه أن التوجه السابق لم يستقر في القضاء، كما انه يتسم بالمغالاة التي يرفضها جانب كبير من الفقه[82].

وقد لوحظ أن التزام المنتج بالتحري عن الأغراض التي قد يوجه المشتري المبيع إليها، يعد تشددا في المسؤولية يخل بالتوازن بين مصلحة المنتج ومصلحة المستهلك بإضافة التزامات لا يمكن الوفاء بها عملا خصوصا في السلعة النمطية وذات القيمة المنخفضة والتي يقضي تداولها عدم تعقيد إجراءات التعاقد شأنها[83].

وعلى ذلك فإن المجال الذي يمكن قبول امتداد نطاق دعوى ضمان العيوب إليه، بشأن الأغراض الخاصة عن الاستخدام، يجب أن يتحدد بالحالات التي يكون العقد قد تضمن الاتفاق على هذا الغرض صراحة أو ضمنيا، أو في الحالات التي يثبت فيها المشتري قيامه بإعلام المنتج أو البائع بهذا الغرض، على الأقل في الحالات التي كان في استطاعة المنتج أن يعلم بهذا الغرض[84].

على أنه وبالرغم من المحاذير التي تحيط بهذا التوجيه، فإنه يبقى دليلا على الرغبة المتزايدة من الفقه والقضاء الفرنسيين في توسيع استفادة المستهلك من دعوى ضمان العيوب الخفية[85].

2- اتجاه القضاء الفرنسي نحو تخلف الصفة الموعود بها عيبا من عيوب المبيع

وفق نص المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم، فإن تخلف الصفة التي كفل البائع وجودها في المبيع لا تلحق بالعيب الموجب للضمان، وقد كان

81 - Com. 16 juill. 1982 (Bull. Civ. 14, n°276).
82 - Civ.1er, 24 janv. 1986 (JCP 1986,15429); Com. 15 janv. 1980 (Bull. Civ, 14, n°22); Civ.1er, 6 oct. 1982 (Bull. Civ, I, n°279); Ghestin, note, JCP 1974, 17864; Ghestin, thèse précitée, p.329; Mezeaud, leçons de droit civil, t. III, 1968, n°981, p221.
83- J.Ghestin, conformité et garantie dans la vente, 1983, n°144 et s.
84 – محمد لبيب شنب ومجدي خليل، شرح أحكام عقد البيع، خال من مدينة ودار وسنة الطبع، ص 190 وما بعدها.
85- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 36.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

مقتضى ذلك أن عدم توفر الصفة الموعود بها لا يتيح الرجوع على البائع بدعوى المسؤولية التعاقدية لإخلاله بالالتزام بالتسليم[86].

على أنه، وبالرغم مما تقدم، فإن القضاء الفرنسي لم يتوقف عند هذه الحدود الواضحة، واعتبر تخلف الصفة الموعود بها من قبيل العيب الموجب للضمان، ليتيح للمشتري الاستفادة من المزايا المرتبطة بهذه الدعوى. ولقد تمكن القضاء الفرنسي من تبرير هذا الموقف استنادا إلى أن تخلف الصفة الموعود بها لا يعد عيبا في حد ذاته وإنما إلى ما يؤدي إليه من التأثير على وجهة استعمال الشيء وما ينشأ عن ذلك من أضرار للمشتري[87].

لذلك وفي قضية تتلخص وقائعها في أن أحد الأجهزة الكهربائية انفجر في وجه أحد المشترين أثناء استخدامه له، بالرغم من أن المنتج كان قد أوضح في الإعلانات الترويجية له وفي ملحقات التعاقد الخاصة به، أنه مصمم بشكل يحول دون تفجر أو احتراقه الذاتي، فقد رفع المشتري دعواه مطالبا المنتج بالتعويض استنادا إلى مسؤولية المنتج عن ضمان العيب وتخلف الصفة التي كفل وجودها في المبيع. ولقد انتهت محكمة النقض في قضائها إلى إلزام المنتج بالتعويض مطبقة أحكام ضمان العيب الخفي[88].

ب- توسع القضاء في تعويض الأضرار الناجمة عن عيوب المبيع

بالرغم من عدم ورود نص صريح في القانون الفرنسي، بتعويض الأضرار الجسدية والمادية التي يتسبب فيها المبيع، فقد استقر القضاء على التزام المنتج والبائع المحترف بتعويض هذا النوع من الأضرار، على أساس التوسع في نطاق الأضرار المعنية بالضمان في حالة العيوب الخفية(1)، كما لجأ القضاء الفرنسي في مرحلة ثانية إلى تشبيه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع(2).

86 - Aubry et Rau par Esmein, cours …, op. cit., p .355 et s.

87- حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 37.

88- Civ.1er, 21 mars 1962 (Bull. Civ. I, n°174, p.154).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1 – التوسع في نطاق الأضرار واجبة التعو

ينجم عن عيوب المبيع نوعين من الأضرار، فأما النوع الأول، فهو الأضـــرار الناتجة عن عدم صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال التي أعد من أجلها، والتي تتمثل في نقصان قيمة الشيء أو منفعته، وأما النوع الثاني فيتعلق بالأضرار التي يتســبب فيهـــا المبيع والتي تصيب المشتري، في جسده أو ماله.

فأما بصدد النوع الأول من الأضرار، الأضرار التجارية، فإن نصوص القانون في فرنسا قد وردت صريحة بالتزام البائع بتعويضها في إطار التزامه بضمان عيـــوب المبيع، وأما بصدد النوع الثاني من الأضرار، أي الأضرار الجسدية والمالية، فإنه لـــم يرد أي في القانون الفرنسي ما يشير إلى التزام البائع بتعويضها.

والحقيقة أن النوع الثاني من الأضرار لم يكن المشرع يتوقعه عند وضع التقنين المدني في فرنسا بالنظر إلى نوعية المنتوجات وبساطة تركيبها التي لم تكـــن تســـمح بتصور حدوث ضرر منها يصيب الشخص في جسده أو يؤدي إلى إتلاف أموالـــه[89]، على أنه ومع التقدم الصناعي والتقدم العلمي فقد تزايـــدت الحـــوادث الناجمـــة عـــن المنتوجات، وأمكن رصد حالات الوفاة والعجز الجسدي والخسائر المادية الناجمة عـــن انفجار الأجهزة أو احتراقها الذاتي الخ...[90].

ولذلك عندما طلب إلى المحاكم بتعويض هذه الأضرار، أدركت عجز النصوص الخاصة بضمان العيوب الخفية عن النهوض بهذه المهمة، فحصول المشـــتري علـــى التعويض يستلزم وفقا للمادة 1645 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم، إثبات سوء نية البائع، بمعنى علمه بوجود العيب في المبيع وعدم تنبيه المشتري إليه، وهـــو إثبات يتعذر النهوض بعبئه في أغلب الحالات، وخصوصا إذا أريد أن ينسب سوء النية إلى بائعي المنتوجات من تصميم السلعة أو في تصنيعها[91].

89- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 38؛ جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الأول، مرجع سابق، ص 219.

90- A. Tunc, la responsabilité des fabricants et distributeurs , in colloque de 30-31 janv. 1975, l'Univ. de Paris I, p.405 et s.

91– محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص49.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وقد بدأ عجز النصوص الخاصة بالضمان طرأ على المادة 1384 في فقرتها الأولى من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم، واستفادة المضرور غير المتعاقد من هذا التطور، حيث أن تفاقم الأضرار التي تصيب أفراد المجتمع بفعل التطور الصناعي والاعتماد على الآلية، دفع القضاء إلى البحث عن السبل التي تكفل حصول المضرور على التعويض، دون أن يكون مكلفا بحث إثبات خطأ المسؤول، وقد وجد القضاء ضالته في الفقرة الأولى من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم، حيث استند إليها في تعويض معظم الأضرار[92]، وبذلك أصبحت الفقرة الأولى من المادة 1384، التي لم تكن تمثل في ذهن واضعيها سوى تمهيدا لحالات المسؤولية الواردة في المواد التالية لها، أي المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الحيوان(المادة 1385)، و المتعلقة بالمسؤولية عن تهدم البناء(المادة 1386)، والتي تمثل خروجا على المبدأ العام في وجوب إثبات الخطأ، هي محور الارتكاز لتعويض معظم الأضرار، وبذلك غدا المشتري الذي يصاب بضرر بسبب عيب في الشيء الذي اشتراه في وضع أسوأ من وضع الغير المضرور بفعل هذا الشيء ذاته، إذ على حين يستطيع هذا الأخير الاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم، أن يحصل على التعويض بمجرد إثبات تدخل الشيء في إحداث الضرر، حين تقوم قرينة على إفلات الحراسة لا سبيل أمام الحارس للخلاص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي، فإن المشتري لا يستطيع في النطاق العقدي الحصول على التعويض إلا بإثبات عيب الشيء وسوء نية البائع، أي علمه بهذا العيب[93].

ولم يكن من المتصور أن يقبل القضاء بهذه النتيجة التي تجافي المنطق، ولذلك استغل هذا الأخير، مدعوما بالفقه، عموم نص المادة 1642 من القانون المدني الفرنسي

92 - Arret Teffaine, S. 1897, 1. 17, note A. Esmein, D. 1897, 433, concl. Sarrut, note Salleilles.

93 – جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الأول، مرجع سابق، ص 219-220.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المعدل والمتمم، وأقاموا على أساسا منها مسؤولية تعويض المشتري، لذلك نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد قبلت تطبيق الضمان ليس فقط على الأضرار الناجمة عن نقصان قيمة الشيء، ولكن أيضا بشأن كل النتائج المترتبة على وجود العيب، وسواء كانت هذه الأضرار لحقت بالمتعاقد ذاته أو بخلفه الخاص من المشترين التاليين للشيء المعيب محل الضمان[95].

وكما يقول الأستاذ بران:" فإنه ومنذ وضع التقنين المدني فإن دور ضمان العيب الخفي قد تطور تطورا كبيرا، فالعيب الخفي وفقا لما وردت به نصوص التقنين نقلا عن القانون الروماني، لم يكن يتعلق إلا بالعيوب التي تلحق بمدى النفع الذي يعود على المشتري من الشيء المبيع، لكن وبسبب التصنيع وما ينجم عن استعمال المنتوجات الحديثة من أضرار، فقد انتهى الأمر بضمان العيب الخفي إلى أن أصبح يغطي كل الأضرار الناجمة عن الشيء[96].

ولقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية الذي وردت أحكام عديدة صادرة عنها معبرة، بشكل واضح و صريح، على أن تحديد طبيعة العيب الخفي يعطي للمضرور الحق في الحصول على كافة التعويضات الناجمة عن هذا العيب، وليس فقط على التعويضات المتعلقة باسترداد الثمن أو تخفيضه بقدر المنفعة الفائتة من الشيء بسبب وجود العيب.

لذلك وفي حكم صادر عن الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية فقد رفضت المحكمة نقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف والذي صدر بأحقية المشتري في الحصول على تعويضات عن الضرر المادي الناجم عن وفاة المواشي، التي تسبب فيها وجود العيب الخفي بالأعلاف المبيعة[97].

---

94 – يقصد بالبائع المحترف، وفقا لهذا الخصوص، من يتخذ من عمليات البيع والتوزيع حرفة له، وهو قد يكون منتجا يبيع ما يصنع أو تاجر يبيع ما ينتجه غيره؛ ويقابله البائع العرضي، وهو شخص من أحاد الناس يبيع شيئا زائدا عن حاجته. نقلا عن : جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الأول، مرجع سابق، ص 221.

95 – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 39.

96- Brun Philippe, les présomptions dans le droit de la responsabilité civile, Thèse, Grenoble, 1993, p.42.

97 - Com. 4 juin 1985 (Bull. Civ. IV, n°181); Civ.1er, 3 Juill. 1985 (D.1985, IR., p. 482).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2- تشبيه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم

أقام القانون الفرنسي تفرقة صريحة بين البائع الذي كان يعلم بعيوب المبيع وبين البائع الذي لم يكن يعلم بها، وذلك من حيث مدى مسؤولية البائع في كل من الحالتين، ذلك أن التقنين المدني الفرنسي قد راعى وضع الملتزم عندما لا يكون عالما بوجود العيب الخفي[98]، ففي هذه الحالة الأخيرة، فإن المنتج أو البائع لا يلزم وفقا لنصوص التقنين المدني، إلا برد ثمن المبيع والنفقات التي تطلبها البيع، فإذا طالب المشتري بالاحتفاظ بالمبيع، فإن المنتج والموزع لا يلتزمان إلا بالرد الجزئي للثمن في نظير ما انتقص من قيمة الشيء أو منفعته نتيجة للعيب الخفي[99]. أما إذا كان البائع، المنتج أو الموزع، عالما بعيوب المبيع الخفية، فإنه يعد سيء النية، وبالتالي فإن مسؤوليته تغطي كافة الأضرار الناجمة عن العيب، لذلك فإن البائع سيء النية يلتزم، وبالإضافة إلى رد ثمن المبيع والنفقات المترتبة على البيع، بكل التعويضات اللازمة لجبر أي ضرر نجم عن وجود ذلك العيب[100].

وبالنظر إلى هذه التفرقة بين حدود مسؤولية البائع وفقا لمدى علمه بعيوب المبيع عند التعاقد، في ضوء المخاطر المتزايدة والناجمة عن استحداث منتوجات جديدة لم تكن معروفة وقت وضع نصوص القانون المدني الفرنسي، فقد اجتهد القضاء الفرنسي، وسانده في ذلك الفقه، بهدف التوسع في حماية المستهلكين وتمكينهم من الحصول على التعويض عن كافة الأضرار التي تصيبهم من جراء المخاطر الناجمة عن عيوب المنتوجات والسلع، لذلك لجأ القضاء إلى تشبيه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع، وذلك حتى يتمكن من تعويض المشتري عما يلحقه من أضرار، في شخصه أو في أمواله، بسبب عيوب المبيع.

ولم يستند إعمال مبدأ التشبيه، إلى وسيلة واحدة، بل تطورت الاجتهادات القضائية، بدءً من التوسع في تفسير المقصود بالمصروفات الناجمة عن البيع والوارد

98 - Aref, de la théorie générale de la garantie pour vices cachés, Paris, 1936, p.138.

99 – وفقا للمادتين 1644 و 1645 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم.

100 – المادة 1645 من نفس القانون.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بها نص المادة 1646 من القانون المدني، وانتها المبيع افتراضا لا يقبل إثبات العكس.

فبخصوص **الوسيلة الأولى**، فمن أجل التخفيف على كاهل المشتري عبء إثبات علم البائع بالعيب، اتجه القضاء في بداية الأمر، إلى التوسع في تفسير عبارة "المصروفات التي يسببها البيع"، والتي يلتزم البائع حسن النية بردها، إلى جانب الثمن، حال فسخ البيع، طبقا للمادة 1646 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم، بحيث تدخل في هذه المصروفات التعويض عن الأضرار التي يحدثها المبيع بعيوبه[101].

وقد بدأ هذا الاتجاه واضحا في الأحكام التي أدخلت في معنى "المصروفات"، جميع المبالغ التي تكبدها المشتري، بما في ذلك التعويض الذي دفعه المشتري لمن أضير بسبب العيب، بل والتعويض عن الأضرار التي لحقته هو نفسه جراء العيب[102]، كالنفقات التي غرمها نتيجة الدعاوى التي رفعها عليه عملاؤه الذين اشتروا السلعة المعيبة[103]، والمصروفات التي تكبدها في سبيل وضع بطانة نحاسية للسفينة بدلا من البطانة التي تلفت بسبب رداءة المسامير التي استخدمت في تثبيتها[104] والمبالغ التي أنفقها في سبيل بذر حبوب أخرى بدلا من الحبوب المعيبة التي لم تنبت[105]، بل والمبالغ التي حكم بها الضحية حادث سيارة ترتب عليه إصابة الغير بأضرار جسدية، الذي نجم عن عيب خفي في السيارة المبيعة[106]، كذلك التعويض عن الأضرار التي لحقت المشتري في سمعته التجارية نتيجة قيامه ببيع السلعة المعيبة إلى عملائه[107]، وتعويض ورثة مشتري الخبز الذي توفي عقب تناوله متأثرا بالمادة السامة التي كان يحتويها[108].

على أنه لوحظ أن القضاء رغم توسعه في تفسير عبارة "المصروفات التي أوجبها البيع"، بموجب المادة 1646 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم، إلا أنه

---

101 – جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الأول، مرجع سابق، ص 223.

102 – نفس المكان.

103 - V. Req. 29 juin 1847 (D. P. 1848, 1, 187).
104 - V. Req. 4 janv. 1859 (D. P. 1859,1, 212, S. 1859, 1, 936).
105 - C. A. Amiens, 16 janv. 1862, (D. P. 1863, 2, 27).
106 - Req. 21 oct. 1925 (D. P. 1926, 1, 9, rapport Celice, et note Josserand).
107 - Req. 27 avril 1870 (D. P. 1871, 1, 11: S. 1870, 1, 265).
108 - C. A. Nimes, 25 avril 1960 (D. P. 725, note R. Savatier).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

قصرها على الخسارة التي ألمت بالمشتري، دون على أساس أن هذا الضرر الأخير لا يلتزم بتعويضه سوى البائع سيء النية وحده[109]. كما لوحظ[110] من جهة أخرى، أنه على الرغم من عموم عبارة الأحكام التي توسعت في تفسير مصروفات البيع، فليس هناك شك في أنها قصرت هذا التوسع على البائع المحترف من ناحيته، لأن الأحكام جميعها صدرت في مواجهة بائعين محترفين، ومن ناحية أخرى فإن القضاء رفض إلزام البائع العرضي حسن النية بتعويض المشتري عن الخسارة التي لحقته[111].

أما **الوسيلة الثانية فكانت افتراض علم البائع بالعيب**، حيث وضع **بواتيه** مبدأ تشبيه البائع المحترف بالبائع سيء النية، فجعله مسئولا، كالبائع الذي يعلم بالعيب، عن جميع الأضرار التي يحدثها المبيع، بسبب ما فيه من عيب بأموال المشتري الأخرى[112]، ولقد قنن المشرع الفرنسي هذا الافتراض وضمنه المادتين (1645) و (1646) من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم.

وقد استقر القضاء الفرنسي على الأخذ بهذا التشبيه، واعتبر البائع المحترف، منتجا أو تاجرا، مسئولا عن عيوب المنتوجات التي يقوم ببيعها ولو كان لا يعلم بهذه العيوب[113]، وقد تجلى ذلك من خلال الأحكام القضائية الآتية:

فقد ذهبت محكمة استئناف روان، إلى ضرورة إخضاع البائع المحترف، صانعا كان أو تاجرا، لنص المادة 1645 من القانون المدني، " **لأنه ضامن لجودة منتوجاته، ولا يمكنه بالتالي أن يدعي بالشيء الذي يصنعه أو يبيعه**"، وانتهت بناء على ذلك إلى مسئولية صاحب المحل الذي يبيع سيارة بها تصدع في عجلة القيادة عن الحادثة التي نجمت عن هذا العيب[114].

---

109 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 48.

110 – جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الاول، مرجع سابق ، ص 224.

111 - V. Civ.1er. 10 fev. 1959 (S. 1959, 1, 45); JCP 1959, II, 11063, note P. Esmein, concl. Blanchet; RTD civ. 1959, p.338, obs. Carbonnier, Com. 12 dec. 1984 (Bull. Civ. IV, n°349, p.283).

112 – جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الأول، المرجع السابق، ص228.

113 – ص 229.

114 - C. A. Rouen, 27 nov. 1930 (D. H. 1931, somm., p.39); dans le même sens, Bourges 27 juin 1893 (D. P., 1894, 2, 573); Req. 30 janv. 1895 (S. 1896, 1, 272).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

غير أن محكمة النقض بدأت في اعتناق مبـ
هذا القرن، فقد جاء في حكم أصدرته دائرة العرائض في 23 اكتوبر 1940 ما يلـي:" متى ثبت أن القرميد الذي شيدت به العمارة المنهارة قد صنع من مـواد رديئـة، وأن كمية الإسمنت الداخلة في تكوينه أقل في النسبة المعتادة، فضلا عن أنها لم تخلط جيدا، وأن الكسور والشقوق التي كانت موجودة بهذا القرميد تعتبر قليلة الأهمية بالنسبة إلـى العيوب الأخرى التي اكتشفها أهل الخبرة، فإن هذه الوقائع تقطع بأن العيوب الظـاهرة بالمبيع ما كانت لتكشف عن رداءة المواد المستخدمة في صناعته والتي تعتبر السـبب الوحيد في حدوث الضرر، ولئن كانت المادة 1646 من القانون المدني المعدل والمتمم لا تلزم البائع الذي يجهل عيوب المبيع إلا برد الثمن ومصروفات البيـع، إلا أن هـذا الحكم لا ينطبق على وقائع الدعوى، **لأن البائع هو الذي قام بنفسه بصناعة القرميد، ولا يمكنه بالتالي أن يزعم أنه كان يجهل العيوب التي استظهرها أهل الخبرة**"[115].

وتبنت الدائرة المدنية مبدأ افتراض علم البائع المحترف بعيـوب المبيـع فـي حكمين، أحدهما أصدرته في سنة 1945، والثاني في 1965، وتتصل وقـائع الحكـم الأول بانفجار أسطوانة الغاز الملحقة بسيارة نقل أثناء تعبئتها، مما ترتب عليـه وفـاة سائق هذه السيارة، حيث ثبت أن الانفجار يرجع إلى عدم نقاوة الغاز، وقد جـاء فـي الحكم الذي قرر مسئولية شركة الكهرباء والغاز الفرنسية عن الحادث ما يأتي:" إذا كان البائع الذي يجهل عيوب الشيء المبيع لا يلتزم، وفقا لعبارة المادة 1646 إلا برد الثمن والمصروفات التي سببها البيع، **فإنه ينتج من نص المادة 1645، علـى العكـس، أن البائع الذي يعلم بهذه العيوب، والذي يجب أن يشبه به البائع، الذي لا يستطيع بحكم مهنته أن يجهلها**، يلتزم إضافة إلى رد الثمن الذي تلقاه، بجميـع التعويضـات تجـاه المشتري"[116].

وأكدت المحكمة المبدأ نفسه في حكمها الثاني، الذي جاء فيه أن العـدول عـن التفسير الموسع لعبارة المصروفات التي أوجبها البيع لا يسـتفيد منـه سـوى البـائع العرضي، لأن البائع المحترف لا يمكن إخضاعه إلا لنص المادة 1645 الخاصة بالبائع

115 - Req. 23 oct. 1940 (Gaz. Pal., 1940, 2, 163).
116 - Civ.1er, 24 nov. 1954 (JCP 1955, II, 8365, note H. B).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

سيء النية، فنص الحكم على أنه:" فإذا كانت عبا
يجهل عيوب الشيء ملتزما اتجاه المشتري إلا برد الثمن ومصروفات البيع، **فإنه ينتج، على العكس، من نص المادة 1645 أن البائع الذي كان يعلم بالعيوب، والذي يجدر أن يشبه به البائع الذي لا يستطيع بسبب مهنته أن يجهلها، يلتزم، إضافة إلى رد الثمن الذي تلقاه، بكل التعويضات تجاه المشتري**"[117].

وما لبث مبدأ تشبيه البائع المحترف، منتجا كان أو موزعا، بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع أن أصبح قاعدة مسلمة في القضاء الفرنسي، حيث تذهب بعض الأحكام إلى أنه يجب أن يشبه بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع البائع الذي يلتزم، بحكم مهنته، أن يعلم بها[118]، تذهب أحكام أخرى إلى أنه يجب أن يشبه بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع البائع الذي، بحكم مهنته، لا يستطيع أن يجهلها[119].

الفرع الثاني: تطويع أحكام الالتزام بالتسليم

نتيجة العقبات التي تقف في وجه المستهلك المضرور، في حالة استناده على قواعد ضمان العيب الخفي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها المنتوج، أثير التساؤل **عما إذا كان المشتري الذي أصيب بأضرار من جراء تعيب المبيع، يستطيع أن يلجأ إلى الالتزام بالتسليم ليؤسس عليه دعواه بالمسؤولية؟**

للوهلة الأولى، فإن الإجابة بالنفي لا تثير لبسا[120]، فالأمر يتعلق بالتزامين مختلفين، هما الالتزام بالضمان و الالتزام بالتسليم، يخضع كل منهما لنظام قانوني خاص، و تؤدي مخالفته الى جزاءات محددة، ومن ثم يتعين الفصل بينهما، أضف إلى

117 - Civ.1er, 19 janv. 1965 (D.1965, RTD civ. 1965, p.665, obs. Cornu); dans le même sens, Civ.1er, 28 nov. 1966 (D.1967, p.99); et voir aussi, Civ.1er, 10 dec. 1980 (Gaz. Pal. du 26 mai 1981); Com. 25 fev. 1981 (Bull. Civ. IV, n°3, p.8); C.A. Paris, 22 fev. 1978 (Gaz. Pal., 1978, 2 somm. p.575); C.A. Lyon, 18 oct. 1979 (Gaz. Pal. du 1er mai 1980).

118 - V. par ex. Civ.1er, 30 janv. 1967 (JCP 1967, II, 15025); Civ.1er, 17 juill. 1972 (Bull. Civ. III, n°473); Com. 20 juill. 1973 (D. 1973, IR., p.204); Civ.1er. 27 nov. 1973 (Bull. Civ. IV, n°344).

119 - V. par ex. Civ.1er, 19 janv.1965, précitée; Civ.1er, 28 nov. 1966, p.99; Civ.1er, 8 nov. 1972 (D. 1973, somm., p.52); Com. 17 fev. 1962 (D.1965, p.353); Com. 4 juin 1969 (D. 1970, p.51).

120 - G. Viney, l'indemnisation des atteintes à la sécurité des consommateurs en droit français in " sécurité de consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux", colloque des 6 et 7 novembre 1986, organisé par l'université de paris I, sous la direction de Ghestin, L.G.D.J., 1987, p.76

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ذلك أن قبول المشتري للشيء المبيع، والذي يعبر بالتسليم، بحيث لا يبقى أمام المشتري الذي يريد أن ينازع في مطابقة الشيء المبيع، او أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر يسببه، إلا إثبات العيب الذي، بالنظر إلى خفائه، يمكن اعتباره قد أفلت من المشتري لحظة تسلمه للمبيع[121].

ومع ذلك فإن القضاء الفرنسي بدأ، منذ بداية السبعينات من القرن الماضي، يعدل عن هذا التفسير، وذلك بإضافة شرط المطابقة إلى الالتزام بالتسليم، وقرر بناء على ذلك أنه لا يكفي أن يقوم البائع بتسليم المبيع، و إنما يجب أن يسلم شيئا مطابقا، و توسع في مفهوم المطابقة فلم يجعلها محددة بما تم الاتفاق عليه، بل أضاف إلى ذلك ضرورة أن يكون المبيع مطابقا للاستعمال المخصص له، واستخلص من ذلك أن وجود عيب في المبيع يخل بفكرة المطابقة، ومن ثم يعد إخلالا بالالتزام بالتسليم، يجوز معه للمشتري أن يرفع دعوى المسؤولية العقدية، ويتخلص تبعا لذلك من الشروط الصارمة لدعوى الضمان، و على وجه الخصوص شرط المدة القصيرة التي يجب أن ترفع خلالها هذه الدعوى.

ويلاحظ مع ذلك، أن هذه الوسيلة التي ابتدعها الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية، قد أثارت جدلا في الفقه الفرنسي، ولم تحظ بتأييد جميع دوائر محكمة النقض، ولذلك شهدت تراجعا.

عليه، سنعرض لنشأة دعوى المسؤولية العقدية المؤسسة على الالتزام بالتسليم المطابق(**أولا**)، والآثار المرتبة عليها(**ثانيا**).

أولا- نشأة المسؤولية العقدية المؤسسة على عدم المطابقة

يلتزم البائع بالتزامين أساسيين، الالتزام بالتسليم والالتزام بضمان الشيء الذي باعه[122]، فالبائع يلتزم بتسليم الشيء المبيع بذاته متى ورد البيع على شيء معين بالذات، وبتسليم شيء مطابق لما تم الاتفاق عليه متى كان محل البيع شيئا معنيا

121 - J. Ghestin, conformité et garanties, op. cit., n°223-224; A. Benabent, note sous Civ.1er, 05 mai 1993 (D. 1993, p.506, 1er colonne).

122 - المادة 1603 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بالنوع، ثم يلتزم فوق ذلك بضمان ما يظهر في ا
للاستعمال المخصص له، أو تنقص هذا الاستعمال بدرجة كبيرة[123].

فالتفرقة بين عدم المطابقة وبين العيب، هي في نظر الفقه التقليدي، امتداد للتفرقة بين الالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان، ومن ثم فهي مفروضة بنص القانون كما تمليها طبيعة الأشياء[124].

أما عن معيار التفرقة بين العيب وعدم المطابقة، فمن الممكن أن يكون ماديا أو زمنيا، كما يأتي:

– فمن الوجهة المادية، فإن العيب هو نقيصة، بمعنى آفة طارئة، يؤثر على حسن أداء الشيء لوظيفته، أو يؤثر على متانته، أو حتى على مظهره الخارجي. أما عدم المطابقة فهي تفرض قيام البائع بتسليم شيء خال من العيوب، لكنه يختلف في جوهره أو في أحد عناصر الأساسية عن الشيء الذي تم الاتفاق عليه في العقد[125].

– أما من الوجهة الزمنية، فالدعويان لا تجتمعان وإنما تتابعان زمنيا، فدعوى التسليم تسقط بقبول المشتري للمبيع دون إبداء أي تحفظات عليه، ولا يبقى أمام المشتري بعد هذا القبول من سبيل للمنازعة في المطابقة سوى دعوى ضمان العيوب الخفية، متى أثبت أن المبيع كان به عيب غير معلوم له، ولم يدركه بفحص المبيع بعناية الرجل المعتاد.

وقد ظل نظام الفصل بين التسليم ودعوى الضمان مطبقا في القضاء حتى عهد قريب، حيث بدأت المحاكم، يؤيدها جانب من الفقه، في الخروج عليه وإزالة الحدود الفاصلة بين الالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان، من ثم أوجدت تداخلا بينهما عن طريق الأخذ بفكرة التسليم المطابق واستعمال المعيار الوظيفي في تعريف كل من العيب وعدم المطابقة، وقد توجهت المحاكم هذه الوجهة مدفوعة بالرغبة في توفير حماية أوسع للمستهلك بالنظر لأحكام دعوى الضمان.

---

123 – جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص ص 193–194.

124 – ص 194.

125 - Baudry- lacatinerie et Saignat, traité théorique et pratique de droit civil. De la vente et de l'echange, 3eme éd., Siray, 1908, n°414, p.422.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وسوف نعرض لوجوه الاختلاف بين النظا
بينهما(أ) ثم الكيفية التي تم بها المزج (ب)، كما يأتي:

أ- وجوه الاختلاف بين النظام القانوني للمدعوين بسبب للمزيج بينهما

تتمثل وجوه الاختلاف بين الدعويين في أربع مسائل، تبرز جميعا مرونة دعوى المسؤولية العقدية، باعتباره جزاء لمخالفة الالتزام بالتسليم المطابق، مقارنة بدعوى الضمان، ومن ثم كان طبيعيا أن يسعى القضاء الذي يريد أن يحقق أكبر قدر من الحماية للمستهلك، إلى توسيع نطاق الأولى على حساب الثانية.

وتبرز المسائل الأربع، كما يأتي:

- من حيث اختلاف شروط مباشرة الدعويين:

إن شروط مباشرة إحدى الدعويين يختلف عن شروط مباشرة الأخرى، فمباشرة دعوى الضمان تقتضي أن يقيم المشتري الدليل على أن العيب الذي يعتور السلطة قد أنقص منفعتها أو أزالها تماما، على حين أن حكم هذا الإثبات ليس مطلوبا لنجاح دعوى المسؤولية الناشئة عن عدم المطابقة، التي تتطلب فقط أن يختلف الشيء الذي تم تسليمه عن ذلك الذي كان محل للاتفاق ولو لم يترتب على هذا الاختلاف أي تأثير على الاستعمال[126].

- من حيث اختلاف الطرف المتحمل لعبء الإثبات:

إن عبء إقامة الدليل يختلف فيمن يتحمله بين الدعويين، إذ على حين يلتزم المشتري بإقامة الدليل على توافر شروط دعوى الضمان، فإن عبء الدليل في دعوى عدم المطابقة يقع على عاتق البائع وفقا للقاعدة[127]، التي تقضي بأن على الدائن أن يقيم الدليل على وجود الالتزام، على المدين أن يثبت الوفاء به[128].

- من حيث نوع الالتزام:

إن دعوى الضمان ترمي إلى المنازعة في تنفيذ التزام خاص، هو الالتزام بتسليم مبيع خال من العيوب الخفية، ولذلك فهي تخضع للنظام الخاص المنصوص عليه

---

126 - جابر محجوب علي، ضمان ...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص ص197-198.

127 - المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم.

128 - A. Benabent, conformité et vice caché dans la vente, l'éclairci, D. Chr., 1994, p115, n°4; Req. 18 déc. 1934 (Gaz. Pal., 1935, 1, 271); RTD civ. 1935, p.146, obs. Demogue .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

في المواد 1641 وما بعدها، وعلى وجه خاص 1648. أما دعوى عدم المطابقة فهي تهدف إلى المنازعة في تنفيذ التزام عام، هو الالتزام بالتسليم الذي يمثل جوهر عقد البيع، ويعد الإخلال به إهدار للبيع ذاته، ومن ثم تخضع هذه الدعوى للقواعد العامة في المسؤولية العقدية، وليس للقواعد الخاصة بالضمان، ومن ذلك أنها تخضع للتقادم الطويل وفقا للمادة 2262 أو وفقا للمادة 2265[129].

– من حيث آثار الدعويين في مسألة معينة:

إن المطالبة بالتعويض على أساس دعوى الضمان تتطلب إقامة الدليل إما على علم البائع بالعيب، أو على صفة الاحتراف، التي تجعل البائع المحترف يشبه بالبائع الذي يعلم بالعيب، فإن الفسخ وبالتعويض في حين أن أساس التسليم غير المطابق لا يخضع لمثيل هذا الشرط[130].

ومن ناحية أخرى، فإن دعوى عدم المطابقة، حتى عهد قريب، كانت تستخدم كوسيلة من شروط إنقاص الضمان أو الإعفاء منه، على اعتبار أن الالتزام بالتسليم المطابق من النظام العام، ومن ثم كان يبطل كل شرط يحدد مسئولية البائع عن الإخلال بالمطابقة[131]، على أن القضاء الذي استقر على تشبيه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بالعيب، أهدر كل قيمة لهذا الفارق، عندما استخلص من ذلك التشبيه بطلان شروط تحديد الضمان أو إسقاطه في العلاقة بين البائع المحترف والمستهلكين[132].

ومن المثير أنه في إطار التفرقة بين العيب وعدم المطابقة ذهب بعض الفقه إلى ضرورة الاعتراف بالشروط الواردة في عقد البيع، والتي تحدد نطاق الالتزام بالتسليم أو تحدد مسئولية البائع عن مخالفة الالتزام بتسليم شيء مطابق، على حين أنه بالنسبة للضمان فلا مجال لقبول مثل هذه الشروط[133]، على أن جانبا آخر من الفقه لاحظ، أن

---

129 – جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص ص 199–200.

130 - A. Benabent, conformité …, op. cit., n°6.

131- Com. 5 janv. 1961 (Bull. Civ. III, n°11); Civ.1er, 11 oct. 1966 (JCP 1967, II, 15193, note de la Pradelle).

132 – جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 200.

133 - Ph. Malaurie, encycl. Dalloz, obligations du vendeur, n°7; Ph. Delebcque, les clauses allégeant les obligations dans les contrats, thèse Aix, 1981, dactylo, n°46.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الاعتراف بصحة شروط تحديد المسئولية الناشئة بألا يكون البيع قد تم بين بائع مهني ومشتري غير مهني او مستهلك، على اعتبار ان هكذا فقط، تعتبر تعسفيا، وتخضع بالتالي للبطلان طبقا للفقرة 1 من المادة 132 من القانون رقم 93-949 المؤرخ في 1993/07/26 المتضمن قانون الاستهلاك، الجزء التشريعي، النافذ [134].

ب- كيفية المزج بين الدعويين

إزاء المزايا الناتجة عن مرونة النظام القانوني لدعوى المسئولية العقدية المؤسسة على الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق، فإن القضاء في سعيه الحثيث لتوفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك، سمح له حال وجود العيب، أن يستفيد رغم ذلك من دعوى التسليم، وقد مر القضاء في هذا الخصوص بمرحلتين:

- في المرحلة الأولى، كانت المحاكم تستعمل المعيار المادي للفصل بين نطاق كل من دعوى الضمان ودعوى عدم المطابقة، ولكنها توجه المعيار وفقا لظروف كل دعوى من أجل الوصول إلى نتيجة محددة ترى أن العدالة توجب الأخذ بها[135]، لذلك تقرر في أحكامها، شكليا على الأقل، اختلاف العيب عن عدم المطابقة، ولكن عند التطبيق يتم تطويع المعيار، بحيث تعتبر المحاكم[136]، أحيانا، ما هو في الحقيقة عيبا خفيا من قبيل عدم المطابقة[137].

- في المرحلة الثانية، تبنت المحاكم طريقة أخرى أكثر وضوحا في محاباة المشتري، تقوم على توسيع مفهوم المطابقة، واستبدال التعريف المادي للمطابقة بتعريف وظيفي، وهجر فكرة التتابع الزمني للدعاوى الناشئة عن البيع، فالمطابقة الوظيفية يقصد بها

134 - G. Viney, traité de droit civile sous la direction de J. Ghestin, LGDJ.; t.4, les obligations, la responsabilité: conditions, 1982, n°765 in fin.

135 - جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 202.

136 - ومن أمثلة تلك الأحكام:

Com. 10 déc. 1968 (Bull. Civ. IV, n°355, p.319); Com. 24 nov. 1966 (JCP 1967, II, 15288, note J. Hemard); Com. 15 mai 1972 (JCP 1974, II, 17864, note J. Ghestin).

137 - O. Tournafond , op. cit. D.1989, n° 40; Ghestin et Désché, la vente, op. cit., n°769 et s.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

صلاحية الشيء الذي يتم تسليمه للاستعمال المطلو
باستعمال الشيء بعد تسلمه من قبل المشتري[138].

ولوحظ أن هذا التوسع في معنى المطابقة يؤدي إلى الخلط التام بين الالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان، بحيث يمكن القول أن كل عيب ينطوي على عدم مطابقة، كما يؤدي إلى تعديل نطاق الالتزام بالتسليم بحيث يمتد إلى ما بعد تسلم المشتري للمبيع[139].

وقد كانت الدائرة المدنية الأولى هي صاحبة المبادرة في المزج بين دعوى التسليم ودعوى الضمان، حيث قررت أن:" **الالتزام بالتسليم لا يعني فقط إلزام البائع بتسليم ما هو متفق عليه، ولكن يلزمه أيضا بأن يضع تحت تصرف المشتري شيئا يوافق من جميع الوجوه الغرض الذي يبحث عنه المشتري، واستخلصت من ذلك أنه متى ثبت عدم ملائمة الجهاز، هو مرشح للحياة، للغرض المخصص له، فإن البائع، الذي تكفل أيضا بتركيبه، يكون قد أخل بالتزامه بالتسليم**"[140].

وانتهت الدائرة الأولى في أحكامها الحديثة إلى تبني صيغة عامة، قررت بمقتضاها أن:" **المشتري يستطيع أن يستعمل الدعوى المؤسسة على مخالفة الالتزام بتسليم شيء مطابق للاستعمال المخصص له، دون اعتبار لما إذا كان عدم المطابقة يمكن أن يكون عيبا خفيا أم لا**"[141].

والمزج بين دعوى التسليم ودعوى الضمان هو مذهب الدائرة المدنية الأولى[142]، وتبعتها في ذلك الدائرة التجارية[143]، وإن كان يبدو الآن أن هاتين

---

138 – جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 203.

139 - G. Viney, Chromique sur la responsabilité civile, JCP 1993, I, 3727, n°VIII, p.543 et s.

140 - Civ.1er, 20 mars 1989 (Bull. Civ. I, n°140); Gaz. Pal., 16-17 août 1989, p.23 -24.

وينظر أيضا:

Civ.1er, 5 nov. 1985 (Bull. Civ. I, n°287, p.256); D.1986, IR., p.152; Rev. Dt. Immob., 1986, p.211, obs. Malinvaud et Boudli; RTD civ. 1986, p.370, obs. Remy, p.269, obs. J. Huet.

141 - Civ.1er, 24 mars 1992 (contrats, consom., juill. 1992, Com. n°130, obs. L. Leveneur.

142 - Civ.1er, 9 mars 1983 (Bull. Civ. I, n°92); JCP 1984, II, 20195, note Courbe; Civ.1er, 8 nov. 1985, précité; Civ.1er, 8 nov. 1988, Bull. Civ. I, n°314; Civ.1er, 13 déc. 1989 (Bull. Civ. I, n°398); Civ.1er, 29 janv. 1991 (JCP 1992, II, 21935, note C. Ginestet); Civ.1er, 24 mars 1992, précité ; Civ.1er, 27 janv. 1993 (Bull. Civ. I, n°44).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الدائرتين بدأتا تعدلان عن هذا الموقف، لتعودا أدر
بين الدعويين[144]، وعلى العكس من ذلك فقد استقرت الدائرة المدنية الثالثة على رفض هذا المبدأ تماما، حيث درجت أحكامها على الفصل بين عدم المطابقة وضمان العيب الخفي[145].

ثانيا- الآثار المترتبة على مزج الدعويين

يثير الخلط بين دعوى الضمان ودعوى التسليم مسألتين مهمتين، تتعلق الأولى ببيان مدى حق المشتري في أن يختار بينهما(أ)، وتتصل الثانية ببيان سلطة القاضي في إعادة التكييف (ب).

أ- حق المشتري في الاختيار بين الدعويين

يؤدي الاختلاط بين دعوى الضمان ودعوى التسليم، نتيجة إعمال المعيار الوظيفي لتحديد المطابقة، إلى نتيجة مهمة مؤداها أنه في جميع الحالات التي يوجد فيها عيب خفي بالمبيع، يكون هذا الأخير، بالضرورة غير مطابق، ويكون المشتري وقتئذ حر في أن يختار من بين الدعويين تلك التي يراها أكثر ملائمة له.

وقد سارت الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية، على حق المشتري في الاختيار بين دعوى التسليم ودعوى الضمان، وأقرت هذا الحق، أولا، بصورة ضمنية[146]، ثم ما لبثت أن وضعت مبدءً عاما، مؤداه أن الدعوى المؤسسة على عدم تنفيذ الالتزام بتسليم شيء مطابق للغرض المخصص يمكن مباشرتها، بقطع النظر عما إذا كان عدم المطابقة يكون عيبا خفيا أم لا[147].

---

143 - Com. 22 mai 1991 (D.1992, somm. commentés, p.260); Com. 11 mai 1993 (JCP 1994, éd. E., II, 526, 2° espèce, note L. Leveneur); Com. 1e déc. 1992 (D.1993, somm. commentés, p.240, note O. Tournafond); Com. 4 mai 1993 (Bull. Civ. IV, n°173, RTD civ. 1994, p.363 et s, obs. Jourdain).

144 - جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 206.

145 - Civ. 3eme, 27 mars 1991 (Bull. Civ. III, n°107, D.1992, p.95, note Karila); Civ. 3eme, 23 oct. 1991 (D.1993, somm. commentés, p.239, note .O. Tournafond).

146 - Civ.1er, 5 nov. 1985, précité; Civ.1er, 20 mars 1989, précité; Civ.1er, 22 janv. 1991 (D.1992, somm. Commentés, p.201, note O. Tournafond); Ass. Plen., 07 fev. 1986, 1er espèce, précité.

147 - Civ.1er, 24 mars 1992, précité.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وقد تبنت الدائرة التجارية المبدأ ذاته الذي جرت على أنه:" **متى كان المبيع، نتيجة ما به من عيب، غير صالح للغرض المخصص له، فإن البائع يعد مخلا بالتزامه بتسليم شيء مطابق، وهو ما يسمح للمشتري أن يطلب الفسخ أو التعويض استنادا إلى القواعد العامة في المسؤولية العقدية**"[148].

غير أن الدائرة المدنية الأولى عدلت عن إقرارها لمبدأ الخيرة بين الدعويين، حيث أصدرت في عام 1993، ثلاثة أحكام تؤكد هذا المعنى[149]، أما الدائرة التجارية فقد وضح تحولها إلى مبدأ عدم جواز الخيرة بين دعوى العيب ودعوى التسليم في حكم أصدرته في هذه المسألة، في 1994/04/26[150].

أما بخصوص رأي الفقه الفرنسي، فنجده قد انقسم إلى فريقين.

-الفريق الأول، يرفض الخيرة ويلزم المشتري باللجوء إلى دعوى ضمان العيب الخفي في نطاقها الضيق وحين توفر شروطها[151]. ويستند هذا الرأي إلى ضرورة إعادة الاعتبار إلى نص المادة 1648 بشأن دعوى ضمان العيوب الخفية، احتراما لرغبة المشرع وحرصا على عدم إهدار هذا النص التشريعي الهام[152]،

---

148 – و من تلك الأحكام:

Com. 22 mai 1991 (D. 1992, somm. Commentés, p. 200, note O. Tournafond).

149 – الحكم الأول:

Civ.1er, 5 mai 1993 (D. 1993, p.506, note Benabent); JCP 1994, éd. E., 1er espèce, note L. Leveneur, JCP éd. G., 1993, doctrine, n°3727, p.544, note G. Viney, D.1993, somm. Commentes, p.242 et s., note O. Tournefond.

أما الحكم الثاني:

Civ.1er, 27 oct. 1993 (D.1994, p.212); D.1994, somm. Commentés, p.241, note O. Tournefond.

أما الحكم الثالث:

Civ.1er, 08 déc. 1993 (D.1994, p.212); D.1994, somm. Commentés, p.241, note O. Tournefond.

150 - Com. 26 avril. 1994 (JCP 1994, 11, 22356, note L. Leveneur).

151 - H. Groutel, vice caché et défaut de conformité, responsabilité civile et assurance, 1993, n°27 et s.; D. Veaux, sélection des actions de l'acheteur, contrats, concurrence et consommation, 1993, ch., n° 9 et s.

152 - P. Jourdain, les actions des acquéreurs insatisfaits ou victimes des dommages, GAZ. PAL., 1994, 1, 829; G. Viney, le triemphe du bref délai de l'article 1648 du code civile et le démantèlement de la protection de l'acquéreur en cas de la vente d'une chose défectueuse, JCP 1994, I, 2773, n°12 et s.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- الفريق الثاني، يذهب إلى ضرورة السماح للمش
ودعوى المسئولية التعاقدية التقليدية، و إلا لأهدر الفقه والقضاء كل المزايا التي تحقق من خلال التطور القضائي في هذا الصدد[153].

ولوحظ أن ما كان يسير عليه القضاء، من دمج دعوى العيب ودعوى التسليم جدير بالمساندة والتأييد، للحجج الآتية[154]:

- أنه من العسير قصر المطابقة التي تتجه إليها نية المستهلك عند التعاقد على الخصائص الواردة في بنود الاتفاق،
- أنه لا يمكن التعويل على عملية التسليم لإسقاط حق المشتري في دعوى المطابقة وإلزامه بعد ذلك باستعمال دعوى العيب وحدها،
- أنه عندما يثبت أن العمل بنظام من الأنظمة الوضعية أو بنص يتضمنه التشريع يؤدي إلى نتائج جائرة، بالنسبة لمن يخضعون له، فإنه يجب الاعتراف للقضاء، انتظار لتدخل تشريعي يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح، بسلطة الحد، بقدر المستطاع، من تطبيق هذا النظام، ومن ثم حصر عدم العدالة في أضيق نطاق ممكن،
- إن دعوى ضمان العيوب الخفية بما تتضمنه من شروط وقيود زمنية تؤدي إلى تقليص نطاق الحماية الواجب توفيره للمشتري غير الخبير وللمستهلكين،
- إن عدم تمكين المشتري من اللجوء إلى دعوى المسئولية التعاقدية يعين أن مشتري المنتوجات التي لها تتطابق مع الواصفات غير المرتبطة بعيوب في المبيع سيكون في وضع أفضل من مشتري المنتوجات التي تتضمن عيوبا قد تكون سببا في أضرار مادية وجسمانية خطيرة.

ب- سلطة القاضي في إعادة التكييف

إن القاضي يمكن أن يلعب دورا عن طريق إعادة التكييف، في اختيار الأساس القانوني لدعوى المشتري، وتبعا لذلك، النظام القانوني الذي يحكم هذه الدعوى.

153 - Ghestin et Désché, la vente, op.cit , n°777 et s.

154 - جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص ص 224-227؛ حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ص 60-61.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وفي هذا الإطار، فإن قضاء محكمة النقض متعددة، ففي **البداية**، كانت الدائرتان المدنية الأولى والتجارية، توجبان على قضاة الموضوع بحث ما إذا كانت دعوى المشتري الذي لم يستند إلا إلى ضمان العيوب الخفية، يمكن قبولها على أساس عدم المطابقة، عندما يتضح لهم أن الأساس الذي استند إليه المشتري، بالنظر إلى ما ينطوي عليه من قيود، سيؤدي إلى رفض هذه الدعوى[155]، بعبارة أخرى كان يجب على قضاة الموضوع إعادة تكييف دعوى الضمان غير المقبولة على أنها دعوى عدم مطابقة، مما يؤدي إلى حفظ حقوق المشتري[156]. وفي مرحلة **تالية**، تحولت الدائرتان عن هذا الاتجاه، وذهبتا إلى إقرار قضاة الموضوع الذين اكتفوا بنظر الدعوى والحكم برفضها وفقا للأساس الذي استند إليه المشتري، دون أن يتطرقوا إلى بحث ما إذا كان من الممكن قبول هذه الدعوى على أساس آخر[157]، وسرعان ما عبرت الدائرة المدنية الأولى عن اعتناقها للمبدأ نفسه، بعدما سبقتها الدائرة التجارية، في حكم أصدرته في 1993/03/10[158].

المطلب الثاني: تأكيد القضاء الفرنسي على استقلال الالتزام بضمان السلامة

مرّ القضاء الفرنسي في اعترافه باستقلال الالتزام بضمان سلامة المنتوج بمرحلتين، فكان في الأول تأكيد غير صريح(**الفرع الأول**)، ولكن سرعان ما انقلب صريحا(**الفرع الثاني**)، كما يأتي:

الفرع الأول: التأكيد القضائي غير الصريح باستقلال الالتزام بضمان السلامة

باستبعاد بعض الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع، التي أشارت إلى الالتزام بضمان السلامة في إطار القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية[159]، فإنه يمكن القول

155 - Thomas Clay, note sous Civ.1er, 16 juin 1993 (D.1994, p.546 et s., n° 9, p.549); Civ.1er, 5 nov. 1985, précité; Com. 22 mai 1991, précité; Civ.1er, 29 janv. 1991, précité; Civ.1er, 14 fev. 1989 (Bull. Civ. I, n°83); Civ.1er, 13 déc. 1989, précité; Civ.1er, 16 avr. 1991 (Bull. Civ. I, n°144); D.1992, somm. commentés, p.196, note O. Tournafond.

156 – جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 216.

157- Com. 23 juin 1992 (D.1993, Somm., p.240, note. O. Tournefond).

158- Civ.1er, 10 mars 1993 (D.1993, Somm., p.240, note O. Tournefond); RJDA 1993, p.884, ch., 751.

159 - C. A. Rouen, déc. 1902 (Gaz. Pal. 1903.1.211); Trib. Civ. Serine, 18 juin 1935 (S. 1935.2.237); C. A. Rennes, 25 nov. 1955 (Gaz. Pal. 1956, Somm., p.124); C. A. Aix, 10 nov. 1959 (RTD com. 1960, p.381).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بأن نقطة البداية في تطور القضاء الفرنسي نحو مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، ترجع إلى حكم الدائرة المدنية الأولى الصادر في 1979/11/28 حيث جاء فيه:" **الا أنه من الثابت مع ذلك أن الكارثة قد بدأت في الجهاز ونتجت عن خلل مفاجئ لأحد المكونات الكهربائية والالكترونية المجمعة في صندوق الجهاز، وترتب على هذا حرارة غير عادية انبعثت من الجهاز، متبوعة بلهب في المحيط شديد القابلية للاشتعال كما أن المنتج، بالإضافة إلى ذلك، لم يقدم الدليل على أنه هذا الخلل يرجع إلى الإصلاحات التي أجرتها الشركة البائعة أو إلى خطأ في الاستعمال**"[160].

كما ورد التأكيد أيضا في حكم تال لنفس الدائرة[161]، حيث استندت إلى المادتين (1135) و(1147) من التقنين المدني، الخاصتين بالمسؤولية العقدية بوجه عام، واللتين اعتادت المحكمة الاستناد إليها كلما أرادت أن تقرر وجود التزام بضمان السلامة في عقد من العقود[162].

الفرع الثاني: تأكيد القضاء بوضوح لاستقلال الالتزام بضمان السلامة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية وعن الالتزامات التعاقدية الأخرى

إذا كانت محكمة النقض قد تحرزت فيما ذكرناه حتى الآن من أحكام من استعمال اصطلاح "**الالتزام بضمان السلامة**" بشكل مباشر، بحيث كان التأكد بوجود هذا الالتزام يؤخذ من أحكامها عن طريق الاستنتاج واستعمال قواعد التفسير، فإنها ما لبثت، في أحكامها الحديثة، أن أعلنت صراحة اعتناقها لفكرة الالتزام بضمان السلامة المستقبل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية[163]، وعن أي التزام تعاقدي آخر، مثل الالتزام بتسليم مبيع مطابق للمواصفات[164].

160 - Civ.1er, 28 nov. 1979 (D. 1985, p.485 et s., 1er espèce, note J. Huet).
161 - Civ.1er, 16 mai 1984 (Bull. Civ., I, n°165, RTD civ. 1985, p.403 et s., J. Huet).
162- جابر محجوب علي، ضمان ...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 251.
163- ص 253.
164 - D. Arlie, l'obligation de sécurité du vendeur professionnel, RJDA, 1996, p.409.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وقد تأكد هذا بشكل حاسم في حكم محكمة المدنية، في 1989/03/20، إذا جاء في هذا الحكم:" **فالبائع يلتزم بتسليم منتوجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر**"[165].

ولوحظ[166] أنه منذ صدور الحكم السابق تواترت أحكام القضاء الفرنسي على اعتبار المنتج والبائع المحترف مسؤولا عن تسليم منتوجات "**خالية من أي خلل أو من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر**"، وألزمت المحترف عند الإخلال بهذا الالتزام بضمان السلامة بتعويض كافة الأضرار الناجمة عن ذلك، ويظهر ذلك بصفة خاصة في حكم محكمة النقض الصادر في 1991/01/22[167]، ومن بعد ذلك في الحكم الصادر في 1991/06/11[168]، حيث أعلنت محكمة النقض في **الحكم الأول** أنه:" **المنتج والبائع لبعض المنتوجات شائعة الاستعمال، وبالذات تلك المخصصة للعناية بالجسم البشري وراحته يتحملان بالتزام بضمان السلامة**"، كما أعلنت في **الحكم الثاني** أنه:" **البائع المهني يلتزم بضمان بتسليم منتوجات خالية من أي عيب أو خلل في التصنيع يكون مصدر خطر للأشخاص أو للأموال**".

المبحث الثالث

الالتزام العام بضمان سلامة المنتوج

تمت ولادة الالتزام العام بضمان سلامة المنتوج من خلال تطويع القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية(**المطلب الأول**)، ثم من خلال قيامه بإنشاء التزام جديد على عاتق المنتجين والموزعين لضمان سلامة المنتوج(**المطلب الثاني**)، كما يأتي:

---

165 - Civ.1er, 20 mars 1989 (D.1989, p.381 et s., note Ph. Malaurie); RTD civ. 1989, p.756, note P. Jourdain.

166- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 87.

167 - Civ.1er, 22 janv. 1991 (Bull. civ. I, n°30, RTD civ. 1991, p.539, obs. P. Jourdain.

168 - Civ.1er, 11 Juin 1991 (Bull. civ. I, n°201, JCP 1992.1.3572, p.158, obs. G. Viney, contrat-concurrence et consommation, 1991, n° 219, obs. L. Leveneur; 1993, somm., p.241, obs. O. Tournafond.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الأول : تطويع أحكام نظرية المسؤو

رغبة القضاء، في تحقيق أكبر قدر من الحماية لمن يصيبه الضرر من جراء المنتوجات المطلقة في التداول، أدت به إلى التوسع في تقرير دعوى المسؤولية التقصيرية على خلاف ما تقضي به المبادئ التقليدية المنظمة للمسؤولية المدنية[169]، فمن ناحية أولى، فتح المجال أمام بعض المتعاقدين للجوء إلى دعوى المسؤولية التقصيرية(**الفرع الأول**)، كما توسع في فهم المقصود بالخطأ التقصيري ولعب دورا هاما في تيسير إثباته(**الفرع الثاني**)، بل ولجأ إلى تجزئة الحراسة لتيسير رجوع المضرور على المنتج باعتباره حارسا للتكوين(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: التوسع في تحديد أصحاب الحق في التمسك بدعوى المسؤولية التقصيرية

بالرغم من أن لكل من المسؤولية العقدية والتقصيرية نطاقها الخاص بها، إلا أن الفقه والقضاء وفي إطار تحقيق أفضل حماية لمن يلحقه ضرر من المنتوجات يتوسعان في تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الادعاء بالمسؤولية التقصيرية، ويتضح ذلك من خلال اتجاه القضاء لأقارب مشتري السلعة من الاختيار بين دعوى المسؤولية العقدية ودعوى المسؤولية التقصيرية(**أولا**)، كما يتضح من خلال تيسير لجوء المتعاقد مع المنتج إلى دعوى المسؤولية التقصيرية(**ثانيا**).

أولا- السماح للمضرور من أقارب المتعاقد مع المنتج بالاختيار بين دعوى المسؤولية العقدية ودعوى المسؤولية التقصيرية

إن أحكام القضاء تنقسم بشأن الأضرار التي تلحق أسرة المضرور، بين السماح لأفراد الأسرة بالرجوع على المنتج وفقا لقواعد المسؤولية العقدية، وبين السماح لهم بالرجوع عليه استنادا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، لذلك نجد أن بعضا من أحكام القضاء يسمح لأفراد أسرة المضرور بالرجوع وفقا لقواعد المسؤولية العقدية استنادا إلى نظرية الاشتراط لمصلحة الغير[170] أو لنظرية العقد العائلي[171].

169 - H. Mazeaud, par A. Tunc, traité théorique et pratique de la responsabilité, t. 1, n°439, p.495.
170 - Civ.1er, 24 nov. 1954 (JCP 1955, II, 8565, obs. H.B; GAZ. PAL. 1955, 1, somm., 6).
171 - Civ.1er, 19 janv. 1965 (D.1965, J., 389).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وفي المقابل فإن الكثير من أحكام القضاء غير المتعاقدين واستندت إلى مسؤولية المنتج التقصيرية في مواجهتهم لتقرير حقهم في الحصول على التعويض عن الأضرار التي تصيبهم شخصيا[172].

ثانيا- إتاحة لجوء المتعاقد مع المنتج إلى دعوى المسؤولية التقصيرية

على الرغم من مزايا المسؤولية العقدية، التي أدت إلى التوسع في نطاق تطبيقها على النحو السابق ذكره، إلا أن غير المتعاقد، حتى وإن تم تمكينه من دعوى المسؤولية التعاقدية على النحو السابق، قد يجد أن دعوى المسؤولية تحقق له مزايا أفضل.

وفي إطار توجه الفقه والقضاء إلى التيسير على المضرور في مجال الأضرار الناجمة عن المنتوجات، فإنهما قد أتاحا للمتعاقد اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية عن أحد طريقين، فأما الطريق الأول، فهو تيسير سبيل إبطال العقد من خلال التوسع من مفهوم عيوب الإرادة(أ)، وأما الطريق الثاني، فهو تمكين المشتري الأخير من الاختيار بين دعوى المسؤولية العقدية ودعوى المسؤولية التقصيرية(ب).

أ- تيسير إبطال العقد من خلال التوسع في مفهوم عيوب الإرادة

لا تقوم المسؤولية التعاقدية بحسب الأصل إلا إذا نشأت رابطة تعاقدية صحيحة بين المضرور والمسؤول، فإذا ثبت أن العقد كان باطلا بطلانا مطلقا أو كان قابلا للإبطال وتقرر إبطاله، فإن المضرور لا يجد أمامه إلا دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض.

على أنه، وبالنظر لما تقدم بيانه من مشكلات تتعلق بالاستمرار في تنفيذ العقود التي تنشأ في ظل عدم توازن في الخبرة والكفاءة، فإن ذلك مما دفع القضاء إلى التوسع في إبطال العقود التي يتم إبرامها في ظل هذه الظروف، وهو ما يتيح للمضرور في حال تحققه أن يتنصل من الالتزام باللجوء إلى دعوى المسؤولية العقدية.

172 - Civ.1er, 22 juill. 1931 (GAZ. PAL., 1931, 2, 638); Civ.1er, 20 juill. 1962 (Bull. Civ. II, n°537); C.A. Poitiers, 23 déc. 1969, (GAZ. PAL., 1970, 2, 13, note Nayral De Puybusque); RTD civ. 1972, 139, obs. G. Durruy; Civ. 2eme, 16 avr. 1996 (Bull. Civ, II, n°94, RTD civ. 1996, p.627, obs. P. Jourdain).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

عليه، وبقصد تحقيق هذا الهدف، بتمكين ال
التقصيرية، فإن القضاء توسع في فهم المقصود بالغلط(1) والتدليس(2) في مجال العقود المبرمة بين المحترفين وبين غير المحترفين، وذلك بما يأتي:

1- تيسير إبطال العقد بالتوسع في مفهوم عيب الغلط

يبدي القضاء تساهلا كبيرا في قبول الغلط في العقود التي تتم بين المحترفين وبين غير المحترفين، خصوصا وأن بنود هذه العقود يتم تحريرها بواسطة المحترف ويمكن اعتبارها من عقود الإذعان بالمفهوم الواسع لهذه العقود[173].

لذلك فإن غموض شروط التعاقد أو تشددها، يرتبان على المنتج التزاما قبل تعاقدي بالإعلام عن حقيقة هذه الشروط ومداها، ويسمحان بالتالي بطلب إبطال العقد استنادا إلى الغلط بشأن الشروط الجوهرية في التعاقد[174]. كذلك فإن الغلط في فهم شرط من شروط التعاقد قد يكون مؤديا إلى الغلط في وصف من الأوصاف الجوهرية في الشيء محل التعاقد، خصوصا فيما يتعلق بالشروط المحددة لأوصاف السلعة محل العقد، والأمر ذاته إذا تعلق الأمر بثمن المبيع[175]. كما أنه يجوز إبطال العقد للغلط في حالة الحصول على منتوجات شديدة التعقيد الفني والتكنولوجي يكون متاحا من باب أولى، عندما يكون تقصير المنتج في إيضاح إمكانيات السلعة ووصف ذاتيتها سببا في وقوع المتعاقد في غلط في صفات الشيء، بل أن هذا الغلط يعد غلطا مانعا من التعاقد[176].

كذلك فإن القضاء يسّر للمشتري الأخير التمسك بالغلط لإبطال العقد المبرم مع منتج السلعة عندما يتعلق الغلط بكفاءة السلعة وقدرتها على الوفاء بالأغراض التي

173- مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال، القانون والمعاملات، بيروت: الدار الجامعية، 1987، ص231؛ مصطفى محمد الجمال، النظرية العامة للالتزامات، بيروت: الدار الجامعية، 1987، ص1056 وما بعدها.

G. Berlioz, le contrat d'adhésion, LGDJ 2eme éd., 1976, n°243 et s., p.125 et s.

174 - C. A. Lyon, 15 juill. 1952 (D.1952, p.753).

175 - Com. 14 janv. 1969 (Bull. Civ, IV, p13); Civ.1er, 26 fev. 1980 (Bull. Civ. I, n°66, p.54).

176 -Civ. Re, 28 nov. 1973 (RTD civ. 1975, p702, obs. Loussouarn, D.,1975, jur., p.21, note Rodiere).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

استهدف المشتري توجيهها إليها[177]. كما يسّر ا
في شخص المتعاقد، عندما يكون مشتري السلعة قد تصور على غير الحقيقة ان المنتج خبير في مجال التصميم والتصنيع[178].

2- تيسير إبطال العقد بالتوسيع في مفهوم التدليس

تبنى القضاء الفرنسي في مجال التمسك بالتدليس مفهوما موسعا لهذا الأخير، يسمح من ناحية، بإبطال العقد حتى في الحالات التي يتعلق فيها التدليس بشرط من شروط التعاقد[179]، ويسمح من ناحية أخرى للمدلس عليه، حتى في حالات هذا التدليس الثانوي، ألا يكتفي بإبطال هذه الشروط وإنما أن يختار إبطال العقد بأكمله[180].

كذلك، فلقد استقر القضاء الفرنسي منذ وقت غير بعيد على اعتبار السكوت وسيلة تدليسية تؤدي إلى إيقاع الغير في غلط دافع للتعاقد[181]،

كذلك فإن الكذب الإعلامي المبالغ فيه، في مجال توزيع المنتوجات، اعتبره القضاء الفرنسي من قبل التدليس المؤثر الذي يتيح للمستهلك بإبطال العقد[182].

ب- تمكين أصحاب الحق في الدعوى المباشرة من الخيرة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

بيّنا سابقا، أن القضاء الفرنسي قد قرر الحق في الدعوى المباشرة للمستهلك على المنتج أو البائعين الوسطاء السابقين، وسواء تلقى المستهلك السلعة بالشراء، أو من غير طريق الشراء، وفي ذات المسار فإن القضاء الفرنسي استمر، حتى وقت قريب، في السماح للمتعاقد الخير بالخيرة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية**(1)**، كما أن جانب من القضاء

177 - C.A. Paris, 5eme, 23 janv. 1975, juris data, n° 488 ; C.A. Paris, 5eme, 3 nov. 1977, juris data, n°684.
178 - C.A. Bordeaux, 5 mars 1977 (Gaz. du tribunal, 1977, 2, 420).
179- Com. 22 déc. 1954 (D.1955, 254).
180 -Com. 14 mars 1972(D. 1973, 653, note J.Ghestin) .
181 - Civ.1er, 19 mai 1958 (Bull. civ. IV.43).
182 - Civ. 3eme, 6 nov. 1970 (Bull. Civ. III, 274, JCP, éd. G., 1971, 16942, note Ghestin, Paris, ch. b., 11 janv. 1984, juris data, n°202).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرنسي يسمح للمتعاقد من المنتج بالخيرة بين إخلال المنتج بالتزاماته التعاقدية مكونا لجريمة جنائية(2).

1- حق المتعاقد الأخير في الخيرة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

منح القضاء الفرنسي للمشتري الأخير الحق في الخيرة بين دعوى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في مواجهة المنتج[183]، وقد ظلت محكمة النقض الفرنسية مستقرة على المبدأ السابق، حتى أصدرت حكما عدلت به عن السماح بهذه الخيرة للمشتري الأخير وذلك في التاسع من أكتوبر 1979[184].

2- السماح للمضرور بالخيرة بين المسؤوليتين عندما تتداخل المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجنائية

قد تتداخل المسؤولية المدنية للمنتج مع مسؤوليته الجنائية، لذلك فإن عدم قيام منتج مادة الطلاء بتحذير المستخدم من قابليته للاشتعال والانفجار في الأماكن المغلقة، أدى إلى اعتباره، وفي ذات الوقت، مسؤولا جنائيا عن جنحة القتل الخطأ ومدنيا عن الأضرار الناجمة عن وفاة مشتري الطلاء وزوجته[185].

وفي هذه الشأن، يذهب جانب من الفقه إلى دعم الموقف الذي تبناه القضاء الجنائي في وجوب تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية بشأن التعويض المدني الذي ينشأ عن الجريمة الجنائية، حتى في الحالات التي يكون المسؤول فيها مرتبطا بعلاقة تعاقدية مع المضرور[186]، إلا أن جانبا أخر من الفقه

183 - Larroumet, l'action de nature nécessairement contractuelle et la responsabilité civile dans l'ensemble contractuelle, JCP 1988, I, 3357, n°07 et s..
184- Ibid.
185 - C. A. Dijon, 4 juill. 1958 (JCP 1958, II, 10714).
186 - Crim. 26 nov. 1964 (Gaz. Pal. 1965, 1, 312); Crim. 12 déc 1946 (D.1947, p.94).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يذهب إلى رفض تمكين المضرور من الخيرة خطأ المنتج خطأ جنائيا[187].

ولوحظ[188]، انه من الضروري السماح للمتعاقد بالخيرة بين نوعي المسؤولية المدنية بالنظر إلى أن جسامة الخطأ، والتي تتجسد في أقصى صورها في الخطأ الجنائي، من شأنها أن تخرج العلاقة بين المسؤول والمضرور عن الحدود والضوابط التعاقدية، ويعني ذلك أن للمضرور وحده في هذه الحالة الاختيار بين دعوى المسؤولية العقدية ودعوى المسؤولية التقصيرية، حتى لا يضار إذا ألزمه القضاء بإتباع سبيل الدعوى التقصيرية، بل أن هذا هو ما استند إليه بعض الفقه للتوسع في إتاحة الخيرة للمضرور، فأقر بجواز الخيرة في الحالات التي يعتبر فيها خرق المدين لالتزامه جريمة أو إذا كان ينطوي على غش أو خطأ جسيم[189]، و يدعم هذا الرأي أيضا، ما تدل عليه توجهات الفقه والقضاء من الرغبة في التقريب بين نوعي المسؤولية، وخصوصا في ميدان مسؤولية المنتج.

الفرع الثاني: التوسيع في تحديد الخطأ الشخصي للمنتج وتيسير إثباته

إذا استند المضرور في الرجوع على المنتج إلى المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية، فإنه يلتزم بإثبات خطأ المنتج أو أحد تابعيه، تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية عن الأفعال الشخصية، باعتبار المنتج قد أخل بالواجب العام الذي يفرضه عليه القانون مما تسبب في حدوث الضرر[190].

هذا ويعتبر من صور الخطأ التقصيري، التي يمكن نسبتها إلى المنتج ما اصطلح على تسميته بـ" الخطأ العادي"، وهو الخطأ الذي يتمثل في تقصيره في اتخاذ

187 -J. Flour et J. L. Aubert, traité de droit civil, les obligations, t. II, 1991, n°812 et s., p.346 et s.

188- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ص104-105 .

189 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ...، نظرية ...: مصادر ...، مرجع سابق، ص512.

190- ينظر المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الحيطة الواجبة لتجنب الإضرار بالغير[191]، ويقـ موضوعي بالقياس على سلوك شخص من أواسط المنتجين القائمين على الإنتاج في ذات المجال الذي ينتمي إليه المسؤولية عن الضرر[192].

وهكذا فإن المضرور يستطيع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من السلعة التي قام المنتج بتصنيعها، إذا أثبت إهمال المنتج في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من سلامة المكونات أو الإجراءات المتبعة في تصنيع أو في التعبئة أو في فحص المنتوجات قبل طرحها في التداول[193].

وبالرغم من أن إهمال المنتج في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحوط من الأضرار بالغير يبدو يسيرا في إثباته، إلا أن هذا الإثبات يزداد صعوبة كلما كانت السلعة أكثر تعقيدا من الناحية الفنية، وكلما مضت فترة زمنية طويلة على إطلاق السلعة في التداول[194].

أما الصورة الثانية من صور الخطأ التي يلتزم المضرور بإثباتها وفقا للقواعد التقليدية في مجال المسؤولية عن الأفعال الشخصية، فهي صورة الخطأ المهني أو الفني، والذي يتعلق بالخطأ في التصميم أو في إدارة عملية التصنيع. ويقدر هذا الخطأ الشخصي بمعيار موضوعي، يرجع فيه إلى الأداء الفني الذي يجب أن يلتزم به شخص من أواسط رجال المهنة، ويعد الإثبات في هذا الصدد أكثر صعوبة من إثبات الخطأ العادي، ذلك أنه يقتضي تحديد المقصود بقواعد المهنة أو الحرفة وبالأصول الفنية للتصميم والتصنيع، ثم إثبات تخلف المنتج عن الالتزام بهذه الأصول والقواعد[195].

عليه، فإن تطور الصناعة وتعقد المنتوجات الذي أدى إلى تعقيد إثبات مسؤولية المنتج وبالتالي عرقلة المضرور في خطواته نحو المطالبة بحقه في

191- محمد شكري سرور، مرجع سابق، ف49، ص56؛ عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، خال من سنة الطبع، ف311، ص325.

192- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ص105-106.

193- Tunc, responsabilité professionnelle et garantie de vice, RTD civ. 1961, p.116 et s.

194- حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص106.

195- ص106.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

التعويض عن الأضرار التي تصيبه دفع بالقضاء حصول المضرور على التعويض في مواجهة المنتج، من خلال توسعه في تحديد الالتزامات التي يعتبر الإخلال بها مرتبا لخطأ تقصيري(**أولا**)، ومن خلال تيسير مهمة المضرور في إثبات الخطأ الشخصي للمنتج(**ثانيا**).

أولا- توسع القضاء في تحديد الالتزامات التي يعد الإخلال بها مرتبا لمسؤولية المنتج التقصيرية

لم يكتف القضاء الفرنسي بالحدود التقليدية للواجبات العامة التي تقع على عاتق المنتج في مواجهة من تصيبه المنتوجات بالضرر، وإنما عمد بهدف حماية مستخدمي هذه المنتوجات ومن يتعرضون لها بحكم تواجدهم في أماكن عرضها أو استخدامها إلى التوسع في تحديد هذه الالتزامات[196].

ويظهر هذا التوسع بخصوص تحديد المقصود بالواجب المهني(أ)، ومن ناحية ثانية في اعتبار الإخلال بالالتزامات التعاقدية من قبيل الخطأ التقصيري(**ب**).

أ- التوسع في فهم المقصود بالخطأ المهني

تنظم العديد من التشريعات المتخصصة القواعد التي يجب على المهني الالتزام بها[197]، والتي تؤدي مخالفتها إلى ثبوت خطأ المنتج التقصيري.

ويلاحظ أن وضوح التزام المنتج، وفقا لما تحدده النصوص التشريعية ذات الصلة، يسهل التحديد الدقيق للخطأ المهني، كما أنه وفي الحالات التي يخضع فيها نشاط المنتج لرقابة الجهات الإدارية، فإن التقارير التي تعهدها هذه الجهات تعتبر أدلة سابقة التجهيز على ثبوت الخطأ التقصيري مما ييسر مهمة

196- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص107.

197- وفي جميع الأحوال وعند التحقق من الصفة الآمرة للنص المنظم لسلوك المهني فإن مخالفة هذه النصوص يعد خطأ مهنيا، ينظر:

C. A. Dijon, 4 juill. 1958 (JCP 1958, II, 10714). Crim. 26 nov. 1964 (Gaz. Pal. 1965, 1, 312); Crim. 12 déc 1946 (D.1947, p.94).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المضرور في الإثبات، كما أن توقيع الجزء على المنتج يعد قرينة تيسر من إثبات الخطأ التقصيري[198].

على أنه وبالنظر إلى أن التقنين المدني الفرنسي صدر في ظل رغبة تشريعية تهدف إلى إلغاء الطريقة القديمة في تعداد المخالفات التقصيرية بطريقة حصرية، فإنه أصبح يشير وبشكل غير مباشر إلى مبادئ عامة وقواعد في السلوك الاجتماعي تلزم جميع الأشخاص وفي جميع الأحوال بالحرص والحذر[199].

ولقد ساير كل من الفقه والقضاء الفرنسيين هذا التوجه الإصلاحي في التقنين المدني، وتوسعا في تحديد الالتزامات غير التعاقدية التي يترتب على الإخلال بها قيام المسؤولية التقصيرية، وبناء عليه لم يكتفيا بالالتزامات المنظمة تشريعها وإنما توافقا على اعتبار كل إخلال بالقواعد المهنية المتعارف عليها بين أقران المهنة من قبيل الخطأ التقصيري[200].

ترتيبا عليه، تواترت أحكام القضاء على تأكيد التزام المنتج بالقواعد التي يعرف المهنة وعلى أن الإخلال بهذه القواعد يعد خطأ تقصيريا، يمكن للمضرور التمسك به عندما يقيم الدليل على علاقة بين هذا التقصير وبين الضرر الذي أصابه[201].

لهذا فقد أكدت محكمة باريس على أن:" **عدم إتباع احتياطات الأمان التي جرى عرف المهنة باتخاذها في تركيبات المصاعد الكهربائية يعد خطأ تقصيريا جسيما تقوم على أساسه مسؤولية المنتج**"، وقضت بالتالي بأحقية المضرور في التعويض[202].

ولوحظ أنه، وبهدف تحقيق الانضباط في تحديد الالتزامات الناتجة عن العرف المهني، فقد أكد الفقه والقضاء الفرنسيين على ضرورة استيفاء

198 - J. F. Overstake, la responsabilité du fabrication des produits dangereux, RTD civ. 1972, p.510 et s.
199 - G. Viney, traité …, op. cit., n°450, p.331 et s.
200 -Req. 19 oct. 1937 (D. H., 1938, p.53, G. V., 1re, 20 mars 1978, JCP 1978, IV, p.169).
201 -H. Mazeaud et Tunc, traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, t. I, n°51.
202 - C. A. Paris, 23 janv. 1924 (D.1924, II, 48).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الشروط اللازمة للاعتداد بالقاعدة العرفية في الاعتداد به كمصدر لالتزام المنتج، وبالتالي لإثبات الخطأ التقصيري عد تخلفه عن الوفاء بهذا الالتزام، لذلك فلابد أن يكون العمل بهذا السلوك قد استمر لفترة من الزمن استقر حالها في وجدان أهل المهنة ضرورة توقيع الجزء على من خالفه[203].

على أن القضاء لم يتوقف عند هذه المرحلة من التطور وتوجه إلى التوسع مرة أخرى في تحديد التزامات المنتج، فأضاف إلى ما سبق مصدرا جديدا لالتزامات المنتج، وهو القواعد والمعارف العلمية في مجالات التصميم النتائج[204].

على أن توسع القضاء في تحديد التزامات المنتج من خلال الالتزام بالقواعد العلمية الواجبة الاحترام في مجال الإنتاج يثير مشكلات هامة تتعلق بمدى مسؤولية المنتج عن ضرورة إتباع الوسائل الحديثة في الإنتاج وعن مدى مسؤوليته، عندما يثبت بعد إطلاق المنتج في التداول أن الأساليب المتطورة علميا بذرة الخطر الذي أدى إلى حدوث الضرر[205].

وعلى العكس مما يتجه إليه بعض الفقه من ضرورة التزام المنتج يتبنى الأساليب الحديثة في الإنتاج، والتي من شأنها رفع درجة الأمان في المنتوجات، فإن القضاء لم يتبن هذه الوجهة من النظر[206].

أخيرا، فإن القضاء، يدعمه الفقه، قد أخذ باعتبار المهني مسؤولا عن جميع أخطائه المهنية حتى وإن كانت أخطاء سيرة[207].

ب- استنتاج الخطأ التقصيري من الخطأ العقدي

نتيجة لأن آثار العقد لا تمتد إلى غير المتعاقدين، اتجه القضاء، بغية توفير حماية لهم من الأضرار التي تصيبهم نتيجة الأخطاء التعاقدية، بالتوسع

---

203 - André Tunc, le droit des contrats professionnels, mélange Ripert, t. II, p.36 et s.

204- C. A. Paris, 25 avr. 1945 (Gaz. Pal., 1945, 209, concl. Jodelet); JCP 1946, II, 3161, note Rabut.

205 - J. F. Overstake, op. cit. p.508 et s.

206- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص111.

207- Civ.1er, 21 juill. 1919 (D. 1920, I, 30); Civ.1er, 20 mai 1936 (D.1936, II, 88).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

في تحديد التزامات المنتج تجاه الغير، واشتق من تقوم على أساسه المسئولية التقصيرية.

ويحتاج لإيضاح هذه المسألة، بيان السند القانوني لهذا الاشتقاق(1)، ثم نطاق الاشتقاق(2).

1- السند القانوني لاشتقاق الخطأ التقصيري من الخطأ العقدي

وفقا لمبدأ نسبية آثار العقد، فإنه يصعب تصور أن إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية يمكن أن يكون مصدرا لمسؤوليته التقصيرية في مواجهة الغير، فلكل من المسؤوليتين مجالا مستقلا عن الآخر، وهما لا يختلطان[208].

على أنه في ظل التطور الصناعي من ناحية، وتطور نظرية العقد من ناحية أخرى، فقد تغيرت نظرة القضاء إلى مبدأ نسبية أثر العقد التي تسببت في وضع حدود فاصلة لا يمكن تخطيها بين المجال التعاقدي والمجال التقصيري.

فمن الناحية العملية، فان التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي أديا إلى الإنتاج الكثيف لسلع ذات تقنيات عالية، قد تحمل في حد ذاتها بذرة الخطر، نتيجة المخاطر الطبيعية المتصلة بتكوينها أو بسبب عيوب هذه المنتوجات، ولما كان استخدام واستهلاك هذه المنتوجات لا يقتصر في أغلب الأحيان على المتعاقد، وإنما يمتد لأفراد أسرته وأقربائه وغيرهما، فإن الخطر الذي يترتب على استخدام المنتوجات قد أصبح خطرا عاما يخرج بذاته عن حدود التعاقد.

ومن الوجهة القانونية، فلقد أدى تطور نظرية العقد إلى التمييز بين نسبية آثار العقد التي تؤدي إلى انحصار العلاقة التعاقدية بين أطرافها، وبين نفاذ العقد في مواجهة الغير، بما يسمح للمتعاقدين بالاحتجاج بالعقد في مواجهة الغير، ويسمح للغير بالاحتجاج به في مواجهة المتعاقدين[209].

عليه، ونتيجة الاعتراف بنفاذ العقد في مواجهة غير المتعاقدين، وتغير النظرة التقليدية إلى نسبية أثر العقد، فإنه تم السماح لبعض الأشخاص من

208- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص113.

209- نفس المكان.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

خـــارج دائـــرة المتعاقـــدين بالإدعـــاء بشـــكل ، خصوصا في مجال البيوع المتتالية[210].

وفي ضوء هذا التوجه، فإنه ترتب إخلال في المســـاواة بـــين الغيـــر، لـــذلك فقد ظهر اتجاه حديث نسبيا في القضاء، تنامت أحكامه وتـــواترت فـــي شـــأن قبـــول اعتبار أن الإخلال بالالتزام التعاقدي يعتبـــر، وفـــي ذات الوقـــت، خطـــأ تقصـــيريا في مواجهة الغير[211].

لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنســـية بمســـؤولية المنـــتج، بـــالرغم مـــن الدفع الذي أبداه في مواجهة المضرور غير المتعاقد الـــذي انفجـــرت عبـــوة الغـــاز في وجهه، طالما رفض دعواه على أساس أن دعوى ضـــمان العيـــب الخفـــي هـــي دعوى تعاقدية لا يجوز أن يتمســـك بهـــا إلا مـــن كانـــت تربطـــه بـــالمنتج رابطـــة تعاقدية، ولقد ورد في قضاء هذه المحكمـــة أن دعـــوى المضـــرور لـــم يقـــم علـــى أساس من ضمان العيب الخفي وإنمـــا أقيمـــت علـــى أســـاس "الخطـــأ التقصـــيري" الذي استدلت عليه المحكمة من ثبوت إحـــلال المنـــتج بإلزامـــه التعاقـــدي بضـــمان عيوب المبيع[212].

كما أكدت محكمة النقض الفرنســـية هـــذا التوجـــه فـــي حكـــم تـــال، حيـــث قررت أنه:" ... **ثبوت الخطأ التعاقدي يقـــوم بنـــاء علـــى افتـــراض علـــم الشـــركة المنتجة بالعيب وهو ما يعد في ذات الوقت دليلا على الخطأ التقصيري**"[213].

2- نطاق اشتقاق الخطـــأ التقصـــيري مـــن الخطـــأ العقـــدي مـــن حيـــث الالتزامات

لم يقتصر توسع القضاء في تحديد الالتزامات الواقعـــة علـــى عـــائق المنـــتج واعتبار الخطأ العقدي بمثابة الخطـــأ التقصـــيري علـــى الالتـــزام بضـــمان عيـــوب

210- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص114.

211 - Req. 8 mars 1937 (D. P. 1938, I, 76, note Savatier); Req. 7 oct. 1940 (D. H., 1940, p.180).

212 - Civ.1er, 22 juill. 1931 (D. H., 1931, p.506).

213- Civ.1er, 27 juin 1978 (D.1978, IR., p.409, note Larroumet).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبيع، بل أن القضاء قد اعتبر ذلك مبدأ عاما ينـ
التي يؤدي الإخلال بها من الأضرار بغير المتعاقدين[214].

وفي هذا الإطار استقرت أحكام القضاء على اعتبار الإخلال بالالتزام بتسليم مبيع مطابق للموصفات مرتبا لخطأ تقصيري يمكن للمضرور من المتعاقدين أن يقيم على أساسه دعوى المسؤولية التقصيرية في مواجهة المنتج[215]. كما تواترت أحكام محكمة النقض أيضا على اعتبار الإخلال بالالتزام بالإفضاء والتحذير مرتبا وفي ذات الوقت لخطأ تقصيري[216].

ثانيا – تيسير إثبات مسؤولية المنتج عن أخطائه الشخصية

في إطار ذات الرغبة، المتمثلة في توفير الحماية من أضرار المنتوجات لكل من يتعرض لهذه الأخطار، فقد قام القضاء بتيسير إثبات المسؤولية في مواجهة المضرور استنادا إلى سلطته التقديرية(أ)، أو استناد إلى ثبوت الخطأ التعاقدي(ب)، أو بإلغاء التفرقة بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم(ج).

أ- تيسير إثبات مسؤولية المنتج في مواجهة المضرور إلى سلطة القاضي التقديرية

نتيجة أن للقاضي حرية تقدير الظروف والملابسات، وتكوين اقتناعه على أساس من الوقائع الثابتة أمامه[217]، لذلك فإن القضاء الفرنسي بقصد تيسير إثبات مسؤولية المنتج في مواجهة المضرور استند إلى سلطة التقديرية في تقدير الوقائع التابعة وإقامة القرائن القضائية.

ومن ذلك افتراض خطأ المنتج في الحالات التي تثبت فيها الخطورة الذاتية للمنتوجات، لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الشركة التي تنتج العبوات المتفجرة عن الأضرار الناجمة عن انفجار إحدى العبوات أثناء

214- G. Viney, l'indemnisation…., op. cit., p.71 et s
215- Ex. Com. 4 mai 1993 (RTD civ. 1994, note P. Jourdain, 366,).
216 - Ex. Civ.1er, 31 janv. 1973 (JCP 1975, I, 2679, rapport J. Revel); Civ. 2eme, 27 avr. 1977 (JCP 1977, IV, p.161); Civ.1er, 11oct. 1983 (Bull. Civ. I, n°228).
217- المادة 1353 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وضعها في المكان المخصص لها بالمنجم ا
للخطورة الذاتية للمتفجرات[218].

ومن ذلك أيضا تيسيرها إثبات علاقة السببية، فقد أقام القضاء الفرنسي قرينة على قيام علاقة السببية بين التدخل الإيجابي للشيء وبين افتراض كونه مسببا للضرر، حتى في الحالات التي تتدخل فيها عوامل أخرى في حدوث الضرر[219].

ب- تيسير إثبات الخطأ التقصيري استناد إلى ثبوت الخطأ التعاقدي

يستتبع اشتقاق الخطأ التقصيري من الخطأ التعاقدي أن يستفيد المضرور من الغير من الأدلة التي يقدمها المتعاقد لإثبات الخطأ التعاقدي من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية، فإن القرائن القضائية التي قررها القضاء لإثبات خطأ المنتج التعاقدي تفيد المضرور من الغير بالضرورة، وأهم هذه القرائن في مجال مسؤولية المنتج اعتراض علم المنتج بعيوب المنتوجات وعدم قدرته على إقامة الدليل على ما يخالف ذلك[220].

ج- تيسير إثبات الخطأ المهني بإلغاء التفرقة بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم

بعد أن كان القضاء الفرنسي يساير ما توجه إليه بعض الفقه من عدم مسؤولية المهني إلا عن خطئه الجسيم، فإن القضاء في فرنسا قد عدل هذا المفهوم واستقر على مسؤولية المهني بغض النظر عن درجة جسامة الخطأ الذي يرتكبه[221].

218- Civ.1er, 5 mai 1924 (D. H., 1924, p.433).

219 -Ex. Civ.1er, 4 déc 1973 (Gaz. Pal., 1974, I, 215, note Planqueel); Civ. 2eme, 22 nov. 1984 (JCP 1985, II, 20477, note N. de Jean de la Batie); Civ. 2eme, 8 juin 1994 (Bull. Civ. II, n°168); Civ. 2eme, 11 janv. 1985 (JCP 1985, I, 3853, n°8, obs. Viney); Civ.1er, 19 juill. 1960 (Bull. civ. II, n°500); Civ. 3 oct. 1974 (JCP 1974, II, 18156, note A. Rabut).

220- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص131.

221- ص ص131-132.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الثالث: افتراض خطأ المنتج في مجـ حارسا للتكوين

بالإضافة إلى كون اشتقاق الخطأ التقصيري من الخطأ التعاقدي يعد طريقا غير مباشر لافتراض خطأ المنتج في مجال المسؤولية التقصيرية، فإن المشرع قد أقام افتراضا مباشرا لخطأ المنتج في مجال المسؤولية عن حراسة الأشياء(**أولا**)، كما قام بتيسير إثبات مسؤولية المنتج من خلال افتراض علاقة السببية(**ثانيا**).

أولا- افتراض خطأ المنتج باعتباره مسؤولا عن حراسة المنتوجات

سنتولى بيان هذا الافتراض من خلال عرض تطوير نظرية حراسة الأشياء وظهور الحاجة إلى تجزئة الحراسة(أ)، وموقف الفقه والقضاء من فكرة تجزئة الحراسة ونطاقها (**ب**).

أ- تطوير نظرية حراسة الأشياء وظهور الحاجة إلى تجزئة الحراسة

مع ظهور الثورة الصناعية في أواخر القرن التاسع عشر، واطراد الحوادث الناجمة عن المعدات الميكانيكية والآلات، اتجه القضاء الفرنسي إلى التوسع في تفسير نصوص التقنين المدني، وبالتالي إلى إنشاء قرينة على مسؤولية حارس الشيء، قياسا على القرينة القانونية التي كان المشرع قد قررها لإقامة مسؤولية حارس الحيوانات وحارس البناء بموجب المادة 1384 وما بعدها من التقنين المدني الفرنسي النافذ، وقد كانت القرينة القضائية بشأن مسؤولية حارس الشيء قرينة بسيطة في بادئ الأمر[222]، إلا أنه ومع تزايد مخاطر الآلات الميكانيكية وتفاقم الحوادث الناشئة عنها، فقد اتجه القضاء إلى جعل هذه القرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، إلا بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة[223].

ومن جهة أخرى، لوحظ، أن الخطأ المفترض كان مقصورا على الأشياء المنقولة في بادئ الأمر، ثم امتد الافتراض بعد ذلك ليشمل كل الأشياء، سواء منقولات

222 - Req. 30 mars 1897 (S. 1897. I.65, note Esmein Paul) ; D. 1897. I.17, note Sarrut.
223- Req. 25 mars 1908 (D. 1909.I.73, note Planiol); 13 fev. 1930(D. 1930.I.57, note Ripert).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يحركها عمل الإنسان أو تتحرك تلقائيا، وسواء وسواء كانت الأشياء خطرة أو غير خطرة[224].

وفي شأن تحديد معيار الحراسة المادية للأشياء، فقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا، على الأخذ بمفهوم الحراسة الفعلية للأشياء، والتي يكون للحارس بموجبها سلطة استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته[225].

وأخيرا، وتيسيرا على المضرور فقد افترض القضاء، أن مالك الشيء هو الحارس المسؤول عما يحدثه الشيء من أضرار للغير[226]، وهكذا لم يعد المضرور مكلفا بإثبات صفة الحارس في مالك الشيء، وإنما يقع على هذا الأخير عبء إثبات انتفاء هذه الصفة عنه وخروج الشيء من حراسته، بانتقال سيطرته المباشرة عليه إلى شخص آخر[227].

إن المسؤولية عن حراسة الأشياء تقوم على الخطأ المفترض في الحراسة، وليس على أساس من افتراض تعيب الشيء[228]، وترتب على هذا الوضع أن أصبحت مقاضاة حارس الشيء أكثر يسرا من مقاضاة المنتج[229]، الذي يقع على عاتق المضرور إثبات خطئه.

ولوحظ أن هذه النتيجة تؤدي إلى اختلال واضح في ميزان العدالة وتؤدي إلى تحمل الحارس المادي للشيء للمسؤولية عن المخاطر التي تنجم عن عيوب الشيء التي تسبب فيها المنتج نتيجة لخطأ في التصميم أو التصنيع[230]، لذلك فقد اتجه الفقه والقضاء إلى تجزئة الحراسة، بحيث يتحمل المنتج المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن

224- عبد الرزاق السنهوري، الموجز ...، مرجع سابق، ص ص 369-371.

225 - Civ.1er, 2 déc. 1941 (D. 1942. 25, note G. Ripert); 17 mars 1960, Gaz. Pal. 1960. II.57, Civ.1er, 19 mai 1969 (D. 1969, p.115).

226 - Civ.1er, 5 janv. 1956 (D. 1957, p.261, note Rodier); Civ. 2eme, 18 mars 1987 (D. 1987.I.R.); Civ. 2eme, 28 mars 1994 (Bull. civ. II,n°12).

227- Civ.1er, 12 janv. 1927 (D. 1927.I.145); Civ.1er, 20 juill. 1957, Gaz. Pal. 1957.204.

228 - Ass. Pl., 13 fév. 1930 (D. H. 1930.I.57, note Ripert).

229 - Starck Boris, Essai d'une théorie originale de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privé, Paris,1974, p.182.

230 -Starck, op.cit., p.182.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

التكوين الداخلي للسلع، بينما يتحمل المالك أو الشيء المسؤولية عن الخطأ في استعمال الشيء أو مراقبة نشاطه الخارجي[231].

ب- موقف الفقه والقضاء من فكرة تجزئة الحراسة ونطاقها

سنتعرض إلى موقف الفقه والقضاء من هذه الفكرة(1)، ثم إلى نطاقها (2).

1- موقف الفقه والقضاء من فكرة تجزئة الحراسة

افترض الأستاذ جولدمان، في رسالته للدكتوراه التي نوقشت في سنة 1964[232]، أن ثمة تمييزا بين نوعين من الحراسة، بالنسبة للشيء الواحد، بحيث يتصور أن يكون لهذا الشيء حارسين، حيث يسأل أحدهما عن تكوين الشيء الذي يتكون من جملة عناصر متباينة عن الأضرار التي تنتج عن التكوين بسبب عيب داخلي في الدمج أو الربط بين عناصره المختلفة، في حين يسأل الآخر عن الأضرار التي تنتج عن استعمال هذا الشيء والتصرف في أمره، أو كما يقرر جانب من الفقه بأنه تمييز بين حراسة جوهر الشيء وحراسة استعمال الشيء[233].

وإذا كانت فكرة الحراسة الفعلية لا تكون إلا لمن يملك القدرة على بسط سيطرته الفعلية على الشيء من طريق تفعيل مقوماتها من رقابة الشيء وتوجيهه والتصرف في أمره، فلا مناص من مساءلته بقوة القانون إذا ما حدث الضرر بفعل هذا الشيء، لأن أثر ممارسته لسلطته الفعلية لم يؤت ثمرته في الحيلولة دون وقوع الضرر[234].

ولكن هذا المنطق لا يعتد به دائما، إذ قد يكون الضرر الواقع راجعا إلى عيب في تكوين الشيء أو تركيبه، ويكون مسؤولا عن ذلك حارسه الذي يملك السلطة الفعلية عليه، وظاهر الأمر أنه مسؤول عن الضرر الناتج عن استعمال هذا الشيء، وباطنه انه مسؤول كذلك عن الضرر الراجع إلى العيب الداخلي في التكوين، ويكون غير مبرر، ويتسم بعدم المعقولية افتراض الخطأ في جانب حارس الاستعمال عن خلل او عيب

231- حسن عبد الباسط جمعي، مرجع سابق، ص138.

232 - Goldman, la détermination du gardien responsable du fait des choses unanimes , Sirey, 1947, préface P. Raubier.

233- أسامة احمد بدر، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص111.

234- ص112.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

داخلي في تركيب الشيء أو تكوينه، وليس في وس
مهما أوتى من سلطات فعلية قوامها المظهر الخارجي في توجيه الشيء ورقابته والتصرف في أمره، أي إن كان ثمة توازي بين السلطة والمسؤولية في حراسة الاستعمال، فليس الأمر على هذا النحو إذا ما افترضنا حراسة التكوين على من لا يملك السلطة الفعلية إلا على الاستعمال فقط[235].

هذا ولقد تأثر جانب كبير من الفقه، بالفكرة التي أطلقها **جولدمان**، فأيده في ضرورة تبنيها أساتذة لهم شأنهم في الفقه الفرنسي أمثال الأستاذين **هنري وجان مازو**، والأساتذة **ستارك ومالوري وتانك**[236].

وفي تطور ملموس لنظرية حراسة التكوين، توجه بعض الفقه[237]، مدعوما بأحكام القضاء[238]، نحو التوسع في تطبيق تجزئة الحراسة عن طريق التخلي عن الربط بين السيطرة على السلوك الداخلي للشيء وبين الملكية[239].

ورغم أن أغلب الفقه الفرنسي، قد ناصر نظرية تجزئة حراسة الأشياء وقيام مسؤولية مستقلة لحراسة التكوين، إلا أن هذه النظرية، وحتى وقتنا الحالي لا تزال محل رفض من جانب لا يستهان به من الفقهاء، وعلى رأسه الفقيه **ديري**[240].

أما القضاء الفرنسي فقد ظل، وحتى وقت غير بعيد، رافضا تجزئة الحراسة إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال[241]، إلى أن أعلن موقفه من الفكرة في تطبيق لمحكمة

235- أسامة احمد بدر، فكرة الحراسة...، مرجع سابق، ص 112.

236 - H. L. Mazeaud et J., traité, t. II, 6éme éd., n°1160 et s.; Starck Boris, responsabilité délictuelle, op.cit, n°514 et s.; P. Malaurie et L. Aynes, les obligations, op. cit., n°203; Tunc André, garde du comportement et garde de la structure dans la responsabilité du fait des choses inanimées, JCP 1957.I.1384.

237 - G. J. Nana, la réparation des dommages causés par les vices d'une chose, thèse, Paris, LGDJ 1982, n°400 et s.

238 - Civ.1er, 5 janv. 1956 (JCP 1959.II.9095, note R. Savatier); D. 1957, p.261, note R. Rodiere ; Civ. 3eme, 12 juin 1969 (Bull. Civ., III, n°473); Civ. 2eme, 30 oct. 1979 (JCP 1980.IV, p.360); D. 1980, p.325, 1ere espèce, obs. G. Durry; Civ. 2eme, 24 mai 1984 (Bull. civ. III, n°95); RTD civ. 1985, p.400, obs. J. Huet ; Civ. 2eme, 12 déc. 1986 (D. 1987, p.221, note, C. Larroumet).

239- حسن عبد الباسط جمعي، مرجع سابق، ص 142.

240 - Durry, RTD civ., 1970, p.361 et s.; RTD civ. 1972, p.39 et s.; RTD civ., 1973, p.135 et s.; RTD civ. 1974, p.817 et s. ; RTD civ. 1976, p.788 et s.

241- حسن عبد الباسط جمعي، المرجع السابق، ص 144.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

النقض الفرنسية بمناسبة الأكسجين السائل، وقت
وهي في طور نقلها[242]، وقد كان هذا الرأي مفهوما بطريقة ضمنية[243].

وقد قررت أحكام الاستئناف هذه الفكرة كثيرا[244]، إلى أن قررت محكمة النقض بوضوح، وفقا لرأي جانب من الفقه، هذه الفكرة منذ سنة 1970[245].

ومنذ صدور الحكم السابق، تواترت أحكام المحاكم الفرنسية، وعلى رأسها محكمة النقض، على قبول حراسة التكوين أساسا لمسؤولية المنتج في مواجهة الغير المضرور[246].

2- نطاق مسؤولية حراسة التكوين

مادامت هذه المسؤولية، أي مسؤولية حارس التكوين، تأتي على خلاف الأصل أي عدم افتراض الخطأ، فوجب عندئذ تحديد نطاقها، سواء بخصوص الأشياء التي تتعلق بها(1)، أو سواء بخصوص الوقت المحدد لها(2)، أو سواء بخصوص الشخص المسؤول(3).

2-1- النطاق الموضوعي لمسؤولية حراسة التكوين

تردد القضاء والفقه الفرنسيين بين الاقتصار في تطبيق النظرية على الأشياء والمنتوجات ذات الفعالية الذاتية أو الخطرة (1)، وبين امتداد نطاق تطبيق هذه النظرية إلى جميع المنتوجات (2).

---

242 - Civ. 2eme, 5 janv. 1956 (JCP 1956.II.9095, D.1975, p.261); Civ.1er, 10 juin 1960 (D. 1960, p.609, note Rodière.

243- أسامة احمد بدر، فكرة الحراسة ...، مرجع سابق، ص 114.

244 - C.A. Paris, 23 juin 1958 (JCP 1959.II.11082, note Savatier); C. A. Poitiers, 20 déc. 1969 (Gaz. Pal. 1970, 2em sem., p.13).

245 - Civ. 2eme, 5 juin 1971 (Bull. civ. II, n°204).

246 - C.A. Lyon, 9 juill. 1974 (Gaz. Pal. 1975.I.203, note Plancqueel; C. A. Paris, 5 déc. 1975 (JCP 1976.II.18479); C.A. Lyon, 9 juill. 1974 (Gaz. Pal. 1974.2.249); Civ. 2eme, 30 oct. 1979 (D. 1980, p.325, note Larraumet); RTD civ. 1980, p.358, obs. Durry); Civ. 2eme, 14 déc. 1981 (Gaz. Pal. 1982, panor., p.150, note Chabas; Ch. Re., 2 fév. 1982 (D. 1982.I.R, p.330); C. A. Versailles, 27 mai 1984 (Bull. civ. II, n°95, obs. J. Huet); RTD civ. 1985, p.400; C. A. Versailles, 5 fév. 1988 (D, 1988.I.R, p.103); C. A. Paris, 7 juill. 1989 (D. 1989. IR., p.239); JCP 1989. IV, p.324.; Ch. Re., 29 mars 1989 (Bull. civ. I., n°137; Civ.1er, 9 juin 1993 (D. 1994, p.82, note Dagorne-Labbe); JCP 1994.II.22202, note Viney; RTD civ. 1993, p.833, note Jourdain.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2-1- 1- اشتراط الفعالية الذاتية أو خطورة التكوين

توضح النشأة الفقهية لتجزئة الحراسة، أن حراسة التكوين تتعلق بكافة الأشياء والمنتوجات التي يمكن فصل تكوينها الداخلي عن استعمالها ومسلكها الخارجي[247]، غير أن هذا التمييز الأولي غير كاف، إذ أن التفرقة بين حراسة الاستعمال وحراسة التكوين لن تكون في الواقع معقولة الإدراك، إلا إذا استندت إلى مبررات، يمكن تصورها في الطبيعة الخاصة بأشياء معينة، ومما يرتبط بالضرورة بما ينتج عن فعلها من أضرار[248].

وهذا ما ذهبت إليه غالبية أحكام القضاء، إذ قصرت مسؤولية حارس التكوين على الأشياء والمنتوجات "ذات الفعالية الذاتية أو الخطورة الذاتية"، على أساس أن هذه الأشياء من شأنها الإضرار بالغير بغض النظر عن المؤثرات الخارجية، بل وبغض النظر عن السلوك الإيجابي لحارس الاستعمال، الذي يصعب عليه في أغلب الأحوال أن يراقب تكوينها الداخلي أو توجيهه بما يمنع الأضرار الناجمة عنها[249].

على أنه، وبشأن تحديد معيار الفعالية الذاتية والخطورة، فقد تعددت توجيهات الفقه وأحكام القضاء، لذلك ذهب جانب من الفقه وبعض أحكام القضاء إلى تبني مفهوم ضيق في تحديد المقصود بالفعالية الذاتية والخطورة، والاقتصار في تطبيق هذه النظرية على الأشياء القابلة للانفجار[250]، في حين ذهب البعض الآخر من الفقه إلى عدم وجوب تحديد نطاق المسؤولية عن حراسة التكوين بنوع معين من المنتوجات ذات الفعالية الذاتية، وإنما تقبل دعوى المسؤولية التقصيرية عن حراسة الأشياء بشأن أي سلعة تتمتع بفعالية ذاتية أو تعتبر خطرة بحسب طبيعتها[251].

247- حسن عبد الباسط جمعي، مرجع سابق، ص 148..

248- أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة ...، مرجع سابق، ص 115.

249 - Civ. 2eme, 5 juill. 1971 (Bull. civ. 1971.II, n°204); RTD civ. 1973, p.135, obs. Durry; Civ. 2eme, 30 oct. 1979 (D. 1980, p.325, espèce); C. A. Versailles, 5 fév. 1988 (D, 1988.IR, p.103); Civ. 2eme, 24 mai 1948 (Bull. civ. II, n°95); Civ. 2eme 15 déc. 1986 (D. 1987, p.221, note Larroumet); C. A. Paris, 7 juill. 1986 (D. 1989.I.R , p.239).

250 - Civ. 2eme, 4 juin 1971 (Bull. civ. II, n°204); C. A. Versailles, 17 déc. 1979 (Gaz. Pal. 1981, somm., p.162).

251 - Durry, op. cit., note in RTD civ. 1972, p.139. et s.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2-1- 2- اتساع افتراض الخطأ في حراس

بالرغم أن غالبية أحكام القضاء تتطلب أن يكون الشيء الذي يترتب عليه حدوث الضرر متمتعا بفعالية ذاتية أو يمثل خطرا في حد ذاته، حتى يمكن إقامة مسؤولية حارس التكوين، إلا أن جانب من الفقه الفرنسي، تدعمه أحكام قضائية عديدة، ذهب إلى تبني مفهوما أكثر اتساعا، من خلال معيار أكثر اتساقا مع سبب إنشاء نظرية حراسة التكوين، وهو انغلاق السلعة على تكوينها الداخلي بشكل لا يتيح لحارس الاستعمال بتوجيهها والرقابة عليها، فمتى ما توافر هذا الأمر في السلعة، عد مبررا صحيحا لتجزئة الحراسة والاعتداد بمسؤولية التكوين[252].

2-2- النطاق الزمني لمسؤولية حارس التكوين

اتجه القضاء الفرنسي إلى أن مسؤولية المنتج باعتباره حارسا للتكوين لا يمكن أن يستمر إلا لمدة محدودة[253]، إذ لا يستساغ عقلا أن يكون منتج الشيء مسؤولا عن تكوينه دون توقف على الإطلاق[254].

كذلك فإن من الحجج التي ساقها الفقه لتبرير هذا التحديد الزمني لمسؤولية المنتج بوصفه حارسا للتكوين، ما يتعلق بانتفاء قرينة تعيب الشيء بسبب تصميمه أو تصنيعه أو رجوع خطورته إلى تكوينه بمضي الزمان[255].

ولوحظ أن التحديد الزمني لنطاق المسؤولية التقصيرية للمنتج وإن حقق المساواة عملا، إلا أنه لم يحقق الهدف الأساسي من تجزئة الحراسة واعتبار المنتج حارسا للتكوين، ويزيد من تعقيد المشكلة أن القضاء لم يضع، وليس من سلطته أن يضع، تحديدا كميا ثابتا للمدة اللازمة لتجزئة الحراسة إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال[256].

---

252 - G. Viney , note in RTD civ. 1972, p.139 et s.

253- أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة ...، مرجع سابق، ص 120؛ حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ص 155-156.

254 - Civ. 2eme, 5 juin 1971 (Bull. civ., II, n°204, D. 1971, somm., 191; Civ.1er, 15 juin 1973, 135, obs. Durry; Civ.1er, 4 déc. 1973 (Bull. civ., II,n°337, D. 1974, IR., p.63.

255- أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة ...، المرجع السابق، ص 120؛ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 155.

256 - Overstacke, la responsabilité du fabricant de produits dangereux, RTD civ. 1972, p. 485 et s., espèce n° 97 et s.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2-3- النطاق الشخصي لمسؤولية حراسة

قد يكون حارس التكوين هو ذاته حارس الاستعمال، ففي هذه الحالة لا إشكال البتة، غير أنه قد يتعدد المسؤولون، مما يتوجب تحديد الشخص المسؤول عن حراسة التكوين، ويكون كذلك، في حالة تجزئة الحراسة(1)، أو في حالة تعدد الحراس في نطاق حراسة التكوين ذاتها، وذلك عندما يشارك في إنتاج السلعة أكثر من منتج(2)، وسنتولى بيان ذلك كما يأتي:

2-3-1- افتراض مسؤولية المنتج في الفرض الخاص بتجزئة الحراسة

تجزئة الحراسة إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال، نظرية أنشأها القضاء حتى لا يتحمل حائز الشيء المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن عيوب الشيء الداخلية التي لا يملك السيطرة عليها ولا يستطيع توقيها[257].

وتثور مشكلة الإثبات في صدد الحراسة المجزأة بشأن تحديد الحارس الذي يرجع الضرر إلى خطئه، فهل هو حارس التكوين أم هو حارس الاستعمال؟

ولحسم المشكلة الخاصة بتحديد المسؤولية من بين الحراس المتعددين، فقد ذهب بعض الفقه إلى أن مسؤولية حارس التكوين لا تقوم إلا إذا أثبت المضرور عيبا أو صفة في التكوين الداخلي للسلعة من شأنها إحداث الضرر[258].

ولوحظ انه بالرغم من الوجاهة الظاهرية للرأي السابق، إلا أنه لم يتم تبنيه قضائيا، كما رفضه جمهور الفقهاء استنادا إلى تعارض إلزام المضرور بإثبات عيوب المبيع مع الهدف من تجزئة الحراسة، وإلى أن افترض خطأ المنتج واعتباره الحارس الأصيل للسلع التي ينتجها بتوافق مع مقتضيات المساواة بين الحماية المقررة للمتعاقدين وخلفهم الخاص من ناحية، وبين المضرور من غير المتعاقدين من ناحية أخرى[259].

2-3-2- افتراض مسؤولية المنتج في الفرض الخاص بتعدد المنتجين

يتعدد المنتجون، في حالة ما إذا تم إنتاج السلعة عن طريق تجميع المكونات التي قام بتصنيعها أكثر من صانع، أو إذا ما تدخل البائع أو التاجر الوسيط على السلعة

257- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ص 155-156.

258 - P. Malaurie , note in D. 1989, p.381 et s.

259- حسن عبد الباسط جمعي، المرجع السابق، ص ص 159- 160.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المنتجة بالإضافة أو تعبئة أو تغليف، فإنه يكون ب
حارسا للتكون أيضا، وهو ما يعني اكتسابه صفة المنتج بالمفهوم الواسع لهذا المصطلح[260].

عليه، يثور التساؤل بشأن تحديد المنتج المسؤول، عندما يصعب تحديد الجزء الذي أدى تعيبه إلى إحداث الضرر؟

وفي هذا الصدد، يذهب بعض الفقه إلى أن للمضرور الرجوع على المنتج النهائي الذي قام بطرح السلعة في التداول[261]، لكن بالرجوع إلى موقف القضاء الفرنسي، فإنه يميز بين الحالة التي يتعدد فيها الحراس مع اختلاف سلطات كل منهم، وبين حالة تعدد الحراس مع تطابق السلطات المقررة لهم؛ ففي الحالة الأولى فإن المبدأ المستقر هو اعتبار الحراسة تبادلية، أما في الحالة الثانية فإن القضاء الفرنسي يميل إلى اعتبار الحراسة جماعية ويلزم الحراس بالتعويض بالتضامم في مواجهة المضرور[262].

ثانيا- تيسير إثبات مسؤولية المنتج من خلال افتراض علاقة السببية

سعيا من المضرور في الحصول على تعويض، فإنه يلجأ إلى مقاضاة المنتج بوصفه الحارس الأكثر ملاءة، أو في الحالات التي يكون حارس الاستعمال ذاته أو أحد أفراد أسرته هو من يصيبه الضرر الناجم عن السلعة، لذلك تدخل القضاء لتيسير إثبات علاقة السببية من خلال افتراضها بمجرد إثبات التدخل المادي للشيء في إحداث الضرر[263]، خلال افتراض علاقة السببية في شأن المنتوجات ذات الفعالية أو الخطورة الذاتية.

بمجرد ثبوت التدخل المادي للسلعة في الحادث الذي نجم عنه الضرر، فإن القضاء يفترض أن الشيء ذو الفعالية أو الخطورة الذاتية هو المتسبب في إحداث

260 - Civ.1er, 11 déc. 1968 (D. 1968, p.50, JCP 1970, p.361); Civ.1er, 3 déc. 1969 (JCP 1971, p.151, obs, Durry); Civ.1er, 22 juin 1971 (JCP 1971.II. 16881).

261- علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 139؛ محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 12.

262 - G. Viney, traité …, op. cit., n°379 et s., p.209 et n°676 et s.

263- جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص 140.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الضرر، وعلى المنتج، أي حارس التكوين، إذا أر
الأجنبي أو القوة القاهرة[264].

ولوحظ أن مسلك القضاء بشأن إثبات علاقة السببية في مجال حراسة التكوين يتوافق مع المبادئ الأساسية الحاكمة لمسؤولية الحراسة عن الأشياء[265].

وتجدر الإشارة أيضا، إلى أن القضاء أقام قرينة افتراض علاقة السببية بين السلعة المنتجة وبين الضرر في الحالات التي تكون فيها الأشياء في حالة حركة وقت حدوث الضرر، بغض النظر عن الفعالية أو الخطورة الذاتية، فحركة الشيء تمثل خطورة تؤدي معها حال حدوث الضرر إلى افتراض أنه قد نجم عن خطأ حارس الشيء[266].

على أنه وبالنظر إلى أن حراسة التكوين تتعلق بالسيطرة على التكوين الداخلي للشيء، فإن بعض الفقه والبعض من أحكام القضاء يتجهون إلى الاقتصار عل القرينة الخاصة بافتراض علاقة السببية في الحالات التي يتمتع بها الشيء بفاعلية أو خطورة ذاتية، أو بشأن الأشياء التي تتسبب في إحداث الضرر وهي في حالة حركة، أما إذا كانت الأشياء ساكنة ولا تتمتع بأي خطورة ذاتية، فإن أصحاب هذا التوجه يعتقدون بأن هذه القرينة لا تقوم[267].

غير أنه في إطار الاتجاه الموسع للقضاء، فإن مسؤولية حارس التكوين تتسع لتغطي كل الأضرار الناجمة عن الشيء إلى أن يثبت المنتج أن السلعة لم تكن معيبة أو خطرة بسبب تكوينها الداخلي[268].

---

264 - Civ. 2eme, 30 juin 1981 (JCP 1981.II.19848, obs. Chabas); Civ. 2eme, 14 déc. 1981 (Gaz. Pal. 1984.2, p.634, note Chabas); Civ. 2eme, 6 nov. 1996, rep. civ., 1996, comm. n°7.

265- حسن عبد الباسط جمعي، مرجع سابق، ص 169.

266 -J. Bore, note in JCP 1964.II.13607; Lapoyade Deschamps, la responsabilité de la victime, thèse, Bordeaux, 1977, p.525 et s.

267 - H. Lalou, les choses inèrtes et l'art. 1384-1 du code civile, D. H. 1933, ch., p.93; Civ. 2eme, 4 juill. 1990 (Bull. civ., II, n°249); Civ.1er, 29 mai 1996 (Bull. civ., II, n°117).

268 - C.A. Versailles, 5 fév. 1988 (D. 1988.I.R., p.103); Civ. 2eme, 18 avril 1988, C. A. Paris, 7 juill. 1989, JCP 1989, IV, p.324.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثاني: إنشاء الالتزام العام بضمان

بالرغم من أن القضاء والفقه قد ظلا، إلى وقت غير بعيد، يقصران نطاق هذا الالتزام بضمان السلامة على الدائرة التعاقدية، إلا أن هذا النطاق ذاته قد اتسع، نتيجة السماح لأشخاص يعتبرون بحسب الأصل من غير المتعاقدين باستخدام الدعوى المباشرة في مواجهة المنتج[269].

وتعد نقطة البداية في هذا التحول، ما ورد في قضاء محكمة العدل للمجموعة الأوروبية من توجيه للقضاء الوطني في دول المجموعة الأوروبية في الحالات التي يكون المشرع الوطني قد تبنى نصوص التوجيه فيها إلى ضرورة :" **تفسير التشريع الداخلي في ضوء نصوص التوجيه وأهدافه، طالما دخل النزاع المعروض في نطاق تطبيقه**"[270].

لذلك، وبعد أن كانت محكمة النقض الفرنسية تعتبر الالتزام بضمان السلامة التزاما تعاقديا، فإنها، والتزاما منها بالتوجيه الأوروبي وما ورد لقضاء محكمة العدل للمجموعة الأوروبية، جعلت من الالتزام بضمان السلامة واجبا عاما يعد الإخلال به منشئا للمسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين[271].

ومن ذلك، أنها أقامت مسؤولية المنتج في مواجهة المضرورين من غير المتعاقدين على أساس من الإخلال بالالتزام بضمان السلامة في قضية من اهم القضايا التي عرضت على القضاء الفرنسي، وهي **قضية تلوث مشتقات الدم بفيروس الإيدز**، وقد عمدت محكمة النقض إلى الذكر الصريح لأسباب **امتداد الالتزام بضمان السلامة خارج النطاق التعاقدي**، حيث أن ذلك يستند إلى "**الالتزام بتفسير نصوص التقنين المدني الفرنسي في ضوء ما ورد به التوجيه الأوربي الصادر في 1985/07/25 بشأن المسؤولية الموضوعية للمنتج عن المنتوجات المعينة**"[272].

269- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 122.

270 - Cour de justice des communautés européennes, 10 avr. 1984, affaire 14-83, Rev. CJCE., 13 nov. 1990, affaire 106-89, JCP 1990.II. 21658, note R. Level.

271- حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 123.

272 - Civ.1er, 28 avr. 1988 (D. 1988.II.10088, note G. Sargos).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كذلك فلقد تأكد قضاء محكمة النقض الفرنسية في الحكم الصادر في 1991/06/11 مبررا الالتزام بضمان السلامة في مواجهة جميع الأشخاص بأنه:" التزاما بالتوجيه الأوربي وما وجهت به محكمة العدل للمجموعة الأوربية بضرورة تفسير القانون الداخلي في ضوء نصوصه وأهدافه"[273].

وعقب ذلك، منذ صدور الأحكام السابقة، استمر القضاء الفرنسي في قبول دعاوى المضرورين المتعاقدين في مواجهة المنتجين استنادا إلى الأحكام بالالتزام بضمان السلامة[274].

وقد أكد القضاء الفرنسي هذه النتيجة بشكل حاسم في حكم هام صادر عن الغرفة الأولى المدنية من محكمة النقض في 1995/01/17، والذي ورد من حيثياته أن الالتزام بضمان السلامة يجب أن يفيد في ذات الوقت المتعاقدين وغير المتعاقدين[275].

ولوحظ[276]، أن هذا الحكم أزال التفرقة بين المتعاقدين وغير المتعاقدين في مجال الاستفادة من المسؤولية المترتبة على إخلال المنتج بالالتزام بضمان السلامة، كما أفاد صراحة بامتداد نطاق هذا الالتزام خارج النطاق التعاقدي.

أخيرا، يلاحظ أنه تأكد اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزاما عاما يقع على عاتق المنتجين في مواجهة كل شخص يحتمل تعرضه للخطر من جراء المنتوجات المعيبة أو الخطرة، ففي حكم المبدأ الصادر في محكمة النقض الفرنسية في 1998/03/03 ورد في الحكم صراحة أنه:" **المنتج، والبائع المحترف، يلتزم بتسليم منتوجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر ... وبالتالي لا يتحقق هذا الالتزام ولا يمكن اعتبار المنتوجات خالية من العيوب إلا إذا توفر الأمان الذي يمكن لهؤلاء الأشخاص توقعه بشكل مشروع**"[277].

---

273 - Ch. Re., 11 juin 1999 (Bull. civ., I, n° 201, RTD civ, 1992, p.114, obs. P. Jourdain.

274 - H. Mazeaud, responsabilité, RTD civ. 1992, p.551; Van-Dec-Vurst, Equisse d'une théorie générale du risque professionnel et du risque juridique, journal des tribunaux, Bruxelles, 1975, p.373.

275 - Civ.1er, 17 janv. 1995 (Bull. civ, I, n°43); D. 1995, p.350, note. P. Jourdain; JCP 1995.I.3853, n°9 et s., obs. G. Viney.

276 حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق ، ص 124.

277 - Civ.1er, 3 mars 1998, JCP 1998.II.10049, note P. Sargos.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفصل الثان

ذاتية الالتزام بضمان سلامة المنتوج

يتمتع الالتزام بضمان سلامة المنتوج بذاتية تشريعية في ظل القانونين الفرنسي والجزائري، اكتسبها من خلال التطور التاريخي لهذين الأخيرين(**المبحث الأول**)، كما أنه يتمتع بذاتية موضوعية سواء من حيث تعريفه وخصائصه وأصله القانوني ومبرراته أو من حيث أساسه وطبيعته وتميزه من الالتزامات المشابهة له(**المبحث الثاني**).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الأو
ذاتية الالتزام بضمان السلامة التشريعية

نتيجة أن النصوص التشريعية الفرنسية كانت السارية المفعول في الجزائر إلى غاية صدور الأمر رقم 73-29 المذكور الذي ألغى هذا الوضع، كما أن التشريع الفرنسي يعتبر المصدر المادي للتشريع الجزائري، وسيستمر المصدر المفضل، على أساس الارتباطات التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى الجغرافية، ما لم تستوجب العولمة خلاف ذلك، فإن البحث في ذاتية الالتزام بضمان سلامة المنتوج التشريعية لا يمكن أن يقتصر على النصوص الجزائرية، بل يجب أن يشمل أيضا النصوص الفرنسية.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء منها من جهة أخرى[278]، الذي دخل حيز النفاذ في سبتمبر 2005[279]، يوجب التطرق إلى التشريع الجمعوي الأوربي بناء على المادة 56 منه التي نصت على أنه:" **يهدف التعاون إلى تقريب التشريع الجزائري وتشريع المجموعة في المجالات التي يشملها هذا الاتفاق**"، نتيجة أن المطابقة تعتبر إحدى هذه المجالات بناء على الفقرة 1 من المادة 55 من نفس الاتفاق التي نصت على أنه:" **يهدف التعاون إلى تقليص الاختلافات في مجال المقاييس والإشهاد على المطابقة**"، والسلامة كما سنعرف تعتبر صورة من صور المطابقة، التي يجب بخصوصها إشهاد إجباري بالمطابقة[280].

278- ينظر المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 2005/04/27 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء منها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 2002/04/22، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به.

279 - Omar Sadki, "six mois après la mise en œuvre de l'accord d'association: les premiers couacs", Quotidien d'Oran, édition nationale d'information algérien, nº3427 du 28/03/2006, p5.

280- ينظر الفقرة 1 من المادة 22 من القانون رقم 04-04 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

عليه، سنتولى بيان ذاتية الالتزام بضمان فرنسا(**المطلب الأول**)، وفي الجزائر(**المطلب الثاني**)، كما يأتي:

المطلب الأول: ذاتية الالتزام بضمان سلامة المنتوج التشريعية في فرنسا

يتمتع التشريع الفرنسي بذاتية خاصة، على اعتبار التوجه الجمعوي في إطار الوحدة الأوربية، مما يجعل تأثير التشريع الأوربي غير خاف، مما يستوجب معه البحث في ذاتية الالتزام بضمان سلامة المنتوج الفرنسية(**الفرع الأول**)، ثم الأوربية(**الفرع الثاني**)، كما يأتي:

الفرع الأول: الذاتية التشريعية الوطنية للالتزام بضمان سلامة المنتوج

تتلخص الذاتية التشريعية الوطنية للالتزام بضمان سلامة المنتوج في فرنسا، في جهود تشريعية معتبرة قام بها المشرع الفرنسي على مرحلتين، اعتبارا لما قبل وبعد صدور القانون رقم 98-389 المؤرخ في 1998/05/14 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، كما يأتي:

أولا- الجهود التشريعية فيما يتعلق بضمان السلامة في فرنسا، قبل 1998

كانت سلامة المستهلك من الأضرار التي تحدثها المنتوجات محل اهتمام المشرع الفرنسي، الذي سعى، منذ فترة طويلة، إلى وضع قواعد ذات طابع وقائي، تهدف إلى منع ظهور منتوجات ضارة أو خطرة في السوق.

ولا شك أن المحاكم بتقريرها وجود التزام بالسلامة لصالح المستهلك، إنما تكمل الجهد التشريعي بتقرير مسؤولية المنتج أو الموزع الذي يقوم بطرح منتوجات تلحق، بسبب ما فيها من عيوب، الضرر بمن يستعملها أو يستهلكها[281].

وتبرز جهود المشرع الفرنسي في هذا الخصوص، في قانونين هامين، يتمثل الأول في قانون قمع الغش والتقليد(**أ**)، والقانون المتعلق بسلامة المستهلكين(**ب**)، ذلك أنه كان هناك قانون ثالث، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 78-23 المؤرخ في 1978/01/10 الخاص بحماية وإعلام المستهلكين، ولكن نظرا لان هذا القانون لم

281- جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 262.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يستخدم إلا بصورة محدودة للغاية، فقد رأى الم
بسلامة المستهلك[282].

أ- قانون قمع الغش والتقليد[283]

يستهدف هذا القانون بدرجة أساس قمع الغش، غير أنه فتح الطريق، بلا جدال، لمحاربة المنتوجات الخطرة، ليس فقط عن طريق توقيع العقاب على من يقلدون، أو يروجون، أو يبيعون منتوجات مقلدة أو فاسدة أو سامة تستخدم في تغذية الإنسان، ولكن أيضا عن طريق السماح للإدارة بأن تنظم، عن طريق المراسيم، العناصر الداخلة في تكوين المنتوجات وما يمكن أن يرد على هذه العناصر من معالجة، والخصائص التي تجعل المنتوج غير صالح للاستهلاك الآدمي[284].

ويلاحظ أن قانون قمع الغش والتقليد، قد ألغي بموجب الفقرة 02 من المادة 04 من قانون الاستهلاك، الجزء التشريعي، النافذ، مع استثناء المادة 09 منه في فقرتيها الأولى والأخيرة، وتم إدراجه في الفصل الثالث من الكتاب الثاني تحت عنوان الغش والتقليد بموجب المواد من L.213-1 إلى L. 213-6 منه.

ب- القانون المتعلق بسلامة المستهلكين[285]

جعل هذا القانون، لثاني مرة، سلامة المنتوجات وأمانها، محلا لقاعدة قانونية، أي محلا لالتزام يجد مصدره في نصوص القانون[286]، ففكرة السلامة غدت هدفا في حد ذاتها، لا مجرد غاية يمكن إدراكها من خلال أهداف أخرى[287]، ذلك أن المرة الأولى كانت مع قانون حماية وإعلام المستهلكين الذي تبنى الفكرة نفسها الخاصة بسلامة المستهلك، وكان واضحا في المواد 1-5 منه.

---

282 - J. Calais- Auloy, droit de la consommation, précis Dalloz, 5e éd..2000, n°250, p.275.

283- مؤرخ في 1905/08/01

284 -Bouloc, la loi de 1905 entant qu'instrument de la sécurité des consommateurs, travaux de colloque des 30 et 31 janv. 1975, sur la responsabilité des fabricants et distributeurs, Economica, 1975, p.339 et s., n°30.

285- رقم 83-660 المؤرخ في 1983/07/21.

286 - Bihl, une réforme nécessaire la loi du 21 juill, 1983, Gaz. Pal., 1983, p.525.

287 - J. Calais- Auloy, droit de la consommation, op. cit., n 250, p. 275.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

عليه، نصت المادة الأولى من القانون ال
جميع السلع والخدمات يجب أن تتضمن حال استعمالها في ظروف عاديه او في ظروف أخرى يمكن للمهني أن يتوقعها، احتياطات السلامة التي يمكن ترقبها قانونا، ولا يترتب عليها المساس بصحة الأشخاص"[288].

وبذلك جاء النص مؤسسا للالتزام بضمان سلامة، كالتزام عام، كما أنه جاء أيضا محددا لمعيار توقع احتياطات السلامة.

فنصه على عمومية الالتزام بضمان السلامة، يتجلى من خلال ما يأتي[289]:

– أن النص لا يشير إلى العقد، فالالتزام بضمان السلامة خرج بذلك عن الإطار العقدي،

– أن النص لم يتضمن مصطلح "**مستهلك**"، فالسلامة حق لكل شخص يخشى تعرضه لضرر ناشئ عن المنتوجات أو الخدمات المتداولة في السوق، ومن بين هؤلاء الأشخاص المستهلكين، إذ يحتلون مكانا كبيرا، ولكنهم ليسوا لوحدهم، فالمنتوج أو الخدمة يمكن أن يكون مصدرا لخطر لمستعملين مهنيين، كما قد يكون أيضا كذلك بالنسبة لأشخاص لا يستعملونه.

أما من جهة نصه على معيار توقع احتياطات السلامة، فيلاحظ أن استعمال صيغة المبني للمجهول "التي يمكن توقعها"، تبين أن السلامة يجب أن تحدد طبقا لما يتوقعه العموم المعنيين بالمنتوج أو الخدمة، وليس طبقا لرأي المختصين، كما أنه من جهة أخرى هذا المعيار ليس مطلقا، بل مقيدا من جهة أن العموم لا يمكنهم اشتراط السلامة المطلقة، وإنما يمكنهم ترقب السلامة الملائمة مع حالة التقنية وشروط استعمال المنتوج أو الخدمة، وليس طبقا لرأي المختصين، وهذا مصداقا لاستخدام المشرع مصطلح "**قانونا**" ، وفي كل الأحوال لا يحق للأشخاص المعنيين المطالبة بالسلامة عندما يستخدمون المنتوج بالطريقة غير العادية وغير المنطقية توقعها.

كما لوحظ أن هذا القانون تميز بما يأتي[290]:

288– تقابلها المادة L.213–1 من قانون الاستهلاك، الجزء التشريعي، النافذ.

289 - J. Calais- Auloy, droit de la consommation, op. cit., n°250, p.275-276.

290– جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص ص 264–265.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1- أضاف هذا القانون، إلى قانون قمع الغش و**الأول في السوق، المنتوجات يجب أن تكون موافقة للقواعد المعمول بها والمتعلقة بسلامة وصحة الأشخاص، وأمانة المعاملات التجارية وحماية المستهلكين. يلتزم المسؤول عن طرح المنتج في السوق لأول مرة أن يتحرى مطابقته للقواعد واجبة التطبيق**"[291]

2- يرجع الفضل أيضا، إلى هذا القانون، في إنشاء لجنة سميت "**لجنة سلامة المستهلكين**"، تتمثل وظيفتها في جمع المعلومات عن الحوادث المنزلية، الناشئة عن المنتوجات، واقتراح جميع التدابير لتحسين سبيل الوقاية من مخاطرها.

3- سمح هذا القانون للسلطات العامة أن تتخذ، عن طريق القرارات الوزارية، الإجراءات العاجلة لمعالجة كل خطر حال يهدد سلامة المستهلكين.

ولا جدال في أن هذه النصوص تتضمن التزاما، مدنيا وجنائيا، متعلقا بأمان المنتوجات، يقع بالدرجة الأساس على المنتج، ولكنه يقع كذلك على المستورد، بل يمكن القول بأنه يمتد أيضا إلى جميع المهنيين الذين يتولون عملية التوزيع، ولو في مرحلته الأخيرة، أي السابقة مباشرة على وصول السلعة إلى يد المستهلك[292].

ومع ذلك فإن الأمر يتعلق في جميع هذه النصوص بواجبات مهنية، الغرض منها تلافي تسرب منتوجات غير سليمة إلى السوق[293]، ولكنها لا تستطيع مهما كانت قوتها وفعاليتها، أن تضمن عدم تسرب مثل هذه المنتوجات إلى التداول، فلا مندوحة من وقوع أضرار جسمانية أو مادية بسبب المنتوجات المعيبة، ولا مناص من أن تثور تبعا لذلك، مشكلة المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار[294].

أخيرا، فإن القانون رقم 83-660، قد ألغي بموجب الفقرة 17 من المادة 04 قانون الاستهلاك، الجزء التشريعي، وتم إدراجه في الباب الثاني من الكتاب الثاني بموجب المواد L.221-1 إلى L. 225-1 منه.

291- حملت هذه المادة رقم 11-4 بعد إضافتها إلى قانون قمع الغش والتقليد.

292 -F. Collart Dutillend et Ph. Delebecque, contrats civils et commerciaux, précis Dalloz, 2e éd., 1993, n°298, p.232.

293 - Ibid.

294- جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 265.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثانيا- القانون رقم 98-389 النافذ

كانت الحاجة ماسة إلى تكملة النظام الوقائي الذي كان سائدا، بنظام فعال لتعويض الأضرار الناجمة عن المنتوجات المعيبة[295]، لذلك جاء القانون رقم 98-389 النافذ.

ولقد تأخرت فرنسا في إصداره، على الرغم من أن التوجيه الأوربي رقم85-374 المؤرخ في 1985/07/25 المتعلق بتقريب الأحكام التشريعية، والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء في مادة المسؤولية الموضوعية عن المنتوجات المعيبة المعدل، أوجب عليها ضرورة إصدار النصوص ذات الصلة في أجل ثلاث سنوات من تاريخ إصدار التوجيه[296]، مما أدى بمحكمة العدل للمجموعة الأوربية الى إدانة هذا الموقف[297]، كما تعرضت فرنسا الى غرامات مالية شديدة، بسبب اعتراضات رجال الصناعة والتأمين على بعض النصوص التي ورد بها التوجيه الأوربي من ناحية، وبسبب بعض المقترحات التي قدمتها اللجان التشريعية والتي كان من شأنها رفع تكلفة الإنتاج على المنتج الفرنسي، ووضعه في وضع تنافسي ضعيف في مواجهة باقي المنتجين الأوربيين[298].

ويلاحظ أن هذا التنظيم للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج، ليست تشريعا مستقلا وإنما أدخلت نصوصه في القانون المدني بالمواد من1386-1 إلى1386-18، وذلك بموجب القانون رقم 98-389[299].

ولوحظ أن التوجيه الأوربي يتميز بخصائص أساسية ترتبط بتوجهه إلى إنشاء مسؤولية موضوعية تتوحد قواعده في مواجهة من تلحق به المنتوجات أضرار مادية

295- J. Calais-Auloy, ne mélangeons plus conformité et sécurité, D. 1993, chr., p.130 et s., notam. p 130, col.2.

296 – الفقرة 1 من المادة 19 من التوجيه الأوربي رقم85-374، المعدل.

297 - C.J.C.E. 13/01/1993. D.1993, p566. note Clergerie.

298 – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص174.

299 – حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم98-389 على أنه:" **يتم إدخال نصوص هذا القانون في متن التقنين المدني الفرنسي في الفصل الرابع مكرر من الكتاب الثالث تحت رقم المادة 1386-1 إلى المادة 1386-18**"

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أو جسدية، لذلك فإن تبني هذا التوجيه يعتبر خطو
الاختلاف في مواجهة من يصيبه الضرر استنادا إلى طبيعة هذه المسؤولية[300].

كما لوحظ أيضا، أنه على الرغم من أن أهداف التوجيه والقانون الصادر إنفاذا له في فرنسا، تمثلت في تجنب إلزام المضرور من عيوب المنتوجات من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج، وفي تحقيق وتوحيد قواعد المسؤولية في مواجهة المضرور بغض النظر عن صلته بالمنتج، إلا أن المشرع الفرنسي قد أتاح للمضرور الاختيار بين قواعد المسؤولية الخاصة المقررة بالقانون، وبين القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية، ويعد هذا الموقف التشريعي، وأيا كانت مبرراته، معوقا أساسيا أمام تحقيق أهداف التوجيه الأوربي والقانون الفرنسي الصادر المتعلق بالمسؤولية الموضوعية الموحدة للمنتج[301].

الفرع الثاني: الذاتية التشريعية الأوربية للالتزام بضمان سلامة المنتوج

شكل المجلس الأوروبي عام 1970 لجنة خبراء لدراسة إمكانية توحيد قواعد المسؤولية عن فعل المنتوجات المعينة في نطاق الدول الأعضاء ووضع مشروع اتفاقية في هذا الشأن، وقد طلب المجلس تيسيرا لمهمة اللجنة، أن يعد المعهد الدولي لتوحيد القانوني الخاص بروما، دراسة عن وضع مسؤولية المنتج في تشريعات الدول الأعضاء، وقد قام المعهد بهذه الدراسة، والتي لم تقتصر على الدول الأعضاء بل شملت كذلك تشريعات الدول الصناعية الكبرى مثل الولايات المتحدة وكندا واليابان[302].

عقدت اللجنة المعنية، بعد هذه الدراسة، عدة اجتماعات انتهت في شهر مارس بوضع مشروع اتفاقية تتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات في حالة الأضرار الجسدية أو الوفاة، وقدمتها مع مذكرة تفسيرية إلى المجلس للموافقة عليها وعرضها على وزراء العدل للدول الأعضاء، وقد تمت مصادقة الوزراء عليها في

300 – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص174.

301 – ص ص 175–174.

302 – محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص 14.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1977/01/27، وعرفت **باتفاقية ستراسبورغ**، ع
الأعضاء بالمجموعة الاقتصادية الأوروبية، لعدم التصديق عليها من العدد الكافي[303].

ولم تقتصر الجهود الأوربية في مجال مسؤولية المنتج على جهود المجلس الأوروبي، وإنما اهتمت المجموعة الأوروبية بدورها، بهذا الموضوع، حيث شكلت بتاريخ 1976/07/03 لجنة عمل لدراسة واقتراح أفضل الطرق للتقريب بين تشريعات الدول الأعضاء في هذا المجال، وأعدت اللجنة مذكرة أشارت فيها إلى وجود خلافات واسعة بين التشريعات الدول الأعضاء بالسوق فيما يتعلق بحماية المستهلك، وبينت ما يترتب على وجود هذه الاختلافات بين التشريعات الوطنية لدول السوق، أن من شأنها إعاقة تداول السلع بين الدول الأعضاء بسبب اختلاف المساواة في الأعباء المالية، وفي ظروف المنافسة بين المنتجين، والناشئ عن تباين التشريعات.

لعلاج هذا الوضع اقترحت اللجنة، وضع مبادئ عامة أطلقت عليها اسم التوجيهات "Directives"، وضمنتها حلولا لأهم المسائل التي تعنيها مسؤولية المنتج[304]، ويعتبر التوجيه رقم374/85 المتعلق بتقريب الأحكام التشريعية، والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء في مادة المسؤولية الموضوعية عن المنتوجات المعيبة، المعدل، الذي تعتبر اتفاقية ستراسبورغ المصدر التاريخي له[305]، أهم هذه التوجيهات.

وقد جاء في ديباجة التوجيه أن مجلس المجموعة الأوروبية قد رأى ضرورة وجود هذا التوجيه الذي يقرب ما بين الأحكام القانونية المختلفة، ذلك أن اختلاف الأحكام في هذا الموضوع يضر بقواعد المنافسة والتداول الحر، في السوق المشتركة، كما أن هذا الاختلاف يستتبع فروق في درجات حماية المستهلك من الأضرار التي تصيب صحته وأموال، من منتوج بعيب، من دولة إلى أخرى[306].

وطبقا للمادة 19 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374، تتولى الدولة الأعضاء في المجموعة الأوروبية العمل على أن توفق نصوصها التشريعية والتنظيمية بما

303 – فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص ص 44- 45.

304 – حسين الماحي، المسؤولية الناشئة ...، مرجع سابق، ص15.

305 – نفس المكان.

306 - Direction 85/374/ CEE du conseil du 25/07/1985 relation au rapprochement des dispositions législatives, réglementaire et administrative des états membres en matière de responsabilité du fait de produits défectueux, j.o N° L 210 du 07/02/1985 p. 0029-0033.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يتوافق مع هذا التوجيه[307]، وذلك في خلال ثلاث إعلانه الذي تم في 1985/07/30.

وقد أدمجت المملكة المتحدة الأحكام الواردة بالتوجيه رقم 85-374 في الجزء الأول من قانون حماية المستهلك الصادر في 1987، والذي عمل به منذ 1988/03/1 ونقلت إيطاليا أحكام التوجيه بلائحة، عمل بها منذ 1988/07/30، وأصدرت لكسمبورغ في 1989/04/21 قانون متعلق بالمسؤولية المدنية الناشئة عن المنتوجات المعيبة، عمل به منذ 1989/05/02، وكذلك صدر في الدانمارك قانون عمل به منذ 1989/06/10، ونقلت البرتغال أحكام التوجيه بمرسوم قانون عمل به منذ 1989/11/12، ونقلت أحكام التوجيه في هولندا قانون صدر في 1990/09/13 أو عمل به منذ 1990/11/01، كما نقلت بلجيكا أحكام التوجيه بقانون يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن المنتوجات المعيبة صادر في 1991/02/25، كما وافقت ألمانيا على التوجيه بقانون خاص، صدر في 1989/12/15 وعمل به منذ 1990/01/1[308]، أما في فرنسا فقد تأخر المشرع في إصدار القانون المتعلق بالمسؤولية الناشئة عن فعل المنتوجات المعينة إلى 1998/05/19 كما سنرى لاحقا.

وقد تم تعديل التوجيه الأوروبي رقم 85-374 بموجب التوجيه الأوربي رقم 99-34 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ في 1999/05/10.

ويقوم التوجيه الأوربي بوجه عام على أربعة أفكار رئيسية كما يأتي:

- أن المسؤولية غير الخطئية للمنتج هي وحدها الكفيلة بأن تحل بصورة عادلة المشكلة الخاصة بتوزيع مخاطر الإنتاج الفني المعاصر، والتي تمثل إحدى سمات عصرنا الذي تسوده التقنية المتزايدة،

---

307 – ذلك أن **التوجيه** وفقا للمادة 189 من معاهدة المجموعة الأوروبية الاقتصادية المبرمة في روما من 25 مارس 1957، ذو اثر غير مباشر، إذا يلزم الدول المخاطبة من حيث النتيجة الواجب تحقيقها ولكن يترك للسلطات الوطنية هامشا من الحرية في اختيار الشكل والوسيلة الملائمة للخصوصيات الوطنية. وهذا على خلاف **اللائحة** Règlement فهي ملزمة في كل عناصرها وقابلة للتطبيق المباشر في كل دولة عضو، نقلا عن حسين الماحي، المسؤولية الناشئة...، مرجع سابق، هامش رقم 1، ص 16.

308 – حسين الماحي، المسؤولية الناشئة...، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 17.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- أن المسؤولية التي يرسي دعائمها تخضع لنظ
المضرورين بصرف النظر عن طبيعة العلاقة التي تربط بينهم وبين المسؤول،
- إلقاء عبء المسؤولية أساسا على منتج السلعة التي أحدثت الضرر أو على الشخص الذي قام باستيرادها ومن ثم فهو يتضمن تخفيفا لمسؤولية البائعين والموزعين، الذين لا يلتزمون بالتعويض إلا إذا تعذر تحديد المنتج والمستورد،
- ينطلق التوجيه من تعريف للعيب الذي يقيم المسؤولية، تختلف تماما عن التعريفات التي يقوم عليها الضمان في عقد البيع.

أما تفصيليا فجاءت أحكام التوجيه الأوروبي المتعلق بالمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن المنتوجات المعيبة المعدل، كما يأتي:

1- عرفت المادة 2 من التوجيه المنتوجات بأنه كل منقول، ولو كان مندمجا في منقول آخر أم في عقار، كما يعني مصطلح منتوج الكهرباء أيضا،

2- عرفت المادة 6 من التوجيه المنتوج المعيب بأنه:" يكون المنتوج معيبا عندما لا يوفر السلامة التي يمكن توقعها عنه بطريقة جائزة مع الأخذ في الاعتبار كل الظروف ولاسّيما : أ- طريقة تقديم المنتوج ب)-استعمال المنتوج الذي يمكن انتظاره بمعقولية ج) لحظة طرح المنتوج للتداول. كما لا يمكننا اعتبار منتوج معيبا، من مجرد طرح آخر أكثر تطورا لاحقا في التداول"،

3- يتحدد الشخص المسؤول بـ[309]:

- **المنتج**، ويقصد به كل من صنع منتجا نهائيا، أو ينتج مادة أولية، أو يصنع جزء مركبا في منتوج مركب، وكل شخص يقدم نفسه كمنتج بوضع اسمه على المنتوج أو علامته أو أي إشارة تمييزية أخرى،
- **ويعامل معاملة المنتج**، كل مهني يستورد على إقليم دولة عضو في الاتحاد الأوروبي منتوجا، بغرض البيع أو التأجير أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع في إطار نشاطه التجاري،

309- المادة 3 من التوجيه الأوربي رقم 85-374 المعدل.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- إذا لم يمكن تحديد منتج السلعة يعتبر كل **مورد** معقولة شخصية المنتج أو الذي ورد له المنتوج، ويكون بالمثل بخصوص المنتوج المستورد، إذا لم يكن المنتوج يشير إلى شخصية المستورد حتى ولو كان المنتج مبينا،

4- مسؤولية المنتج ليست مطلقة:

يعد المنتج مسؤولا عن الضرر بسبب نقص في منتوجه[310]، وبذلك تعتبر المسؤولية في هكذا حالة مسؤولية موضوعية، غير أنها ليست مطلقة، ذلك أنه توجد حالات يستطيع فيها أن يدفع المسؤولية عنه كما يأتي:

- إذا ما أثبت أنه لم يطرح منتوجاته للتداول،
- إذا أثبت المنتج أن منتوجه لم يكن مصنع بغرض البيع أو التوزيع بأية صورة كانت،
- إذا ما أثبت المنتج أن العيب الذي شاب المنتوج لم يكن موجودا وقت طرح المنتج للتداول، أو يكون لاحقا لطرحه في التداول،
- إذا ما أثبت المنتج أن ما شاب المنتوج من نقص أو عيب يعود إلى التزامه بمواصفات تضمنتها قواعد أخرى صادرة عن السلطات العامة بالدولة،
- إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والتقنية في لحظة طرح المنتوج في التداول من قبله لم تكن تسمح بمعرفة عيب المنتوج،
- يكون لمنتج جزء المركب أن يدفع مسؤوليته إذا ما أثبت أن العيب يرجع إلى التصور النهائي للمنتج فيه هذا الجزء أو يرجع إلى التعليمات المعطاة له من صانع المنتوج النهائي.

5- يشمل التعويض طبقا للمادة التاسعة من التوجيه المعدل الأضرار التي تصيب شخص المضرور[311]:

- من وفاة أو إصابة جسدية، كما يشمل التعويض أيضا الأضرار المادية التي تلحق بالشيء المنتج نفسه أو شيء آخر،

---

310 - المادة الأولى من التوجيه الأوربي رقم 374/85 المعدل.

311- المادة 16 من نفس التوجيه.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

– دون أن ينص التوجيه على وضع حدود لـ
التاسعة منه على أن يخصم من مبلغ التعويض مبلغ (500) أورو[312].

6– للدول الأعضاء الخيار في أن تضع حد أقصى لمسؤولية المنتج شروط معينة[313]،

7– وضع التوجيه مدتين للتقادم:

– تقادم دعوى التعويض بانقضاء ثلاث سنوات، تحسب من التاريخ الذي يعلم أو يجب أن يعلم فيه المدعى بالضرر والعيب واسم المهني[314]،

– أن حقوق المضرور طبقا لهذا التوجيه تنقضي بمضي ست سنوات، محسوبة من التاريخ الذي قام فيه المنتج بطرح منتوجاته للتداول، ما لم يكن المضرور قد باشر إجراء قضائيا في مواجهته خلال هذه المدة[315]،

8– أن مسؤولية المنتج تطبيقا لهذا التوجيه لا يمكن أن تحدد أو تلغى في مواجهة المضرور بموجب شرط محدد أو معفى للمسؤولية[316]،

9– هذا التوجيه لا يخل بحقوق المضرور في الرجوع وفقا للقواعد العامة للمسؤولية العقدية أو غير العقدية أو أي نظام آخر منصوصا عليه في القوانين الوطنية[317].

312– العملة الموحدة للاتحاد الأوروبي.

313– المادة 16 من التوجيه الأوربي رقم 85–374 المعدل.

314– الفقرة 1 من المادة 10 من نفس التوجيه.

315– المادة 11 من نفس التوجيه.

316– المادة 12 من نفس التوجيه.

317– المادة 13 من نفس التوجيه.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثاني: ذاتية الالتزام بضمان سلام

يولي الفقه في الجزائر اهتمام ضئيل لموضوع حماية المستهلك بوجه عام ولموضوع ضمان سلامة المستهلك بوجه خاص، لكنه اهتمام متنام[318]، ولعل هذا

318- ونذكر من بين الجهود ما يأتي:

1- الكتب و المقالات:

- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، الجزائر: دار الهدى، 2000.

- Abdellah Benhamou, la protection des consommateurs dans les règles du commerce international, Idara, revue de l'Ecole national d'administration, centre de documentation et de recherche administrative, Alger, 2001, n°22, p. 16 et s.

2- الملتقيات:

- جامعة وهران، ملتقى وطني حول "الحماية في مجال الاستهلاك"، 14-15 ماي 2000.

- جامعة تلمسان، ملتقى دولي حول "الاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري"، 14 -15 افريل 2001،

- جامعة الجزائر، ملتقى وطني حول "حماية المستهلك"، أفريل 2002.

- « l'obligation de sécurité », Colloque Franco-algérien, Université Montesquieu Bordeaux IV et l'université d'Oran, 22 mai 2002, sous la direction de Dalila Zennaki et Bernard Saintourens, Presse Universitaires de Bordeaux, Pessac, 2003.

- جامعة سيدي بلعباس، ملتقى وطني حول" قانون الاستهلاك"، سنة 2004.

- مشاركات الباحث علي فتاك في اربع ملتقيات بمواضيع تتعلق بالاستهلاك ولو أن الملتقيات لم تكن مفردة لموضوع الاستهلاك على وجه مباشر، كما يأتي:

* مسؤولية المحترف طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 والنصوص ذات الصلة، الملتقى الوطني الأول حول اثر العولمة على السياسات التشريعية الوطنية، 16 و17 افريل 2006، منظم من قبل كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة ابن خلدون.

* ضمان سلامة الأطفال من مخاطر اللعب، ملتقى وطني حول حماية الطفل في التشريع الجزائري في ظل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، يومي 09 و10 ماي 2006 منظم من قبل كلية الحقوق جامعة جيجل.

* دور الهيئات الإدارية في مجال ضمان سلامة المنتوجات، الملتقى الوطني الثالث حول مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، يومي 13 و14 ماي 2006، منظم من قبل معهد الحقوق والعلوم الإدارية، المركز الجامعي سعيدة،

* تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات ومخاطر التطور العلمي، ملتقى وطني حول:" التأمين البري ودور الشركات في تحقيق الاستثمار"، 15-16-17 جانفي 2007 من تنظيم كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية جامعة عمار ثليجي الأغواط.

3- الرسائل الجامعية:

- بن عامر أمينة، حماية المستهلك في عقد البيع، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة تلمسان، نوقشت سنة 1998، غير منشورة.

- ملاح الحاج، الحماية المدنية والجنائية للمستهلك في الجزائر، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، نوقشت سنة 2001، غير منشورة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الموقف يأتي في حقيقة الأمر انعكاسا لواقع القضا
أو **يجهله** على حد قول بعض الشراح[319].

عليه، كان مسلك المشرع الجزائري حيال هذا الموضوع يتسم **بالتثاقل**، ولو أنه حاول قبل ذلك ولكن بصورة محتشمة من خلال الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/07/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات[320]، حيث أضاف المواد 429-435 إلى صلب هذا الأخير، والمتعلقة بالباب الرابع المعنون الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، وكذا الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ[321]، النافذ، حيث أراد مواجهة الحالات الناجمة عن الغش في المنتوجات من خلال تزوير تسميات مناشئها (المادة 30 منه).

وكان يجب انتظار حتى عام 1989 ليبدأ المشرع الجزائري بإصدار النصوص القانونية ذات الصلة، من خلال القانون رقم 89-02 النافذ ونصوصه التنظيمية، والقانون رقم 89-23 المؤرخ في 1989/12/19 المتعلق بالتقييس[322] الملغى بموجب القانون رقم 04-04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس[323]، النافذ[324]،

- عبد الكريم جواهر، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، نوقشت سنة 2003، غير منشورة.

- بودالي محمد، الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق جامعة تلمسان، نوقشت سنة 2004.

- غمري عزالدين، حماية الرغبة المشروعة لمستهلك في القانون الجزائري، المطابقة والضمان، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة وهران، نوقشت سنة 2005، غير منشورة.

- يوسف جيلالي، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قدمت إلى كلية الحقوق جامعة وهران، نوقشت سنة 2006، غير منشورة.

319 - Hadjira Dennouni, "de l'étendue de l'obligation de sécurité- en droit algérien", in colloque Franco-Algérien précitée, op.cit, p9.

320- ج ر رقم 49 المؤرخة في 1966/06/11، ص 702.

321- ج ر رقم 59 المؤرخة في 1976/07/23، ص 866.

322- ج ر رقم 54 المؤرخة في 1989/12/20، ص 1468.

323- ج ر رقم 41 المؤرخة في 2004/06/27، ص 14.

324- حيث نصت الفقرة 1 من المادة 26 منه على أنه:" تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما القانون رقم 89-23 المؤرخ في 1989/12/19 والمتعلق بالتقييس".

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ليليها في عام 2005 صدور تعديل القانون المدني المنتج(المتدخل)، بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20[325].

عليه فان تناول الجهود التشريعية الجزائرية في مجال الالتزام بضمان سلامة المنتوج سيتم من خلال القانون رقم 89- 02 النافذ وما أعقبه من نصوص تنظيمية ذات صلة **(الفرع الأول)**، فالقانون رقم 04-04 النافذ والقانون المدني المعدل والمتمم**(الفرع الثاني)**، وأخيرا قانون العقوبات المعدل والمتمم**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: القانون رقم 89-02 النافذ ونصوصه التنظيمية

يشكل القانون رقم 89-02 النافذ المصدر الأساسي لما يمكن أن نصطلح عليه بـ "**تشريع الاستهلاك**"، الذي نقصد به مجموعة النصوص القانونية، التشريعية والتنظيمية، المنظمة لعلاقة الاستهلاك، بصفة عامة وللالتزام بالسلامة بصفة خاصة، كما أن النصوص التنظيمية التي جاءت إنفاذا له شكلت دعما لازما يُستند إليه لبناء النظام القانوني للالتزام بالسلامة.

عليه، وبالرغم من الملاحظات التي سنبديها لاحقا، **ما هو هذا القانون وما مضامين نصوصه التنظيمية؟**

أولا- القانون رقم 89-02 النافذ

دفعت أسباب وجيهة وراء صدور القانون رقم 89-02 النافذ بوجه عام، وتنظيمه لمسألة السلامة بوجه خاص، الذي استوحى معظم أحكامه من القانون الفرنسي ذي الرقم 83-660 المؤرخ في 1983/07/21 المتعلق بسلامة المستهلكين(أ) فجاء النص على أحكام الالتزام بضمان سلامة المنتوجات(ب).

أ- أسباب صدور القانون رقم 89-02 النافذ

يعود صدور القانون رقم 89-02 النافذ إلى جملة متعددة من الأسباب، منها المباشرة ومنها غير المباشرة، كما يأتي:

325- ج ر رقم 44 المؤرخة في 2005/06/26، ص 17.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1- الأسباب المباشرة

يمكن تلخيص الأسباب المباشرة التي أدت إلى إصدار القانون رقم 89-02 النافذ فيما يأتي من الأسباب:

- الأوضاع الاقتصادية الوطنية التي سبقت ظهور القانون، والمتمثلة في الاقتصاد المسير، فالدولة كانت تهتم بالجانب الكمي دون مراعاة للجانب النوعي للمنتوجات، وبوجه خاص الجودة والسلامة، الأمر الذي أدى إلى تدفق منتوجات وطنية إلى السوق غير متوافرة على المقاييس ذات الصلة، فساهمت في الإضرار بصحة المستهلك وأمنه[326]،

- إن صحة المستهلك وأمنه صارا مهددين في العديد من الحالات نتيجة انتشار مواد خطيرة وبخاصة المواد الكيماوية[327]،

- نتيجة اعتماد الجزائر لمنهج الاقتصاد الحر، المقترن بتحرير التجارة، وفتح الحدود، تماثلت أخطار جديدة، مرتبطة بالتكاثر السريع لمنتوجات ذات مصدر ونوعية، غالبا، محل شك، فجاء هذا القانون لفرض مواجهة غزو السوق من قبل المنتوجات المستوردة، على اعتبار محدودية الإنتاج الوطني[328].

2- الأسباب غير المباشرة

أدت الأزمة العالمية لعام 1986 التي تولدت عن الانخفاض الرهيب لأسعار النفط، إلى التأثير المباشر على الاقتصاد الوطني، نتيجة أن البترول يعتبر المصدر الأساسي وشبه الوحيد للدخل الوطني، مما تسبب في نقص الدخل بالعملة الصعبة، لهذا بادر المشرع الجزائري بإصدار قانون أساسي يحتوي القواعد العامة لحماية المستهلك ليرفع من جودة المنتوج الوطني ليصبح قادرا على المنافسة في الأسواق العالمية.

ومما يدل على ذلك أن المشرع يجعل من المطابقة أهم مسألة، ويركز عليها بشكل كبير، فعلى الرغم من أنه ابتدأ بالالتزام بالسلامة بموجب المادة 2 منه، والالتزام بالمطابقة بموجب المواد 3-5 و 10-11 منه، إلا أنه اعتبر لاحقا أن السلامة صورة

326- غمري عز الدين، مرجع سابق، ص20.

327- ص 21.

328 - Hadjira Dennouni, op. cit., p.9.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لهذه المطابقة، فهذا التركيز على أحكام المطابقة المنتوج الأجنبي، ولو من طرف خفي.

ب- مضامين القانون رقم 89-02 النافذ ذات الصلة بالالتزام بضمان سلامة المنتوجات

يمكن تلخيص مضامين القانون رقم 89-02 النافذ ذات الصلة بالالتزام بالسلامة، بما يأتي:

1- جعل هذا القانون، سلامة المنتوجات، محلا لنص خاص، باعتبارها محلا لالتزام جديد، يجد مصدره في نص القانون، إذ تنص المادة الثانية منه على أنه:" **كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية**"، كما أنه نص على عناصر تقدير السلامة بموجب المادة الثالثة منه،

2- يلاحظ أن المشرع لم يُتبع المادة الثانية أعلاه بنصوص أخرى تجعل من هذا الالتزام نافذا، كأن ينص على الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن المنتوجات المعيبة، بل جاءت النصوص التالية لها **تستهدف الوقاية**، فوضعت **نظاما لرقابة مطابقة المواد وليس بخصوص السلامة**[329]، وهذا يتجلى من خلال العديد من المواد 3 و14-24 منه، فبذلك جاءت السلامة صورة من صور المطابقة، مما يعني معه إمكانية تطبيق النصوص ذات الصلة بالمطابقة على الالتزام بالسلامة، وبوجه خاص الأحكام العامة الواردة بموجب المواد 1-13 منه،

3- اعتبر المشرع أن علاقة الاستهلاك التي تنشئ الالتزام بالسلامة، تنشأ بصرف النظر عن وجود رابطة عقدية، ذلك أنه:

- لم يستخدم أية عبارة تدل على التعاقد،
- أنه نص على مفردات تدلل على الصفة غير التعاقدية، كالمستهلك، مهما كان النظام القانوني للمتدخل الخ...

329 - Fatiha Naceur, "le contrôle de la sécurité des produits", in colloque Franco-algérien précitée, op.cit, p.49.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

4- أنشأ هذا القانون، "**مجلس وطني لحماية المس**
واقتراح الترتيبات التي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات والخدمات المقدمة للمستهلكين[331].

5- أجاز القانون للسلطة الإدارية المختصة في حالة وجود خطر وشيك يهدد صحة و/أو أمن المستهلك اتخاذ تدابير لمعالجة ذلك[332]، وبوجه عام لها اتخاذ إجراءات إدارية وتدابير وقائية، وعند الاقتضاء يتم تسليط أحكام جزائية في مواجهة المتدخل[333]،

6- أجاز القانون قيام **جمعيات المستهلكين** بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك[334]، كما أجاز لها رفع دعاوى بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين[335].

ثانيا- النصوص التنظيمية

قامت فلسفة المشرع بخصوص النصوص التنظيمية للقانون رقم 89-02 النافذ على الاستمرار في اعتبار السلامة صورة من صور المطابقة، من جهة أولى، ومن جهة ثانية على التمييز بين النصوص ذات الصلة المباشرة وتلك التي لها صلة غير مباشرة، على أساس أن الأولى يأتي تطبيقها مباشرا للقانون رقم 89-02 النافذ، أما النصوص الأخرى فلتعلقها بتطبيق النصوص الأولى، كما يأتي:

أ- النصوص التنظيمية المباشرة

النصوص التنظيمية التي جاءت إنفاذا للقانون رقم 89-02 النافذ منها ما يسري على جميع المنتوجات ومنها ما يسري على البعض منها فقط.

330- ينظر المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 1992/07/06 المحدد لتكوين وصلاحيات المجلس الوطني لحماية المستهلك، ج ر رقم 52 المؤرخة في 1992/07/08، ص 1415.

331- الفقرة 1 من المادة 24 من القانون رقم 89-02 النافذ.

332- الفقرة 1 من المادة 20 من القانون رقم 89-02 النافذ.

333- ينظر المواد 14- 29 من نفس القانون.

334- المادة 23 من نفس القانون.

335- الفقرة 2 من المادة 12 من نفس القانون.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1- النصوص التنظيمية المنطبقة على جمي

توالت النصوص المنطبقة على جميع المنتوجات، تطبيق للقانون رقم 89-02 النافذ كما يلي:

1-1- المرسوم التنفيذي رقم 89-147 النافذ

يتعلق هذا المرسوم[336] بإنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية، والرزم وتنظيمه وعمله، ليحل محل المركز الجزائري للتوضيب والرزم الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 87-193 المؤرخ في 1987/08/25[337]،[338].

ويتعلق هذا المركز بالسلامة على أساس أن من مهامه العمل على تحقيق الأهداف الوطنية في مجال حماية صحة المستهلك وأمنه، حيث نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 النافذ على أنه:" تتمثل مهمة المركز في العمل على تحقيق الأهداف الوطنية في مجال:أ) **حماية صحة المستهلك وأمنه** بالسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات الموضوعية للاستهلاك...".

1-2- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ

عملا بأحكام القانون رقم 89-02 النافذ ولاسّيما المواد 13-15 و17 و 19-21 منه، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، النافذ[339].

وجاءت أحكام هذا المرسوم مستمدة في معظم أحكامها من القانون الفرنسي المتعلق بقمع الغش والتقليد المؤرخ في 1905/08/01[340]، كما جاءت موزعة على أربعة أبواب، تناول في الباب الأول عموميات (المواد 1 و2) الباب الثاني في السحب

336- المؤرخ في 08-08-1989، (ج ر رقم 33 المؤرخة في 1989/08/09، ص 884).

337 - حيث نصت المادة 22 المرسوم التنفيذي رقم 89-147 النافذ على أنه:" يلغى المرسوم رقم 89- 193 المؤرخ في 1987/08/25 المذكور أعلاه".

338- ج ر رقم 35 المؤرخة في 1987/08/26، ص 1358.

339- ج ر رقم 31 المؤرخة في 1990/01/31، ص 202.

340 - Hadjira Dennouni, op. cit., p.9.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

عن المخالفات ومعانيها (المواد 3-22) الباب الث
منه)، الباب الرابع أحكام ختامية (المواد 33-35 منه).

وتتعلق أحكام هذا المرسوم بالتدابير المتخذة بخصوص مخالفات الجودة والغش أي مخالفات المطابقة، وهذا ما يتأكد من المادة 31 منه التي نصت على أنه:" **إذا تبين...أن...المنتوج غير مطابقين للمواصفات القانونية والتنظيمية...**"، وهي تسري على مسألة السلامة نظرا لأن السلامة، في نظر المشرع، صورة من صورة المطابقة، طبقا لما أشارت إليه المادة 27 من ذات المرسوم التي قضت بأنه:" غير أنه يجوز للأعوان المنصوص عليهم أعلاه، تنفيذا لحجز دون إذن قضائي قبلي في الحالات الآتية...، **المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها** للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية **وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه...**"

1-3- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ

تطبيقا للمادة 06 من القانون رقم 89-02 النافذ، صدر المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات النافذ[341].

وجاءت أحكام هذا المرسوم متعلقة بذلك، طبقا للمادة 06 من القانون رقم 89-02 النافذ، بضمان الصلاحية للاستعمال، وليس بضمان السلامة على الرغم من أن المادة 3 من ذات المرسوم تنص على أن الضمان المقصود هما معا، حيث نصت على أنه:" يجب على المحترف **أن يضمن سلامة المنتوج** الذي يقدمه **من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص** له أو **من أي خطر ينطوي عليه**، ...".

ومهما يكن من أمر، فإنه يمكن الاستناد عليها، كما سنرى لاحقا، لتأسيس أحكام المسؤولية المدنية عن عيب سلامة المنتوجات، طبقا لأحكام المادة 6 من ذات المرسوم التي نصت على أنه:" يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه".

341- ج ر رقم 40 المؤرخة في 1990/09/19، ص 1247.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1-4- المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المع

عملا بأحكام القانون رقم 89-02 النافذ ولاسّيما أحكام المادتين (5 و10) منه، والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ ولاسّيما المادة 4 منه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة[342]، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 1993/02/06[343].

ولا يخفى ما بين مراقبة مطابقة المنتوجات المنتجة محليا أو المستوردة ومسألة السلامة، نتيجة لأن السلامة تعتبر صورة من صور المطابقة التي يتولى والحال هذه المتدخل مراقبتها قبل طرح المنتوج للتداول.

1-5- المرسوم التنفيذي رقم 92-272 النافذ

عملا بأحكام المادة 24 من القانون رقم 89-02 النافذ، صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-272 النافذ[344].

ويرتبط هذا المرسوم بمسألة السلامة نتيجة اختصاص المجلس الوطني لحماية المستهلكين بإبداء آراء بخصوص الأهداف المسطرة، في مجال مراقبة سلامة السلع والخدمات، حيث نصت المادة 3 منه على أنه:" ارتباطا بالأهداف المسطرة في مجال الترقية النوعية ومراقبة سلامة السلع والخدمات، يدلي المركز على الخصائص بآراء، فيما يأتي:- كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في **تحسين الوقاية من المخاطر** التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات، المعروضة في السوق، وذلك **لحماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية...**".

1-6- المرسوم التنفيذي رقم 96-48 النافذ

نتيجة أنه يترتب على الإخلال بأحكام المادة 2 من القانون رقم 89-02 النافذ، قيام مسؤولية مدنية، فإن المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، المتدخل بضرورة اكتتاب تأمين عن

342 - ج ر رقم 13 المؤرخة في 1992/02/19 ، ص 352.
343- ج ر رقم 9 المؤرخة في 1993/02/10، ص 11.
344- ج ر رقم 52 المؤرخة في 1992/07/08، ص 1415.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

مسؤوليته المدنية، حدد المرسوم التنفيذي رقم 96-
الذي يحدد شروط هذا التأمين وكيفياته[345].

1-7- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 النافذ

عملا بأحكام القانون رقم 89-02 النافذ والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 1996/10/19 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، النافذ[346].

ويتعلق هذا المرسوم بمسألة السلامة نتيجة أن شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية من بين مهامها المشاركة في إعداد سياسة أمن المستهلك وفي تنفيذها، حيث نصت المادة 2 منه على أنه:" تتمثل مهام "الشبكة" فيما يأتي:"... تشارك في إعداد سياسة ... **أمن المستهلك** وفي تنفيذها ..".

1-8- المرسوم التنفيذي رقم 02-68 النافذ

عملا بأحكام القانون رقم 89-02 النافذ، ولاسّيما المادة 17 منه والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ ولاسّيما المادة 18 منه صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-192 النافذ المؤرخ في 1991/06/01 المتعلق بمخابر تحليل النوعية ويحدد هذا المرسوم شروط فتح مخابر تحليل النوعية واعتمادها وتصنيفها[347]، إلا انه ألغي وحل محله المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 2002/02/06 المحدد لشروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها النافذ[348].

1-9- القرارات الوزارية

تشمل القرارات الوزارية النصوص التطبيقية للمراسيم التنفيذية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفي هذا الإطار أصدر المشرع الجزائري تنفيذا للمراسيم السابقة الذكر، مجموعة من القرارات نذكر من بينها:

345- ج ر رقم 5 المؤرخة في 1996/01/21، ص12.
346- ج ر رقم 62 المؤرخة في 1996/10/20، ص 13.
347- ج ر رقم 27 المؤرخة في 1991/06/02، ص 1038.
348- ج ر رقم 11 المؤرخة في 2002/02/13، ص 36.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- القرار المؤرخ في 1994/05/10 المتضمن كـ
90-266 المؤرخ في 1990/09/15 والمتعلـق بضـمان المنتوجـات والخـدمات، النافذ[349]،

- القرار المؤرخ في 1995/07/23 المحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي- الكيميائي وشروط حفظها، النافذ[350]،

- القرار المؤرخ في 1997/05/24 المحدد لقائمة مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش، النافذ[351].

2- النصوص التنظيمية المنطبقة على المنتوجات بشكل إفرادي

النصوص التنظيمية المنطبقة على بعض المنتوجات كثيرة ومتنوعة[352]، ونتيجة للأهمية التي تحتلها السلع الغذائية، والأدوية ومواد التجميل والتنظيف البـدني، فإننـا نقتصر على ذكر النصوص القانونية التنظيمية المتعلقة بهذه المنتوجات، والتي جـاءت إنفاذا للقانون رقم 89-02 النافذ، من أجل بناء نظام قانوني للسلامة، وينضاف إليهـا قواعد الترخيص المسبق.

349- ج ر رقم 35 المؤرخة في 1995/06/05 ، ص 26.

350- ج ر رقم 36 المؤرخة في 1996/06/12، ص 15.

351- ج ر رقم 60 المؤرخة في 1997/09/10، ص 31.

352 - نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المـواد السـامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها النافذ،(ج ر رقم 46 المؤرخة في 1997/07/16، ص 21).

- المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 1997/12/21 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن اسـتعمال اللعب، النافذ، (ج ر رقم 85 المؤرخة في 1997/12/24، ص 11).

- المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المؤرخ في 1999/07/20 المحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقـة عنـد عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، النافذ، (ج ر رقم 49 المؤرخة في 1999/07/25، ص 23).

- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، النافذ، (ج ر رقم 80 المؤرخة في 2005/12/11، ص 9).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2-1- النصوص التنظيمية المنطبقة على ا

يتكون النظام القانوني للقواعد التنظيمية المنطبقة على السلع الغذائية المرتبطة بالسلامة، من نوعين من النصوص، منها ما ينطبق على جميع السلع الغذائية، ومنها ما ينطبق على السلع الغذائية بشكل إفرادي كما يأتي:

2-1-1- النصوص التنظيمية ذات الصلة بجميع المواد الغذائية

يستشف من القواعد التنظيمية المتعلقة بالمواد الغذائية بوجه عام استهدافها لتحقيق سلامة المستهلك، ويتجلى ذلك من خلال ما يأتي:

2-1-1-1- المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها النافذ[353]

إن الوسم من شأنه اطلاع المستهلك على طبيعة هذه المادة الغذائية ونوعه، ومكوناتها، والشروط الأخرى المرتبطة بها، كصلاحيتها وشروط الحفظ الخاصة وطريقة الاستعمال أو التناول وخلافه، مما لا يدع مجالا للشك أو اللبس لدى المستهلك، مما يتمكن معه هذا الأخير من توقي المخاطر التي قد تلحق ضررا بصحته وسلامته، الأمر الذي يجعل هذا المرسوم يتعلق بالنظام القانوني للسلامة.

2-1-1-2- المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، النافذ[354]

إن الطابع الوقائي المرتبط بسلامة المستهلك، يبدو واضحا من خلال صريح لفظ نصوص هذا المرسوم، فبالرجوع إلى المادة 05 منه، نجدها تنص على أنه:" يجب أن لا تعد المواد المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم، أي المواد الملامسة، إلا بمكونات **لا تنطوي على أي خطر بإصابة المستهلك في صحته**".

353- ج ر رقم 50 المؤرخة في 1990/11/21، ص 1586.

354- ج ر رقم 04 المؤرخة في 1991/01/23، ص 72.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2-1-1-3- المرسوم التنفيذي رقم 91- المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، النافذ[355]

لا يخفى ما بين الشروط الصحية والسلامة من علاقة، ذلك أن غياب الشروط الصحية يؤدي حتما إلى تلوث أو فساد الأغذية المعروضة للاستهلاك، وهذا ما نجد المشرع قد أكد عليه في كل من الأحكام الواردة بموجب هذا المرسوم، إذ كان يؤكد دائما على أن الهدف هو عدم حدوث أي فساد أو تلوث، ومن أمثلة ذلك قوله في المادة 05 من نفس المرسوم بأنه :" **يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلوث** ..." وقوله في الفقرة 1 من المادة 06 من ذات المرسوم بأنه :" يجب أن تكون التجهيزات والمعدات والأماكن...**بحيث يتجنب فيها كل تكوين لأية بؤرة تلوث**"، وقوله أيضا في الفقرة 2 من المادة 07 من نفس المرسوم على أنه :" ويجب أن تتلقى التعديلات الضرورية **لتأمين ضمان كاف ضد التلوثات** ..."، وما أشار إليه في المادة 10 في فقرتها الثانية من نفس المرسوم بأنه:" ويجب أن تصرف المنتوجات ...**لاستبعاد أي تلوث**..."، وكذا في المادة 11 في فقرتها الثانية من ذات المرسوم بأنه :" فيجب أن تكفل تهوئة جيدة لمنع ... قد **تلوث** الأغذية."، الخ...

2-1-1-4- المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 1992/01/13 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة الى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، النافذ[356]

المشرع يشير إلى أن المقصود بهذا النص هو سلامة المستهلك فنجد مثلا المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي المذكور تقضي بأنه:" لا يمكن استعمال المادة المضافة إلا في الحالات الآتية:...، إذا كان استعمالها.... والتي **لا تشكل أي خطر على المستهلك**".

355- ج ر رقم 09 المؤرخة في 1991/02/27، ص 336.

356- ج ر رقم 05 المؤرخة في 1992/01/22، ص 139.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2-1-2- النصوص التنظيمية ذات الصلة

تتعدد هذه النصوص بشكل يعد من العسير حصرها ذلك أنها تتعلق بالمواد الغذائية الكثيرة والمتنوعة، الحليب، الشاي، السكر، العجائن الغذائية، السميد، الطماطم، البقوليات الجافة، الخضروات، الفواكه، الخ...

ونذكر من هذه النصوص ما يأتي:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-572 المؤرخ في 1991/12/31 المتعلق بدقيق الخبازة والخبز، النافذ[357].

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1992/02/14 المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، النافذ[358]،

- قرار مؤرخ في 1992/12/29 يتعلق بالشروط الصحية لاستيراد البطاطس، النافذ[359]،

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1993/08/18 يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، النافذ[360]،

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/08/10 متعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب المركز غير المحلى والمحلى وشروط عرضها وكيفياته، النافذ[361]،

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/08/24 يتعلق بمصبرات عصيدة الطماطم، النافذ[362]،

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1999/09/19 يحدد قواعد تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب ووضعها للاستهلاك، النافذ[363]،

357- ج ر رقم 02 المؤرخة في 1991/01/09، ص 57.
358- ج ر رقم 12 المؤرخة في 1992/02/16، ص 314.
359- ج ر رقم 38 المؤرخة في 1993/06/09، ص 13.
360- ج ر رقم 69 المؤرخة في 1993/10/27، ص 18.
361- ج ر رقم 68 المؤرخة في 1997/10/15، ص 25.
362- ج ر رقم 77 المؤرخة في 1997/11/26، ص 32.
363- ج ر رقم 76 المؤرخة في 1999/10/31، ص 14.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- قرار مؤرخ في 1999/10/27 يتعلق بمواصفا
عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم[364]،
- قرار مؤرخ في 1999/10/27 يتعلق بمواصفات المادة الدسمة اللبنية المنزوع منها الماء وشروط عرضها وحيازتها واستعمالها وتسويقها وكيفيات ذلك، النافذ[365]،
- قرار مؤرخ في 2000/07/26 يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، النافذ[366]،
- قرار مؤرخ في 2004/05/24 يجعل منهج إحصاء الكوليفورم في الحليب المخمر إجباريا، النافذ[367]،
- قرار مؤرخ في 2004/05/24 يجعل منهج البحث عن ستافيلوكول ذات الكواقولاس الإيجابي في مسحوق الحليب إجباريا، النافذ[368]،
- قرار مؤرخ في 2004/05/24 يجعل منهج إحصاء الأحياء العضوية المجهرية المميزة بتقنية حساب المستعمرات في درجة 37° م في الياهورت إجباريا، النافذ[369]،
- قرار مؤرخ في 2004/09/11 يجعل منهج المراقبة الميكروبيولوجية للحليب المبستر إجباريا، النافذ[370]،
- قرار مؤرخ في 2005/09/25 يجعل منهج البحث عن ليستيريا موتوسيتوجيتاس في الحليب ومنتجات الحليب إجباريا، النافذ[371]،
- القرار المؤرخ في 2005/10/19 يجعل منهج تحديد الرطوبة في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا، النافذ[372]،

364- ج ر رقم 80 المؤرخة في 1999/11/14، ص 9.
365- ج ر رقم 80 المؤرخة في 1999/11/14، ص 12.
366- ج ر رقم 51 المؤرخة في 2000/08/20، ص 18.
367- ج ر رقم 43 المؤرخة في 2004/07/04، ص 8.
368- ج ر رقم 43 المؤرخة في 2004/07/04، ص10.
369- نفس الجريدة الرسمية، ص 13.
370- ج ر رقم 70 المؤرخة في 2004/11/07، ص 23 .
371- ج ر رقم 03 المؤرخة في 2006/01/13، ص 8.
372- ج ر رقم 01 المؤرخة في 2005/01/08، ص 14.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- القرار المؤرخ في 2006/04/26 يجعل منهج اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا، النافذ[373]،

ووجه تعلق هذه النصوص بالنظام القانوني للسلامة لأنها تحدد المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهم المنتوج وتميزه طبقا لمقتضيات الفقرة(1) من المادة 3 من القانون رقم 89-02 النافذ.

2-2- النصوص التنظيمية ذات الصلة بالأدوية

لا يخفى ما للأدوية من خطر على سلامة الأشخاص، فلذلك أخضعها المشرع لتنظيم شديد، تجسد تنظيميا من خلال مجموعة من المراسيم والقرارات نذكر منها ما يأتي:

2-2-1- المرسوم التنفيذي رقم 92-284 النافذ

يعتبر الدواء المستعمل في الطب البشري مصدرا للأخطار و/أو الأضرار التي تمس صحة وسلامة المستهلك, وعلى هذا الأساس فإن المشرع استوجب ضرورة تسجيل الدواء قبل إنتاجه وتسويقه، لذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 1992/07/06 المتعلق بتسجيل المنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، النافذ[374].

ومما يدلل على ارتباط هذا المرسوم بمسألة السلامة ما يأتي:

- نصت المادة 174 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم[375] على أنه:" لا يجوز للأطباء أن يصفوا أو يستعملوا **إلا المواد الصيدلانية الواردة في المدونات الوطنية** ... قصد حماية صحة المواطنين ...".

- نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 النافذ على انه :" لا يصح قرار التسجيل إلا إذا أثبت الصانع أو المستورد ما يأتي : - انه قام بفحص **مدى سلامة المنتوج في ظروف استعماله العادية** ...".

373- ج ر رقم 37 المؤرخة في 2006/06/04، ص 19.
374- ج ر رقم 53 المؤرخة في 1992/07/12، ص 1465.
375- ج ر رقم 8 المؤرخة في 1985/02/17، ص 176.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- نصت المادة 23 من نفس المرسوم على أنه:" تبين :- أنه **ضار في ظروف استعماله العادية** المبينة عند طلب تسجيله ,...".

- نصت المادة 31 من نفس المرسوم على أنه:" يمكن أن يقترح سحب التسجيل عندما يتبين على الخصوص :- أن المستحضر **ضار في ظروف استعماله العادية**, ...".

2-2-2- المرسوم التنفيذي رقم 92-285 النافذ

تتمة للمرسوم التنفيذي رقم 92-284 النافذ, أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 1992/07/06, المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلانية و/أو توزيعها، النافذ[376].

ويرتبط هذا المرسوم بالسلامة من حيث القواعد الوقائية, حيث أنه يهدف إلى منع إنتاج أو تسويق أي دواء إلا من قبل مؤسسات مؤهلة لذلك, ويتجلى ذلك من خلال ما يأتي:

1- نصت الفقرة 1 من المادة 2 من نفس المرسوم على أنه:" يخضع فتح مؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلية و/أو توزيعها واستغلالها, لرخصة قبلية من والي ولاية مقر المؤسسة".

2- نصت الفقرة 1 من المادة 3 منه على انه :" تمنح رخصة الاستغلال, عندما تحقق اللجنة في أن الصانع أو بائع الجملة الموزع , يمتلك على الخصوص, ما يأتي:

- محلات مهيأة ومرتبة ومنظمة تبعا للعمليات الصيدلانية التي تنجز فيها،
- تجهيزات الإنتاج المباشرة والملحقة والتوضيب والتفريغ ومراقبة النوعية الضرورية للعمليات الصيدلية المنجزة,
- عمال بالعدد والتأهيل الكافيين".

3- نصت الفقرة 3 من المادة 2 من ذات المرسوم على أنه:" ويجوز أن توقف الرخصة المذكورة لمدة أقصاها سنة واحدة , أو تسحب نهائيا حسب الأشكال نفسها في حالة الإخلال الخطير بأحكام هذا المرسوم".

376- ج ر رقم 8 المؤرخة في 1985/02/17، ص 1470.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2-2-3- المرسوم التنفيذي رقم 93-0 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله النافذ[377]،

يرتبط هذا المرسوم بالنظام القانوني للسلامة، على أساس أن المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية يتولى في إطار مهمته العامة على أساس مراقبة انعدام الضرر في المنتوجات الصيدلانية المسوقة وذلك بناءا على المادة 4 من المرسوم التي نصت على أنه:" يتولى المخبر، في إطار مهمته العامة.. ما يأتي: ... **يراقب انعدام الضرر في المنتوجات الصيدلانية المسوّقة...**".

2-2-4- المرسوم التنفيذي رقم 2000-129 المؤرخ في 2000/06/11 المحدد لشروط ممارسة تفتيش الصيدلانية وكيفيات ذلك، النافذ[378]

يتعلق هذا المرسوم بالسلامة نتيجة أن هذه الأخيرة تعتبر صورة من صور المطابقة التي تستهدفها عملية تفتيش الصيدلانية، حيث نصت المادة 12 من المرسوم على أنه"... ويتضمن الفحص على الخصوص أبحاثا ... من شأنها إعطاء بيانات حول نقاء المنتوج وهويته وتركيبه **ومطابقته**".

2-3- النصوص التنظيمية ذات الصلة بمواد التجميل والتنظيف البدني

جاء المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 1997/01/14 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية النافذ[379]، إنفاذا للمادة 3 من القانون رقم 89-02 النافذ، التي تحدد عناصر تقرير المشروعية توقع الأمان في المنتوج.

377- ج ر رقم 41 المؤرخة في 1993/06/20، ص 8.
378- ج ر رقم 34 المؤرخة في 2000/06/14، ص 14.
379- ج ر رقم 4 المؤرخة في 1997/01/15، ص 14.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2-4- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 الـ

تتمة للقواعد الوقائية المرتبطة بالمنتوجات بالنظر الى طبيعتها الخاصة، كما عليه في المرسوم السالف، وتطبيقا للمادة 16 من القانون رقم 89-02 النافذ، حدد المشرع شروط تسليم الرخصة المسبقة لصنع و/أو استيراد المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تنطوي على خطر خاص، وكيفيات تسليم هذه الرخصة وسحبها.

ولا يحتاج الأمر الى البرهنة على مدى صلة هذا النص بالنظام القانوني للسلامة، بالنظر الى مفرداته، وبالنظر الى موضوعه المتعلق بالمنتوجات السامة أو المنطوية على خطر خاص.

ب- النصوص التنظيمية غير المباشرة

يقصد بهذه النصوص، النصوص التنظيمية التي لها صلة غير مباشرة بتنظيم السلامة، أي أن أنفاذ النصوص التنظيمية المباشرة يتوقف عليها في جانب من الجوانب.

ويمكن أن نذكر من بين هذه النصوص ما يأتي:

1- المرسوم التنفيذي رقم 89-207 المؤرخ في 1989/11/14 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأملاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، النافذ[381]،

2- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 2002/12/21 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة النافذ[382]،

3- المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 2003/11/05 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها النافذ[383].

380- المؤرخ في 1997/07/08، ج ر رقم 46 المؤرخة في 1997/07/16، ص 21.

381- ج ر رقم 48 المؤرخة في 1989/11/15، ص 1273.

382- ج ر رقم 85 المؤرخة في 2002/12/22، ص 12.

383- ج ر رقم 68 المؤرخة في 2003/11/09، ص 16.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الثاني: القانون رقم 04-04 النافذ والمتمم[384]

يعتبر القانون رقم 04-04 النافذ والمادتين (140 مكرر و140 مكرر1) من القانون المدني المعدل والمتمم، جزء من النظام القانوني لضمان سلامة المنتوج ،.

أولا- القانون رقم 04-04 النافذ

تماشيا مع اعتبار السلامة صورة من صور المطابقة، فإن القانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس الذي ألغي وحل محله القانون رقم 04-04 النافذ، يعتبر من القواعد التي تشكل النظام القانوني لسلامة المنتوجات.

ومما يدل على ذلك مضامين هذه القانون الآتية:

1- في تعريف المشرع للخصائص التقنية، اعتبر أن الأمن (أي السلامة)، أحد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 2 من القانون رقم 89-23 الملغى على أنه " في نظر هذا القانون يقصد بـــ : 2- الخصائص التقنية، الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما، مثل مستوى الجودة، أو المهارة، **والأمن** والأبعاد والاختبار والتغليف ونظام العلامات أو البطاقات"،

2- اعتبر المشرع أن ضمان الأمن لحماية الأشخاص والممتلكات، وحفظ الصحة من الأهداف التي يساهم التفتيش في تحقيقها، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 89-23 الملغى على أنه " فهو يساهم (أي التقييس) على وجه الخصوص في تحقيق الأهداف التالية:

أ- ضمان الأمن لحماية الأشخاص والممتلكات.

ب- حفظ الصحة وحماية الحياة.

3- أولى المشرع لمسألة "السلامة" اعتبار خاص في تطبيق أحكامه، حيث المادة 13 منه على أنه:" أن الاستثناء الوارد في المادتين 11 و 12 لا يجوز الترخيص به إذا كان من المرجع أن يلحق ضررا بالصحة والأمن..."

384- ج ر رقم 78 المؤرخة في 1975/09/30، ص 990.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كما أكد المشرع على هذه المضامين بموجب

حيث:

1-اعتبر المشرع "حماية صحة الأشخاص وأمنهم" هدف شرعي، يهدف التقييس على الخصوص إلى تحقيقه، حيث نصت المادة 2 في فقرتها 4 منه على أنه:" الهدف الشرعي، هدف يتعلق ... **وحماية الأشخاص أو أمنهم**، ..." واكتفت المادة 3 منه على أنه :" يهدف التقييس على الخصوص إلى ما يأتي: ... تحقق الأهداف المشروعة"،

2-أولى المشرع لمسألة السلامة اعتبار خاص في سريان أحكامه، حيث نصت المادة 22 منه على أنه " تكون المنتوجات التي تمس **بأمن وبصحة الأشخاص أو الحيوانات** ..موضوع إشهار إجباري للمطابقة".

ثانيا- القانون المدني المعدل والمتمم

كان يجب انتظار حتى عام 2005 حتى يتدارك المشرع الجزائري النقص القائم بخصوص النظام القانوني للالتزام بضمان السلامة، والمتمثل في أحكام المسؤولية الناتجة عن عيب سلامة المنتوجات، وكعادته لجأ المشرع إلى القانون المدني الفرنسي محاولا اقتباس أحكامها، فجاءت الفقرة 1 من المادة 140 مكرر جاءت مطابقة للمادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم [385]، أما الفقرة 2 منها فتتطابق مع المادة 1386-3 من نفس القانون[386]، أما المادة 140 مكرر1 منه فلا مقابل لها في القانون الفرنسي، نتيجة عدم أخذه بفكرة صندوق الضمان.

مهما يكن من أمر فلقد كانت هناك أسباب وراء صدور القانون رقم 05-10 فيما يتعلق بأحكام المادتين (140 مكرر و140مكرر1) اللتين أدرجتا في القانون المدني، فما هي تلك الأسباب وما مضامين هاتين المادتين؟

385- حيث نصت على أن:" المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن **النقص** في منتوجه، سواء أكان مرتبطا بعقد مع المضرور أم لا".

386- التي نصت على أنه:" يعد منتوجا كل مال منقول حتى ولو كان مندمجا في عقار، بما في ذلك منتجات الأرض وتربية الحيوانات والقنص والصيد، وتعتبر الكهرباء منتوجا أيضا".

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أ- أسباب صدور القانون رقم 05-10 فيما و140 مكرر 1

لخصت الوثيقة المتضمنة عرض أسباب مشروع القانون رقم 05-10 الذي يعدل ويتمم القانون المدني أسباب التعديل بقولها:" إن الظروف السياسية والاقتصادية و الاجتماعية التي وضع على ضوئها القانون المدني سنة 1975 عرفت تغييرات جذرية، ...، مما يستدعي مراجعة التشريع، فيتعلق الأمر بإعادة التوازن المفقود، وذلك بحكاية الفئة الضعيفة وفي نفس الوقت ضمان العدالة الاجتماعية،... خاصة وأن السياسة الحالية للدولة تسعى إلى جلب المستثمرين الأجانب. وتعمل على تكريس حقوق الإنسان، والأخذ بالتدابير الضرورية للتطور العلمي والتكنولوجي ومتطلبات العولمة وقد حان الوقت لتكييف قانوننا المدني مع الاتفاقيات الدولية التي أنظمت إليها الجزائر، وانطلاقا من هذه المعطيات تمت مراجعة القانون المدني بمعالجة المحاور التالية:...3- العدالة الاجتماعية وذلك بتوفير حماية للطرف الضعيف، حيث أخذ بعين الاعتبار المساواة الحقيقية للأطراف(اقتصادية، اجتماعية، وثقافية)، مستبعدا المساواة المجردة، وفي هذا الشأن أعيد النظر في:...- أحكام المسؤولية المدنية،...**لقد تم كذلك إقرار مسؤولية المنتج عن الأضرار التي يسببها المنتوج للمستهلك(المادة 140 مكرر). وتلزم الدولة بتعويض الأضرار الجسمانية في حالة عدم وجود مسئول وهذا على غرار الحماية التي يستفيد منها ضحايا حوادث المرور(المادة 140 مكرر1)**"[387].

ولقد أكد وزير العدل حافظ الأختام هذا المعنى حين عرض مشروع القانون رقم 05-10 لأجل المصادقة عليه أمام المجلس الشعبي الوطني لقوله:" ...إن مشروع تعديل القانون المدني يأتي في سياق السياسة العامة للدولة ومنحاها نحو التفتح على المجتمع الدولي وشعوب العالم بغرض التكامل والتواصل معها في شتى المجالات لضمان تقدم بلادنا ورفاهية شعبنا، ولذلك فهو يهدف إلى ملائمة الأحكام الأساسية في قانونا المدني الحالي مع الحاضر السياسي والواقع الاقتصادي للبلاد... وتجسيدا لذلك جاء مشروع هذا القانون للنص على: ...، - استحداث المسؤولية المفترضة في المنتج

387- عرض أسباب مشروع القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، غير منشور، ص ص 1-4.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

عن الضرر الذي يسببه منتوجه الضار ولـــو لـــ تعاقدية..."[388].

كما أن مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريـــات بـــالمجلس الشـــعبي الوطني برر صدور هذا التعديل بقوله:" نظرا إلى التحولات الاقتصادية والاجتماعيـــة والسياسية التي تعرفها الجزائر، والتي تتميز بكثرة المعاملات بين الأفـــراد وتعقـــدها، وازدياد حجمها بصفة مستمرة، ونظرا إلى التوجه الاقتصادي الجديـــد الـــذي تنتهجـــه البلاد، والذي يتميز بمبادرة الأفراد، فإن القانون المدني الحالي لم يعد يلبي من خـــلال بعض أحكامه، المقتضيات التي يفرضها هذا التحول، كما أنه لم يعد قادرا على إيجـــاد حلول لبعض النزاعات المعروضة أمام الجهات القضائية، مما أصبح يســـتلزم وضـــع أحكام جديدة تتماشى وهذا التحول، وتواكب التطورات الحالية، وإلغاء الأحكـــام التـــي تجاوزتها الأحداث ... وفي هذا السياق جاء مشروع هذا القانون الذي يعـــدل ويـــتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني متضمنا 46 مادة تعدل وتتمم 56 مادة وثلاثة عناوين ترمي على وجه الخصـــوص إلـــى: ...، - إقرار مسؤولية المنتج عن الأضرار التي يسببها المنتوج للمستهلك، - إلـــزام الدولـــة بتعويض الأضرار الجسمانية في حالة عدم وجود مسؤول ..."[389].

ب- مضامين المادتين (140 مكرر و140مكرر 1)

يمكن تلخيص مضامين المادتين فيما يأتي:

1-نصت الفقرة الأولى من المادة 140مكرر على شروط قيام المسؤولية، أما الفقـــرة الثانية منها فقد عرفت المقصود بالمنتوج ، أما المادة 140 مكرر1 فقد نصت على اعتبار الدولة المسؤول غير الضامن عن تعويض الأضرار الجسدية التي لحقـــت المستهلكين في حالة عدم وجود مسؤول،

2-محا نص المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم كـــل تمييـــز بـــين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية عن فعـــل المنتوجـــات المعيبـــة بـــنقص

388- محضر الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة للمجلس الشعبي الوطني ليوم الثلاثاء 2005/03/15، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، عدد 147 المؤرخة في 2005/04/04، ص 4.

389- محضر الجلسة العلنية الثالثة للمجلس الشعبي الوطني ليوم الثلاثاء 2005/03/15، مرجع سابق، ص9.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

السلامة، بحيث تكون حماية المضرور بنفس متعاقد مع المدعى عليه، فتم بذلك تأمين حماية متساوية لكل المستهلكين مشترين وغير مشترين.

الفرع الثالث: قانون العقوبات المعدل والمتمم

نظمت المواد 429-435 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[390]، مسألة الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

ويعود تاريخ هذه النصوص الى الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[391]، أي بفترة سابقة على القانون رقم 89-02 النافذ، كما يلاحظ من جهة أخرى أن هذه النصوص تعرضت الى التعديل بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13[392]، حيث عدلت المواد 431-432 و434، كما عدلت مؤخرا بموجب القانون رقم06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[393].

وقد أراد المشرع من خلال هذا التنظيم معالجة القواعد الردعية ضد كل السلوكات التي من شأنها إلحاق ضرر بصحة المستهلك وسلامته وأمواله، مما يجعل هذه النصوص تدخل في النظام القانوني للسلامة، ومما يدلل على ذلك ما يأتي:

- أن المادة 429 من نفس القانون نصت على أن الخداع قد يتعلق بطبيعة السلعة أو في صفاتها الجوهرية أو في تركيبها، أو في نسبة المقومات اللازمة لها، وهي مسائل ترتبط بتقدير سلامة المنتوج كما سنرى لاحقا،

390- ج ر رقم 49 المؤرخة في 1966/06/11، ص 702.
391- ج ر رقم 53 المؤرخة في 1975/07/04، ص 751.
392- ج ر رقم 7 المؤرخة في 1982/02/16، ص 317.
393- ج ر رقم 84 المؤرخة في 2006/12/24، ص 11.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- أن المادة 431 من نفس القانون تنص على الإنسان أو الحيوانات أو في مواد طبية أو في مشروبات او في منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

المبحث الثاني
ذاتية الالتزام بضمان سلامة المنتوج الموضوعية

تتحدد ذاتية الالتزام بضمان سلامة المنتوج الموضوعية من جهة بتعريفه وبيان خصائصه وأصله القانوني ومبرراته(**المطلب الأول**)، ثم ببيان أساسه وطبيعته وأخيرا تمييزه من الالتزامات المشابهة له (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تعريف الالتزام بضمان سلامة المنتوج وخصائصه وأصله القانوني ومبرراته

لعل الشق الأول الذي في ضوئه يمكن تحديد ذاتية الالتزام بضمان سلامة المنتوج الموضوعية ينحصر في تعريف هذا الالتزام وبيان خصائصه(**الفرع الأول**)، ثم تحديد أصله القانوني ومبررات تحميل ذمة المتدخل به(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف الالتزام بضمان سلامة المنتوج وخصائصه

سنتولى بيان تعريف بضمان وسلامة المنتوج (**أولا**) وتحديد خصائصه (**ثانيا**).

أولا- تعريف الالتزام بضمان سلامة المنتوج

إن الالتزام بضمان السلامة، فكرة وليدة الحاجة، تمثلت هذه الأخيرة في ظهور أضرار لا تستوعبها النصوص السارية المفعول وقتئذ، فشكلت بذلك قصور حاول الفقه وضع الحلول له، هذه الفكرة جسدها القضاء في أحكامه وقراراته، وما لبث أن تبناه المشرع، كما بينا أعلاه.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وتكمن أهمية وضع تعريف محدد للالتزام النشأة، مما يؤدي إلى اختلاطه مع بعض الالتزامات الأخرى ذات الصلة ولاسّيما بوجه خاص الالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بالمطابقة، إضافة إلى أن الالتزام بضمان السلامة ذو طبيعة خاصة، إذ أنه يجد أحكامه في ضوء المسؤولية الموضوعية، على خلاف الالتزامات الأخرى، تجد أحكامها في ضوء المسؤولية الخطئية، كالالتزام بالمطابقة، أو تجد أحكامها في ضوء نظرية الضمان كما هو بخصوص الالتزام بضمان العيب الخفي.

ولم تحظ فكرة الالتزام بضمان سلامة المنتوج، بأي تعريف فقهي، وكذلك الأمر بخصوص القضاء، مع أن هذا الأخير يردد في الكثير من أحكامه العبارات الدالة على وجود التزام بضمان السلامة، أما بخصوص التشريع، فإنه يبدو لنا أن عدم إيراده لتعريف بهذه الفكرة يأتي مبررا، على أساس ضرورة مرونة النص كشرط من شروط الصياغة الفنية لهذا الأخير.

وبقصد البحث عن تعريف للالتزام بضمان سلامة المنتوج، يبدو لنا من جهة أولى، أن الالتزام بضمان سلامة المنتوج يدور حول ثلاثة عناصر، يجب تحديدها:

– فهو **التزام**، مما يستوجب بيان طابعه، وأطرافه،

– وهو التزام يتعلق **بالسلامة**، فالمساس بسلامة المستهلك في جسده وأمواله هو أساس المسؤولية عما تحدثه المنتوجات المعيبة، فللفرد حق في سلامة جسده، وهو يمثل مصلحة للفرد، تحميها قوانين العالم المتحضر، في أن يظل جسمه مؤديا كل وظائفه العضوية على النحو العادي الطبيعي الذي تحدده قوانين طبيعية معينة، وفي أن يحتفظ بتكامله، وأن يتحرر من الآلام البدنية[394]، كما أن الحق في سلامة أمواله هو من مقتضيات حق الملكية، الذي يعني الاعتراف للشخص بحماية أمواله من كل اعتداء.

– أنه يتعلق بالمنتوجات، في إطار دراستنا، على الرغم من أن يشمل أيضا الخدمات.

ومن جهة ثانية، يبدو لنا أنه لأجل تعريف الالتزام بضمان سلامة المنتوج، يجب الاستناد إلى نطاقه أي موضوعه، مقارنا بنطاق الالتزامات القريبة منه.

394– حسين الماحي، المسؤولية الناشئة...، مرجع سابق، ص 28.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

فإذا ما قورن الالتزام بضمان السلامة، **بالا**
حيث نطاقه، نجد أن هذا الأخير، **يعني بمدى صلاحيه المنتوج للغرض الذي أعد لـــه، أما الالتزام بضمان السلامة، فيعني بما يلحقه المنتوج من أضرار بالمستهلك، سواء ذلك راجعا لوجود عيب فيه أو بسبب خطر،**

أما إذا قورن الالتزام بضمان السلامة، **بالالتزام بالإعلام**، من حيث نطاقه، نجد أن هذا الأخير، **يعني بمدى تكوين تصور واضح لايجابيات المنتوج ومخاطره من قبل المستهلك، بالنظر إلى المعلومات المقدمة له من قبل المنتج أو البائع الوسطي،**

أما إذا قورن الالتزام بضمان السلامة، **بالالتزام بالمطابقة**، من حيث نطاقه، نجد أن هذا الأخير **يعني بتوفير منتوج وفقا للمواصفات المعتمدة والمواصفات القانونيـــة والتنظيمية التي تهمه وتميزه.**

عليه، يمكن القول أن الالتزام بضمان السلامة، يقصد به:" **أن كل منتوج يجـــب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المســـتهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية، وعلى المتدخل عند الاقتضاء، الالتزام بضـــمان الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب و/أو تحمل الجزاء الذي يقرره القانون**".

و بذلك جاء تعريفنا لهذا الالتزام من جهة أولى مستندا إلى المادة 2 من القانون رقم 89-02 النافذ ومن جهة أخرى شاملا للعناصر الأساسية لهذه الفكرة المتمثلة فيما يأتي:

1- أن الالتزام بضمان السلامة يتعلق بالمنتوجات عموما

وهذا ما أكدت عليه النصوص التشريعية ذات الصلة[395]، فهذا الالتزام متعلـــق بالمنتوجات وفقا للمفهوم القانوني الذي تحدده لهذه الأخيرة النصـــوص ذات الصـــلة، دونما مراعاة لما إذا كانت خطرة أو غير خطرة.

395- ينظر المادة 02 من القانون رقم 89-02 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وهي من **جانب ثانٍ** تتعلق بالمنتوجات عمو
الإنتاج أو الصنع أو التوزيع، أو طبيعة المؤسسة التي اشرفت على إنتاجه او صنعه او توزيعه، سواء كانت مؤسسة وطنية أو أجنبية، عامة أو خاصة.

2- أن محل الالتزام، هو توفير الضمانات الكافية بقصد الحيلولة دون تعريض صحة المستهلك و/أو أمنه للخطر أو الإضرار بمصالحه المادية

بحسب الأصل، يعتبر هذا الالتزام ذو طابع وقائي، وعند الاقتضاء ينقلب إلى التزام بضمان، بمعنى يجب على المتدخل تحمل المسؤولية الناشئة عن إخلاله بهذا الالتزام، سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية.

3- أن طرفا الالتزام، يتمثلان في الأشخاص كدائنين بهذا الالتزام، والمتدخل كمدين بهذا الالتزام

على خلاف أثار العقد التي يحكمها مبدأ النسبية[396]، وخروجا أيضا على قواعد المسؤولية الناشئة على الأشياء غير الحية[397]، فإن أحكام الالتزام بضمان السلامة تسري بخصوص جميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر بصحتهم و/أو أمنهم أو تضررت مصالحهم المادية بسبب المنتوج، سواء تربطهم علاقة عقدية أو لم تكن تربطهم، من جهة أولى.

ومن جهة ثانية، فان هذا الالتزام يترتب في ذمة المتدخل وفقا للمفهوم الذي تحدده تحدده النصوص ذات الصلة لهذا الأخير، كما سنبينه لاحقا.

4- أن هذا الالتزام، يتعلق بالأضرار التي تلحق الأشخاص فيما يتعلق بصحتهم و/أو أمنهم أو بمصالحهم المادية و الناتجة عن عيوب المنتوجات:

تعتبر الأضرار المتولدة عن العيوب التي تلحقها المنتوجات، ركنا أساسيا من الأركان المتطلبة في المسؤولية الناشئة عن عيوب المنتوجات، و الأضرار المعنية هي، من **جهة**، تلك التي تلحق الأشخاص فيما يتعلق بصحتهم و/أو أمنهم أو مصالحهم المادية، ومن **جهة ثانية** يعني هذا الالتزام بالأضرار الناشئة عن عيوب المنتوجات

396- ينظر المادة 108 من القانون المدني المعدل والمتمم.

397- ينظر المادة 138 من نفس القانون.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبنية على الضرر، إلا أنها تعد مسؤولية موضو
إلى الضرر، العيب والعلاقة السببية، كما سنرى لاحقا.

ثانيا- خصائص الالتزام بضمان سلامة المنتوج

يتميز الالتزام بضمان سلامة المنتوج، وفقا لما استقر عليه الأمر في التشريع والقضاء بخصيصتين أساسيتين، تتمثل إحداهما في أنه التزام عام(أ)، وثانيهما في أنه ذو طبيعة خاصة(ب).

أ- الالتزام بضمان سلامة المنتوج، التزام عام

نشأ الالتزام بضمان السلامة خاصا بعقد النقل ومنه انتقل إلى العديد من العقود الأخرى والتي كان من أهمها عقد البيع، ولكنه سرعان ما انتهى إلى التزام عام بضمان سلامة المنتوج بصرف النظر عن أي رابطة عقدية، وبصرف النظر عن النظام القانوني للمتدخل وبصرف النظر عن المضرور سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد، كما أن صيغة العمومية أيضا تمتد لتشمل معيار توقع احتياطات السلامة، إذ انه ينظر إلى توقع العموم المعنيين بالمنتوج، وليس طبقا لرأي المتدخلين.

ومما يدلل على الطابع العام للالتزام بضمان سلامة المنتوج، أن النصوص القانونية المنظمة له ولاسّيما المادة 2 من القانون رقم 89-02 النافذ[398]، والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ[399]، والفقرة 1 من المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم[400] أكدت على ذلك من خلال ما يأتي:

1-لا تشير إلى مصطلح العقد بل أنها تشير الى وجود الالتزام على الرغم من عدم وجود رابطة عقدية،

398- حيث نصت على أنه :" **كل منتوج، سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية**".

399- حيث نصت على أنه:" يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب **الأشخاص** أو الأملاك بسبب العيب وفق ما تقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه".

400- حيث نصت على أنه:" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2-أنها تستخدم للدلالة على الدائن بالالتزام بضـ
والأشخاص والمضرور، فالسلامة تعد بذلك دين مقرر في ذمة المتدخل لمصلحة كـل شخص يضار من استهلاك المنتوج.

ب- الالتزام بضمان السلامة ذو طبيعة خاصة

يقصد بطبيعة الالتزام السلامة، تحديد ما إذا كان هذا الالتزام، هو التزام محـدد بتحقيق نتيجة، أم أنه التزاما عاما ببذل عناية؟ أم أنه التزاما ذو طبيعة خاصة؟

بحث بعض الفقه[401]، طبيعة الالتزام بضمان سلامة المنتـوج، بـين اعتبـاره التزاما بتحقيق نتيجة وبين اعتبارها التزاما ببذل عناية، وبين الأثـر المترتـب علـى التمييز بين الحالتين:

- إذ أنه يترتب على اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزاما ببذل عناية، أنه لا يكفـي عندئذ المستهلك للحصول على التعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل المنتوج، بـل يتعين عليه أن يقيم الدليل على خطأ المتدخل المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي وجود عيب أو خطورة بالسلعة المبيعة، فيكون المتدخل مخطئا، إن هو لم يتخذ هذه الاحتياطات، أو إذا علم وجود العيب ولم يلفت نظر المشتري إليه[402].

- أما إذا نظرنا لالتزام المتدخل بضمان السلامة على أنه التزام بتحقيق نتيجة، فإن هذا يؤدي إلى تخفيف عبء إثبات على المضرور، الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة، أي بمجرد إثبات حصول الضرر بفعل السـلعة التي قام بشرائها، فالمستهلك يستحق التعويض عندما يقيم الدليل على وجـود الضـرر وعلى علاقة السببية التي تربطه بالسلعة[403].

وخلص في بحثه إلى اعتباره التزاما بتحقيق نتيجة، لعدة أسباب[404]:

- أن القول بأنه التزاما ببذل عناية من شأنه تفريغ الالتزام بالسلامة مـن مضـمونه، وجعله عديم الجدوى،

401- ينظر على سبيل المثال: علي سيد حسن، مرجع سابق، ص ص 105-112.

402- جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 272.

403- نفس المكان.

404- علي سيد حسن، المرجع السابق، ص ص 106-108.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

– أن القول بأنه التزاما ببذل عناية من شأنه أن ي
على المسؤولية الناجمة عن هذه الأضرار وتلك الناشئة عن حراسة الأشياء غير الحية،

– أن القضاء الفرنسي لم يجز للبائع التنصل من المسؤولية إلا إذا أثبت أنه قد قام بواجب الإفضاء على أكمل وجه.

ويبدو أن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به في ظل القانون الجزائري النافذ طبقا للنصوص ذات الصلة، فالالتزام بضمان سلامة المنتوج يجب ألا تبحث طبيعته في إطار خطئية سلوك المتدخل، وبالتالي ما إذا كان التزاما ببذل عناية أو التزاما بتحقيق نتيجة، ذلك أن بحثه في هذا الإطار يتعارض مع نصوص صريحة تقضي بقيام المسؤولية المدنية عن الالتزام بضمان السلامة بصرف النظر عن قيام خطأ، إذ أنها تقوم على الضرر، والتي منها المادتين (3 و6) من المرسوم التنفيذي رقم 90–266 النافذ والفقرة 1 من المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم.

ولا يتعارض هذا الاستنتاج مع ما يمكن استنتاجه من ظاهر نص المادة 02 من القانون رقم 89–02، النافذ، التي نصت على انه :" **كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية**"[405]، فظاهر النص قد يفيد الإشارة إلى سلوك المتدخل، وبوجه خاص عبارة " **يجب أن يتوفر**"، أي أن المنتج ومن هو في حكمه، يعد ملتزما بالقيام بعمل يتمثل في توفير ضمانات السلامة في المنتوج، وما دام أن النص لم يقض باعتباره ملزما بتحقيق نتيجة، فإنه طبقا لمقتضيات الفقرة 1 من المادة 172 من القانون المدني المعدل والمتمم، فإنه يكون قد وفى الالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، أي أن التزامه يعد التزاما ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة.

405– كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90–266 النافذ، على أنه "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج".

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

غير أن هذه النتيجة **نسبية**، ذلك أنه، من و
معطيات هامة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ، إذ نصت على أنه:" **يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه**"، وكذلك الفقرة (1) من المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم التي نصت على أنه:" **يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية**"، تتمثل هذه المعطيات فيما يأتي:

1- أن المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ أورد عبارة " **في جميع الحالات**" ، بمعنى في الحالات التي يكون فيها على علم بوجود الخطر أو الحالة التي لا يكون كذلك، وسواء كان قد ارتكب خطأ جسيما أو غشا أو لم يكن كذلك،

2- أن المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ و الفقرة 1 من المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم أشارا إلى أن على المتدخل أن يصلح "**الضرر**"، الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك الذي يكون "**بسبب**" نقص السلامة المسبب للخطر، وليس بسبب الخطأ،

عليه فإنها مسؤولية موضوعية مبنية على أساس الضرر وليس لها علاقة بالخطأ، وبالتالي لا مجال في البحث عن طبيعة الالتزام بضمان سلامة المنتوج من خلال سلوك المتدخل، مما يعني معه أن هذا الالتزام ذو طبيعة خاصة، تتمثل في أنه متى لحق شخص ضرر بسبب عيب في المنتوج لزم المتدخل التعويض.

الفرع الثاني: أصله القانوني ومبرراته

يتشكل النظام القانوني للالتزام بضمان سلامة المنتوج من جملة من القواعد القانونية التي تتوزع بين الوقاية وجبر الضرر والزجر كما قدمنا، وكما سنفصل لاحقا.

فإذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن قواعد المسؤولية المدنية و/أو الجزائية تكون واجبة التطبيق عند الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج، أي أننا بصدد، جوازيا، تنفيذ بمقابل، وأن الأصل هو التنفيذ العيني، الذي هو توفير السلامة في المنتوج، التي تعتبر القواعد الوقائية المعبر عنها.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

فإذا ما استقرأنا القواعد الوقائية فإننا نكـ
القانوني، فهل مردها إلى مبدأ الوقاية أم إلى مبدأ الحذر؟

ومن جهة ثانية، فإن هذا الالتزام أثقل المشرع به كاهل المتدخل، فهـل يمكـن إيجاد مبررات لذلك؟

عليه سنتناول مسألتي الأصل القانوني للالتزام بضمان سـلامة المنتـوج(**أولا**) ومبررات تحميل كاهل المتدخل به(**ثانيا**) كما يأتي:

أولا- الأصل القانوني للالتزام بضمان سلامة المنتوج

إن المنتوجات باعتبارها استثمارا لمكتسبات المعرفة العلمية، ما هي إلا صنعة للإنسان، وفي غيبة اليقين تقتضي الحكمة التحلي بالحذر[406].

ومبدأ الحذر يمثل في تقدير البعض مقتضى أولى لأخلاق العلوم، فالأخلاق تقتضي من الإنسان الالتزام بما يفرضه جهله من حدود، وهنا يعبر الحذر عن ضرورة ألا نغفل عن حقيقتنا الإنسانية، وبالتحديد أن قدراتنا تتعدى حدود المعرفة، فالحذر يدعو على خلاف الوقاية، لا إلى درأ خطر معلوم، وإنما إلى وجوب الانتهاء عن استثارة مخاطر مجهولة، فهو حكمة العالم والصانع الذي يقدر معرفته بمقياس جهله، أي يقدر عجزه عن إدراك مغبة مظاهر نشاطه الحر[407].

ومع ذلك فقد لاحظ بعض شراح قانون الاستهلاك الجزائري، أن المبدأ الذي يسود هذا الأخير بوجه عام هو مبدأ الوقاية، الذي تجسده التدابير الدائمة، دون مبدأ الحذر، الذي يسود نطاق محدود هي التدابير المؤقتة[408]، الأمر الذي نؤيده، وندلل عليه لاحقا، **من خلال تحليل التعابير القانونية المستخدمة في هذا الخصوص بغية التأصيل**، ولكن يتوجب علينا مسبقا **تحديد المقصود بمبدأي الوقاية والحذر، أولا.**

أ- عرض مبدأي الوقاية والحذر

يتحدد المقصود بمبدأي الوقاية والحذر كما يأتي:

406- حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، ص 4.

407 -Y. Lambert Faiwe, l'éthique de la responsabilité, article, Rev. Trim. Civ, 1998, p10.

408 - Dalila Zennaki, principe de précaution et principe de prévention, in séminaire international intitulé "consommation et concurrence dans le droit algérien" organisée par l'université de Tlemcen, 14-15 avr. 2001, p1.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1- عرض مبدأ الوقاية

يعد مبدأ الوقاية بمثابة النظام التقليدي للحماية من الأخطار، إذ يتعلق فقط بالأخطار المعروفة علميا، أي التي تم التأكد من ضررها الفعلي على صحة الإنسان[409].

وتتجسد الوقاية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لدرأ عارض، أي خطر بهذا الخصوص، متوقع أو محتمل.

ويبدو أنه لا ضير إذا أرجعنا مجمل قواعد القانون بوجه عام إلى مبدأ الوقاية، ذلك أن هدف النصوص القانونية الأسمى هو توقي حدوث اضطراب في العلاقات أو الأوضاع القانونية، ولكن على شرط أن توضع القواعد لتطبق بخصوص حالات اضطراب محتمل أو متوقع.

واشتراط التوقع والاحتمال في العوارض، أي الأخطار، يأتي على أساس أن تدخل الدولة بالتشريع أو الإجراءات يأتي على سبيل الاستثناء، ذلك أن الأصل هو الحرية في الأشخاص، كما أن الأصل في الدولة الامتناع، وهذا تطبيقا لمبدأ الوكالة، إذ العلاقة بين الدولة والأشخاص تحكمها الوكالة، والوكالة تستوجب التحديد، فعلى الوكيل أن يتصرف في حدود التوكيل ولا يجاوزه.

وإذا أردنا أن نبحث في نشأة مبدأ الوقاية فانه يعود به القدم إلى بدايات نشأة القاعدة القانونية، كما أننا نجد له تأصيلا شرعيا في إطار أحكام الفقه الإسلامي، بموجب القواعد الأصولية المشتقة من الحديث النبوي " **لا ضرر ولا ضرار**"[410] المتمثلة في "**الضرر يدفع بقدر الإمكان**"[411]، أو ما يعبر عنه بقاعدة "**درأ المفسدة مقدم**

409- يوسف جيلالي، مرجع سابق، ص 15.

410- قال النووي: حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا، ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأسقط- من السند.- أبا سعيد الخدري- رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق(راجع الأربعين النووية: ص72، نيل الاوطار: 5 ص260). نقلا عن وهبة الزحيلي، نظرية الضمان او أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دمشق: دار الفكر، 1998، ص 17.

411- المادة 31 من مجلة الأحكام العدلية(فقه المعاملات في المذهب الحنفي)، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص89.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

على جلب المصلحة"، وكذا القاعدة الأصولية "**الضرورات بقدرها**"، ذلك أن الضرر يفسر وفقا لمعيار مرن، سواء كان واقعا او محتملا، احتمالا مبنيا على معرفة علمية يقينية، فيدفع توقيا قدر الإمكان، كما أن إنتاج أو تسويق منتوج **مصلحة مجلوبة**، ولكن ترتيبه لأضرار بصحة الإنسان وسلامته وبأمواله **مفسدة مستبعدة**، فلذلك يكون من حق السلطة الإدارية المختصة فرض شروط توقي الأخطار قبل الإنتاج والرقابة اللاحقة على المنتوج، وتحميل المتدخل مسؤولية مخالفة التزامه عند الاقتضاء، **والمحظور** هنا هو منع الإنتاج أو التسويق، **والضرورة** هي الأخطار التي قد تحيط بسلامة الأشخاص و/أو الأموال، **وقدرها** هنا هي مدى توافر عناصر السلامة، فتأتى المحضورات للضرورات وفقا للقدر المطلوب والمتأتى، ويتم عند ذاك المنع أو الإباحة بحسب الأحوال.

ومن هنا نكون أمام مبدأ الوقاية في القانون والشريعة، بوجه عام، وتشريع الاستهلاك بوجه خاص، والالتزام بضمان سلامة المنتوج على وجه أخص كما سنرى لاحقا.

2- عرض مبدأ الحذر

الحذر يدل لغة على اليقظة، والمحذور ما يتقى ويحترز منه، لكن اصطلاحا لا يوجد تعريف عالمي مقبول لمبدأ الحذر، لذا يمكن تعريفه قياسا على مبدأ الوقاية بأنه:" تدابير يجب أن تتخذ عندما توجد أسباب كافية لتوقع أن نشاط أو منتوج يمكن أن يسبب أضرارا جسيمة وغير قابلة للجبر للصحة أو للبيئة، هذه التدابير يمكن أن تتجسد إذا تعلق بنشاط بالحد منه أو وضع حد لها، أو عندما يتعلق بمنتوج، بمنع هذا المنتوج، حتى ولو أن الدليل لم يكن قطعيا على العلاقة السببية بين النشاط أو المنتوج والنتائج المحتملة".

ويلاحظ أن فكرة مبدأ الحذر ظهرت لأول مرة في نهاية ستينات القرن العشرين في ألمانيا، حيث أن السلطات العامة قد اعتمدت نظاما بموجبه يمكن لها باتخاذ كل

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

التدابير الضرورية والمعقولة، لأجل مواجهة الأخ
لمعرفة علمية ضرورية تبرر ذلك[412].

هذا المبدأ تم تجسيده لاحقا بموجب العديد من النصوص الدولية، كما تواجد أيضا في نص تأسيسي اعتمد في الندوة الدولية الثانية حول حماية بحر الشمال في نوفمبر 1987، حيث نص التصريح في إحدى بنوده على أنه:" **مقاربة الحيطة بغرض حماية بحر الشمال من التأثيرات الضارة الاحتمالية للمواد الأكثر خطورة تتطلب تدابير مراقبة انبعاث هذه المواد حتى قبل تقديم الإثبات بشكل قطعي لعلاقة السببية بين تلك المواد والتأثيرات**".

كما تم صياغته أيضا في إعلان **ريو** المنشور في 1992/06/13 بمناسبة الندوة الثانية للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، حيث تم إدراج المبدأ ضمن أحكام المنظمة لعلاقة الإنسان بالبيئة، فنص المبدأ الخامس عشر على أنه:" **لحماية البيئة، فإن تدابير الحيطة يجب أن تتخذ بصفة موسعة حسب إمكانية كل دولة، وفي حالة الأخطار الجسيمة واللاإنعكاسية فإن غياب اليقين العلمي لا يمكن أن يستخدم كحجة لتأخير اتخاذ التدابير الفعالة الموجهة بغرض الوقاية من تدهور البيئة**"[413].

وبعد هذا التكريس لمبدأ الحيطة في تصريح **ريو** تعددت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة التي ثبتت المبدأ سواء فيما يخص المجال الذي اهتمت به كالتنوع

412- يوسف جيلالي، مرجع سابق، ص 14.

413 - Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, la conférence des nations unies sur l'environnement et le développement, réunie à Rio de Janeiro du 3 au 14 juin 1992, département de l'information.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

البيولوجي[414]، أو فيما يتعلق بالمشاكل البيئية ا
كالنفايات[415]، والتغيرات المناخية[416]، واستنفاذ طبقة الأوزون[417].

مبدأ الحذر تم إدخاله في القانون الجمعوي بموجب اتفاقية الوحدة الأوروبية، الموقعة في ماستريخت في 1992/02/07 بموجب الفقرة 2 من المادة 130R كما نص القانون الفرنسي الصادر في 1995/02/02 على الصفة الوجوبية للحذر، وما يقتضي اتخاذه من إجراءات فعلية ملائمة لتوقي المخاطر التي تهدد بأضرار جسيمة لا يمكن جبرها، حتى ولو لم تسمح المعرفة العلمية والفنية بإدراكها يقينيا[418].

كما أشارت اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة باستكهولم في 2001/05/22، بموجب ديباجتها إلى أنه: "... **وإذ تقر بأن الحيطة هي**

414- الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي الموقعة بريو دي جانيرو في 1992/06/05، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 1995/06/06، (ج ر رقم 32 المؤرخة في 1995/06/14، ص3)، وكذا برتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونريال يوم 29 يناير 2000 الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 2004/06/08، (ج ر رقم 38 المؤرخة في 2004/06/13، ص 3)، حيث نصت ديباجة البرتوكول على انه:" ... وإذ تؤكد مجددا **النهج التحوطي** الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشان البيئة والتنمية ...".

415- اتفاقية بازل المتعلقة بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة في 1991 حيث صادقت الجزائر عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخة في 1998/05/16،(ج ر رقم 32 المؤرخة في 1998/05/19، ص 3).

416- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1992/05/09، حيث صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 1993/04/10، (ج ر رقم 24 المؤرخة في 1993/04/21، ص 04)، حيث نصت المادة الثالثة منها على أنه:" تسترشد الأطراف في الإجراءات التي تتخذها لبلوغ هدف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، بما يلي، في جملة أمور: ... 3- تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة. وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، **لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع** كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير، ...".

417- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1985، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 1992/09/23، (ج ر رقم 69 المؤرخة في 1992/09/27، ص 1801)، وبرتوكول مونريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي ابرم بمونريال يوم 16 سبتمبر 1987 وتعديلاته (لندن 27 و29 يونيو 1990)، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في23 سبتمبر 1992،(ج ر رقم 69 المؤرخة في 1992/09/27، ص 1802).

418- حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، الهامش رقم 01، ص ص 4-5.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أساس شواغل كل الأطراف من هذه الاتفاقية وم
صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 206/06 المؤرخ في 2006/06/07.

كما أن القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، النافذ، نصت المادة الثالثة منه على أنه: "**يتأسس هذا القانون عل المبادئ العامة الآتية: ... مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة**".

ويعود لمبدأ الحذر دور هام في إثراء بعض المفاهيم القانونية التي يأتي في مقدمتها الوقاية، كما جلاها بعض الباحثين في دراسته لفكرة الحذر وتطور القانون[419] كما يأتي:

1-فلئن تمثلت الوقاية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لدرأ عارض متوقع أو محتمل، فإن الحذر يقود إلى ما هو أبعد من ذلك، سواء باتخاذ احتياطات تتجاوز حدود ما تقتضيه احتمالات تحقق العارض، أم باتخاذ احتياطات لمواجهة عوارض لا تنبئ معطيات الواقع باحتمالات ظهورها أو تحققها، فالحذر يتجاوز فكرة الوقاية ويستغرقها، والحذر بمفهومه هذا انتقل من مجال النظرية إلى مجال الصياغة الوضعية: الطاقة النووية، صناعة الطائرات، الرقابة على استخدام أو تكاثر الأجسام المعدلة وراثيا،

2-الحذر يعزز الحق في المعرفة وما يرتبط به من واجب الإخبار والتحري عن معطياتها ليس فقط الثابتة وإنما كذلك تلك التي ينازع في صحتها،

3-الحذر يثري مفهوم المصلحة العامة، إذ يهيئ للسلطة المختصة عنصر مشروعية قرارها بعدم الإذن بمباشرة نشاط ما، متى كانت انعكاساته السلبية افتراضية وليست محتملة،

4-الحذر يثري مفهوم الحقوق الشخصية (الحق في الحذر)، وهذا الدور وإن لم يتلق في الوقت الراهن صياغة وضعية، فإنه متصور، في العلاقات الدولية، كاعتراض

419 - Gilles J. Martin, Précaution Et évolution du droit, chronique D.1995, p.301, 302 et 303, v. aussi L.BAGHESTANI PERREY, le principe de précaution, nouveau principe fondamental régissant les rapports entre le droit et la science, Chr. D.,1999, p 457.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إحدى الدول على أبحاث أو استخدامات تقنية تخش
على إقليمها وشعبها.

ب- تحليل التعابير التشريعية بغية تأصيل الأحكام

إن مبدأي الوقاية والحذر ليسا مصدرين مباشرين للقواعد القانونية، بل هما مصدرين غير مباشرين، بمعنى أن المشرع يستلهم منهما القواعد وتفسر الأحكام بردها إليهما.

على هذا الأساس، فإنه يبدو أنه إذا كانت بعض القواعد تفسر انطلاقا من مبدأ الوقاية، فإن البعض الآخر لا يمكن ردها إلا إلى مبدأ الحذر.

فبخصوص القواعد التي تجد مصدرها في مبدأ الوقاية، فنتيجة لارتباطها بالخطر البيّن، أي المحاط به علميا، من حيث آليات وقوع الخطر وطرق كشفه ومعالجته، فإن هذه القواعد لا ترمي بداءة إلى تقييد عرض المنتوج لاستهلاك، إذ ليس هناك من داع للتقييد طالما أنه يمكن مواجهة الخطر والتحكم فيه بسهولة. أما بخصوص القواعد التي تجد مصدرها في مبدأ الحذر فنتيجة ارتباطها بالخطر المشبوه، أي غير المحاط به علميا كما ينبغي، من حيث أسبابه ومصدره وكيفيات تأثيره على الصحة والأمن وكذا طرق الكشف عنه، مما يفرض إعداد قواعد مشددة وأكثر صرامة فيما يخص عرض المنتوجات المشبوهة للاستهلاك[420].

ونتيجة لذلك، فإن النوع الأول من القواعد يعد اعم من النوع الثاني، إذ أن قواعد الحذر لا تخص إلا منتوجات معينة، نظرا لخصوصية الأخطار التي تشكلها، كما أنها تتعلق بالشروط المسبقة لعرض تلك المنتوجات للاستهلاك، بينما قواعد الوقاية التي تخص جميع المنتوجات مهما كان نوعها وطيلة مدة العرض للاستهلاك، وعليه يمكن لمنتوج واحد أن يكون خاضعا في نفس الوقت لكلا النوعين من القواعد[421].

عليه سنتولى عرض نوعي القواعد بغية تأصيلها كما يأتي:

420- يوسف جيلالي، مرجع سابق، ص 50.

421- ص ص 50-51.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1- القواعد التي تجد مصدرها في مبدأ الو

يرتبط مبدأ الوقاية بالخطر البيّن، الذي يكون معلوما من حيث مصدره وآلية حدوثه، فلا يبقى إلا تفادي هذا الخطر عن طريق صياغة قواعد وقائية يلتزم بها المتدخل عند عرض المنتوجات للاستهلاك.

على هذا الأساس نجد أن للقواعد المستمدة من مبدأ الوقاية تطبيق واسع من حيث فترة تطبيقها، إذ تشمل جميع مراحل العرض للاستهلاك[422]، وذات تطبيق واسع من حيث مجالها الموضوعي، إذ تخص جميع المنتوجات، بما فيها التي تخضع للقواعد المستمدة من مبدأ الحذر.

ويتأكد لنا من عرض الأحكام اللاحقة أن مردها هو مبدأ الوقاية، كما يأتي:

1-1- مواصفات السلامة

يهدف التقييس أساسا لتحقيق مطابقة المنتوج لرغبة المشروعة للمستهلك، التي تعتبر السلامة عنصرا من عناصر تقديرها[423].

ونتيجة للأهمية التي يوليها المشرع لمسألة السلامة، نجده قد خص مقاييس السلامة باعتبارها من المواصفات الإلزامية على خلاف الأصل[424].

والنص على إلزامية مواصفات السلامة يجسد الوقاية التي يرنو إليها المشرع بخصوص المنتوجات.

1-2- رقابة المتدخل

ألزم المشرع المتدخل ضرورة الالتزام بمراقبة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك سواء كان المنتوج وطنيا أو مستوردا[425]، علما أن السلامة في نظر المشرع الجزائري تعتبر صورة من صور المطابقة[426].

422- المادة 2 من القانون رقم 89-02 النافذ.

423- ينظر المادة 3 من نفس القانون، وينظر القانون رقم 04-04 النافذ.

424- الفقرة 1 من المادة 12 من القانون رقم 04-04 النافذ.

425- ينظر المادتين 5 و10 من القانون رقم 89-02 النافذ، وينظر المادة 1 من المرسوم رقم 92-65 المعدل والمتمم.

426- ينظر المادة 3 من القانون رقم 89-02 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ولا يخفى ما لأهمية إلزام المتدخل بمراقبة المنتوج من المدرك الأول لمكنوناتها، وبوجه خاص إذا كان منتجا، او يفترض فيه ذلك باعتباره محترفا.

1-3- رقابة السلطة الإدارية

يمكن السلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة **قصد تفادي** المخاطر التي **قد تهدد** صحة المستهلك وأمنه أو التي تمس بمصالحه المادية[427].

عليه، استوجب المشرع أن يكون تدخل السلطة الإدارية المختصة، في كل الأحوال، بقصد اتخاذ التدابير ذات الصلة بضمان سلامة المنتوج متى كان هناك خطر متوقع أو محتمل يهدد صحة المستهلك وأمنه أو يمس مصالحه المادية، ويستشف ذلك من استخدام المشرع لعبارة "**قد تهدد**"، فعلى الرغم من أن "**قد**" إذا دخلت على الفعل المضارع، "**تهدد**"، فإنها تفيد التقليل، أي تقليل حدوث الخطر، ولكن في كل الأحوال تفيد إمكانية وقوعه.

وعلى هذا الأساس أكد المشرع، بوجه عام بأنه لا يمكن مباشرة أي تصرف ما لم يكن لدرأ عارض متوقع أو محتمل، كما يمكن أن يستشف ذلك أيضا من الأحكام التفصيلية لها كما يأتي:

1-3-1- إجراء سحب البضاعة

طبقا للفقرة 1 من المادة 19 من القانون رقم 89-02 النافذ، فإنه عندما **تتحقق** السلطة الإدارية المختصة من عدم مطابقة المنتوج الذي تم اختياره أو دراسته مع كل أو بعض أحكام المادة 3 من القانون رقم 89-02 النافذ، فإن البضاعة تسحب من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك من طرف منتجها وفي غياب هذا الأخير من طرف المتدخل الأقرب[428].

فمما يدل على أن إجراء السحب جاء تطبيقا لمبدأ الوقاية، أن السحب لا يكون **إلا بعد التأكد** من أن المنتوج غير مطابق بواسطة الاختيار أو الدراسة.

427- الفقرة 1 من المادة 14 من نفس القانون، وينظر أيضا المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ.
428- وينظر أيضا الفقرة 2 من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1-3-2- حجز المنتوج

لا يتم الحجز على المنتوج إلا إذا تم **التأكد** من عدم مطابقته، وهذا ما سيستشف من الفقرة 1 من المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ حيث نصت على أنه: "يتمثل الحجز في سحب المنتوج **المعترف** بعدم مطابقته من حائزه".

2- القواعد التي تجد مصدرها في مبدأ الحذر

استثناءً، فإن المشرع يخرج على القواعد المذكورة طبقا للفقرة 1 من المادة 14 من القانون رقم 89-02 النافذ، وللمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ، وينص على قواعد لا تجد مبررها إلا في مبدأ الحذر، ونذكر منها:

2-1- قاعدة الحظر الكلي لعرض منتوج للاستهلاك

ترمي قاعدة المنع الكلي لعرض منتوج للاستهلاك إلى منع المتدخل من عرض منتوجات مشبوهة بتأثيرها السيئ على صحة المستهلك، حيث يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا[429]، كما يمنع صنع واستيراد وتوزيع كل منتوج استهلاكي يحتوي على مادة أو أكثر من المواد الكيماوية المحظور استعمالها[430].

وتعبر قاعدة الحظر تعبيرا للمفهوم المنعي لمبدأ الحيطة، الذي مفاده المنع الكلي لعرض منتوج مشبوه للاستهلاك، حتى يتم التأكد من نفي كل الخطر[431].

2-2- قاعدة الترخيص المسبق

طبقا للفقرة 1 من المادة 16 من القانون رقم 89-02 النافذ فأنه:" **دون الإخلال بالطرق الأخرى للمراقبة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فإن بعض المنتوجات يجب أن يرخص قبل إنتاجها أو صنعها الأول وذلك نظرا لسميتها أو للأخطار الناتجة عنها**".

429- المادة الأولى من القرار المؤرخ في 24 /12/ 2000 الذي يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، النافذ.

430- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 النافذ.

431- يوسف جيلالي، مرجع سابق، ص 52.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ويرى بعض شراح قانون الاستهلاك الجز
الحذر[432]، لأن الغاية من ملف طلب الترخيص هو التأكد من ان المتدخل قد قام باتخاذ جميع الاحتياطات وتدابير الحماية التي يفرضها القانون والتنظيم للحيلولة دون حصول أي خطر على صحة المستهلك[433].

2-3- قاعدة التصريح المسبق

تخضع مواد التجميل والتنظيف البدني لنظام التصريح المسبق، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 97-37 النافذ، وتعتبر هذه المواد من ابرز المنتوجات الخاضعة لنظام التصريح المسبق[434].

وتعتبر قاعدة التصريح المسبق تطبيقا لمبدأ الحذر، بالنظر الى الخطورة الكامنة في هذا الصنف من المنتوجات والتي لا يتسنى في غالب الأحوال التأكد من سلامتها، نظرا لتعقد تكوينها، مما يستوجب إلزام المتدخل بالتصريح المسبق، حتى تتمكن الجهات المعنية من فرض رقابة مسبقة على طرح المنتوج في التداول، وفي كل الأحوال حتى يمكنها من تتبع هذا المنتوج، ذي الأهمية الاستهلاكية الواسعة.

2-4- قواعد الحيطة الخاصة بالمنتوجات الغذائية

تتمثل هذه القواعد في نوعين، **الأولى** تتعلق بالمضافات الغذائية[435]، أما الثانية فالمواصفات الميكروبيولجية للأغذية[436].

فمن **جهة أولى**، ونتيجة للجدل القائم بخصوص المضافات بالنظر الى ايجابياتها وسلبياتها، فإن المشرع الجزائري اتخذ موقفا وسطا، بأن نظم استخدامها في المواد

---

432 - Dalila Zennaki, principe…, op. cit., p3.

433- يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص 53.

434- نفس المكان.

435- ينظر المرسوم التنفيذي رقم 92-25 النافذ، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1992/02/14 المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، النافذ، (ج ر رقم 12 المؤرخة في 1992/02/16، ص 314).

436- ينظر القرار الوزاري المؤرخ في 1994/07/23 المحدد للمواصفات الميكروبيولوجية المطبقة على بعض المواد الغذائية المعدل والمتمم(ج ر رقم 57 المؤرخة في 1994/09/14، ص 17).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الغذائية، تحت شروط سلامة جد صارمة، بصرف عدمه، من حيث إخضاعها لاختبارات السمامة وتقديراتها الملائمة[437].

ومن **جهة ثانية**، فإن ضرر الأغذية مرده أساسا الى البيكتيريا، والجراثيم، ولهذا فإن المواصفات الميكروبيولوجية للأغذية تلقى اهتمام واسعا من قبل المشرع[438].

ويعد هذين النوعين من القواعد تجسيدا لمبدأ الحذر نتيجة أن تنظيمهما لا يقوم على أساس يقين علمي، فهو يستهدف توقي الخطر ولو المعرفة العلمية الحالية وقت طرحها للتداول تفيد سلامتها.

2-5- قواعد تتضمن قيود مختلفة

نص المشرع على بعض القيود المرتبطة بعرض بعض المنتوجات للاستهلاك، ونذكر منها:

- القواعد المتعلقة بوسم السلع الغذائية وعرضها[439]،
- القواعد المتعلقة بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد[440]،
- القواعد المتعلقة بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك[441]،

ولا يخفى ما لهذه القواعد من أهمية بخصوص توقي الأخطار **المحتملة** عن المنتوجات.

2-6- سحب المنتوج في حالة الخطر الوشيك على الرغم من عدم التأكد مطابقته

الأصل أن سحب منتوج ما لا يتم إلا إذا تم التأكد من عدم مطابقة المنتوج من خلال إخضاعه لاختبار أو الدراسة، طبقا للفقرة 1 من المادة 19 من القانون رقم 89-02 النافذ والفقرة 1 من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ.

437- ينظر المرسوم التنفيذي رقم 92-25 النافذ، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1992/02/14 المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، النافذ.

438- ينظر القرار الوزاري المؤرخ في 1994/07/23 المحدد للمواصفات الميكروبيولوجية المطبقة على بعض المواد الغذائية المعدل والمتمم.

439- ينظر الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 89-02 النافذ و ينظر المرسوم التنفيذي رقم 90-367 النافذ.

440- المرسوم التنفيذي رقم 91-04 النافذ.

441- المرسوم التنفيذي رقم 91-53 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لكن المشرع أجاز للسلطة الإدارية المختص**من عدم التأكد من مطابقته**، وذلك في حالة الخطر الوشيك، **لاستحالة المطابقة**، طبقا للفقرة 1 من المادة 20 من القانون رقم 89-02 النافذ، التي نصت على أنه: "في حالة ما إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة و/أو أمن المستهلك، **وعندما تستحيل مطابقته**، فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بموجب قرار مسبب بسحب المنتوج من مسار عرضه، للاستهلاك، كما أنه بإمكانها أن تأمر على نفقة ومسؤولية حائزه الحالي إعادة توجيهه أو تغيير اتجاهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة".

2-7- الحجز دون إذن قضائي قبلي

الأصل أن الحجز لا يكون إلا بعد إذن قضائي للمنتوجات المعترف بعدم مطابقتها طبقا للفقرة 1 من المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ، وذلك لان الحكم القضائي يعد ضمانة للمتدخلين من سوء تقدير محتمل للسلطة الإدارية المختصة، إلا أن المشرع أجاز للسلطة الإدارية المختصة الحجز دون إذن قضائي قبلي على المنتوجات المعترف بعد مطابقتها، إذا ما كانت تمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه طبقا للفقرة 4 من المادة 27 من نفس المرسوم التي نصت على أنه: "غير أنه يجوز للأعوان المنصوص عليهم أعلاه، تنفيذ الحجز دون إذن قضائي قبلي في الحالات الآتية:...، المنتوجات المعترف بعد مطابقتها لمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه".

فيلاحظ أن المشرع لم يكتف باشتراط عدم مطابقة المنتوج للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية، بل استوجب أن يمثل المنتوج خطرا على صحة المستهلك وأمنه، فإذا كان الشرط الأول يقصد به الخطر البيّن فإن الشرط الثاني يقصد به الخطر المشبوه.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

عليه، لا يتم تبرير هذا الحكم سوى بالا
المستهلك وأمنه مسائل جوهرية لا يفيد فيها إلا العجل قدر الإمكان، وان من شان انتظار الحكم القضائي تفويت ذلك.

ثانيا- مبررات تحميل المتدخل الالتزام بضمان سلامة المنتوج

إن إثقال ذمة المتدخل بالالتزام بضمان سلامة المنتوج ومن ثم المسؤولية التي قد تترتب على الإخلال به، قد يجد مبرراته فيما يأتي من المعطيات:

أ- الدور المؤثر الذي تلعبه الدعاية للمنتوجات

لا يمكن ابتداء تجاهل الدور المؤثر الذي تلعبه الدعاية في جذب العملاء إلى منتوجات مشروع إنتاجي أو صناعي أو تسويقي معين، يحرص على أن يؤكد لهم، من خلال دعايته التي يتفنن فيها، ويطاردهم بها، أن منتوجاته هذه أفضل ما صُنع من هذا النوع.

صحيح أن المفروض في كل مستهلك أن يعرف أن البائع في سبيله إلى ترويج ما يبيعه، يلجا إلى شيء من الكذب، وهو ما يعرف بالكذب المألوف في التعامل، إنما يكون المستهلك على حق دائما، أن ينتظر ألا تكون هذه المنتوجات مصدر خطر على الإطلاق بالنسبة لشخصه ولا بالنسبة لأمواله، ومتى كان ذلك، فإذا كانت الدعاية لهذه المنتوجات قد خلقت لديه ثقة من هذه الناحية لا تستحقها هذه المنتوجات، يكون من المفهوم والعادل، تحمل المتدخل مسؤولية ما ينشأ عنها من أضرار[442].

وعلى هذا الأساس نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ على أنه:" **يتحمل المحترف مسؤولية كل ضمان يتنقل الى علم المستهلك بأية وسيلة من الوسائل لاسّيما الخطاب الاشهاري أو علامة الوسم والعنونة**".

ب- إمكان لجوء المتدخل إلى نظام التأمين لتغطية الأضرار

يستطيع المتدخل عن طريق نظام التأمين، أن يلقي بعبء المسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تصيب المستهلكين لمنتوجاته، على شركات التأمين، بل وقد لا

442- محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص71.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يفوته، في هذا الشأن، أن يحمل المستهلكين أنفسهم التأمين، عن طريق رفع ثمن المنتوجات بما يستوعب هذه الأقساط[443].

وبالفعل، فلقد ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير[444].

ج- مخاطر التدخل وفكرة الغرم بالغنم

إن أبسط المبادئ الخلقية تستوجب القول بتحمل المتدخل مخاطر منتوجاته التي تسببت بها في زيادة المخاطر في الحياة الاجتماعية محققا من ورائها الربح الطائل[445].

المطلب الثاني: أساس الالتزام بضمان سلامة المنتوج وتمييزه من الالتزامات المشابهة له

سنتولى بيان أساس الالتزام بضمان سلامة المنتوج(**الفرع الأول**)، ثم تمييزه من الالتزامات المشابهة له(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أساس الالتزام بضمان سلامة المنتوج

سنتولى بيان أساس الالتزام بضمان سلامة المنتوج (**أولا**)، ثم طبيعته القانونية(**ثانيا**).

أولا- أساس الالتزام بضمان سلامة المنتوج

يقصد بأساس الالتزام بضمان سلامة المنتوج، الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الالتزام، أي مبرره القانوني.

وبقصد تحديده، يجب التمييز بين مرحلتين، قبل صدور القانون رقم89-02 النافذ(**أ**)، عنه بعد صدوره(**ب**).

443- ص 72.

444- الفقرة 1 من المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم.

445- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 73.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أ- وضع المسألة قبل صدور القانون رقم89

إذا ما أريد تأسيس الالتزام بضمان سلامة المنتوج في ظل القانون الجزائري قبل صدور القانون رقم 89-02 النافذ، فيمكن اعتبار أساسه عقديا بالنظر إلى الفقرة 2 من المادة 182 من القانون المدني المعدل والمتمم التي نصت على أنه:" **غير إذ كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسميا إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد**"، وكذلك بالنظر إلى الفقرة 2 من المادة 107 من نفس القانون التي نصت على أنه:" **ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام**".

فالاستناد إلى الفقرة 2 من المادة 182 من القانون المدني المعدل والمتمم يكون على أساس أن المتدخل، منتجا كان أم بائعا وسيطا، إذا كان يجهل وجود العيوب أو الأخطار التي أدت إلى الإضرار بسلامة وأمن المستهلك، فإنه يكون قد ارتكب خطأ جسميا، على أساس أن الحرفية تستوجب منه الإلمام بأصول الحرفة، والتي منها معرفة تكوين المنتوجات وتصميمها، أما إذا كان يعلم بتلك العيوب والأخطار فإنه يكون غاشا، فيسأل عن ذلك.

أما الاستناد إلى الفقرة 2 من المادة 107 من القانون المدني المعدل والمتمم فيأتي على أساس أن العدالة توجب بلا شك إلقاء عبء الأضرار التي يحدثها المنتوج بالمشتري على عاتق المتدخل، ولو لم يكن في مقدوره كشف العيب، لأن كل منهما ملتزم بتقديم سلعة سليمة ومأمونة، فإذا أخل بهذا الالتزام، كان عليه أن يتحمل نتيجة ذلك، وخاصة أن لديه غالبا تأمينا يتحمل أعباء التعويضات التي يحكم عليه بها.

غير أن هذا التأسيس وإن كان **صادقا** من ناحية، فهو ليس **مقبولا** من جهة أخرى، لأن الالتزام بضمان السلامة، هو التزام عام، من حيث أنه يستفيد منه الشخص المرتبط بعلاقة عقدية مع المتدخل، وكذلكم الذي ليس كذلك، وعليه فإن الاستناد إلى الأساس العقدي، وبالتالي إلى إحدى النصين، يؤدي إلى حرمان المضرور غير المتعاقد من طلب التعويض، اللهم إلا إذا لجأ إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، ولاسّيما المادة 138 من القانون المدني المعدل والمتمم المتعلقة بالمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء،

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ومتى كان كذلك، فإنه يكون لهذا الالتزام أساسين؛ المتعاقد، وأساس تقصيري بخصوص المضرور غير المتعاقد، مما يجعل هـذا الأمـر **غير مقبول.**

ب- وضع المسألة بعد صدور القانون رقم89-02 النافذ

بعد صدور القانون رقم89-02 النافذ ولاسّيما المادة 02 منه، التي نصت على أنه:" **كل منتوج، سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتـوفر على كل الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المسـتهلك و/ أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية**"،

و كذلك المرسوم التنفيذي لهذا القانون ذي الرقم 90-266 النافذ، ولاسّيما المـادة 06 منه التي نصت على أنه:" **يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضـرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضـيه مفهـوم المـادة 3 أعلاه**"، وكذلك الفقرة 1 من المادة 140 مكرر من القانون المدني المعـدل والمـتمم، أصبح البحث عن أساس للالتزام بضمان سلامة المنتوج، خارج هذا النص الخـاص، ضربا من الحيدة عن الصواب.

فالنص المذكور يعتبر أساسا صالحا لقيام الالتزام بضمان السلامة، بعيدا عـن العقد، وبعيدا عن المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأشياء غير الحية، ويتبين ذلك من أن النص لم ينص من **جهة أولى** على اشتراط الرابطة العقديـة أو مـا يشـير الـى اشتراطها باستخدام المصطلحات ذات الصلة، ومن جهة ثانية لم ينص علـى شـروط المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية.

الفرع الثاني: تمييز الالتزام بضمان السلامة من الالتزامات المشابهة له

يشتبه الالتزام بضمان سلامة المنتوج بالالتزام بضمان صلاحية الاستعمال[446] **(أولا)** كما يشتبه من جهة ثانية بالالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقـة **(ثانيـا)**، ممـا يتوجب التمييز بين هذه الالتزامات وبينه كما يأتي:

446- وذلك تقيدا بالملاحظ التي ابديناها في الفصل الأول من هذا الباب أعلاه.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أولا- تمييز الالتزام بضمان السلامة عن الا

يلتزم المتدخل بتقديم منتوج خاليا من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له, وإلا لزمه الضمان[447]، وفي الوقت ذاته ينطوي على احتياطات الأمان التي تحول بينه وبين الإضرار بسلامة المشتري[448]، ونتيجة الخلط الذي قام في القضاء الفرنسي بين عيب نقص السلامة وعيب الصلاحية للاستعمال, ونتيجة ما تنطوي عليه النصوص التشريعية في الجزائر من غموض في هذا الخصوص, فان التساؤل يقوم بخصوص تحديد الحدود الفاصلة بين الالتزامين؟

ولأجل الإجابة على هذا الإشكال, فسنتناول المقصود بالالتزام بضمان صلاحية الاستعمال في التشريع الجزائري, ثم مبررات الفصل بين الالتزامين.

أ- المقصود بالالتزام بضمان صلاحية الاستعمال

لم يأت المشرع الجزائري على تعريف عيب عدم الصلاحية للاستعمال, في حين ذهبت محكمة النقض المصرية على تعريفه بأنه : "الآفة الطارئة على الفطرة السليمة للمبيع"[449], فتنتقص من قيمته الاقتصادية ومن منفعته"[450],

إلا أن مفهوم العيب وفقا للفقرة الأولى من المادة 379 من القانون المدني المعدل والمتمم لا تشتمل فقط العيب الذي ينقص من القيمة[451] , ومعيار العيب الذي ينقص

---

447 – حيث نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ على أنه:" يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له ..."، كم نصت الفقرة 1 من المادة 379 من القانون المدني المعدل والمتمم على أنه:" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من انتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها".

448 – حيث نصت المادة 2 من القانون رقم 89-02 النافذ على أنه:" كل منتوج، ...، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية"، كما نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ على أنه:" يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي ... خطر ينطوي عليه ..."،

449 – نقض مدني مصري، 8 أفريل 1948، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس وعشرين عاما، الجزء الأول، ص 360.

450 – خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 4، عقد البيع، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 173.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

من قيمة المبيع يتحدد بصلاحيته للاستعمال المخ
العقد أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله[452].

وإذا كان هذا هو حال عيب عدم الصلاحية للاستعمال, وفقا للقواعد العامة[453], فإنه يسمى في تشريع الاستهلاك بالالتزام بالضمان[454]، ولأجل التمييز بينه وبين الالتزامات الأخرى بالضمان نصطلح عليه الالتزام بضمان صلاحية الاستعمال.

ويلاحظ أنه وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع, يستغرق عيب المطابقة عيب الصلاحية للاستعمال طبقا للمادة 42 منها, حيث يقصد بعيب المطابقة عدم احترام المتدخل لوعده, حيث جاء تنفيذه لالتزامه غير مطابق لما تعهد به أمام الطرف الآخر(المستهلك), إما لأن المنتوج لم يكن بالمواصفات أو غير ملائم للاستعمال المألوف المنتظر منه, أو كان المنتوج مشغولا بحق أو ادعاء للغير يتعلق بحق من حقوق الملكية الصناعية على المبيع[455]، ويرى البعض أن نظام المطابقة وفقا لهذه الاتفاقية, وخاصة المطابقة المادية, يمكن أن يستوعب نظام العيوب الخفية المنصوص عليه في القوانين الوطنية, ومن ثم يمكن بسهولة دمج العيب الخفي في مفهوم التسليم المطابق[456].

451- ينظر الفقرة 1 من المادة 379 من القانون المدني المعدل والمتمم.

452- ينظر نفس الفقرة، وينظر أيضا المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ.

453- حيث نصت المادة 379 من القانون المدني المعدل والمتمم على أنه:" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من انتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها. غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه".

454- حيث نصت الفقرة 1 من المادة 6 من القانون رقم 89-02 النافذ على أنه:" كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عدة أو أية تجهيزات أخرى يستفيد بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحياته حسب طبيعة المنتوج، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

455 - Alexandre VIDA, garantie du vendeur et propriété industrielle: "les vives juridique" dans la vente internationale de marchandises (convention de vienne), RTD. Com., 1994, p.21.

456- جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة في فيينا 1980، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996، ص ص 13-15.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

غير أنه يبدو لنا أن المشرع الجزائري يمي
بالمطابقة والالتزام بضمان الصلاحية للاستعمال, حيث انه ينص على الأول بموجب المواد 3-5 من القانون رقم 89-02 النافذ, وينص على الثاني بموجب المواد 6-9 من نفس القانون, ويتأكد هذا التمييز بينهما بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من نفس القانون التي نصت على انه:' **إن إلزام المطابقة كما نصت عليه المادة 3 من هذا القانون ووجوب الضمان والتجربة** من أي من المتدخلين في مراحل عرض المنتوج للاستهلاك, حق المستهلك, ..."، وتأكيدا للتمييز أكثر نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266النافذ على انه:" **يجب على المحترف ان يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له** ...".

وعلى الرغم من تنظيم المشرع لأحكام الالتزام بالضمان وفقا لقواعد القانون المدني بموجب المواد 379-386 منه, فانه أعاد تنظيمه بموجب المواد 6-9 و12 من القانون رقم 89-02 النافذ, وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ, ولعل المبرر واضح, ذلك أن التنظيم الأول يخص عقد البيع, في حين أن الأمر يتعلق في إطار تشريع الاستهلاك بعلاقة الاستهلاك بين المتدخل والمستهلك, مما جعل قواعدهما تختلف في الكثير منها.

ونتيجة أن بحث الأحكام التفصيلية للالتزام بضمان صلاحية الاستعمال أو الالتزام بالضمان يخرج عن مسألة العلاقة التي نحن بصدد بحثها, فإننا نحيل إلى النصوص ذات الصلة لتبين ذلك, ونعكف على تبيان أساس التمييز بين الالتزام بضمان صلاحية الاستعمال وبين الالتزام بضمان سلامة المنتوج.

ب – أساس التمييز بين الالتزامين

إن المصلحة محل الاعتبار يختلف في الالتزامين من حيث مضمونها ومدى ما تستأهله من الحماية, فعدم توافر الأمان في السلعة يعرض صحة الأشخاص وسلامتهم البدنية أساسا للخطر, أما عدم صلاحية المنتوج للاستعمال الذي أعد له فهو يصيب مصالح اقتصادية, واجبة الاحترام بل عيب, ولكنها أقل أهمية عن كل ما يتعلق بالصحة والسلامة البدنية ومن ثم كان طبيعيا أن تتسم القواعد الخاصة بضمان السلامة بقدر من

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الصرامة لا تحتمله القواعد الخاصة بضمان صلا
الفصل بين قواعد ضمان صلاحية الاستعمال وقواعد ضمان السلامة.

وهو ما قرره المشرع الجزائري عندما قرر أن علاقة الاستهلاك تلقي على عاتق المتدخل التزاما بضمان السلامة مستقلا عن الالتزام بضمان صلاحية الاستعمال، مما يؤدي إلى تضييق نطاق تطبيق قواعد ضمان صلاحية الاستعمال ، وبالمقابل توسيع نطاق تطبيق القواعد العامة في المسؤولية.

1- فمن **جهة أولى**، فإن قواعد ضمان الصلاحية للاستعمال، ينحسر تطبيقها عن كل مسؤولية ناشئة عن ضرر أحدثته السلعة بعيوبها، أي عن كل مساس بالسلامة، وتقتصر على العيوب التي تضر بالجدوى الاقتصادية للمبيع،

2- من **جهة ثانية**، فإن دعوى التعويض التي تتأسس على الإخلال بالالتزام بضمان السلامة، لا تخضع لشرط المدة القصيرة التي تخضع لها دعوى التعويض المؤسسة بناء على أحكام ضمان صلاحية الاستعمال[458]،

3- من **جهة ثالثة**، فإن دعوى التعويض التي تتأسس على قواعد المسؤولية العقدية لا يلزم لنجاحها إثبات وجود عيب خفي يعتور المنتوج قبل تسلم المستهلك له[459]، وإنما يكفي لنجاح هذه إثبات وجود خلل في تصميم المنتوج أو في تصنيعه أكسبه خطورة كانت مصدرا للضرر الذي لحق المستهلك[460]،

---

457 - J. Calais-Auloy, ne mélangeons plus conformité et sécurité, D. 1993, p130, col. 1.

458- ينظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ التي نصت على أنه:" وإذا لم يستجب له، يمكنه أن يرفع دعوى الضمان عليه إلى المحكمة المختصة في أجل عام واحد ابتداء من يوم الإنذار"، وينظر المادة 383 من القانون المدني المعدل و المتمم التي نصت على أنه:"تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه.".

459- الفقرة 1 من المادة 379 من القانون المدني المعدل والمتمم.

460- ينظر الفقرة 1 من المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم التي نصت على أنه:" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"".

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

4- من **جهة رابعة**، فإن نجاح دعوى التعويض لا تتطلب إثبات علم المتدخل بالعيب، ولا ينهض الحق في التعويض على افتراض علم المتدخل به، على خلاف إذا تعلق الأمر بدعوى عيب عدم صلاحية الاستعمال[461]،

5- **أخيرا**، فإن جزاء دعوى ضمان عدم صلاحية الاستعمال، يختلف عن جزاء الدعوى المؤسسة على الالتزام بضمان السلامة، إذ أن المدعي في دعوى ضمان عدم صلاحية الاستعمال، له أن يطلب إنقاص الثمن أو استرجاع الثمن مع رد المنتوج، وطلب التعويض عند الاقتضاء[462].

ولقد حظيت التفرقة بين الالتزام بضمان صلاحية الاستعمال ، والالتزام بضمان سلامة المنتوج بتأييد واسع في الفقه الفرنسي، الذي يرى فيها، أي التفرقة، وضعا للأمور في نصابها الصحيح، واحتراما لإرادة الشارع التي اتجهت، من منظور اقتصادي بحت، إلى حصر ضمان العيوب في الآثار المترتبة على عدم صلاحية المبيع للاستعمال الذي أعد له، وهو ما يبدو واضحا من الشروط المطلوبة لأعمال الضمان و الآثار المترتبة عليه[463].

كذلك فإنه لوحظ[464] على الأحكام الصادرة من محكمة النقض الفرنسية في السنوات الأخيرة، قبل صدور قانون الاستهلاك الجزء التشريعي منه، تفصل بوضوح بين دعوى الضمان التي تقتصر بها على العيوب التي تجعل المبيع غير صالح للاستعمال، ودعوى المسؤولية المؤسسة على ما ينطوي عليه البيع من خطورة تؤدي إلى إلحاق ضرر بالأشخاص أو بالأموال، ويبدو ذلك واضحا من أمرين كما يأتي:

1- **الأول**، يتمثل في الصيغة التي استخدمها للتعبير عن الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية العقدية، فهذه الدعوى تنهض على إخلال البائع بالالتزام بضمان السلامة الذي بمقتضاه تسليم منتوجات خالية من كل عيب أو خلل في التصنيع يمكن أن يكون مصدر خطر للأشخاص أو الأموال،

461- الفقرة 1 من المادة 379 من القانون المدني المعدل والمتمم.

462- ينظر المادة 381 نفس القانون و ينظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ التي نصت على أنه:" تنفذ إلزامية الضمان بأحد الوجوه الثلاثة الآتية: - إصلاح المنتوج، - استبداله، - رد ثمنه".

463- G. Viney, chronique sur la réspensabilité civile, JCP. 1992. I, 3572, p.159.

464- جابر محجوب علي ، ضمان...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص ص 290-292.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2- **الثاني**، أن الأضرار التي كانت محلا للتعويض جميعا أضرارا جسمانية، وقد قبلت محكمة النقض تعويض هذه الأضرار دون تقيد بالقواعد الخاصة بضمان صلاحية الاستعمال.

ثانيا- تمييزه من الالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقة

سنتولى بيان العلاقة القائمة بين الالتزام العام بالإعلام(أ)، والالتزام بالمطابقة(**ب**)، وذلك كما سيأتي:

أ- علاقة الالتزام العام بالإعلام بالالتزام بضمان السلامة

حتى يتوقى ما يصاحب التطور من العيوب المرتبطة بعدم دراية وخبرة المشتري بطرق تشغيل السلعة محل الشراء وفي مواجهة ما قد ينجم عنها ذاتيا أو عن الخطأ في تشغيلها من مخاطر، فقد أنشأ القضاء الفرنسي أولا التزاما عاما بالإعلام[465] ليتم تبنيه لاحقا من قبل المشرع[466].

ففي مرحلة ما قبل التعاقد، يقع على عاتق المنتج والبائع المحترف، التزاما بالإفضاء بالمعلومات الضرورية لتوفير الرضاء الحر المستنير للمشتري[467]، أو ما يسمى "**الالتزام العام بالإعلام**".

عليه، وبقصد تحديد مضمون الالتزام بالإعلام تجب ملاحظة ضرورة توافر أمرين رئيسيين، هما تحديد طريقة الاستعمال والتحذير من المخاطر التي تنشأ عنه[468].

ولوحظ أن الالتزام العام بالإفضاء أو بالإعلام، كان يستند في **فرنسا** وفقا للفقه والقضاء، بشكل عام إلى النصوص الواردة في القانون المدني بشأن إنشاء العقد للالتزامات التي يقتضيها العرف أو تقتضيها العدالة بموجب المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم، أو بشأن تنفيذ العقد بحسن نية استنادا على الفقرة 03 من المادة 1143 من نفس القانون[469].

---

465 - J . Calais–Auloy, droit de la consommation, op. cit., n°52, p. 50-51.

466 – ينظر المواد من L. 111-1 الى L. 111-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي، الجزء التشريعي، النافذ.

467 - Civ.1er, 1re, 13 mars 1985, Bull. Civ. I., n°125.

468 - Ghestin, conformité et garanties dans la vente, 1983, n°269, p.270 et s.; P. le Tourneau, rapport in les ventes internationales des marchandises, n°94, p.266.

469- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 78.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

غير أن جانب آخر من الفقه، لاحظ أن القضاء في بعض التشريع لإقرار التعويض عن الإخلال بالالتزام العام بالإعلام، فهو، أي القضاء، في بعض الحالات يعتبر غياب الإعلام بمثابة تدليس[470] أو غلط[471]، أو يؤسسها طبقا للمادة 1382 من القانون المدني، أو يؤسسها طبقا لقواعد الالتزام بضمان صلاحية الاستعمال[472].

ولكن نتيجة وجود النصوص الواردة في قانون الاستهلاك الفرنسي، الجزء التشريعي، والخاصة بالالتزام العام بالإعلام، فإنه من الأكيد تؤسس عليها، أي طبقا للمواد من L. 111-1 إلى L. 111-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي الجزء التشريعي.

أما في **الجزائر** فإن الالتزام بالإعلام، لا يجد له نصا صريحا يستند إليه، غير أنه يمكن أن يؤسس وفقا للنصوص الواردة في القانون المدني بشأن إنشاء العقد للالتزامات التي يقتضيها العرف أو تقتضيها العدالة، بموجب الفقرة 02 من المادة 107 من القانون المدني المعدل والمتمم أو بشأن تنفيذ العقد بحسن نية بموجب الفقرة 01 من نفس المادة.

ترتيبا عليه، فبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للالتزام العام بالإعلام، فإنه لوحظ أن القضاء ذهب، في **فرنسا**، إلى الربط بين الالتزام بالإعلام والالتزام بضمان السلامة[473]. ويعد حكم محكمة "**دوي**" من أول الأحكام التي صدرت بهذا المعنى، حيث أسست المحكمة مسؤولية المنتج **على تقصير المنتج في الإدلاء بالبيانات الخاصة بطريقة استعمال الجهاز بالرغم من أهمية ذلك في ضمان سلامة المستخدمين لهذا النوع من الأجهزة**[474].

ومع ذلك فإنه يبدو لنا أن الالتزام العام بالإعلام، يتميز عن الالتزام بضمان السلامة من ناحيتين كما يأتي:

---

470 - Com., 27 oct. 1965, Bull. Civ., III, n°534; RTD civ., 1966, 529, obs. Chevellier; Civ. 3eme, 15 janv. 1971, Bull. Civ. III., n°38, RTD civ., 1971.839, obs. Lousseran; Civ. 3eme, 3 fév. 1981, D. 1984, J., 457, note Ghestin; Civ.1er, 19 juin 1985, JCP 1985, éd. E., 1985. I. 14834; Civ. 3eme, 4 janv. 1991, D. 1992. S. 196, obs. Tournafond.

471 - Paris, 13 mai 1987, D. 1987. IR. 236.

472 - J . Calais–Auloy, droit de la consommation, op. cit., p.51.

473- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 81.

474 - Douai, 4 juin 1954, D. 1954, p.708

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1- فمن **جهة أولى**، فإن الالتزام العام بالإعلام، **الضرورية لتوفير الرضا الحر المستنير للمشتري، بينما الالتزام بضمان سلامه المنتوج يقصد به وجوب توفر المنتوج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية،**

2- من **جهة ثانية**، فإن الالتزام العام بالإعلام، **زمنيا**، يسبق الالتزام بضمان السلامة، ذلك أن الالتزام العام بالإعلام يعد التزاما قبل تعاقدي، بينما الالتزام بضمان السلامة يعد التزاما تعاقديا، متى تعلق الأمر بدعوى مرفوعة بين متعاقدين،

3- من جهة **ثالثة**، فإن الالتزام العام بالإعلام، يختلف عن الالتزام بضمان السلامة، **من حيث الأساس القانوني**، فإذا كان الالتزام العام بالإعلام يقوم على الأساس القانوني السابق بيانه، فإن الالتزام بضمان السلامة يقوم على أساس نص خاص[475].

ب- تمييزه عن الالتزام بالمطابقة

إذا لم يقدم جهاز تلفزيون صورا جيدة يقال أن الجهاز غير مطابق لما يحق للمشتري انتظاره, أما إذا انفجر الجهاز دون سبب واضح فعندئذ يقال أن الجهاز لا يقدم الأمان الذي يحق للمشتري انتظاره. وما يقال عن جهاز التلفزيون يصدق على جميع المنتوجات التي تطرح في السوق, من سيارات وأجهزة ومواد غذائية ومستحضرات دوائية ولعب وأدوات تسلية أو ترفيه , الخ...[476].

إن المطابقة كمصطلح، له العديد من المعاني، فهو من جهة، مطابقة المنتوجات للقواعد الآمرة، وتعني في محل ثاني، مطابقته للمواصفات والعادات المهنية، وفي محل أخير تعني مطابقتها للعقد. ومهما يكن من أمر، فإن الالتزام بالمطابقة يعني هذه المعاني الثلاث، ففي العلاقة بين المتدخلين والمستهلكين المنتوجات يجب أن تكون مطابقة للرغبة المشروعة للمستهلكين[477].

وفي هذا الإطار، أوجب المشرع الجزائري ضرورة أن يتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي

475- في التشريع الفرنسي بموجب المواد L 221 -1 وما بعدها، **أما في التشريع الجزائري فيقوم على أساس من نص المادة (02) من القانون رقم89-02 النافذ.**

476 -J. Calais–Auloy, ne mélangeons…, op. cit., p 130 et s.

477 - J. Calais–Auloy, droit de la consommation, op. cit., n°201, p. 219.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تهمه وتميزه، وفي جميع الحالات يجب أن يستجيب المنتوج للاستهلاك لاسيّما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الاساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته، كما ينبغي أن يستجيب المنتوج وفق مقاييس تغليفه، وأن يذكر مصدره، وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه[478]، وتكيف العناصر السابقة، حسب طبيعة وصنف المنتوج بالنظر للخصوصيات التي تميزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعنية[479].

ويقع هذا الواجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك، إذ يجب عليه أن يتأكد بنفسه أو عن طريق الغير، بالقيام بالتحريات اللازمة، من مطابقة المنتوج للقواعد الخاصة به والمميزة له، وتكون هذه التحريات مناسبة مع نوع العمليات التي يقوم بها المتدخل ومع حجم وصنف المنتوج المعروض للاستهلاك والإمكانيات التي يجب أن يتوفر عليها اعتبارا لتخصصه والقواعد المعمول بها عادة في الميدان[480].

ومتى ترتب هذا الحق في ذمة المتدخلين لمصلحة المستهلك، يكون للمتابع الحق في إتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين أو بعضهم كل حسب مسؤوليته الخاصة وفي حدود فعله، كما يكون لجمعيات المستهلكين المنشأة قانونا الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي الحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد تعويض الضرر المعني الذي ألحق بها[481].

ويلاحظ أن هذا المبدأ الذي أرساه المشرع الجزائري، لا يوجد مثيلا له في التشريع الفرنسي[482]، على الرغم من أنه خصص الباب الأول من الكتاب الثاني من

478- المادة 3 من القانون رقم 89-02 النافذ، وينظر في الفقرة 1 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة ومطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل و المتمم.

479- المادة 4 من القانون رقم 89-02 النافذ.

480- المادة 5 من القانون رقم 89-02 النافذ.

481- المادة 12 من نفس القانون.

482 - J . Calais –Auloy, droit de la consommation, op. cit., n°201.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

قانون الاستهلاك، الجزء التشريعي، للمطابقة، و
بالمادة L. 212-1، على الالتزام العام بالمطابقة.

غير أن المشرع الجزائري يمزج بين الالتزامين بحيث يجعل من الالتزام بسلامة المنتوج صورة من صور الالتزام بالمطابقة، ومما يدلل على ذلك ما يأتي:

- أن عناصر المطابقة المشار إليها في المادة 3 من القانون رقم 89-02 هي ذاتها العناصر التي يتم على ضوئها تقدير مدى توافر السلامة في المنتوج،
- نصت الفقرة 1 من المادة 14 من القانون رقم 89-02 النافذ على انه:" يمكن للسلطات الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بمراقبة **المطابقة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه أو التي تمس مصالحه المادية**"،
- نصت الفقرة 4 من المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ على أنه:" غير أنه يجوز للأعوان المنصوص عليهم أعلاه، تنفيذ الحجز دون إذن قضائي قبلي في الحالات الآتية: ...، - المنتوجات المعترف **بعدم مطابقتها** للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية **وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه...**"،

وتبعا لذلك تعين الفصل بين قواعد المطابقة وقواعد ضمان السلامة لأكثر من سبب، كما يأتي:

- من **جهة أولى**، لأن المشكلات المتعلقة بالمطابقة، يمكن أن تحل عن طريق مبدأ حرية المنافسة، فالمستهلك الذي يعلم بخصائص المنتوجات المطروحة يستطيع أن يختار من بينها ما يضمن تحقيق مصلحته على أكمل وجه[483]، وعلى النقيض من ذلك فإن المشكلات المتعلقة بضمان السلامة لا يمكن تركها لمبدأ حرية المنافسة، فمبدأ حرية التجارة والصناعة مهما بلغت أهميته فإنه يتضاءل أمام المحافظة على صحة الأفراد وسلامتهم[484]،

483 - J . Calais –Auloy, droit de la consommation, op. cit., n°201.

484- جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص287.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- ومن **جهة ثانية**، فإن تطبيق ذات القواعد على إعطاء الأهمية ذاتها لمشكلتين تختلفان في درجة الخطورة[485]،

- ومن **جهة ثالثة**، أدى اعتبار نقصان السلامة كصورة من صور عدم المطابقة إلى تكبيل القضاء بمنطق العقد وقواعده، مما أعجزه عن بسط الحماية من الأضرار التي تحدثها المنتوجات إلى الغير[486].

- ومن **جهة رابعة**، فإن الدائن في حالة الالتزام بضمان سلامة المنتوج، يختلف عن الدائن في الالتزام بضمان المطابقة، ففي حين الدائن بهذا الأخير هو المستهلك الذي تربطه علاقة عقدية بالمتدخل، إذ تنص الفقرة 3 من المادة 3 من القانون رقم89-02 على أنه:" **كما ينبغي أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمات للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص ...**"، على خلاف الالتزام بضمان السلامة، حيث أن الدائن يتمثل في عموم الأشخاص، إذ تنص المادة 6 من القانون رقم89-02 النافذ على أنه:" **يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك...**"،

- ومن **جهة أخيرة**، فان الضرر الذي يلحق الدائن بهذا الالتزام هو الضرر التجاري، ونعني به تفويت المنفعة المنتظرة من المنتوج بالنظر للرغبات المشروعة للمستهلك، إذ تنص الفقرة 3 من المادة 3 من القانون رقم 89-02 النافذ، على أنه:" **كما ينبغي أن يستجيب المنتوج و/ أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه ...**"، دون أن يشمل الضرر الجسدي أو الضرر المادي الذي يصيبه في أمواله الأخرى غير المنتوج؛ وهذا على خلاف الالتزام بضمان سلامة المنتوج إذ يشمل الأضرار التي تمس صحة الأشخاص و/أو أمنهم أو تضر بمصالحهم المادية، إذ تنص المادة 2 من القانون رقم 89-02 النافذ على أنه:" **... المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية**"، كما تنص المادة 6 من المرسوم رقم 90-266 النافذ على أنه:" **يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب ...**".

485- جابر محجوب علي، ضمان...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص287.

486- ص288.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ولهذه الأسباب، كان من الضروري أن تخ
الأمان في السلعة لقواعد تختلف عن تلك التي تحكم المسؤولية الناشئة عن عدم المطابقة.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الباب الثاني

إعمال المنافسة في مجال الالتزام بضمان سلامة المنتوج

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الباب الثاني

إعمال المنافسة في مجال الالتزام بضمان سلامة المنتوج

يتجسد أثر المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج في أثرين، **الأول إيجابي**، هو الحرص على وجود منتوج خال من أي عيب يترتب عليه إلحاق ضرر بالمستهلك، وذلك من خلال مجموعة من القواعد تشكل ما نصطلح عليه **بالقواعد الوقائية لضمان سلامة المنتوج**،

أما **الأثر الثاني فسلبي**، حيث أنه متى كان هناك إخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج تقوم المسؤولية المدنية و/أو الجنائية، إذا توافرت شروطهما، في حق المتدخل.

وبذلك يكتمل مثلث تأمين سلامة المستهلك، الوقاية والزجر والتعويض، فالوقاية تهدف إلى منع الأخطار قبل وقوعها، والزجر لمن يعرض سلامة المستهلك أو صحته للخطر، أما التعويض فلإصلاح الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك.

عليه تجلت لنا آثار المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، في القواعد الوقائية التي تقابلها من حيث التتابع الزمني القواعد الجزائية، لذلك سيكون بحثنا في فصلين متوالين.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفصل ا
الأثر الايجابي لقواعد المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج

يتمثل الأثر الايجابي لقواعد المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج في قواعد ذات طبيعة وقائية، منها ما يستهدف مجموع المنتوجات(**المبحث الأول**)، كما أن منها ما يستهدف كلّ منتوج على سبيل التخصيص(**المبحث الثاني**)، فنكون بذلك أمام نوعين من القواعد.

المبحث الأول
الأثر الايجابي لقواعد المنافسة متجسدا
في القواعد المنطبقة على جميع المنتوجات

يمرّ المنتوج بمراحل ثلاث، **أولاها** تكون حال إنتاجه، فحينئذ يتطلب القانون ضرورة توافر مواصفات السلامة، **وثانيها** تكون قبل عرضه في السوق، وحينئذ يتطلب قيام المتدخل بإجراء المطابقة، **وثالثها** تكون بعد عرضه في السوق، ووقتئذ نكون أمام الرقابة الإدارية بالمعنى الحرفي.

غير أنه قد تكون هناك **مرحلة أخرى** اسبق من هذه المراحل الثلاث زمنيا، حيث يتطلب المشرع ضرورة الحصول على رخصة أو تصريح بقصد إنتاجها أو استيرادها، كما قد يمنع بعض المنتوجات أصلا من الإنتاج والاستيراد والتوزيع، لكن نتيجة لتعلقها ببعض المنتوجات وليس بمجموعها، فإننا سنرجئها للمبحث الثاني من هذا الفصل.

ترتيبا عليه، فإننا نخلص إلى التمييز بين نوعين من القواعد الوقائية المنطبقة على جميع المنتوجات بغية ضمان السلامة، تتمثل بما يأتي:

- قواعد موضوعية، تتعلق بمواصفات السلامة(**المطلب الاول**)،
- قواعد إجرائية، وتتعلق بالرقابة (**المطلب الثاني**)،

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الأول: مواصفات السلامة كأثر ايجا

استوجب المشرع أن يكون المنتوج مطابقا للمواصفات القانونية والتنظيمية[1]، التي يصطلح على النشاط ذي الصلة بها بالتقييس.

ويقصد بالتقييس ذلكم النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين[2].

عليه كيف تتجسد علاقة التقييس بالسلامة، وكيف يتم إجراء مطابقة السلامة؟

الفرع الأول: علاقة التقييس بالسلامة

يهدف التقييس بوجه عام للبحث في مطابقة المنتوج من وجه مباشر، غير أنه يهدف من طريق غير مباشر إلى البحث في مسألة السلامة، ويتجلى ذلك من خلال أن التقييس يستهدف بوجه خاص تحقيق الأهداف المشروعة[3]، ويقصد بهذه الأخيرة، الأهداف المتعلقة بالأمن الوطني، **وحماية المستهلكين**، والنزاهة في المعاملات التجارية، **وحماية صحة الأشخاص وأمنهم**، وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات، وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها[4] .

وبذلك فإن **السلامة** تعتبر والحالة هذه **مظهرا من مظاهر المطابقة**، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع استوجب متى تكون المنتوجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص أو الحيوانات والنباتات والبيئة موضوع إشهاد إجباري للمطابقة[5].

ترتيبا عليه، فإن المطابقة تتم بين المنتوج واللائحة الفنية دون المواصفة، ذلك أن اللائحة الفنية هي التي ترتبط بعنصر صحة وأمن المستهلك، طبقا لمقتضيات الفقرة

1- الفقرة 1 من المادة 3 من القانون رقم 89-02 النافذ.
2- الفقرة 1 من المادة 1 من القانون رقم 04-04 النافذ.
3- الفقرة ز من المادة 3 من نفس القانون.
4- الفقرة 4 من المادة 1 من نفس القانون.
5- الفقرة 1 من المادة 22 من نفس القانون.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الأولى من المادة 10 من القانون رقم 04-04 **يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا لتحقيق هدف شرعي...**"، والهدف الشرعي كما حددته الفقرة 4 من المادة 2 من نفس القانون هو:" **هدف يتعلق بالأمن الوطني، وحماية المستهلكين،...وحماية صحة الأشخاص وأمنهم، وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات، وحماية البيئة، وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها**".

ولقد أكد المشرع هذا التمييز أيضا في معرض تعريفه للمواصفة من جهة وللائحة الفنية من جهة أخرى، **فالمواصفة** يقصد بها "**وثيقة غير إكراهية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها، تقدم من اجل الاستخدام العام المتكرر، والقواعد والإشارات أو الخصائص المتضمنة، الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة**"[6]، بينما عرف **اللائحة الفنية** بأنها:" **وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص منتوج ما، أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إجباريا كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلح والرموز، والشروط الواجبة في مجال التغليف، والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج، أو عملية أو طريقة إنتاج معينة**"[7].

ويأتي هذا التمييز على خلاف ما كان عليه الأمر وفقا للقانون رقم 89-23 الملغى، حيث كانت الخصائص التقنية صورة من صور المواصفة[8]، ويأتي أيضا على خلاف القانون الفرنسي، حيث أن السلامة ذات صلة بالمواصفة دون وجود لهذا التقسيم القائم في التشريع الجزائري.

ترتيبا عليه، يمكن القول أنه متى كان المنتوج مطابقا للوائح الفنية من حيث عناصرها المتطلبة، فإن المنتوج يكون موفرا للسلامة المنتظرة منه، وبقصد التأكد من المطابقة فإن المشرع وضع قواعد يجب احترامها لأجل تقييم ذلك، ولكن قبل بيانها تجدر الإشارة إلى أن المشرع وضع مجموعة من الشروط يجب توافرها حال إعداد اللوائح الفنية يمكن تلخيصها فيما يأتي:

6- الفقرة 3 من المادة 1 من القانون رقم 04-04 النافذ.

7- الفقرة 7 من نفس المادة.

8- ينظر الفقرتين 2 و3 من المادة 2 من القانون رقم 89-23 الملغى.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1- لا تعد اللوائح الفنية والمواصفات ال
إحداث عوائق غير ضرورية للتجارة[9].

2- عندما تكون المواصفات الدولية ذات الصلة متوفرة، أو عندما يكون انجازها وشيكا، فإنها تستخدم كأساس للوائح الفنية، إلا في الحالة التي تكون فيها هذه المواصفات الدولية غير مجدية، أو غير مناسبة لتحقيق الأهداف المشروعة والمنشودة، لاسّيما بسبب مستوى حماية غير كافية، أو بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أساسية أو مشاكل تكنولوجية أساسية[10].

3- في جميع الحالات التي يكون فيها ذلك مناسبا، فإن اللوائح الفنية تستند إلى المتطلبات المتعلقة بالمنتوج من حيث خصائص استعماله بدلا من استنادها إلى تصميمه أو إلى خاصياته الوصفية[11].

4- يجب أن يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا لتحقيق هدف شرعي، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي قد تنجر عن عدم اعتمادها، ولتقدير هذه المخاطر، فإن العناصر ذات الصلة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي خصوصا المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة، وتقنيات التحويل المرتبطة بها، أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتوجات[12].

الفرع الثاني: كيفية تقييم مطابقة السلامة

يلاحظ بداية، أن الأصل في مسألة تقييم المطابقة أنها اختيارية، غير أنه إذا كانت المنتوجات تمس بأمن وبصحة الأشخاص أو الحيوانات والنباتات والبيئة فإن إشهاد المطابقة يكون إجباريا[13]، ويتكفل المعهد الجزائري للتقييس بتطبيق ومتابعة تسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة، وبإنشاء علامات المطابقة الإجبارية وتطبيقها وتسييرها[14].

9- المادة 5 من القانون رقم 04-04 النافذ.
10- المادة 6 من نفس القانون.
11- المادة 7 من نفس القانون.
12- الفقرة 1 من المادة 10 من نفس القانون.
13- الفقرة 1 من المادة 22 من نفس القانون.
14- الفقرة 2 من نفس المادة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ولإجراء المطابقة استوجب المشرع الجزائ

1- يجب ألا يكون البحث عن ضمان كاف لمطابقة المنتوجات للوائح الفنية الوطنية سببا للمبالغة في صرامة إجراءات تقييم المطابقة وتطبيقها أكثر مما يلزم بحجة المخاطر التي قد تنجز عن عدم المطابقة[15].

2- قد تكون الأدلة والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات دولية ذات نشاط تقييسي تكون الجزائر طرفا فيها، أو موجودة أو تكون على وشك الإعداد، فإنها تستخدم كأساس لإعداد إجراءات تقييم المطابقة، إلا إذا كانت الأدلة أو التوصيات أو بعض عناصرها غير ملائمة لتحقيق أهداف أساسية أو بسبب عوامل مناخية، أو عوامل أخرى جغرافية أساسية، أو مشاكل تكنولوجية أو متعلقة ببنية تحتية أساسية[16].

3- تطبيق إجراءات تقييم المطابقة على موردي منتوجات يكون منشؤها إقليم دولة عضو، بحسب القواعد نفسها وضمن الشروط ذاتها المطبقة على الوطنيين[17].

ويتم الإشهاد على مطابقة منتوج ما للوائح الفنية الوطنية بتسليم شهادة المطابقة، أو تجسد بواسطة وضع علامة المطابقة على المنتوج[18].

المطلب الثاني: الرقابة كأثر ايجابي لقواعد المنافسة

الرقابة هي ذلكم الفعل الذي يقصد من وراءه التأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات المتطلبة، إما بموجب فعل سابق لعملية الإنتاج والاستيراد والتوزيع، متجسدا من خلال الترخيص والتصريح[19]، وقد يكون سابقا لعملية عرض المنتوج في السوق، وهو العمل الذي يقوم المتدخل(**الفرع الأول**) وأخيرا قد يتجسد من خلال الفعل الذي تقوم به السلطة الإدارية المختصة عقب عرض المنتوج في السوق(**الفرع الثاني**).

15- المادة 14 من القانون رقم 04-04 النافذ.

16- المادة 15 من نفس القانون.

17- المادة 16 من نفس القانون.

18- المادة 19 من نفس القانون.

19- كما سنرى لاحقا في المبحث الثاني.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الأول: رقابة المتدخل

يجب التأكد من جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة[20] ومطابقتها قبل عرضها في السوق[21]، ويهدف تحليل الجودة ومراقبة المطابقة المعني إلى إثبات أن المواد المنتجة محليا أو المستوردة تطابق المقاييس المعتمدة و/أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمها، وبصفة خاصة تطابق أحكام المادة 03 من القانون رقم 89-02 النافذ، أو نفي ذلك[22].

ويقع واجب تحليل الجودة ومراقبة بالمطابقة على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك[23]، كما يقع على عاتق المستورد[24]، ويقوم المعني بالرقابة بنفسه أو عن طريق الغير[25]، ويتمثل الغير في مستخدمين مؤهلين يتألفون على الخصوص حسب العمل الممارس، من علماء إحيائيين، وعلماء كيماويين، وصيادلة صناعيين ومهندسين، وتكنولوجيين، وبصفة عامة من مستخدمين حائزين شهادات تثبت المؤهلات المطلوبة للقيام بالفحوص الضرورية لتحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المنتجة[26]، وعندما لا يسمح حجم المؤسسة أو ظروف العمل بها بالحضور الدائم لمستخدمين تقنيين ووسائل مادية ملائمة، يتم اللجوء في إطار علاقات تعاقدية إلى أجهزة مختصة في مراقبة الجودة[27].

وتكون التحليلات متناسبة مع نوع العمليات التي يقوم بها المتدخل ومع حجم صنف المنتوج المعروض للاستهلاك، والإمكانيات التي يجب يتوفر

20- سنتكلم عنها وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المعدل والمتمم على الرغم من وجود نصوص خاصة أخرى بالمنتوجات المستوردة مثل المرسوم التنفيذي رقم 05-467 النافذ.

21 – الفقرة 1 من المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المعدل و المتمم.

22 – الفقرة 2 من نفس المادة.

23 – المادة 5 من القانون رقم 89-02 النافذ، والفقرة 1 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المعدل والمتمم.

24 – الفقرة 1 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المعدل والمتمم.

25 – الفقرة 1 من المادة 5 من القانون رقم 89-02 النافذ.

26 – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المعدل والمتمم.

27 – الفقرة 1 من المادة 4 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

عليها اعتبارا لتخصصه والقواعد المعمول بها فـ

ومن جهة أخرى ينبغي أن تكون العينة، محل التحليل، في جميع المحالات، الصبغة التمثلية[29].

ومتى تمت التحاليل، وحصل المعني على شهادة مطابقة، فإنها تلزم الأجهزة التي تصدرها فيما يخص نتائج التحاليل إزاء الزبائن[30]، ويضع الصانع أو المستورد، حسب الحالة، شهادة المطابقة تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش المؤهلون طبقا للمادة 15 من القانون رقم 89-02 النافذ[31]، ويتعين على مصلحة الجمارك أن تطالب بتسليمها وثيقة يرسلها إليه ممونه، تثبت بدقة أن المنتوج المعني يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه، وبصفة خاصة يطابق أحكام المادة 3 من القانون رقم 89-02 النافذة[32]، فضلا عن ذلك، يقوم الأعوان المؤهلون طبقا للمادة 15 من القانون رقم 89-02 النافذ، بعمليات مراقبة فجائية أو مبرمجة قبل جمركة المنتوج وبعده، وذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ[33]، والتي سنراها لاحقا.

الفرع الثاني: رقابة السلطة الإدارية

خول القانون السلطة الإدارية المختصة التحري لمراقبة مطابقة المنتوجات الموضوعة في السوق قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه أو التي تمس مصالحه المادية[34].

---

28 – الفقرة 2 من المادة 5 من القانون رقم 89-02 النافذ.

29 – الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المعدل والمتمم.

30 – الفقرة 2 من نفس المادة.

31 – الفقرة 1 من المادة 5 من نفس المرسوم.

32 – الفقرة 2 من نفس المادة.

33 – المادة 6 من نفس المرسوم.

34- الفقرة 1 من المادة 14 من القانون رقم 89-02 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

عليه، فإن السلطة الإدارية المختصة(**أولا**) السوق، وفقا للكيفية المحددة قانونا(**ثانيا**)، و عليها اتخاذ التدابير الإدارية المترتبة على هذه الرقابة (**ثالثا**).

إلى جانب ذلك أقام المشرع هيئات استشارية ذات صلة بالمطابقة(**رابعا**).

أولا- السلطة الإدارية المختصة بالرقابة

تتمثل السلطة الإدارية المختصة بالرقابة على المنتوجات في مفتشي الأقسام والمفتشين العامين والمفتشين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش[35]، مع ملاحظة أن ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية[36]، يختصون أيضا بمعاينة المخالفات ذات الصلة بصحة وسلامة المستهلك[37].

ونتيجة أن الفريق الثاني، المتمثل في ضباط الشرطة القضائية يختص بتنظيمه قانون الإجراءات الجزائية، فإننا نحيل عليه في هذا الخصوص[38]، ونكتفي بالإشارة فقط إلى الفريق الأول والمتمثل في أعوان مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش.

عليه، فإنه تعد الأسلاك المنتمية إلى تخصص مراقبة النوعية وقمع الغش، أسلاكا خاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة[39]، ويعمل العمال المنتمين إلى هذا السلك في الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة لها[40]، كما أن شعبة مراقبة النوعية وقمع الغش تتمثل في سلّكين.

أ- التنظيم الإداري لشعبة مراقبة النوعية وقمع الغش

يتمثل **التنظيم الإداري المركزي** لشعبة مراقبة النوعية وقمع الغش، في **مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش**، المتفرعة عن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع

35- الفقرة 1 من المادة 15 من القانون رقم 89-02 النافذ.

36- ينظر المواد من 15 إلى 18 منه الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم، (ج ر رقم 48 المؤرخة في 1966/06/10، ص 622).

37- الفقرة 1 من المادة 15 من القانون رقم 89-02 النافذ.

38- ينظر المواد 15-18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

39- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89-207 النافذ.

40- المادة 3 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الغش، هذه الأخيرة التي تعتبر أحد المديريات الـ
التجارة[41]، **وتتكلف مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش** بما يأتي[42]:

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود، في السوق الداخلي وعند التصدير عند اللزوم.

– المساهمة في تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة بالتعاون مع المصالح النظيرة التابعة لقطاعات الأخرى.

وتضم المديرية المذكورة، مديريتين فرعيتين هما[43]:

– المديرية الفرعية للمراقبة في السوق،

– المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية.

وتكلف هاتان المديريتان الفرعيتان، كل في ميدانها، بما يأتي[44]:

– تحديد برامج مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة من طرف المصالح الخارجية،

– اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة الأعمال وإجراءات مراقبة الجودة وقمع الغش.

أما على **المستوى اللامركزي**، فيتمثل تنظيم شعبة مراقبة النوعية وقمع الغش في **مصلحة الجودة** التي تعتبر أحد مصالح المديرية الولائية للتجارة[45]، وقد يضاف إليها مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية وفي المطارات، في حالة ما إذا كانت المديريات الولائية للتجارة حدودية[46].

وتتكفل بوجه عام **المديرية الولائية للتجارة في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش** بما يأتي[47]:

41– ينظر المادتان 1 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 02–454 النافذ.

42– الفقرة 2–2 من المادة الرابعة من نفس المرسوم.

43– العبارة الثانية من نفس الفقرة.

44– العبارة الثالثة من نفس الفقرة.

45– المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03–409 النافذ.

46– المادة 5 من نفس المرسوم.

47– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 89–207 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين [illegible] تكييفها،
- السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش،
- تنظيم تسيير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة ومتابعة تطبيق قرارات العدالة والتكفل بها، عند الاقتضاء.
- تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتوجات والنظافة الصحية،
- تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم،
- اقتراح جميع الإجراءات اللازمة إلى تحسين وترقية جودة السلع المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك،
- المشاركة مع الهيئات المعنية في جميع الدراسات والتحقيقات وأعمال صياغة المقاييس العامة أو الخاصة في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة على المنتوجات،
- اقتراح برامج تكوين وتحسين المستوى وإعادة التأهيل لصالح الموظفين،
- تنظيم وضع الرصيد الوثائقي والأرشيف وتسييره.

وتتشكل مصلحة الجودة من ثلاث مكاتب على الأكثر[48]، ومن أجل تحقيق مهام الرقابة المخولة لها، تضع المديرية الولائية للتجارة فرقا للمراقبة، يسير كل فرقة رئيس فرقة[49].

ب- سلكي شعبة مراقبة النوعية وقمع الغش

تشتمل شعبة مراقبة النوعية وقمع الغش على **سلكين** اثنين هما [50]:

- سلك مراقبي النوعية وقمع الغش،
- سلك مفتشي النوعية وقمع الغش.

48- الفقرة 1 من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 89-207 النافذ.

49- الفقرة 2 من نفس المادة.

50- المادة 18 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

فبخصوص **سلك مراقبي النوعية وقمع الـ**
مراقب النوعية وقمع الغش[51]، **ويكلفون** بما يأتي[52]:

– البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء،

– مساعدة المراقبين الرئيسيين في مهامهم،

– المشاركة على العموم في جميع مهام الدراسات أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية.

ويضاف إلى سلك المراقبين، **منصب عال** يتمثل في **مراقب رئيسي**[53]، **ويكلف** بما يأتي[54]:

– البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال، عند الاقتضاء،

– تأطير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم،

– السهر في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية،

– القيام بحجز جميع المنتوجات الفاسدة أو السامة أو تدميرها ضمن احترام القواعد والإجراءات المقررة،

– التدخل العاجل في الحالات التي يمكن أن تلحق الضرر بصحة المستهلك أو بسلامة وتدخل في نطاق مراقبة النوعية.

أما بخصوص **سلك مفتشي النوعية وقمع الغش**، فإنه يضم أربع **رتب** هي[55]: رتبة المفتشين، رتبة المفتشين الرئيسيين، رؤساء المفتشين الرئيسيين، رتبة مفتش الأقسام، أما بالنسبة **لمهامهم** فإنها تتنوع.

فبخصوص **مفتشو النوعية فيكلفون** بما يأتي[56]:

51– المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 89–207 النافذ.

52– المادة 20 من نفس المرسوم.

53– المادة 36 من نفس المرسوم.

54– المادة 37 من نفس المرسوم.

55– المادة 23 من نفس المرسوم.

56– المادة 24 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء،
- مساعدة المفتشين الرئيسيين للنوعية وقمع الغش في تحقيق مهامهم،
- إعداد برامج دورية للتدخل ومتابعة تنفيذها،
- ضمان التنسيق والانسجام للتدخلات بين المفتشين ومخابر مراقبة النوعية وقمع الغش،
- ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية و التحليل،
- تحليل النتائج واقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات،
- اتخاذ الإجراءات الملائمة الرامية إلى إتلاف كل منتوج ينطوي على مخاطر لمستعمليه،
- المشاركة في تنشيط ملتقيات تقنية أو تعميمية ذات صلة بالنشاط التجاري،
- المشاركة في إعداد برامج تكوين المستخدمين ومصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتحديد معلوماتهم وفي تطبيقها.

أما **المفتشون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش فيكلفون** بما يأتي[57]:

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال، عند الاقتضاء،
- تنظيم نشاط مصالح التفتيش الخاصة بمراقبة النوعية وقمع الغش وتوجيهه ومتابعته،
- القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة والقيام على العموم بجميع مهام المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا المجال والتابعة لوزارة التجارة،
- المشاركة في تطوير الأعمال المخبرية،
- القيام بنشر التنظيم ومتابعة تطبيقه في الميدان،
- المساهمة في التكوين الأولي والمستديم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش،
- المشاركة في إعداد التنظيمات والمعايير المتعلقة بالميادين المعنية،

57- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 89-207 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- ويمكنهم فضلا عن ذلك متابعة مصالح المخبر

أما **رؤساء المفتشين الرئيسيين للنوعية وقمع الغش فيكلفون** بما يأتي[58]:

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال، عند الاقتضاء،
- تأطير المفتشين الرئيسيين والأعوان الآخرين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم،
- اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين تنظيم مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتسييرها،
- دراسة جميع التدابير التي من شأنها توجيه عمليات المراقبة وتحسين طرق التدخل وزيادة فعالية عمليات المراقبة والتحاليل والأبحاث واقتراحها،
- المساهمة في التكوين الأولي والمستديم لمستخدمي مراقبة النوعية وقمع الغش،
- متابعة التطورات القانونية والعملية والتقنية على الصعيد الدولي قصد اقتباسها واعتمادها في المستوى الوطني،
- القيام بجميع الأبحاث وأعمال التنمية الرامية إلى تحسين نوعية السلع والخدمات وتقنيات المراقبة والتحليل وأساليب ووسائلها.

أخيرا فإن **مفتشو الأقسام لنوعية وقمع الغش يكلفون** بما يأتي[59]:

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال، عند الاقتضاء،
- توجيه أعمال مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة وتنسيقها ومراقبتها،
- القيام بدراسات وأبحاث في ميدان مراقبة النوعية وقمع الغش،
- دراسة جميع التدابير التنظيمية التي من شأنها حماية المستهلكين وتطوير النوعية وترقيتها واقتراح ذلك،
- تصور مقاييس نوعية المنتوجات والطرق الثابتة الصلاحية للتحقيقات والتحاليل،

58- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 89-207 النافذ.

59- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- متابعة التطورات القانونية والعلمية والتقنية واعتمادها في المستوى الوطني،
- القيام بالتقديرات السمية للمواد غير المرغوب فيها داخل المنتوجات والمشاركة مع الهيئات المعنية في تحديد الحدود القصوى للرواسب السامة الممكن قبولها في المواد الغذائية.

ثانيا- ممارسة الرقابة

تتم الرقابة التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون قانونا، بالمعاينة المباشرة أو بالفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات[60]، وكذا زيارة الأماكن والتجهيزات التي تدخل في مسار وضع المنتوج للاستهلاك[61].

أما بخصوص **ظروف** الرقابة، فإنها تتم في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط، أن يقوموا بالعمليات الموكول إليهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولي، والإنتاج، والتحويل والتوضيب، والإيداع، والعبور، والنقل، والتسويق، وعلى العموم **في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك**[62].

وبقصد أداء الأشخاص المؤهلون قانونا لمهامهم، فإن المشرع أوجب على الإدارات والهيئات العمومية أو الخاصة أن تضع تحت تصرف المستخدمين المؤهلين للبحث عن مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة وقمع الغش ومعاينتها، المعلومات الضرورية لأداء مهمتهم[63]، ويمكن لهؤلاء الأشخاص أن يطلبوا لممارسة مهامهم من أعوان القوة العمومية اللذين يجب عليهم أن يمدوهم بيد العون والمساعدة أن دعت الضرورة، كما يمكنهم أن يطلبوا من أي شخص طبيعي أو معنوي مؤهل أن يساعدهم في تحرياتهم[64].

60- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ، وينظر أيضا المادتين 17 و18 من القانون رقم 89-02 النافذ.

61- المادة 18 من القانون رقم 89-02 النافذ.

62- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ.

63- المادة 7 من نفس المرسوم.

64- المادة 8 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ويترتب على كل عملية رقابة تحرير محـ
أخذ عينات(ب).

أ- المحضر

عند قيام الأعوان المؤهلون لعملية الرقابة فإنهم يحررون محاضر عن معايناتهم[65]، ويجب أن تحتوي محاضر المعاينة البيانات التالية[66]:

- اسم العون الذي يحرر أو أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية،
- تاريخ المعاينة المنتهية وساعتها ومكانها أو أماكنها بالضبط،
- اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل سكناه أو إقامته،
- جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة،
- رقم تسلسل محضر المعاينة،
- إمضاء القائم أو القائمين بالمعاينة،
- إمضاء المعني إن كان، وإذا رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح.

وتعتبر المحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المؤهلون موثوق بها حتى يثبت العكس[67].

ويمكن أن يرفق الأعوان المحاضر بأية وثيقة اثباتية[68].

ب- العينات

يمكن الأشخاص المؤهلين قانونا القيام بأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو في مخابر معتمدة لهذا الغرض[69]، وبعد اقتطاعها يتم تحليلها.

65- الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ.

66- المادة 6 من نفس المرسوم.

67- الفقرة 2 من المادة 15 من القانون رقم 89-02 النافذ.

68- الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ.

69- المادة 17 من القانون رقم 89-02 النافذ، وينظر الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1- اقتطاع العينات

ويشمل كل اقتطاع على ثلاث عينات بحسب الأصل[70]، غير أنه إذا كان المنتوج سريع التشويه أو لم يكن يمكن اقتطاع ثلاث عينات منه بسبب وزنه أو أبعاده، أو قيمته، أو طبيعته، أو كميته الضئيلة، فلا تقتطع إلا عينة واحدة في مجال الرقابة الجرثومية[71]، كما أنه يمكن اقتطاع عينات أيضا للدراسة بناء على طلب الإدارة المختصة، ويتم ذلك بواسطة عينة واحدة[72].

ومتى كانت العينات المقتطعة ثلاث عينات، فإن العينة الأولى تسلم للمخبر بغية تحليلها[73]، أما العينات الأخريان تستعملان في الخبرتين المحتملتين[74].

ويترتب على كل اقتطاع تحرير محضر حينا يشمل على البيانات التالية[75]:

- أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية،
- تاريخ اقتطاع العينات وساعته ومكانه بكل دقة،
- اسم الشخص الذي يقع لديه اقتطاع العينات ولقبه، ومهنته، ومحل سكناه، أو إقامته وإذا وقع الاقتطاع وثائق السيارة أو في وثائق إرسال السلع باعتبارهم مرسلين أو مرسل إليهم وذكر ألقابهم ومكان سكناهم،
- رقم تسلسل اقتطاع العينات،
- رقم تسلسل محاضر المعاينة، إن اقتضى الأمر،
- إمضاء أو إمضاءات القائم أو القائمين باقتطاع العينات.

ويجب أن يحتوي محضر اقتطاع العينات زيادة على ذلك، عرضا موجزا يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع وأهمية كمية المنتوجات المراقبة والعينة المقتطعة

70- الفقرة 1 من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ.

71- الفقرة 1 من المادة 16 من نفس المرسوم.

72- الفقرة 1 من المادة 17 من نفس المرسوم.

73- الفقرة 2 من المادة 9 من نفس المرسوم.

74- الفقرة 3 من نفس المادة.

75- الفقرة 1 من المادة 10 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وهوية المنتوج وتسميته الحقيقية التي تتم بها والوسمات الموضوعة على الغلاف أو الأوعية[76].

ويمكن حائز المنتوج أو ممثله، إن اقتضى الأمر، أن يدرج في المحضر زيادة على ذلك كل التصريحات التي يراها مفيدة[77].

ويدعي حائز المنتوج إلى إمضاء المحضر، وإذا رفض يذكر ذلك العون الذي يحرر المحضر[78].

يحمل المحضر أيضا رقم التسجيل الذي خصص له عندما تستلمه رقابة الجودة وقمع الغش[79].

ويجب أن تكون الاقتطاعات بكيفية تجعل العينات الثلاثة متجانسة وممثلة للكمية التي تمت رقابتها، وتحدد القرارات عند الحاجة، لكل منتوج، الكمية التي يجب اقتطاعها وكيفيات ترتيب العينات التي تقتطع، والاحتياطات التي يجب اتخاذها في نقل العينات والمحافظة عليها[80]، غير أنه في حالة انعدام هذه النصوص يتم اقتطاع العينات حسب العرف المعمول به[81].

ويوضع ختم على عينة، في حالة تعددها[82]، أو العينة في حالة ما إذا كانت واحدة[83]، ويحتوي هذا الختم على وسمة تعريف تتكون من جزأين يمكن فصلهما وتقريبهما في وقت لاحق أي [84]:

1- **الأرومة** التي لا تنزع إلا في المخبر، بعد فحص الختم الذي يجب أن يحمل البيانات الآتية:

76- الفقرة 2 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ.

77- الفقرة 3 من نفس المادة.

78- الفقرة 4 من نفس المادة .

79- الفقرة 5 من نفس المادة.

80- ينظر القرار المؤرخ في 23-07-1995 يحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي- الكيميائي وشروط حفظها، النافذ.

81- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ.

82- الفقرة 1 من المادة 12 من نفس المرسوم.

83- الفقرة 2 من المادة 16 من نفس المرسوم.

84- الفقرة 1 من المادة 12 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- التسمية التي تمت بها حيازة المنتوج لبيعه، أو بها،
- تاريخ الاقتطاع، وساعته ومكانته،
- رقم تسجيل الاقتطاع حين تسلمته المصلحة الإدارية،
- جميع الملاحظات المفيدة التي تسمح بتوجيه المخبر إلى الأبحاث التي يقوم بها، ويمكن أن تضاف زيادة على ذلك وثيقة ملائمة لأرومة الوسم لهذا الغرض.

2- **قسيمة** تحمل البيانات الآتية:

- رقم التسجيل نفسه الذي تحمله الأرومة،
- الرقم التسلسلي الذي وقع لديه الاقتطاع أو عنوانه التجاري، وعنوانه الشخصي، وإذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق أو في الميناء أو المطار، بين أسماء المرسلين أو المرسل إليهم وعنوان كل منهم،
- إمضاء العون الذي يحرر كل منهم.

ويجب أن تظل الوسمة المختومة على العينة تحت حراسة المالك، وأن لا تحمل رقم تسجيل المصلحة الإدارية المعنية[85].

يبين العون الذي يحرر المحضر فور ختم العينات، قيمتها التي صرح بها حائز البضاعة والقيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المختصة، إن اقتضى الأمر[86].

ويتم تسليم وصل يفصل من دفتر ذي أرومات، لحائز البضاعة وتبين فيه طبيعة العينات المقتطعة وكمياتها وقيمتها المصرح بها[87].

وتبقى إحدى العينات، في حال تعددها، في حراسة حائز المنتوج، وإذا رفض المعني الاحتفاظ بالعينة المذكورة المودعة لديه، وجب ذكر هذا الرفض في المحضر، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يغير المعني حالة العينة التي أؤتمن عليها، كما يجب عليه في كل الحالات أن يتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها[88].

85- الفقرة 2 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ.

86- الفقرة 1 من المادة 13 من نفس المرسوم.

87- الفقرة 2 من نفس المادة.

88- المادة 14 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ترسل العينتان الأخريان فورا مع المحضر في الدائرة التي تم فيها الاقتطاع، حيث تستلم هذه المصلحة العينتين وتسجلهما وتدون رقم الاستلام في كل واحد من جزئي الوسمة وفي المحضر، ثم تحول إحدى العينتين إلى المخبر المختص وتودع الأخرى حسب الشروط الملائمة لحسن المحافظة على المنتوج المقتطع، غير انه إذا كاد لا بد من توفير شروط خاصة للمحافظة على العينة، تحول العينات إلى المخبر، على أن يتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها[89].

2- تحليل العينات المقتطعة

تحلل العينات المقتطعة مخابر رقابة الجودة وقمع الغش[90]، أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض[91]، ويجب على المخابر أن تستعمل في فحص العينات، المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية، والتي جعلها إجبارية قرار الوزير المكلف بالجودة[92]، والوزير

89- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ.

90- ينظر القرار المؤرخ في 24-05-1997 الذي يحدد مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش النافذ، (ج ر رقم 60 المؤرخة في 1997/09/10، ص 31).

91- ينظر المادة 17 من القانون رقم 89-02 النافذ، والفقرة 1 من المادة 18 من المرسوم رقم 90-39 النافذ.

92- ومن أمثلة هذه القرارات نذكر ما يأتي:

- القرار مؤرخ في 2004/05/24 يجعل منهج إحصاء الكوليفورم المحضر إجباريا، النافذ، (ج ر رقم 43 المؤرخة في 2004/07/04، ص 8).
- القرار مؤرخ في 2004/05/24 يجعل منهج البحث عن ستافيلوكوك ذات الكواقولاس الإيجابي في مسحوق الحليب إجباريا، النافذ، (ج ر رقم 43 المؤرخة في 2004/07/04، ص10).
- القرار مؤرخ في 2004/05/24 يجعل منهج إحصاء الأحياء العضوية المجهرية المميزة بتقنية حساب المستعمرات في درجة 37° م في الياهورت إجباريا، النافذ،(ج ر رقم 43 المؤرخة في 2004/07/04، ص 13).
- القرار مؤرخ في 2004/09/11 يجعل منهج المراقبة الميكروبيولوجية للحليب المبستر إجباريا، النافذ، (ج ر رقم 70 المؤرخة في 2004/11/07، ص 23).
- القرار مؤرخ في 2004/09/11 يجعل منهج إحصاء الكوليفورم في القشدة المثلجة والمثلجات بالحليب إجباريا، النافذ،(ج ر رقم 70 المؤرخة في 2007/11/07، ص 28).
- القرار مؤرخ في 2005/09/25 يجعل منهج البحث عن ليستيريا موتوسيتوجيتاس في الحليب ومنتجات الحليب إجباريا، النافذ، (ج ر رقم 03 المؤرخة في 2006/01/13، ص 8).
- القرار المؤرخ في 2005/10/19 يجعل منهج تحديد الرطوبة في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا، النافذ،(ج ر رقم 01 المؤرخة في 2005/01/08، ص 14).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المعني أو الوزراء المعنيين، إن اقتضى الأمر، ع
تتبع المخابر المناهج الموصى بها في المجال الدولي، وفي جميع الأحوال يجب ان تذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة[93].

ويحرر المخبر فور انتهاء أشغاله ورقة تحليل تسجل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج، وتبعث هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلم المخبر إياها.

ويحرر المخبر فور انتهاء أشغاله ورقة تحليل تسجل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج، وتبعث هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلم المخبر إياها إلا في حالة القوة القاهرة[94].

ثالثا- التدابير الإدارية

إذا تبين من تقرير المخبر أن المنتوج **مطابق**، يمكن تقديم البراءة إلى الإدارة الجبائية قصد الحصول على إلغاء الضريبة[95].

- القرار المؤرخ في 2005/12/29 يجعل منهج تحديد نسبة الفسفور الإجمالي في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا، النافذ، (ج ر رقم 01 المؤرخة في 2006/01/08، ص 14).
- القرار المؤرخ في 2006/01/15 يجعل منهج قياس العامل الهيدروجيني للحم والمنتوجات اللحمية إجباريا، النافذ، (ج ر رقم 23 المؤرخة في 2006/04/12، ص 21).
- القرار المؤرخ في 2006/02/21 يجعل منهج تحديد نسبة الفسفور الإجمالي في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا،(ج ر رقم 27 المؤرخة في 2006/04/26، ص 17).
- القرار المؤرخ في 2006/04/26 يجعل منهج تحديد نسبة الآزوت الإجمالي في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا، النافذ، (ج ر رقم 37 المؤرخة في 2006/06/04، ص 19).
- القرار المؤرخ في 2006/04/26 يجعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة الإجمالية في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا، النافذ، (ج ر رقم 33 المؤرخة في 2006/05/21، ص 34).
- القرار المؤرخ في 2006/07/08 يجعل منهج تحديد نسبة الآزوت القاعدي المتبخر الإجمالي في منتوجات الصيد البحري إجباريا، النافذ،(ج ر رقم 58 المؤرخة في 2006/09/20، ص 20).
-- القرار المؤرخ في 2006/07/08 يجعل منهج تحديد الهيستامين في منتوجات الصيد البحري بواسطة كروماتوغرافيا في طور سائل ذات دقة عالية إجباريا، النافذ، (ج ر رقم 58 المؤرخة في 2006/09/20، ص 22).
- القرار المؤرخ في 2006/07/08 يجعل منهج البحث والتعرف على المواد المنشطة في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا، النافذ، (ج ر رقم 59 المؤرخة في 2006/09/24، ص 25).

93- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ.

94- المادة 20 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما إذا تبين من المحاضر المحررة تطبيـ
التنفيذي رقم 90-39 النافذ، أو من التحاليل المتممة وفقا للمواد (18) و(19) إلى (21) من نفس المرسوم، أن المنتوج **غير مطابق** للمواصفات القانونية والتنظيمية، تكوّن المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش ملفا يشمل على جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهد القضائية المختصة[96]، وتسلم في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة، العينة التي بقيت احتياطا لدى المصلحة التي سجلت العينيات المقتطعة وكذلك العينة بقيت لدى الحائز، للخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج المحددة في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ، غير أنه يمكنهم استعمال مناهج أخرى تكمله لها[97].

وإضافة إلى إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة، فإنه يتم اتخاذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك ومصالحه من قبل السلطة الإدارية المختصة[98].

وتتخلص التدابير التحفظية أو الوقائية بسحب مؤقت أو نهائي، أو العمل لجعل المنتوج مطابق، أو تغيير المقصد، أو حجز البضائع، أو إتلافها، أو إعادة توجيهها[99]، وتعد هذه التدابير كتدابير أصلية، يضاف إليها تدبير تكميلي يتمثل في التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة، ونشر القرار الإداري القاضي بالتدبير الأصلي[100].

أ- السحب

يقصد بالسحب منع حائز المنتوج من التصرف في ذلك المنتوج[101]، أي نزعه من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك من طرف منتجها وفي غياب هذا الأخير من طرف المتدخل الأقرب[102].

95- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ.

96- ينظر المادة 31 من نفس المرسوم.

97- ينظر المادتين 32 من نفس المرسوم.

98- ينظر المادتين 21 و23 من نفس المرسوم.

99- ينظر المادتين 23 و29 من نفس المرسوم.

100- ينظر المادة 22 من القانون رقم 89-02 النافذ.

101- الفقرة 1 من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وقد يكون السحب **مؤقتا**، وذلك في حالة لدى أعوان الرقابة بعد الفحص أو أثر اقتطاع العينات في كونها غير مطابقة[103]، غير انه إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على **خطر وشيك** يهدد صحة وأمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بسحب المنتوج **نهائيا**[104].

عليه، فإذا تعلق الأمر **بالسحب المؤقت** فإنه يمكن تطبيقه على مجموعات من المنتوجات، ويجب في كل الأحوال أن تجرى عليها فحوص تكميلية من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات التي يجب أن تتوفر فيها قانونا[105]، ويترتب[106] على السحب المؤقت تحرير محضر، وإذا لم تقع الفحوص التكميلية في أجل خمسة عشر يوما أو لم تؤكد عدم مطابقة المنتوج المراقب، يرفع إجراء السحب فورا، غير أن هذا الأجل يمكن تمديده إذا تطلبت ذلك شروط التحليل[107]، وإذا تبين من التحاليل أن المنتوج لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة فإنه يصار إلى تطبيق التدابير الإدارية اللاحقة[108].

أما إذا تعلق الأمر **بالسحب النهائي**، فإن السلطة الإدارية يمكنها ان تأمر على نفقة ومسؤولية حائز المنتوج الحالي إعادة توجيهه أو تغيير اتجاهه أو إتلافه دون إخلال بالمتابعات القضائية المحتملة[109].

ب- العمل بجعل المنتوج مطابق

يتمثل العمل بجعل المنتوج مطابق للمطلوب في إنذار حائز المنتوج أن يزيل سبب عدم المطابقة أو عدم التزام الأعراف والقواعد الفنية المقبولة لدى العموم من خلال إدخال تعديل أو تعديلات على المنتوج أو تغيير فئة تصنيفها[110].

102- الفقرة 1 من المادة 19 من القانون رقم 89-02 النافذ.
103- الفقرة 2 من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ.
104- الفقرة 1 من المادة 20 من القانون رقم 89-02 النافذ.
105- الفقرة 2 من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ.
106- الفقرة 3 من نفس المادة.
107- الفقرة 4 من نفس المادة.
108- الفقرة 5 من نفس المادة.
109- الفقرة 1 من المادة 20 من القانون رقم 89-02 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ج- تغيير المقصد

يعني تغيير المقصد ما يأتي[111]:

- إرسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر، إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي، إما مباشرة و إما بعد تحويلها، ويحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئة حتى تبت السلطة القضائية في مقصد ذلك،
- رد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصى إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو إنتاجها أو استيرادها.

د- الحجز

يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه[112]، ويقوم بهذا الحجز الأعوان المؤهلون طبقا للمادة 15 من القانون رقم 89-02 النافذ، بعد الحصول على إذن قضائي[113]، غير أنه يجوز للأعوان تنفيذ الحجز دون إذن قضائي قبلي في الحالات الآتية[114]:

- التزوير،
- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا،
- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما عدا المنتوجات التي لا تستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة،
- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة للمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه،
- استحالة العمل يجعل المنتوج، مطابق للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد،
- رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده.

110- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ .

111- المادة 26 من نفس المرسوم.

112- الفقرة 1 من المادة 27 من نفس المرسوم.

113- الفقرة 2 من نفس المادة.

114- الفقرة 4 من نفس المادة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ومتى تم الحجز في هذه الحالة الأخيرة، إعلام السلطة القضائية بذلك فورا في جميع الحالات[115]:

وعندما يتم الحجز، يجب على العون الذي قرر ذلك أن يختم المنتوجات المعنية ويعلم السلطة القضائية المختصة التي يمكنها الأمر برفع اليد عن المنتوجات المعنية بإجراء الحجز أو مصادرتها[116].

وفي كل الأحوال، فإنه يجب تحرير محضر فورا وفي عين المكان، على أن يتضمن البيانات نفسها المحددة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ والوصف التفصيلي للتدابير المتخذة[117]، وتترك مراجع المحضر إلى حائز المنتوج[118].

هـ- الإتلاف

تتلف المنتوجات المحجوزة كلما تعذر التفكير في استعمالها استعمالا قانونيا واقتصاديا، ويمكن أن يتمثل ذلك الإتلاف أيضا في تغيير طبيعة المنتوج [119].

ويجب في هكذا حالة تحرير محضر فورا وفي عين المكان ويتضمن البيانات نفسها المحددة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ، والوصف التفصيلي للتدابير المتخذة، ويترك مراجع المحضر إلى حائز المنتوج [120].

و- إعادة التوجيه

يجب أن يستجيب المنتوج في جميع الحالات للرغبات المشروعة للاستهلاك لاسّيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته[121].

115- الفقرة 5 من المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ.

116- الفقرة 3 من نفس المادة.

117- الفقرة 1 من المادة 30 من نفس المرسوم.

118- الفقرة 2 من نفس المادة.

119- المادة 28 من نفس المرسوم.

120- المادة 30 من نفس المرسوم.

121- الفقرة 1 من المادة 3 من القانون رقم 89-02 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كما ينبغي أن يستجيب المنتوج للرغبات ال
المرجوة منه وأن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه، وان يذكر مصدره، وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها من اجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه[122].

فإذا لم تبرز هذه العناصر في الوسم الذي يحمله المنتوج، حسب طبيعته وصفته تحت طائلة الحجز الفوري بقرار من السلطة الإدارية المختصة[123]، وتوجه المنتوجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز منفعة جماعية بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة[124].

ز- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

متى كنا أمام إحدى التدابير المذكورة أعلاه، سواء السحب، أو تغيير المقصد أو الحجز أو الإتلاف أو إعادة التوجيه فإنه يرفق القرار الإداري المعني بتوقيف مؤقت لنشاط المؤسسة أو المؤسسات المساهمة في عملية طرح المنتوج في مسار وضعه حيز الاستهلاك لغاية زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ الإجراء المعني[125].

ح- نشر القرار القاضي بالتدبير الإداري

متى كنا أيضا أمام ذات الحالات المترتب عليها إيقاف نشاط المؤسسة بصفة مؤقتة كتدبير تكميلي، فإنه ينشر القرار القاضي بالتدبير الإداري الأصلي بكامله أو باختصار طلب من الإدارة المعنية[126].

رابعا- الهيئات الاستشارية ذات الصلة بالمطابقة

تتوزع الهيئات الاستشارية ذات الصلة بالمطابقة على المجلس الوطني لحماية المستهلكين(أ)، و المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم(ب)، وجمعيات حماية المستهلك (ج).

122- الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 89-02 النافذ.

123- المادة 21 من نفس القانون.

124- المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ.

125- الفقرة 1 من المادة 22 من القانون رقم 89-02 النافذ.

126- الفقرة 2 من نفس المادة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أ- المجلس الوطني لحماية المستهلكين

بناء على المادة 24 من القانون رقم 89-02 النافذ، أنشأ المشرع الجزائري، المجلس الوطني لحماية المستهلكين، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 النافذ.

ويعتبر هذا المجلس جهاز **تشاور** مع الوزير المكلف بالنوعية[127]، ويدلي المركز على الخصوص **بآراء** فيما يأتي[128]:

- كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق، وذلك لحماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية،
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش،
- أعمال إعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم،
- إعداد برامج المساعدة المقررة لمصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها،
- كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معنية أو ستة من أعضائه على الأقل.

يتكون المجلس من عضوية ممثل الوزير المكلف بالنوعية، ممثل الوزير المكلف بالعمل، ممثل الوزير المكلف بالصحة، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل الوزير المكلف بالبحث، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، ممثل الوزير المكلف بالداخلية، ممثل الوزير المكلف بالعدل، ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات، ممثل الوزير المكلف بالنقل، ممثل الوزير المكلف بالمالية، مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المدير العام للمعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية، المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة، سبعة ممثلين لجمعيات مهنية، مؤسسة قانونا وذات صبغة تمثيلية، عشرة ممثلين لجمعيات المستهلكين مؤسسة قانونا وذات صبغة تمثيلية، سبعة خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات والخدمات يختارهم الوزير المكلف بالنوعية[129].

127- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 النافذ.

128- المادة 3 من نفس المرسوم.

129- المادة 4 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وتنتهي مهمة الأعضاء المعينين بحكم وظائ

ويمكن المجلس، في إطار أعماله، أن يلجأ إلى خدمات خبراء جزائريين او أجانب، وكل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في هذه الأعمال[131].

يعين أعضاء المجلس الدائمون ونوابهم لمدة ثلاثة سنوات[132]، ويحدد الوزير المكلف بالنوعية بقرار، القائمة الاسمية للأعضاء الدائمين ونوابهم، بعد أن تعين الوزارات والهيئات والجمعيات المعنية ممثليها[133]. وتعدل هذه القائمة حسب الأشكال نفسها[134] وينتخب رئيس المجلس من ضمن أعضائه بأغلبية الأصوات[135].

ينظم المجلس للتكفل بالمهام المسندة إليه بفعالية، في لجنتين متخصصتين، وهما[136]:

- لجنة نوعية المنتوجات والخدمات وسلامتها،
- لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياسة.

ينتخب نائبا للرئيس بأغلبية الأصوات من ضمن أعضاء المجلس، الذين يمثلون السلطات العمومية وجمعيات المستهلكين[137]، ويكلف نائب الرئيس، كل فيما يخصه بالإشراف على أعمال اللجنتين المتخصصتين السابقتي الذكر، وتنشيطها وتنسيقها[138].

يعد المجلس ويصادق على نظامه الداخلي وتكوين اللجنتين المتخصصتين وكيفيات عملها[139].

يجمع المجلس واللجنتان المتخصصتان بمقر المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم الذي يتولى الأمانة التقنية لأشغالها[140]، ويجتمع المجلس في دورات عادية مرة

130- الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 النافذ.
131- المادة 5 من نفس المرسوم.
132- الفقرة 1 من المادة 6 من نفس المرسوم.
133- الفقرة 2 من نفس المادة.
134- الفقرة 3 من نفس المادة.
135- المادة 7 من نفس المرسوم.
136- المادة 8 من نفس المرسوم.
137- المادة 9 من. نفس المرسوم
138- المادة 10 من نفس المرسوم.
139- المادة 11 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

واحدة كل ثلاثة أشهر[141]، ويمكن أن يعقد دورات على طلب ثلثي أعضائه[142]، وتتخذ آراء المجلس واقتراحاته بالاغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس أو ممثله مرجحا[143]، وتدون آراء المجلس واقتراحاته في سجل خاص، ويمكن أن تنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في أي مطبوع آخر[144].

وأخيرا، فإن المجلس بعد برنامج أعماله قبل بداية كل سنة وحصيلة أعماله في نهاية كل سنة مالية، وبعد الحصيلة عند نهاية شهر يناير من السنة الموالية على أبعد تقدير[145].

ب- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

حدّد المشرع الطبيعة القانونية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم(1) كما بين اختصاصاته(2).

1- الطبيعة القانونية للمركز ومهامه

يعتبر المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالاستقلال المالي، وهو موضوع تحت وصاية وزير التجارة[146].

ويعد المركز المذكور احد الأشخاص المهتمين بمسألة صحة وسلامة المستهلك، ذلك أن من بين مهمات المركز العمل على تحقيق الأهداف الوطنية في مجال صحة المستهلك وأمنه، بالسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات الموضوعية للاستهلاك[147].

140- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 النافذ.

141- الفقرة 1 من المادة 13 من نفس المرسوم.

142- الفقرة 2 من نفس المادة.

143- المادة 14 من نفس المرسوم.

144- المادة 15 من نفس المرسوم

145- المادة 16 من نفس المرسوم.

146- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 النافذ.

147- الفقرة أ من المادة 3 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ويتولى المركز في هذا الخصوص، وبالتعاون مع الهيئات المعنية، ما يأتي[148]:

- يبحث عن كل أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والمتعلقين بنوعية المنتوجات والخدمات ويعاينها ويقاضيها،
- يجري في المخبر أي تحليل أو بحث ضروريين لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة أو للمواصفات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تتميز بها،
- يجري تحقيقا وأبحاثا ذات طابع وطني إقليمي للكشف عن كل سلعة تنطوي على مخاطر لصحة المستهلك أو أمنه وإزالتها أو يأمر من يقوم بذلك،
- يتولى تسيير المخابر والمفتشيات الإقليمية والفرق المتخصصة في مراقبة النوعية وقمع أعمال الغش،
- يُعدّ البرامج الدورية للمراقبة،
- يتولى تنسيق تدخلات المراقبة والتحاليل والتقصيات وانسجامها ومتابعتها،
- يطور ويحسن وسائل التحقيقات الميدانية والتحاليل المخبرية وطرقها،
- يجري التحقيقات السابقة لإعداد ملفات اعتماد المخابر،
- يحلل نتائج التحقيقات وعمليات المراقبة والتفتيش التي تجري في الميدان أو في المخابر قصد اقتراح التدابير التي تسمح بتطوير نوعية المنتوجات الموضوعية للاستهلاك،
- يعد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنوعية المنتوجات ويقترحه على السلطات المعنية.

ويمكن المركز في إطار المهام الموكولة إليه، ووفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل أن يقوم بما يأتي[149]:

- القيام بكل أشغال البحث المطبق والتجريب المتعلقين بتحسين نوعية المنتوجات وحسن مظهرها وطرق مراقبتها واعتمادها وإجراءاتها،

148- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 النافذ.

149- المادة 6 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- المشاركة في ضبط مقاييس المنتوجات وتحديد وانسجامها،
- القيام بأية خطوة تكوين للمستخدمين والأعوان الممارسين لمهام تتصل بميدان نشاطه وتحسين مستواهم وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية،
- تنظيم ندوات وملتقيات وأيام دراسية أو معارض ولقاءات علمية أو تقنية أو اقتصادية لفائدة المستهلكين والمحترفين،
- القيام بمهام مراقبة النوعية لفائدة المتعاملين الوطنيين،
- إبرام أي اتفاقية أو عقد يتعلق بهدفه مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية،
- تكوين رصيد وثائقي يغطي كافة صلاحياته وتسييره،
- القيام بإصدار محلات وكتيبات ونشريات متخصصة متعلق بهدفه ونشرها.

ويشارك المركز ضمن إطار هدفه، في أشغال الهيئات الدولية أو الإقليمية المتخصصة في مجال النوعية وفي مراقبتها، وبهذه الصفة فهو يقوم بما يأتي[150]:

- يتلقى نتائج الأشغال التي يقوم بها تلك الهيئات،
- ينشر الوثائق المتعلقة بها لدى المؤسسات الوطنية المعنية،
- يتلقى وبعد خلاصة المقترحات التي تعكس رأي الهيئات الوطنية المختصة في هذا المجال،
- يبلغ هذه الآراء إلى الهيئات الدولية ويعرضها عليها ويدعمها لديها.

ويمكن للمركز في هذا المجال لتأطير الأشغال التي يقوم بها أن يستعين بالمستخدمين الوطنيين أو الأجانب[151].

2- تنظيم المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

يدير المركز الذي يزود بمجلس للتوجيه العلمي والتقني، **مدير**[152]، ويضبط المركز ونظامه الداخلي بقرار من وزير التجارة بناء على اقتراح من المدير[153].

150- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 النافذ.

151- المادة 8 من نفس المرسوم.

152- المادة 9 من نفس المرسوم.

153- المادة 10من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ويعتبر المدير المسؤول عن السير العام للـ
جميع المصالح التابعة لمركز[154]، ويساعده في مهامه كاتب عام ورؤساء اقسام ورؤساء المخابر المركزية منها والإقليمية تعينهم السلطة الوصية بناء على اقتراح المدير[155].

أما مجلس التوجيه العلمي والتقني الذي يرأسه وزير التجارة أو ممثله فيتكون من عضوية ممثل لوزير الداخلية والبيئة، ممثل لوزير الفلاحة، ممثل لوزير الصحة العمومية، ممثل لوزير التعليم العالي، ممثل لوزير الطاقة والصناعات البيتروكيمياوية، ممثل لوزير الصناعات الخفيفة، ممثل لوزير الصناعات الثقيلة، وممثل لوزير التجارة[156].

ويشارك مدير المركز في أشغال مجلس التوجيه العلمي والتقني مشاركة استشارية، ويمكن مجلس التوجيه العلمي والتقني أن يستعين بأي خبير من شأنه أن يعنيه في أعماله[157].

يجتمع مجلس التوجيه العلمي والتقني مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية من المرات بقدر ما تقتضيه مصلحة المركز بناء على طلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه، ويضبط وزير التجارة القواعد المتعلقة بسير المجلس[158].

يتولى مجلس التوجيه العلمي والتقني في إطار التنظيم المعمول به، ما يأتي[159]:

1- يبدي رأيه على الخصوص فيما يأتي:

- مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع التقني المرتبطة بالنوعية ومراقبتها،

154- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 النافذ.

155- المادة 13 من نفس المرسوم.

156- الفقرة 1 من المادة 14 من نفس المرسوم.

157- الفقرة 2 من نفس المادة.

158- المادة 16 من نفس المرسوم.

159- المادة 17 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- التنسيق بين القطاعات للأعمال العلمية والتقنية في مجال النوعية ومراقبتها،
- برامج البحث والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- آفاق تطوير المركز وبرامجه السنوية والمتعددة السنوات،
- برامج المبادلات والتعاون العلمي والتقني الوطنية والدولية،

2- التعبير عن آراء الإدارات المعنية وتقديم جميع الاقتراحات والأفكار أو التوصيات التي لها صلة بالنشاط التقني للمركز،

3- المشاركة عند الحاجة في تنظيم أشغال المجموعات المكلفة بالتظاهرات المختلفة وتنشيطها في حدود المهام المستندة إلى المركز.

ج- جمعيات حماية المستهلك

لأجل زيادة فعالية أجهزة الرقابة الإدارية المختصة على مطابقة المنتوجات، أجاز المشرع إنشاء جمعيات لحماية المستهلكين، تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط[160].

وتخضع جمعيات حماية المستهلك بوجه عام للقانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات النافذ[161]، سواء من حيث الإنشاء أو التسيير وكل مسألة أخرى ذات صلة، كما أنها أيضا تخضع بوجه خاص للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة في تشريع الاستهلاك، ولاسّيما المادتين (12 و23) من القانون رقم 89-02 النافذ.

وتوجد في الجزائر حوالي (63) جمعية لحماية المستهلك معتمدة رسميا، وتحظى بدعم الدولة لتمويل نشاطاتها، إلا أنها ظلت غائبة عن الساحة، فلا واحدة من هذه الجمعيات أصدرت يوما ما بيانا أو قامت بتحقيق ميداني تخطر فيه الرأي العام والسلطات المعنية بالكوارث اليومية التي يتعرض لها المستهلكون جراء المضاربة وممارسة الغش والاحتيال والاهم من هذا في صحتهم نتيجة الأخطار القائمة في كل

160- المادة 23 من القانون رقم 89-02 النافذ.

161- ج ر رقم 53 المؤرخة في 1990/12/05، ص 1686.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لحظة والمهددة لصحة المستهلكين، وفي الأسواق "الكاشير" في سنة 1998 التي خلفت أربع وعشرين ضحية[163].

المبحث الثاني

الأثر الايجابي لقواعد المنافسة متجسدا في القواعد الوقائية المنطبقة على بعض المنتوجات

أخضع المشرع بعض المنتوجات لقاعدة الحظر الكلي للعرض للاستهلاك، كما اشترط في البعض الآخر ضرورة الحصول على ترخيص أو تصريح مسبقين **(المطلب الأول)**، كما خص المشرع بعض المنتوجات بقواعد خاصة ولعل أهمها تلك المتعلقة بالسلع الغذائية وبالأدوية المستعملة في الطب البشري ومواد التجميل والتنظيف البدني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحظر الكلي لعرض منتوج للاستهلاك والترخيص والتصريح كأثر إيجابي لقواعد المنافسة

تتوزع قواعد الحظر الكلي لعرض منتوج للاستهلاك**(الفرع الأول)** وقواعد الترخيص والتصريح**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحظر الكلي لعرض منتوج للاستهلاك

يجب التمييز والحال هذه بين الحظر الكلي لعرض منتوج للاستهلاك بصفة دائمة والحظر الذين يكون مؤقتا، فالحظر الكلي الدائم يقع بشكل ممتد في الزمن، ومثاله الحظر المتعلق بالمنتوجات الاستهلاكية التي تحتوي على

162- نور الدين بوكراع، "رغم وجود 48 مديرية للمراقبة و 63 جمعية لحماية المستهلك، الجزائريون مهددون بالتسمم الغذائي"، جريدة الخبر، يومية وطنية إخبارية جزائرية، عدد 3969، بتاريخ 2003/12/27، ص 13.

163- صوفيا منور، "في غياب قانون يحمي المستهلكين، كلفة التسمم بالمواد الاستهلاكية الفاسدة تتجاوز المليار دينار"، جريدة الخبر، يومية وطنية إخبارية جزائرية، عدد 4022، بتاريخ 2004/03/01، ص 12.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

مادة أو أكثر من المواد الكيماوية المحظو
بالمادة النباتية المغيرة وراثيا، أما الحظر المؤقت فيكون محدودا بظرف من الظروف كظرف المكان أو غيره ومثاله حظر استيراد الطيور والمدخلات ومنتوجات الدواجن المشتقة ذات المنشإ والمستقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلونزا الطيور الذي تم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/04/04.

ونظرا لخصوصية الحظر المؤقت فإننا سنعرض فقط للتطبيقين المتعلقين بالحظر الكلي المؤبد لعرض منتوج للاستهلاك، المشار إليهما أعلاه.

أولا- المنتوجات الاستهلاكية المحتوية على مادة أو أكثر من المواد الكيماوية المحظور استعمالها

يمنع صنع واستيراد وتوزيع، سواء كان ذلك بمقابل أو مجانا، كل منتوج استهلاكي، يحتوي على مادة أو أكثر من المواد الكيماوية المحظور استعمالها[164].

ويقصد بالمنتوج الاستهلاكي، المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك[165].

وتحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية المعنية وكذلك قائمة المواد الكيماوية المحظورة أو التي ينظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات بقرار مشترك بين وزير التجارة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين[166].

ثانيا- المادة النباتية المغيرة وراثيا

يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا[167]، إلا أنه يمكن الترخيص للمعاهد العلمية وهيئات البحث، من أجل

164- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 النافذ.

165- الفقرة 1 من المادة 2 من نفس المرسوم.

166- المادة 3 من نفس المرسوم.

167- المادة 1 من القرار المؤرخ في 2000/12/24 الذي يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة الوراثية، النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أهداف التحليل والبحث، وبطلب منها، بإدخال
النباتية المغيرة وراثيا، وفقا للشروط التي سيحددها مقرر الوزير المكلف بالفلاحة[168].

ويقصد بالمادة النباتية المعدلة وراثيا، كل نبات حي أو أجزاء حية من النباتات، بما في ذلك العيون والبراثن والقشاعم والدرنات والجذامر والفسائل والبراعم والبذور، الموجهة للتكثيف أو التكاثر والتي كانت موضوع نقل اصطناعي لمورث يكون مصدره من كائن آخر ينتمي إلى نوع مختلف أو حتى من مورث بكتيري، تتم في ظروف إلى درجة تجعل الطابع الجديد الذي يحكمه هذا المورث يتواصل بشكل ثابت لدى السلالة[169].

الفرع الثاني: الترخيص والتصريح

يختلف التصريح المسبق عن الترخيص المسبق من حيث أن المعني في الحالة الأولى لا يكون ملزما، بعد إيداع ملف طلب التصريح بانتظار رد الجهة المعنية، لمباشرة عملية عرض المنتوج للاستهلاك[170].

ونتيجة تعلق التصريح المسبق في صورته الأساسية بمواد التجميل والتنظيف البدني، والتي ستكون محلا للمطلب الثاني الموالي، فإننا نقتصر على بحث مسألة الترخيص المسبق فقط.

نص المشرع على أن بعض المنتوجات الاستهلاكية يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها الأول[171]، و/أو استيرادها[172]، وذلك نظرا لسميتها أو للأخطار
الناتجة عنها[173]، وذلك دون المنتوجات الصيدلانية والمواد المشابهة، ومواد التجميل والتنظيف البدني[174]، مع ملاحظة أن إنتاج المواد الصيدلانية

168- المادة 3 من القرار المؤرخ في 2000/12/24 الذي يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة الوراثية، النافذ.

169- المادة 2 من نفس القرار.

170- يوسف جيلالي، مرجع سابق، ص 61.

171 - الفقرة 1 من المادة 16 من القانون رقم 89-02 النافذ.

172 - الفقرة 1 من المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 254 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وتوزيعها يخضع أيضا للترخيص، ولكن نتيجة تن
المستعملة في الطب البشري، فإننا نرجئ تناول ذلك إلى حينه.

ويقصد بالمنتوج الاستهلاكي المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك[175]، ولا تعتبر وفقا لذلك المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات استهلاكية[176].

وفي سبيل تحديد المنتوجات المعنية بالترخيص، وكذلك قائمة المواد الكيميائية المحظورة أو التي ينظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، نص المشرع على ضرورة إصدار قرار وزاري مشترك بين وزارة التجارة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين[177].

ويلاحظ أن المشرع كان ينظم هذه المسألة الأخيرة بموجب ملاحق المرسوم التنفيذي رقم 92-42 المؤرخ في 1992/02/04 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا خاص، الملغى[178]، حيث حدد **الملحق الأول** له قائمة المواد الاستهلاكية السامة أو التي تشكل خطرا خاصا، بينما ضبط **الملحق الثاني** قائمة المواد الكيماوية المحظورة استعمالها في إنتاج المواد الاستهلاكية، في حين ضبط **الملحق الثالث** قائمة المواد الكيماوية التي ينظم استعمالها في إنتاج المواد الاستهلاكية.

وتتلخص أحكام الرخصة كما يأتي:

1- يتولى تسليم الرخصة المسبقة وزير التجارة وذلك بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم[179]،

---

173 - الفقرة 1 من المادة 1 من القانون رقم 89-02 النافذ، والفقرة 1 من المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 254 النافذ.

174 - الفقرة 2 من المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 254 النافذ.

175 - الفقرة 1 من المادة 2 من نفس المرسوم.

176 - الفقرة 2 من نفس المادة.

177 - المادة 3 من نفس المرسوم.

178 - حيث نصت المادة 11 من نفس المرسوم على أنه: "تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-42 المؤرخ في 1992/02/4، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه".

179 - الفقرة 1 من المادة 5 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وتسحب هذه الرخصة بنفس الطريقة إذا افتقد أجله[180].

2- يوجه طلب الرخصة المسبقة لصنع و/أو استيراد المواد المعنية أو يودعه المتدخل المعني لدى مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا، ويجب أن يتم إرسال هذا الطلب عن طريق البريد في ظرف مسجل مع إشعار بالاستلام، وفي حالة إيداع هذا الطلب مباشرة، يسلم المتدخل وصل إيداع، ولا يقوم وصل الإيداع، في أي حال من الأحوال مقام رخصة مسبقة مؤقتة[181].

3- يجب أن يكون طلب الرخصة المسبقة مصحوبا بملف يحتوي على ما يأتي:

- نسخة مصدقة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري،
- الطبيعة الموصفات الفيزيائية والكيميائية التي تدخل في صنع المنتوج المعني،
- نتائج التحاليل التي تمت في إطار الرقابة المنصوص عليها من أحكام المادة الخامسة من القانون رقم 89-02 النافذ،
- تدابير الحماية المتخذة في مجال تغليف المنتوجات ووسمها،
- الاحتياطيات الواجب اتخاذها بمقتضى عرض المنتوجات المعني للاستهلاك ولاسّيما الاستعمالات المحظورة،
- الرخصة المسبقة أو التصريح المتعلق بالمنشآت المصنفة عملا بأحكام المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 1988/07/26 الذي يضبط التنظيم بالذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

4- يبلغ وزير التجارة المتعامل في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ استلام طلب الرخصة المسبقة حسب الحالة[182]:

- مقرر الرخصة المسبقة للصنع و/أو الاستيراد،
- مقرر رفض الرخصة المسبقة للصنع و/أو الاستيراد، معلل قانونا.

---

180 - الفقرة 2 من نفس المادة من المرسوم التنفيذي رقم 97- 254 النافذ.

181 - المادة 6 من نفس المرسوم.

182 - الفقرة 01 من المادة 8 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ويمكن تمديد أجل خمسة وأربعين يوما عشر يوما[183].

5- يجب استظهار الرخصة المسبقة للصنع لدى كل عملية مراقبة، و إلا تعرض الصانع لعقوبات إدارية د ون المساس بالمتابعة القضائية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[184]، ولا تقبل المنتوجات المعنية، فوق التراب الوطني إلا بعد تقديم الرخصة المسبقة للاستيراد إلى الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش في الحدود[185].

6- يتم سحب الرخصة المسبقة للإنتاج و/أو الاستيراد، عقب إنذار كتابي توجهه مصالح مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا إلى صاحب وتدعوه فيه إلى امتثال التشريع والتنظيم المعمول بها في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ[186].

المطلب الثاني: القواعد الوقائية ذات الصلة بالسلع الغذائية وبالأدوية المستعملة في الطب البشري وبمواد التنظيف البدني والتجميل كأثر إيجابي لقواعد المنافسة

تتوزع القواعد الوقائية ذات الصلة بالسلع الغذائية(**الفرع الأول**)، وتلك المتعلقة وبالأدوية المستعملة في الطب البشري وبمواد التنظيف البدني والتجميل(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: القواعد الوقائية ذات الصلة بالسلع الغذائية

يتكون النظام القانوني للقواعد الوقائية ذات الصلة بالسلع الغذائية، من نوعين من النصوص، بعضها ينطبق على جميع السلع الغذائية(**أولا**)، والبعض الآخر ينطبق على السلع الغذائية بشكل إفرادي(**ثانيا**).

183 – الفقرة 2 من نفس المادة من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 النافذ.

184 – الفقرة 1 من المادة 9 من نفس المرسوم.

185 – الفقرة 2 من نفس المادة .

186 – الفقرة 1 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أولا- القواعد الوقائية ذات الصلة بجميع ال

يتشكل هذا الصنف من القواعد من أربعة نصوص هامة، تعالج كل على حدة: مسألة وسم السلع الغذائية وعرضها(أ)، المواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد (ب)، الشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك (ج)، شروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية (د).

يقف إلى جانب هذه الآليات القانونية، آلية مؤسساتية تتمثل في اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية (هـ).

أ- وسم السلع الغذائية وعرضها

يجب أن يتم وسم السلع الغذائية(I) وعرضها(II)، وفقا للشروط التي حددها المشرع.

I- وسم السلع الغذائية

تنفيذا للالتزام بالمطابقة المقرر وفقا للمادة 3 من القانون رقم 89-02 النافذ، يلتزم المتدخل بوسم السلع الغذائية[187].

ويقصد بالوسم، البيانات أو الإشارات، أو علامات المصنع أو التجارة، أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة والموضوعة على كل تعبئة أو وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طرق، تكون ملازمة لهذه السلعة الغذائية أو متعلقة بها[188].

ويجب أن يتم الوسم وفقا للشروط المحددة (1) وأن يكون مشتملا على البيانات المقررة (2).

1- شروط الوسم

يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها، ومكتوبة باللغة الوطنية، وبلغة أخرى على سبيل الإضافة[189].

187 - الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 89-02 النافذ.

188 - الفقرة 3 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 النافذ.

189 - المادة 5 من نفس المرسوم.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وتمنع كل طريقة للوسم من شأنها أن تحدث غير غذائية[190].

كما يمنع أيضا استعمال أية إشارة، أو أية علامة، أو أية تسمية خيالية، أو أية طريقة للوسم من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك لاسّيما حول طبيعة السلعة وتركيبها، ونوعيتها الأساسية ومقدار العناصر الضرورية فيها، وطريقة تناولها، وتاريخ صناعتها والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكها، ومقدارها وأصلها [191].

ويمنع كذلك ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين سلعة معينة ومنتوجات مماثلة، كما تمنع الإشارة إلى مواصفات وقائية أو علاجية من الأمراض التي تصيب الإنسان باستثناء ما يتعلق بالمياه المعدنية الطبيعية والسلع الغذائية المعدة لتغذية خاصة[192].

2- بيانات الوسم

يشمل وسم السلع الغذائية على البيانات الإجبارية التالية[193]:

- التسمية الخاصة بالبيع،
- عند الاقتضاء، قائمة التوابل،
- الكمية الصافية والمعبر عنها بوحدة النظام الطولي،
- تاريخ الصنع المعبر عنه بعبارة "صنع في....." والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه، المعبر عنه "يستهلك قبل....." وكذا شروط الحفظ الخاصة،
- الاسم أو اسم الشركة أو العلاقة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة السلعة وتوضيبها أو توزيعها أو استيرادها،
- طريقة الاستعمال أو شروط التناول الخاصة عند الضرورة،
- جميع البيانات الأخرى التي تصبح إجبارية.

190- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 النافذ.

191- الفقرة 1 من المادة 13 من نفس المرسوم.

192- فقرة 2 من نفس المادة.

193- المادة 6 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

غير أنه نظرا للضغوط التي قد يفرضها ح
المحتملة، يمكن الإخلال بضرورة تسجيل بيان أو عدة بيانات مذكورة في هذا النص، ما عدا البيان الأول والرابع والخامس المذكورين أعلاه، وذلك بطلب معلل لذلك يرسل إلى الوزارة المكلفة بالنوعية[194].

وسنعرض لبيان الشروط الخاصة ببعض البيانات كما يأتي:

- التسمية الخاصة بالبيع

ينبغي أن تمكن التسمية الخاصة بالبيع، المستهلك من التأكد من طبيعة السلعة وتمييزها عن المنتوجات التي قد تشبهها، وينبغي أن تكون في كل الحالات، مغايرة للعلامة التجارية أو علامة المصنع أو للتسمية الخيالية، ويجب أن تتضمن هذه التسمية الخاصة بالبيع تعريفا للحالة المادية للسلعة والمعالجة الخاصة التي أدخلت عليها[195].

- قائمة التوابل

التوابل هي كل مادة بما فيها المواد الغذائية المكملة والمستعملة في صناعة سلعة غذائية أو في تحضيرها، والموجودة أيضا ضمن المنتوج النهائي في شكل مغاير عند الاقتضاء، وفي حالة تحضير تابل سلعة غذائية ما انطلاقا من عدة توابل، فإن هذه التوابل تعد بمثابة توابل لهذه السلعة[196].

وإذا ما اشتملت السلعة الغذائية على توابل فيجب أن يتضمن الوسم قائمة بها[197]، وتشتمل قائمة التوابل هذه على إحصاء لجميع التوابل المكونة للسلعة ضمن ترتيب تنازلي بحسب نسبة دمجها عند صناعة هذه السلعة[198].

وعندما تشير التسمية الخاصة بالبيع أو وسم السلعة إلى وجود تابل أو عدة توابل ضرورية لإضفاء صفة مميزة على هذه السلعة، فيجب ذكر مقادير ذلك ما عدا في الحالات التي تستعمل فيها بنسب ضئيلة لغرض إعطائها نكهة ما[199].

---

194 – المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 النافذ.

195 – المادة 8 من نفس المرسوم.

196 – الفقرة 4 من المادة 2 من نفس المرسوم.

197 – الفقرة 2 من المادة 6 من نفس المرسوم.

198 – الفقرة 1 من المادة 9 من نفس المرسوم.

199 – الفقرة 2 من نفس المادة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- الكمية الصافية

يشتمل وسم السلع الغذائية على بيان بالكمية الصافية التي يعبر عنها كما يلي[200]:

- وحدة السعة بالنسبة للسلع السائلة، ووحدة الكتلة بالنسبة للسلع الأخرى،
- عدد الوحدات بالنسبة للسلع التي تباع بالقطعة،

ويسجل الوزن الصافي المقطر على بطاقة الوسم عندما تعرض سلعة غذائية معينة ضمن سائل الحفظ[201].

- تاريخ الصنع والاستهلاك

يجب أن يشتمل وسم السلع الغذائية على تاريخ الصنع، والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه[202].

ويعبر عن تاريخ الصنع بعبارة "**صنع في**....." والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه، بعبارة "**يستهلك قبل**....."، وكذا شروط الحفظ الخاصة[203].

وتعفى بعض السلع من ذكر تاريخ صنعها أو استهلاكها، ومنها على الخصوص[204]:

- الملح، والخل، والسكر، والحلويات السكرية،
- الخمور والمشروبات الكحولية، والمشروبات التي بها معايرة بنسبة 10% أو أكثر من الكحول،
- منتجات المخابز أو الحلويات التي تستهلك بحكم طبيعتها في حدود (24) ساعة من تاريخ تحضيرها،
- الأجبان المخمرة والمعدة للاختمار بصفة كلية أو جزئية داخل تعبئتها.

200 – الفقرة 1 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 النافذ.

201 – الفقرة 2 من نفس المادة.

202 – الفقرة 4 من المادة 2 من نفس المرسوم.

203 – الفقرة 4 من المادة 6 من نفس المرسوم.

204 – المادة 11 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

II- عرض السلع الغذائية

يجب أن تكون السلع الغذائية غير الجاهزة التعبئة والمعروضة على المشتري النهائي معرفة على الأقل بواسطة تسميتها الخاصة بالبيع والمسجلة على لافتة أو على أية وسيلة أخرى بحيث لا يدع موقع هذه اللافتة أي مجال للشك في السلعة المعنية[205].

أما السلع الغذائية الجاهزة التعبئة فيجب أن تشتمل على بطاقة تكون ضمن التغليف نفسه[206]، وتعد سلعة غذائية جاهزة التعبئة ومخصصة للعرض على حالتها على المستهلك النهائي، وحدة البيع المؤلفة من السلع الموضبة قبل وضعها تحت تصرف المستهلك بكيفية لا يمكن معها إدخال تغيير ما على المحتوى دون فتح التعبئة أو تغييرها[207]، غير أن سلعة ما لا تعد جاهزة التعبئة إذا ما تم لفها عند البيع بهدف الوقاية الصحية[208].

ويلاحظ أنه يجب أن تسجل كل تعبئة مخصصة للمنتوجات الغذائية[209].

أخيرا فإنه يمنع أي أسلوب للعرض من شأنه أن يدخل لبسا في ذهن المستهلك لاسّيما حول طبيعة السلعة وتركيبها ونوعيتها الأساسية ومقدار العناصر الضرورية فيها، وطريقة تناولها، وتاريخ صناعتها والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكها ومقدارها وأصلها[210].

ب- المواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد

تخضع المواد المعدة لكي تلامس الأغذية **(I)** ومستحضرات تنظيف هذه المواد **(II)** لتنظيم رقابي يستهدف حماية صحة وسلامة المستهلك، فجاءت أحكامه كما يأتي:

---

205 – الفقرة 1 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 النافذ.

206 – الفقرة 2 من المادة 4 من نفس المرسوم.

207 – الفقرة 2 من المادة 2 من نفس المرسوم.

208 – نفس الفقرة.

209 – المادة 3 من نفس المرسوم.

210 – الفقرة 1 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

I- المواد الملامسة

يوصف بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية، كل تجهيز أو عتاد أو أداة أو غير ذلك من المواد أو المنتوجات التامة الصنع مهما تكن مادتها الأصلية المعدة بحكم استعمالها المألوف لكي تلامس الأغذية، وتمتد هذه الصفة لتشمل العمارات أو أجزاء العمارات التي من شأنها أن تكون تلامس الأغذية[211].

وتخضع هذه المواد من حيث صنعها**(1)**، أو استعمالها**(2)** أو وسمها**(3)** للقواعد الآتية:

1- صنع المواد المعدة لكي تلامس الأغذية

يجب أن لا تعد المواد المعدة لكي تلامس الأغذية إلا بمكونات لا تنطوي على أي خطر بإصابة المستهلك في صحته[212]، كما يجب أن تكون مصنوعة وفقا لأعراف الصنع الجيدة[213].

2- استعمال المواد المعدة لكي تلامس الأغذية

لا يجوز أن توضع مواد سبق أن لامست منتوجات أخرى غير غذائية، موضع ملامسة لأغذية، إلا بترخيص صريح يمنحه الوزير المكلف بالنوعية، ويجب أن تذكر الرخصة الترتيبات الواجب اتخاذها مسبقا لتفادي أي تلوث يصيب الأغذية ولاسّيما عند إجراء عمليات التطبيق[214].

3- وسم المواد المعدة لكي تلامس الأغذية

يجب أن تكون المواد أو المنتوجات المستوردة أو الموزعة بالجملة لكي لا تلامس إلا بعض الأغذية نظرا لتركيبها ولعطالتها مصحوبة بفاتورة و/أو وثائق تحمل ملاحظة " **لكي لا تلامس الا.....**" متبوعة باسم جنس هذه الأغذية[215].

---

211 – الفقرة 2 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04 النافذ.

212 – المادة 5 من نفس المرسوم.

213 – المادة 12 من نفس المرسوم.

214 – المادة 6 من نفس المرسوم.

215 – المادة 7 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ويتعين على بائعي التجزئة والباعة المباشر
البضاعة وفي كل فاتورة تسلم إحدى الملاحظتين: "**لكي لا تلامس إلا....**"، "**الملامسة الأغذية**"، حسب وجهة المواد المحوزة، أو المعروضة للبيع أو المبيعة[216].

كما يتعين على المنتجين والمستوردين أو الموزعين بالجملة للمواد المعدة لكي تلامس الأغذية أن يذكروا في فواتير البيع وفي الوثائق المرافقة للبضائع ملاحظة "**لملامسة الأغذية**"[217].

غير أن الأشياء مثل الأواني والأوعية المستعملة في الطبخ، المعدة بطبيعتها لكي تلامس الأغذية، لا تخضعه لقواعد الوسم المذكورة، في حين أنها تخضع لقواعد الصنع والاستعمال المذكورة أعلاه[218].

أما الأشياء التي توهم بأنها معدة من حيث طبيعتها لكي تلامس الأغذية ولكن لا يتوفر فيها شروط الصنع والاستعمال المذكورة أعلاه، يجب أن تحمل ملاحظة تسهل قراءتها ويتعذر محوها "**لا يجوز أن تلامس الأغذية**"[219].

4- حظر بيع المواد المعدة لكي تلامس الأغذية غير المطابقة

يحظر أي بيع مواد معدة لكي تلامس الأغذية لم يتحصل عليها وفقا لأعراف الصنع الجيدة ويمكن في الظروف العادية أو المتوقعة لاستعمالها[220]:

- أن تنطوي على خطر بالنسبة إلى صحة الإنسان،
- أن ينجز عنها تغيير غير مقبول في تركيب الأغذية أو فساد خصائص العضوية الثابتة كما يحظر إنتاجها أو استيرادها أو حيازتها بقصد بيعها.

II- مستحضرات التنظيف

يقصد بمستحضرات التنظيف من أية مادة، كل مادة تملك خصائص التنظيف أو التطهير، تستعمل وحدها أو مركبة مع أية مادة أخرى معدة لزيادة فعاليتها، وعند هذه

---

216 – المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04 النافذ.

217 – المادة 9 من نفس المرسوم.

218 – المادة 10 من نفس المرسوم.

219 – المادة 11 من نفس المرسوم.

220 – المادة 12 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الصفة لتشمل المواد المعدة لتحسين الغسل عن التطهير[221].

ويتم صنعها ووسمها وفقا للشروط الآتية:

1- صنع مستحضرات التنظيف

يحدد بقرارات تضبط باستمرار ويصدرها عند الحاجة الوزراء المكلفون بالنوعية والصحة والصناعة ما يأتي على الخصوص[222]:

- قائمة العناصر المكونة للمواد المعدة لكي تلامس الأغذية، وقائمة المستحضرات المعدة لتنظيفها، وكذلك حدود التسامح التي يمكن أن تمثل فيها إذا تجاوزته تحولا مفرطا،
- المقادير المتسامح فيها للعناصر المكونة للمواد المعدة لكي تلامس الأغذية،
- معايير نقاوة العناصر المكونة للمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وشروط استعمالها،
- الحدود القصوى التي يعد بعدها تركيب الأغذية متغيرا بصورة غير عادية،
- طرق مراقبة حالة العطالة.

2- وسم مستحضرات التنظيف

يخضع وسم مستحضرات تنظيف المواد المعدة لكي تلامس الأغذية للتنظيم المعمول به في مجال الوسم[223].

ج- الشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية

تتوزع الشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية على أربعة مسائل يتم بيانها كما يأتي:

1- ضوابط تطبق على جني المواد الأولية وتحضيرها ونقلها واستعمالها

تتحدد هذه الضوابط فيما يأتي:

221 – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 النافذ.

222 – المادة 15 من نفس المرسوم.

223 – المادة 14 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1- يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية، او توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها[224]،

2- يجب أن تكون المواد الأولية محصولا عليها وفقا للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية[225]،

3- يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلوث يأتي من[226]:

-الحشرات، القوارض والحيوانات الأخرى، والفضلات أو النفايات ذات الأصل البشري أو الحيواني،

-الماء المستعمل لسقي مناطق زراعية،

-أي مصدر آخر يمكن أن يشكل خطرا على صحة المستهلك.

4- يجب أن تكون التجهيزات والمعدات والأماكن اللازمة لعمليات جمع محصول المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو تكييفها أو نقلها أو تخزينها مهيأة ومستعملة على نحو ملائم وبحيث يتجنب فيها كل تكوين لأية بؤرة تلوث، كما يجب أن تكون ميسورة التنظيف التام وبحيث تسهل صيانتها صيانة مرضية[227].

2- ضوابط تطبق على أماكن التحويل والتخزين والتكييف والتوزيع بالجملة أو بالتجزئة وأجهزتها

تتحدد هذه الضوابط بما يأتي:

1- يجب أن تكون المحال وملحقاتها ذات سعة كافية بالنظر إلى طبيعة استعمالها والتجهيزات والمعدات المستخدمة والعمال المطلوب استخدامهم، ويجب أن تتلقى التعديلات الضرورية لتأمين ضمان كاف ضد التلوثات الخارجية ولاسّيما التي تتسبب فيها الاضطرابات الجوية والفيضانات، وتسرب الغبار، واستقرار الحشرات والقوارض

224 – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 النافذ.

225 – المادة 4 من نفس المرسوم.

226 – المادة 5 من نفس المرسوم.

227 – المادة 6 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

والحيوانات الأخرى فيها، كما يجب ألا تتصل اتـ
الثياب، وبالمراحيض وحجرات الماء، ويمنع وصول الحيوانات الأهلة إليها[228].

2-يجب أن تهيأ المحال وملحقاتها على نحو يسمح بالفصل بين المناطق والأقسام الآتية[229]:

- مناطق استلام المواد الأولية وخزنها، ومناطق تحضير المنتوج وتكييفه،
- مناطق صنع المنتوجات التجميلية وتخزينها والمناطق المستعملة للمنتجات التي لا تؤكل،
- مناطق تداول الأغذية الساخنة بالنسبة إلى الأغذية الباردة، باستثناء حالة استعمال المواد الأولية،

3- يجب تجهيز المحال بتجهيزات ماء الشرب الجاري ساخنا وباردا[230]،

4- يجب أن تكون جميع أنابيب صرف النفايات والمياه المستعملة وقنواتها كتيمة ومزودة بمثاقب وفتحات ملائمة، كما يجب أن تصرف المنبجسات بسهولة ولو أثناء فترات الدفق الكثيف، وأن تكفل جميع الضمانات لاستبعاد أي خطر تلوث لشبكات التموين بماء الشرب[231]،

5- يجب أن تكون المحال كافية التهوئة وجيدة الإنارة، فيجب أن تكفل تهوئة جيدة لمنع تكون ماء تكاثف البخار أو انتشاره على الأجزاء العالية من المحال، أو عفونات قد تلوث الأغذية، ويجب أن يركب نظام خاص للتهوئة ونظام ملائم لصرف الهواء في المحال التي تتسم بوجود حرارة مفرطة فيها أو أدخنة أو أبخرة أو رذيذات ملوثة، وأيضا يجب أن يتم تركيب مصابيح الإنارة أو الأجهزة المعلقة فوق الأغذية على نحو يسمح بتجنب أي تلوث أو خطر إضافة عناصر غريبة إلى الأغذية المقصودة[232].

6- يجب أن تتوفر للمستخدمين في جميع المؤسسات منشآت صحية كافية من حيث العدد، تشتمل على مغاسل ومضخات وحجرات لحفظ الملابس ومراحيض مزودة

228 - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 النافذ.
229 - المادة 8 من نفس المرسوم.
230 - المادة 9 من نفس المرسوم.
231 - المادة 10 من نفس المرسوم.
232 - المادة 11من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بدفاقة ماء، وأن تكون جيدة الإنارة والتهوئة، وأن أن توضع المغاسل عند مخرج المراحيض وان تكون مزودة بالماء الجاري الساخن والبارد، وبمماسح للأيدي تجدد مرارا أو لا تستعمل إلا مرة واحدة، وأن تثبت إعلانات في منطقة المراحيض تأمر المستخدمين بوجوب غسل أيديهم قبل مغادرة الأماكن[233].

7- يجب أن تتوفر في التجهيزات ومعدات التبريد المستعملة في المؤسسات التي تلتجئ إلى حفظ الأغذية القابلة للتلف بتبريدها أو بتجميدها، المواصفات الآتية[234]:

- أن تكون مصنوعة من مواد كاتمة وغير قابلة للفساد، وتتحمل الصدمات ولا تلوث الأغذية التي تلامسها، وأن تكون ميسورة التنظيف والتطهير،

- أن تكون مهيأة لتسهيل تخزين المواد الغذائية تخزينا محكما، وأن تسمح بمرور الهواء داخلها وبالتوزيع المتساوي لدرجة الحرارة بين مختلف عناصر السلع المخزونة فيها.

8- لا يجوز القيام بعملية تطهير المحال ولاسّيما عن طريق تبديد الرذاذات إلا بعد أن يتوقف كل نشاط إنتاج أو تحويل، أو تداول أو تكييف، أو تخزين وبعد أن يتوفر شرط الحماية الفعالة للأغذية التي ما تزال موجودة فيها من أي خطر تلوث، كما يمنع الكنس الجاف للمحال منعا باتا[235]،

9- يجب أن تصرف النفايات والفضلات والأوساخ على اختلاف أنواعها كل يوم من أماكن العمل، وذلك بإيداعها على الخصوص في أوعية تغلق بين كل عملية استعمال لها، وتفرغ وتنظف وتطهر مرة واحدة في اليوم على الأقل خارج ساعات الخدمة. كما يجب أن توضع هذه الأوعية في محل مخصص لهذا الغرض بعيدا عن أماكن تداول الأغذية. ويسمح باستعمال الأكياس الكاتمة القابلة للإطراح إذا توفرت فيها الأحكام السابقة[236]،

233 - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 النافذ.

234 - المادة 13 من نفس المرسوم.

235- المادة 15 من نفس المرسوم.

236- المادة 16 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

10- يجب أن توضع الأشياء أو المواد التي يمن تركيبها أو خصائصها في أماكن خاصة بها أو في خزائن كاتمة تغلق بمفتاح، ويجب أن تستعمل مستحضرات الصيانة والتنظيف مع توفر الضمانات الكافية لتفادي أي خطر تلوث الأغذية[237]،

11- يجب أن تنجز عمليات تحضير الأغذية وتحويلها وعمليات تكييفها حسب شروط من شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية أو فساد أو تدهور لها، أو تنام لجراثيم دخيلة فيها[238].

3- ضوابط تطبق على الأغذية

تخضع الأغذية ذاتها بمناسبة عملية عرضها للاستهلاك للضوابط الآتية:

1- لا يجوز بحال من الأحوال أن تلامس الأغذية الأرض ملامسة مباشرة ولا أن تتناولها الأيدي في ظروف يمكن أن تتلوث فيها[239]،

2- إذا ما استثنينا الأغذية المحفوظة طبيعيا بغلاف أو قشرة تنتزع قبل استهلاكها فإن المنتوجات الغذائية الجاهزة يجب أن يحميها من جميع أنواع التلوثات عند بيعها غلاف رزم يكفل لها الضمان الصحي ووفقا للتنظيم في مجال المواد الملامسة للأغذية، ويمنع استعمال ورق الجرائد مكان غلاف الرزم الذي تفرض ضرورته طبيعة المنتوج[240]،

3- يجب أن تكون الأغذية الجاهزة للبيع مخزونة أو معروضة للبيع حسب شروط تمنع أي فساد لها أو تلوث. ويجب أن تكون الأغذية غير المحمية طبيعيا أو غير المبيعة مرزومة مفصولة عن ملامسة الزبائن لها بواسطة واقيات زجاجية أو حواجز مزودة بمشبك دقيق الثقوب أو بأية وسيلة فصل أخرى ذات فعالية[241]،

4- يجب أن تخزن الأغذية القابلة للفساد والأغذية المجمدة في غرف تبريد حسب الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53

237- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 النافذ.

238- المادة 18 من نفس المرسوم.

239- المادة 19 من نفس المرسوم.

240- المادة 20 من نفس المرسوم.

241- المادة 21 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

النافذ، وأن تعرض للبيع في واجهات زجاجية التبريد[242].

4- ضوابط تطبق على المستخدمين

تتحدد الضوابط المنطبقة على المستخدمين بما يأتي:

1- يخضع المستخدمون المدعوون بحكم منصب عملهم لتداول الأغذية لواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم، ويجب أن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة، ومن شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية، ويجب أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع البصق والتدخين وتناول التبغ والطعام في الأماكن التي تتداول فيها الأغذية[243]،

2- يحظر على الأشخاص الذين من شأنهم أن يلوثوا الأغذية القيام بأي تداول لهذه الأغذية، ويجب أن يخضع الأشخاص المنوط بهم تداول الأغذية لفحوص طبية دورية، ولعمليات التطعيم المقررة من الوزارة المكلفة بالصحة التي تعد قائمة الأمراض والإصابات التي تجعل المصابين بها قابلين لتلويث الأغذية[244].

3- يحظر أي شخص غريب عن المؤسسة وجوده فيها دون مبرر[245].

5- أحكام تطبق على النقل

يسري على نقل الأغذية الضوابط الآتية:

1- يجب أن يكون العتاد المخصص لنقل الأغذية مقصورا على ما خصص له، ويجب أن يزود هذا العتاد بالتعديلات والتجهيزات الضرورية لضمان حسن حفظ الأغذية المنقولة والحيلولة دون أي فساد لها، ويجب أن تراعى المقاييس والمواصفات القانونية في مجال النقل مراعاة دقيقة في جميع الأحوال[246].

242- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 النافذ.

243- المادة 23 من نفس المرسوم.

244- الفقرة 1 من المادة 24 من نفس المرسوم.

245- الفقرة 2 من نفس المادة.

246- المادة 25 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2- يجب ألا توضع الأغذية التي لا يلفها رزم [illegible] أثناء عمليات الشحن أو التفريغ، ولا تلامس أرضية عربات النقل بصورة مباشرة[247]،

3- يجب أن ينظم نقل الأغذية القابلة للفساد على نحو تراعى فيه الشروط المطلوبة لحفظها تبعا لكون هذه الأغذية مجمدة أو مثلجة أو منقولة على حالتها الطازجة، ويجب أن تهيأ للأغذية المنقولة الطازجة بمعدات نقل مخصصة لهذا الغرض تفاديا لأي خطر تلوث محتمل[248]،

4- يجب أن تشتمل منشآت البيع القارة الواقعة خارج المحال التجارية على تعديلات ملائمة ذات أبعاد كافية بالنظر إلى مختلف الأغذية المتداولة، ولضرورة ضمان حماية كافية لها من أي تلوث خارجي محتمل[249].

6- الشروط الصحية المتطلبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك في الهواء الطلق

تطبق جميع الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-53 النافذ، أي المواد من 3 إلى 1/28 منه والمتعلقة باحترام الضوابط الصحية الخاصة بالأغذية وبحفظها وتقديمها للبيع، وكذلك الضوابط الصحية الخاصة بالتجهيزات والمستخدمين على المنشآت التجارية الواقعة في الهواء الطلق مهما تكن طبيعة هذه المنشآت[250].

ويجب أن تكفل للأغذية حماية فعالة من الشمس والغبار والتقلبات الجوية والحشرات ولاسّيما الذباب أثناء عملية البيع في الهواء الطلق[251].

يجب أن تخضع الأغذية المعروضة للبيع في أسواق الهواء الطلق أو التي يبيعها باعة جوالون لنظام تبريد ملائم عن طريق استعمال قضبان الثلج بالخصوص أو الثلج المدكوك[252].

247- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 النافذ.

248- المادة 27 من نفس المرسوم.

249- الفقرة 1 من المادة 28 من نفس المرسوم.

250- الفقرة 2 من نفس المادة.

251- الفقرة 3 من نفس المادة.

252- الفقرة 1 من المادة 29 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

د- شروط استعمال المواد المضافة إلى المن

حدد المشرع شروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية بتعريف المادة المضافة، وحالات استعمال المادة المضافة، وأهداف استعمال المادة المضافة، وحدود استعمال المواد المضافة، ووسم المواد المضافة، وأخيرا اشتراط أن تكون المادة المضافة قد حددها قرار وزاري.

1- تعريف المادة المضافة

تعتبر مادة مضافة لمنتوج غذائي كل مادة[253]:

- لا يمكن استهلاكها عادة كمنتوج غذائي،
- تنطوي أو لا تنطوي على قيمة غذائية،
- لا تعد مادة أولية أساسية في تركيب المنتوج الغذائي،
- تكون إضافتها إرادية إلى منتوج غذائي في مرحلة ما من مراحل عملية عرضه للاستهلاك، ولاعتبارات تكنولوجية و/أو عضوية تأثيرية مما ينجر عنه أو قد ينجر مباشرة أو بصورة غير مباشرة، اندماج هذه المادة المضافة أو مشتقاتها في تركيب المنتوج الغذائي أو احتمال الإضرار بمميزاته الغذائية.

غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، اعتبار المواد الملونة ورواسب مبيدات الجراثيم مواد مضافة[254].

2- حالات استعمال المادة المضافة

لا يمكن استعمال المادة المضافة إلا في الحالات الآتية[255]:

- إذا استجابت لاختبارات السمامة وتقديراتها الملائمة،
- إذا كان استعمالها استجابة لأحد الأهداف المذكورة أدناه، شريطة ألا يمكن تحقيق هذه الأهداف بالطرق الاقتصادية القابلة للإنجاز والتي لا تشكل أي خطر على المستهلك.

253- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-25 النافذ.

254- المادة 3 من نفس المرسوم.

255- الفقرة 1 من المادة 4 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

3- أهداف استعمال المادة المضافة

يجب حتما أن يستجيب إدماج الإضافات في المنتوجات الغذائية، لأهداف تتصل بما يأتي[256]:

- حفظ الصفة الغذائية للمنتوجات الغذائية، إلا في حالة التخفيض المتعمد للصفة الغذائية وعندما لا تشكل هذه المنتوجات الغذائية عنصرا ضروريا لنظام غذائي عادي،
- إضافة توابل أو مركبات ضرورية إلى المنتوجات الغذائية المصنوعة لمستهلكين يحتاجون إلى تغذية خاصة في إطار نظام حميائي،
- زيادة فرص حفظ المنتوج الغذائي أو استقراره وتحسين خواصه العضوية المؤثرة بشرط أن لا تضر بجودة هذا المنتوج الغذائي،
- تأطير وضع منتوجات غذائية معدة للاستهلاك تحتوي على مواد مضافة حتى لا تستعمل المادة المضافة للتدليس على نتائج استعمال مواد أولية عفنة و/أو فاسدة أو لإخفاء طرق تقنية لا تتطابق والمقاييس التنظيمية.

4- حدود استعمال المواد المضافة

إذا استعملت عدة مواد إضافية ذات صنف استعمالي واحد في منتوج غذائي بعينه، فإن مجموع المقادير المدمجة من كل مادة مضافة المعبر عنها بالنسبة المئوية قياسا إلى المقدار الأقصى المسموح به من ذلك الصنف، يجب أن لا يتجاوز 100[257].

5- وسم المواد المضافة

يجب أن يحمل غلاف المواد المضافة أو مزيجها المنجز طبقا لأحكام المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 92-25 النافذ، البيانات الآتية مكتوبة بأحرف واضحة مقروءة، يعسر محوها، وباللغة الوطنية وبلغة أخرى كلغة إضافية[258]:

- تسمية المادة أو المواد المضافة المخصصة لاستعمالها في المنتوجات الغذائية- " استعمالا محدودا"،

256- الفقرة 2 من المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 92-25 النافذ.

257- المادة 5 من نفس المرسوم.

258- المادة 6 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- محتوى المنتوج الغذائي من المواد المضافة ال
الغذائي على مادة أو مواد مضافة أساس استعمالها محدود،
- بيان طبيعة المادة أو المواد الداعمة المستعملة،
- تسمية المادة المضافة وتاريخ انقضاء أمد استعمالها،
- الكتلة الصافية أو الحجم الصافي للمادة المضافة معبرا عنها بوحدة قياس النظام المتري،
- التعريف بصانع المادة المضافة إذا كانت تنتج محليا، أو التعريف بالشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن عرضها في السوق الوطنية إذا كانت المادة المضافة مستوردة،
- شروط طرق استعمالها عند الاقتضاء.

6- اشتراط أن تكون المادة المضافة قد حددها قرار وزاري

لا تدمج في المنتوجات الغذائية إلا المواد المضافة التي تحدد قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالجودة[259]، وتحدد القرارات المتخذة في هذا الإطار الأغذية التي تدمج فيها المواد المضافة المرخص باستعمالها وكذلك تسمية المواد المضافة، وأصناف استعمالها ومقادير الاستعمال العضوي المسموح بها وشروط استعمالها عند الاقتضاء[260].

هـ- اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية

قضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/20، بإنشاء لجنة وطنية تعني بالوقاية من المخاطر التي قد تنجر عن المواد الغذائية، متمثله في اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية.

259- ينظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/05/05 المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، النافذ.

260- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-25 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وتتميز هذه اللجنة عن اللجنة الوطنية للمدو
الأخيرة تعني بجودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك[262].

وتتمثل مهمة اللجنة في ترقية التنسيق والتشاور بين المؤسسات والهيئات الأصلية المساهمة في ضمان حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية[263]، وتكلف اللجنة في هذا الإطار لاسّيما ما يأتي[264]:

- إعداد واقتراح برنامج أعمال سنوي يتمحور حول ما يأتي:
  - تنسيق وتكامل أعمال المراقبة،
  - تقييم وتحقيق وانسجام المنظومة التشريعية والتنظيمية السارية المفعول،
- إثارة كل الأعمال التي تهدف إلى تحقيق تكامل بين الولايات المتوفرة قصد الوصول إلى الأهداف المسطرة،
- السهر على تنفيذ البرنامج المقرر وتقييم نتائجه وإرسال تقرير عن ذلك إلى الوزراء المعنيين،
- إرسال تقرير سنوي إلى رئيس الحكومة في 31 يناير من كل سنة،
- القيام بمهام التفتيش لمعاينة تطبيق القرارات المتخذة،
- إبداء الرأي حول المشاريع النصوص التي يبادر بها في هذا الميدان.

وتتشكل اللجنة الوطنية من ممثلي وزارات: العدل، الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، الصحة والسكان، الفلاحة والصيد البحري، التجارة[265]، ويمكن أن **تستعين** اللجنة الوطنية بكل هيئة أو جمعية أو خبير يتم اختيارهم حسب مؤهلاتهم[266]، **ويرأس** اللجنة الوطنية وزير الصحة والسكان[267].

261- ينظر المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 2005/01/30 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، النافذ.

262- المادة 2 من نفس المرسوم.

263- المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/20 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، النافذ.

264- المادة 3 من نفس القرار.

265- المادة 4 من نفس القرار.

266- المادة 5 من نفس القرار.

267- المادة 6 من نفس القرار.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تجتمع اللجنة الوطنية كل شهرين في جلسة عادية، وكلما دعت الحاجة في جلسة غير عادية، عند الحاجة، بمبادرة من رئيسها أو بطلب من أحد أعضائها[268].

تتولى وزارة لصحة والسكان **أمانة** اللجنة الوطنية التي **تكلف** بما يأتي[269]:

- تحضير اجتماعات اللجنة الوطنية،
- تبليغ الاستدعاءات لأعضاء اللجنة الوطنية،
- تحرير محاضر الجلسات،
- تبليغ المحاضر.

تستعين اللجنة الوطنية في إطار تأدية مهمتها بلجان متخصصة[270] يمكن عند الحاجة، إنشاء لجان ولائية مخصصة لانجاز المهام المحددة[271].

تعد اللجنة الوطنية **نظامها الداخلي** وتصادق عليه، كما تقوم بتحديد تشكيلة اللجان المتخصصة وكيفيات سيرها[272].

الفرع الثاني: القواعد الوقائية المنطبقة على الأدوية المستعملة في الطب البشري ومواد التجميل والتنظيف البدني كأثر ايجابي لقواعد المنافسة

تتوزع القواعد الوقائية المنطبقة على الأدوية المستعملة في الطب البشري(**أولا**)، وتلك المتعلقة بمواد التجميل والتنظيف البدني(**ثانيا**).

أولا- القواعد الوقائية المنطبقة على الأدوية المستعملة في الطب البشري

يقصد بالدواء، كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة

268- المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/20 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، النافذ.

269- المادة 8 من نفس القرار.

270- المادة 9 من نفس القرار.

271- المادة 10 من نفس القرار.

272- المادة 11 من نفس القرار.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها[273]، يأتي[274]:

- مواد النظافة ومنتجات التجميل التي تشمل على مواد سامة بمقادير وكثافة تفرق ما يحدده بقرار الوزير المكلف بالصحة،
- المواد الغذائية الحيوية أو المخصصة لتغذية الحيوان، التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية.

وتتلخص القواعد الوقائية المنطبقة على الأدوية في نوعين من القواعد:

- الأولى إجرائية، تقضي بأنه يجب أن يكون الدواء مسجلا حتى يمكن أن يكون محلا وصف من قبل الطبيب، بناء على طلب من المؤسسة المعنية بإنتاجه و/أو تسويقه، المرخص لها بالإنتاج و/أو التوزيع(أ)،
- الثانية مؤسساتية، تقضي باختصاص هيئات عمومية بأعمال تفتيش الصيدليات، ومراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية(ب).

أ- تسجيل الدواء والترخيص بإنتاجه و/أو توزيعه

يتم تسجيل الدواء(I) والترخيص بإنتاجه و/أو توزيعه(II) كما يأتي:

I- تسجيل الدواء

لا يجوز للأطباء أن يصفوا أو يستعملوا إلا الأدوية الواردة في المدونات الوطنية التي تعدلها لجنة المدونة الوطنية، قصد حماية صحة المواطنين أو استعادتها وضمان تنفيذ الحملات الوقائية وتشخيص الأمراض ومعالجة المرض، وحماية السكان من استعمال الأدوية غير المرخص بها[275].

كما لا يجوز أن توزع على الجمهور في التراب الوطني إلا الأدوية المستعملة في الطب البشري الواردة في المدونة الوطنية التي يعتمدها الوزير المكلف بالصحة بناء على موافقة لجنة المدونة الطبية[276].

273- المادة 170 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

274- المادة 171 من نفس القانون.

275- المادة 174 من نفس القانون، وينظر الفقرة 1 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 النافذ.

276- المادة 176 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

عليه ماهي إجراءات التسجيل وكيف يتم ت

وسحبه؟

1- إجراءات التسجيل

لا يجوز للأطباء أن يصفوا أو يستعملوا إلا الأدوية الواردة في المدونات الوطنية التي تعدها لجنة المدونة الوطنية، قصد حماية المواطنين أو استعادتها وضمان تنفيذ الحملات الوقائية وتشخيص الأمراض ومعالجة المرض، وحماية السكان من استعمال الأدوية غير المرخص بها[277].

كما لا يجوز أن توزع على الجمهور أو تصنع على التراب الوطني إلا الأدوية المستعملة في الطب البشري الواردة في مدونة المواد الصيدلية التي يعتمدها الوزير المكلف بالصحة بناء على موافقة لجنة المدونة الطبية[278].

عليه، فإنه يخضع الدواء وفقا لمفهوم المادتين (170-171) من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم للتسجيل، غير أن مستحضرات وصفية للأدوية في الصيدليات أو مستحضرات جاهزة، ذات الاستعمال البشري، والتي يتولى الصيدلي تحضيرها في صيدليته ويتم تسليمها في صيدليته بالتجزئة ودونما إشعار لا تخضع للتسجيل[279].

ويمكن كل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في العمل، أن يثبت أن منتوجا معينا غير معروض كدواء ذي خصائص طبيعية أو وقائية حيال أمراض بشرية، وحينئذ يخضع هذا المنتوج لأحكام قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم[280].

ويقصد بالمدونة الوطنية للمنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، مصنف المنتجات الصيدلانية المسجلة وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-284 النافذ[281]، يتم ضبطها باستمرار عن طريق ما يأتي[282]:

---

277 – المادة 174 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، وينظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 النافذ.

278 – المادة 176 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

279 – الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 النافذ.

280 – الفقرة 3 من المادة 2 من نفس المرسوم.

281 – الفقرة 1 من المادة 5 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- تسجيل منتوجات جديدة،
- عدم تجديد التسجيل،
- سحب منتوجات منها.

وتنص المدونة بالنسبة إلى جميع المنتوجات على ما يأتي[283]:

- التسمية الخاصة للمنتوج،
- شكل الصيدلاني ومعايير عناصره الفاعلة،
- قيود استعماله عند الضرورة.

وبغية تسجيل الدواء في المدونة يلتزم المعني بتقديم طلب(1)، يتم دراسته(2)، ليتم اتخاذ القرار بشأنه(3).

1-1- الطلب

يجب أن يوجه كل طلب تسجيل إلى الوزير المكلف بالصحة في مطبوع معد لهذا الغرض، مصحوب بملف تلخيصي، تذكر فيه المعطيات الفيزيائية الكيمياوية العقاقيرية، كما تذكر فيه عند الاقتضاء معطيات المنتوج الجرثومية المجهرية والسمامية والطبية العلاجية، ومرفوقا بمذكرة اقتصادية علاجية تبرز، على الخصوص، مدى تحسين ما قدمه المنتوج من خدمة طبية، وبعشر عينات من النموذج المعروض للبيع، ويسلم وصل للطالب[284].

1-2- دراسة الطلب

يدرس ملف طلب التسجيل فور استلامه قصد إثبات مدى مقبوليته، وتخضع المنتوجات المأخوذة طلباتها بعين الاعتبار للخبرة، على أساس ملف علمي وتقني[285] يتكون من الآتي[286] :

---

282 – الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 النافذ.

283 – الفقرة 4 من نفس المادة.

284 – الفقرتين 1 و2 من المادة 9 من نفس المرسوم.

285 – المادة 10 من نفس المرسوم.

286- الفقرة 1 من المادة 11 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- المعطيات المتعلقة بصنع المنتوج وتوضيبه وم
عند الاقتضاء،
- المعطيات الجرثومية المجهرية، عند الاقتضاء،
- المعطيات العقاقيرية والسمامية،
- المعطيات الطبية العلاجية.

ويقصد بالخبرة إجراء دراسات واختبارات قصد التحقق من أن لهذا الدواء حقا ما ذكر من مركبات وخصائص في الملف التقني والعلمي المقدم للتسجيل[287]، ويشمل إجراء الخبرة على أي منتوج صيدلاني أربع مراحل[288]:

- دراسة الملف العلمي والتقني وتقييمه،
- اختبارات فيزيائية كيمياوية وجرثومية مجهرية وبيولوجية عند الاقتضاء،
- اختبار عقاقيرية وسمامية،
- اختبارات طبية علاجية.

وتعفى المنتوجات الصيدلانية النوعية من الاختبارات العقاقيرية والسمامية والطبية العلاجية المذكورة أعلاه[289]، ويقصد بالمنتوج الصيدلاني النوعي كل مستحضر طبي يماثل تركيبه في الأساس منتوجا صيدلانيا سبق تسويقه في التراب الوطني وتم تسجيل معايرة من الشكل الصيدلاني نفسه على الأقل وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-284 النافذ، ولم يشر إلى تحسين علاجي بالقياس إلى الدواء المرجعي[290]، ويعد أي منتوج صيدلاني نوعي مماثلا في الأساس للمنتوج الصيدلاني الأصلي إذا كان له نفس التركيب النوعي والكمي من حيث العناصر الفاعلة، وكان معروفا تحت الشكل الصيدلاني نفسه وبرهنت دراسات ملائمة لقابلية تجهيزه البيولوجي عند الضرورة على مكافئة البيولوجي مع المنتوج الأول[291].

287 - الفقرة 1 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 النافذ.
288 - الفقرة 2 من نفس المادة.
289 - الفقرة 1 من المادة 13 من نفس المرسوم.
290 - الفقرة 1 من المادة 4 من نفس المرسوم.
291 - الفقرة 2 من نفس المادة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وتكون الاختبارات الفيزيائية الكيماوية وكذ
عند الاقتضاء، واختبارات الخلو من الضرر إجبارية، في جميع الحالات بالنسبة إلى هذا الصنف من المنتوجات[292].

غير أن اللجنة الوطنية للمدونة يمكنها أن تطلب فيما يخص المنتوجات ذات الفهرس العلاجي الضيق أو التي تطرح مشاكل عويصة من حيث قابلية تجهيزها البيولوجي أو ذات خصائص عقاقيرية حركية متميزة إقامة الدليل على مدى تكافئ المستحضر موضوع طلب التسجيل في الجسم الحي مع المستحضر المعروض في السوق[293].

تبين اللجنة الوطنية للمدونة بالنسبة لكل حالة, عقب دراسة الملف التلخيصي, مراحل الخبرة التي يجب القيام بها عندما يعرض عليها[294]:

- شكل صيدلاني أو معايرة تختلف عن منتوج سبق تسجيله،
- ترابط عناصر فاعلة سبق تسجيلها كلا على حدة في المدونة ولكنها جمعت للمرة الأولى في شكل صيدلاني واحد لأسباب طبية علاجية أو اقتصادية،
- تعديل لبيانات طبية علاجية تختص منتوجا سبق تسجيله أو توسيع له.

وتسند عمليات إجراء الخبرة أو التقييم, المذكورة أعلاه, إلى خبراء أو هيئات يعتمدها الوزير المكلف بالصحة[295]، بعد تقديم الخبراء لترشيحاتهم لدى الوزير المكلف بالصحة[296]،حيث يعتمد الخبراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلبهم[297].

ويلاحظ أنه يجب ألا تكون للخبراء أية منفعة مباشرة أو غير مباشرة ولو عن طريق شخص وسيط في إنتاج الأدوية موضوع خبراتهم أو تقييماتهم أو في تسويقها

292 – الفقرة 2 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 النافذ.
293 – الفقرة 3 من نفس المادة.
294 – المادة 14 من نفس المرسوم.
295 – المادة 15 من نفس المرسوم.
296– المادة 16 من نفس المرسوم.
297 – المادة 17 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وعليهم أن يوقعوا لهذا الغرض تعهدا بالشرف عن تقييم[298].

1-3- القرارات المتخذة

تتولى اللجنة الوطنية للمدونة, عقب مراقبة الملفات المقدمة ومحاضر عمليات إجراء الخبرة وتنفيذها الفعلي, عند الاقتضاء, تقييم النتائج والتقارير وتتقدم باقتراح تعرضه على الوزير المكلف بالصحة لاتخاذ مقرر بالتسجيل إذا توافرت الشروط[299]، أو مقرر بالرفض في خلاف ذالك.

ويصدر الوزير مقرره خلال مهلة قدرها مائة وعشرون يوما, ابتداء من تاريخ إيداع الملف العلمي والتقني, ويمكن هذه المهلة أن تمدد في الحالات الاستثنائية بفترة قدرها تسعون يوما, ويبلغ الطالب بذالك قبل انقضاء المهلة المذكورة, ويعلق العمل بهذه المهلة إذا ما صدر أمر بإجراء الخبرة أو طلب من المعني استيفاء ملف أو تقديم توضيحات شفوية أو كتابية[300].

1- 3-1- مقرر التسجيل

لا يمنح قرار التسجيل إلا إذا أثبت الصانع أو المستورد, ما يأتي[301]:

- انه قام بفحص مدى سلامة المنتوج في ظروف استعماله العادي و مدى أهميته الطبية , وقام كذلك بتحليله النوعي والكمي،

- إنه يملك فعلا محلات ومنشآت وأساليب الصنع والرقابة من شأنها أن تضمن جودة المنتوج في طور صنعه الصناعي، وفقا لمقاييس حسن قواعد الصنع والتوضيب والتخزين والرقابة وفقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 92-285 النافذ،

غير أنه بخصوص المنتوجات الصيدلانية المستوردة، يجب أن يكون مقرر التسجيل مشفوعا بوجوب إثبات صاحبه تنفيذ المراقبة الفيزيائية الكيمياوية لكل حصة

298 - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 النافذ.

299- المادة 21 من نفس المرسوم.

300 - المادة 22 من نفس المرسوم.

301 - المادة 7 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

مستوردة والمراقبة المجهرية الجرثومية أو البيولـ
والطرق المطلوبة لرخصة عرض المنتوج في السوق[302].

1- 3-2- مقرر رفض التسجيل

يرفض تسجيل المنتوج الصيدلاني إذا تبين[303]:

- أنه ضار في ظروف استعماله العادية المبنية عند طلب تسجيله،
- أن الأثر العلاجي المرجو غائب أو أنه لم يثبته الطالب بما فيه الكفاية،
- أنه لا يشمل على التركيب النوعي والكمي المصرح به،
- أن أساليب الإنتاج و/أو المراقبة لا تسمح بضمان جودة الدواء المنتج،
- أن الوثائق والمعلومات المقدمة دعما لطلب التسجيل لا تستجيب لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-284 النافذ.

ولا يرفض طلب التسجيل إلا بعد تمكين الطالب من تقديم توضيحات، وكل مقرر يرفض طلب.

2- تعديل التسجيل ووقف العمل به وسحبه وبيعه وتجديده

يمكن للوزير المكلف بالصحة أن يعدل قرار التسجيل أو يوقف العمل به أو يسحبه، كما يمكن تجديد تسجيله[304]، أو بيعه[305]، حسب الشروط الآتية:

2-1- تعديل قرار التسجيل

يجب أن يقدم المسؤول عن تسويق الدواء إلى الوزير المكلف بالصحة، قصد الحصول على ترخيص محتمل، كل تعديل ينوي إدخاله على المنتوج المسجل، ولاسّيما التعديلات المتعلقة بالتوضيب والوسم، والمسوغات، وحدة استقرار الدواء، وتوسيع البيانات العلاجية الطبية أو تقييدها، والتعديلات الخاصة ببيان جوانب الضرر في الدواء أو الاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعماله[306].

302- المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 النافذ.

303 - الفقرة 1 من المادة 23 من نفس المرسوم.

304- الفقرة 2 من المادة 9 من نفس المرسوم.

305- الفقرة 1 من المادة 36 من نفس المرسوم.

306- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يجب أن يرسل المسؤول عن تسويق الدوا
كل عنصر جديد يمكن أن ينجز عنه أثر على المقرر او اي تكملة بيانية وفيما يخص المنتوجات المستوردة خاصة، كل حظر و/أو تقييد تفرضهما السلطات الصحية في البلد الذي صدر منه المنتوج[307].

يمكن اللجنة الوطنية للمدونة أن تقترح في أية لحظة أي إجراء لتغيير مقرر التسجيل، لاسّيما إدراج المواد السامة في أحد الجداول ونقلها إلى جدول آخر و/أو حصر استعمالها في المؤسسات الاستشفائية وحدها[308].

يمكن أن يكون مقرر التسجيل مشفوعا بالنسبة إلى المنتوجات الصيدلانية الجديدة بوجوب إيراد كل البيانات الجوهرية لحماية الصحة، والتي قد تنتج بعد تسويق المنتوج عن التجربة المكتسبة أثناء استعماله، وذلك في غلاف التوضيب وفي المذكرة الإيضاحية[309].

2-2- التوقيف

يمكن الوزير المكلف بالصحة أن يتخذ على سبيل التحفظ، أي إجراء بتوقيف تسويق منتوج ما أو حصة منتوجات، يراه ضروريا لفائدة الصحة العمومية، على أنه لا يجوز أن تفوق مدة التوقيف ستة أشهر، وأن تبلغ هذه التدابير التحفظية فورا إلى اللجنة الوطنية للمدونة لإصدار رأي نهائي فيها[310].

2- 3- سحب قرار التسجيل

ترسل طلبات سحب مقرر التسجيل وكذلك المعلومات الكفيلة بأن تكون سببا في أسباب السحب، إلى الوزير المكلف بالصحة[311].

ويمكن أن تصدر طلبات السحب هذه وتلك المعلومات عن الجهات الآتية، على الخصوص[312]:

307- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 النافذ.

308- المادة 26 من نفس المرسوم.

309- المادة 27 من نفس المرسوم.

310- المادة 35 من نفس المرسوم.

311- الفقرة 1 من المادة 29 من نفس المرسوم.

312- الفقرة 2 من نفس المادة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- الهيئات الوطنية أو الدولية للسهر واليقضة في
- الهيئات الوطنية للصحة العمومية،
- مؤسسات استيراد الأدوية و/أو توزيعها،
- مؤسسات صنع المنتوجات الصيدلانية المحلية أو الأجنبية، لاسّيما المؤسسات صانعة المنتوج موضع طلب السحب،
- الجمعيات ذات الطابع العلمي وجمعيات المستهلكين.

ويلاحظ أنه يمكن أن يقترح سحب التسجيل، عندما يتبين على الخصوص[313]:

- أن المستحضر ضار في ظروف استعماله العادية،
- أن المستحضر لم يعد يحتوي على التركيبة النوعية والكمية المبينة في مقرر التسجيل، وهذا دون المساس بتطبيق المنتوج الصيدلاني.

وإذا تم السحب فإنه يمكن أن يكون **شاملا** لجميع مقررات التسجيل التي قد تكون استفادتها المستحضرات المطابقة لتسمية مشتركة دولية أو علمية واحدة، كما يمكن أن يكون السحب **جزئيا** لا يشمل إلا مستحضرات تناسب تسمية مشتركة دولية أو علمية واحدة أو أشكالا أو معايرات خاصة[314].

ومتى تم السحب فإنه يتعين على الصانع أو المستورد وفي حالة سحب تسجيل منتوج ما، أن يسحب من السوق فورا المنتوج الصيدلاني أو الحصة المشوهة منه، وأن يحترم جميع الترتيبات التي يتخذها الوزير المكلف بالصحة في هذا الصدد، وسحب الأدوية غير المطابقة أو إتلافها، لا ينجز عنه أي تعويض مهما يكن نوعه[315].

أخيرا يلاحظ أنه يمكن أن يكون مقرر السحب موضوع أية تدابير اشهارية يراها الوزير المكلف بالصحة مفيدة[316].

313- المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 النافذ.
314- المادة 32 من نفس المرسوم.
315- المادة 33 من نفس المرسوم.
316- المادة 34 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2- 4- تجديد التسجيل

يسلم قرار التسجيل لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد كل خمس سنوات[317] ويتم التجديد بناء على طلب من المسؤول على المؤسسة وبقدم هذا الطلب قبل تسعين بوحا على الأكثر من تاريخ انقضاء مدة صلاحية المقرر المذكور[318].

ولا يجدد التسجيل إلا إذا قدم المسؤول عن التسويق شهادة بعدم حصول أي تعديل في عناصر المنتوج بدعم بها طلب التسجيل ولاسّيما فيما يخص البيانات الطبية والمعايرات والبيانات المعاكسة، وما يجب الاحتراس منه عند الاستعمال، والآثار الجانبية غير المرغوب فيها[319]، ويمكن عند الاقتضاء أن يطلب من المسؤول عن المؤسسة تقديم تبريرات تكميلية[320].

يجب على المسؤول عن المؤسسة، في حالة المنتوجات المستوردة أن يحدد تقديم رخصة عرض المنتوج في السوق أو ما يعادلها في بلد الأصلي وكذلك شهادة التسويق في البلد الأصلي وكذلك شهادة التسويق في البلد الأصلي[321].

2- 5- بيع قرار التسجيل

يخضع كل تخل أو تغيير لقرار تسجيل منتوج ما لمقرر يصدره الوزير المكلف بالصحة، ولا يتم إلا لفائدة مؤسسة مرخص لها قانونا[322].

ويشتمل الطلب الواجب تقديمه للحصول على التخلي أو التغيير على ما يأتي[323]:

- نسخة مقرر التسجيل للمنتوج المذكور،
- موافقة صاحب مقرر التسجيل ونسخة من الرخصة الممنوحة عند الاقتضاء،

317 - الفقرة 1 من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 النافذ.

318 - الفقرة 1 من المادة 37 من نفس المرسوم.

319 - الفقرة 2 من نفس المادة.

320 - الفقرة 3 من نفس المادة.

321- الفقرة 4 من نفس المادة.

322- الفقرة 1 من المادة 36 من نفس المرسوم.

323- الفقرة 2 من نفس المادة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- تعهد المؤسسة الطالبة بامتثال جميع الشروط ا
المقصود.

- تجديد رخصة التسويق، بالنسبة إلى المنتوجات المستوردة في البلد الذي صدر فيه رخصة التسويق مؤشرة من السلطات الصحية في البلد الأصلي، كذلك شهادة المنتوج الصيدلاني التي تنص عليها المنظمة العالمية للصحة.

يمكن الشركات المعنية، في حالة وقوع انصهار أو إسهام جزئي بأسهم مالية، أن تودع طلبا بتحويل مقررات التسجيل قبل أن يتحقق الانصهار أو الإسهام نهائيا، وعليها أن تدعم طلبها بجميع الوثائق القانونية و/أو المالية التي تسهم العملية المزمع القيام بها[324].

II- الترخيص لإنتاج الأدوية وتوزيعها

على خلاف الوضع السائد قبل 1992، الذي كان يقضي باختصاص المؤسسات الوطنية العمومية بصنع الأدوية[325]، واستيرادها وتوزيعها بالجملة على الصيدليات[326]، فإن الوضع قد تغير بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-285 النافذ، حيث أنه يمكن لمؤسسات من القطاع الخاص أن تقوم بذلك، ولكن يشترط حصولها على الترخيص بقصد القيام بهكذا نشاط[327].

فما هي إجراءات الحصول على الرخصة وما هي أحكام تعديلها أو تمديدها أو بطلانها؟

1- إجراءات الحصول على رخصة الاستغلال

يخضع فتح مؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلية و/أو توزيعها واستغلالها، لرخصة قبلية من والي ولاية مقر المؤسسة، تمنح بعد رأي المطابقة من لجنة ولائية يحدد الوزير المكلف بالصحة تكوينها وشروط عملها[328].

---

324 - الفقرة 3 من المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 النافذ.

325- الفقرة 1 من المادة 184 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

326- المادة 186 من نفس القانون.

327- الفقرة 1 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 النافذ.

328 - الفقرتين 1 و2 من نفس المادة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ويجب أن يرسل كل طلب لرخصة استغلال الصيدلية و/أو توزيعها، إلى والي ولاية مقر المؤسسة[329].

وينبغي أن يشتمل ملف طلب رخصة استغلال مؤسسة إنتاج المنتوجات الصيدلية و/أو توزيعها، على الوثائق الآتية[330]:

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة الصيدلانية المعنية،
- عنوان المؤسسة الصيدلانية موضوع الطلب،
- تصميم لكامل المحل على سلم 1/100 مع بيان تخصيص كل محل،
- اسم المدير التقني وعنوانه والوثائق الثبوتية لتأهيل وخبرته المهنية،
- كشف بتعداد الموظفين حسب فئتهم الاجتماعية والمهنية وأسماء الإطارات الرئيسية ومؤهلات،
- بالنسبة لمؤسسات التوزيع، قائمة المواد المقرر توزيعها وقائمة الولايات التي توزع فيها،
- بالنسبة لمؤسسات التوزيع، قائمة مختلف الأنواع الصيدلانية المقرر إنتاجها وقائمة تجهيزات الإنتاج والمراقبة المقررة،
- نسخة من القسم التقني من الاتفاقات المحتملة في مجال نقل التكنولوجيا أو امتياز الرخصة.

ويجب أن تفصل اللجنة الولائية في الطلب خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إخطارها[331]، وتقدم نتيجة ذلك في شكل اقتراح للوالي بعد دراسة الملف وتفقد المحلات أن تمنح رخصة استغلال المؤسسة المعنية[332]، عندما تتحقق من أن الصانع أو بائع الجملة الموزع يمتلك على الخصوص ما يأتي[333]:

- محلات مهيأة ومرتبة ومنظمة تبعا لعمليات الصيدلية التي ننجز فيها،

329 – الفقرة 1 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 النافذ.

330 – نفس الفقرة.

331 – المادة 14 من نفس المرسوم.

332 – الفقرة 1 من المادة 13 من نفس المرسوم.

333 – الفقرة 1 من المادة 3 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- تجهيزات الإنتاج المباشرة والملحقة والتوضيب للعمليات الصيدلية المنجزة،
- عمال بالعدد والتأهيل الكافيين.

ويلاحظ أنه يجب أن تكون جميع المحلات والطرق والمناهج والتنظيم مطابقة لقواعد توضيب النوعية وتخزينها ومراقبتها، ويحدد الوزير المكلف بالصحة هذه القواعد بقرار[334].

وعندما يثير الملف تحفظات تحول دون تسليم رخصة الاستغلال يبلغ صاحب الطلب بذلك فورا وحينما يعتقد هذا الأخير أنه قدر رفع جميع هذه التحفظات ، فيمكنه أن يخطر اللجنة من جديد، التي يتعين عليها أن تفصل في الموضوع خلال مهلة أقصاها شهرا واحدا ، ابتداء من تاريخ الأخطار[335].

2- تعديل الرخصة وبطلانها وتوقيفها وسحبها

يجب أن يبلغ الوالي بكل تعديل أو توسيع للأنواع الصيدلية المصنوعة في مؤسسة صيدلية، **وتعدل** رخصة الاستغلال عندئذ بعد الإطلاع على رأي اللجنة الولائية[336].

غير أنه تصبح رخصة الاستغلال **باطلة** بعد سنتين من تاريخ منحها، إذا لم تشمل المؤسسة، إلا أنه يمكن تمديد الرخصة مرة واحدة بسنة واحدة، عند تقديم صاحب الطلب مبررات قبل انقضاء المهلة المذكورة أعلاه [337]، كما أن رخصة الاستغلال تعد باطلة أيضا عندما يشعر مسؤول المؤسسة الوالي بتوقفها عن العمل[338].

كما يجوز أن **توقف** الرخصة لمدة أقصاها سنة واحدة، أو **تسحب** نهائيا حسب الأشكال نفسها في حالة الإخلال الخطير بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-285 النافذ[339].

---

334 - الفقرة 2 من نفس المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 النافذ.

335 - المادة 15 من نفس المرسوم.

336 - المادة 16 من نفس المرسوم.

337 - المادة 17 من نفس المرسوم.

338 - المادة 18 من نفس المرسوم.

339 - الفقرة 2 من المادة 2 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ب- مفتشية الصيدليات و المخبر الوطني لـ

زيادة في الضمان وبقصد توخي المخاطر التي قد تنجر عن الأدوية أخضع المشرع الصيدليات للتفتيش(**I**) من جهة، ومن جهة أخرى أنشأ المخبر الوطني لمراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية (**II**).

I- التفتيش

تتولى عملية التفتيش على الأدوية، صيادلة مفتشون تحت سلطة الوزير المكلف بالصحة[340]، ويمارس الصيادلة المفتشون مهامهم عبر التراب الوطني ويلزم هؤلاء بالسر المهني وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به[341].

وتتمثل مهمة الصيادلة المفتشون، من بين مهماتها[342]، في البحث ومعاينة المخالفات فيما يخص الأدوية والمنتوجات الشبيهة بالأدوية[343]، وذلك وفقا لإجراءات التفتيش التي حددها لهم القانون(1) والتي قد تستتبع اتخاذ تبعات إدارية(**2**)،.

1- إجراءات التفتيش

عند بدء كل عملية مراقبة أو تفتيش فإن على الصيادلة المفتشين أن يكشفوا عن وضعيتهم، باستظهار البطاقة المهنية[344]، ويشمل عملية المراقبة أو التفتيش الصيدليات وملحقاتها ومستودعات الأدوية ومؤسسات إنتاجها أو تسويقها، وأماكن الاستيراد

340- المادة 194-1 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

341- الفقرة 1 من المادة 194-2 من نفس القانون.

342- حيث نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129 النافذ على أنه :" تهدف مفتشية الصيدلة إلى ما يأتي:

- تسهر على احترام المؤسسات الصيدلانية للتشريع والتنظيم،
- تشارك في تنفيذ السياسة الصيدلانية الوطنية وتراقب تطبيق برامجها،
- تقترح تدابير تنظيمية ترمي إلى تحسين نتائج النشاط الصيدلاني والبيولوجي وضمان الأمن الصحي،
- تخزين المخالفات وتعاينها فيما يخص المنتوجات الصيدلانية والأدوية والمنتوجات الشبيهة بالأدوية".

343- حيث نصت المادة 194-3 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم على أنه :" بالإضافة إلى الموظفين وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في التشريع المعمول به، فإن الصيادلة المفتشين مؤهلون للبحث ومعاينة مخالفات القوانين والتنظيمات التي تحكم ممارسة الصيدلة طبقا لأحكام هذا القانون والتشريع المعمول به".

344- المادة 194-4 من نفس القانون.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

والشحن والتخزين وكذا مخابر التحاليل الطبية مع
الترتيبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بممارسة الصيدلية، وتتم ذلك ولو في غياب الصيدلي المعني أو الصيادلة المعنيين[345]، ويكون للصيادلة المفتشين حرية الدخول إلى هذه الأماكن، باستثناء أماكن السكن[346].

ويفتح الصيادلة المفتشون ملفا للتفتيش لكل مؤسسة صناعية أو تجارية[347]، يتحدد محتواه كما يأتي[348]:

- فيما يخص **المؤسسة الصناعية**، فيشمل الملف على ما يأتي:

– نسخة من رخصة استغلال مؤسسة الإنتاج بتسليمها وزارة الصحة والسكان،

– نسخة من زيادة حسن ممارسة الصنع،

– نسخة من رخصة ممارسة مهنة الصيدلي المدير التقني تسلمها وزارة الصحة والسكان،

– محضر التفتيش،

– استمارة عن حالة الأمكنة.

- فيما يخص **المؤسسة التجارية**، فيشمل الملف على ما يأتي:

– نسخة من رخصة استغلال مؤسسة التوزيع بالجملة تسلمها مديرية الصحة والسكان المختصة إقليميا،

– نسخة من رخصة ممارسة مهنة الصيدلي المدير التقني تسلمها وزارة الصحة والسكان،

– محضر تفتيش،

– استمارة عن حالة الأمكنة،

– جميع الوثائق الأخرى المتعلقة بتفتيش المؤسسة.

345– الفقرة 1 من المادة 194– 5 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

346– الفقرة 3 من نفس المادة.

347– الفقرة 2 من نفس المادة.

348– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–129 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ويتعين على الصيادلة والناقلين وكل حائزي أن يضعوا تحت تصرف الصيادلة المفتشين عناصر المعلومات والوثائق الضرورية لتأدية مهامهم[349]، ولهم أثناء تأدية مهامهم أن يطلبوا مساعدة الشرطة القضائية، وعند الضرورة اللجوء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[350].

في حالة التفتيش، للصيادلة المفتشين أخذ عينات للفحص مباشرة[351] لأجل أن يتم تحليلها.

1-1- أخذ العينات

يتضمن كل أخذ العينات أربع عينات[352]، باستثناء حالة استحالة تقسيم العينات إلى أربع نظرا لنوعية أو كمية منتوج أو مستحضر[353].

في حالة أخذ أربع عينات، يجب أن يجري القيام بأخذ العينات بصفة تكون فيها العينات الأربع مماثلة إلى أقصى حد ممكن[354]، وتختم كل عينة مأخوذة وترفق هذه الأختام ببطاقة تعيين مطابقة للنموذج، وتتكون من قسمين يمكن فصلها ثم ضمهما إلى بعضهما فيما بعد، ويتمثلان فيما يأتي[355]:

1- **أرومة** لا ينبغي نزعها إلا في المخبر بعد التحقيق من الختم، وتتضمن البيانات الآتية:

- التسمية التي تمت بها حيازة المنتوج قصد بيعه والتي عرض للبيع أو بيع بها وتاريخ وساعة ومكان أخذ العينة،
- الرقم الذي سجل به اخذ العينة وقت استلامها من قبل المصلحة الإدارية،
- الرقم الترتيبي للصيدلي المفتش.

2- **ورقة** ترخص بالمحضر تحتوي على ما يأتي:

349- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129 النافذ.

350- المادة 194 -8 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

351- المادة 194 -6 من نفس القانون.

352- الفقرة 1 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129 النافذ.

353- الفقرة 1 من المادة 11 من نفس المرسوم.

354- الفقرة 1 من المادة 8 من نفس المرسوم.

355- المادة 9 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- نفس رقم التسجيل الذي تحتوي عليه الأرومة،
- لقب الشخص الذي تم عنده اخذ العينة واسمه أو اسمه التجاري وعنوانه او في حالة اخذ العينة أثناء السير، أو في البناء أو في المطار، ألقاب المرسلين والمرسل غليهم، أو في المطار، ألقاب المرسلين والمرسل إليهم، وأسمائهم التجارية وعناوينهم،
- إحصاء الصيدلي المفتش،
- الرقم الترتيبي للصيدلي المفتش.

يبين الصيدلي المفتش مباشرة بعد ختم العينات قيمة العينات المأخوذة والمصرح بها من قبل حائز السلعة، ويسهم حائز السلعة وصلا يرفق لنموذج، يقتطع من دفتر ذي قسيمات تذكر فيه طبيعة العينات المأخوذة وكمياتها وكذا القيمة المصرح بها، ويسلم الناقل لمخالصته في حالة أخذ عينة أثناء السير، وصلا تذكر فيه طبيعة السلع المأخوذة وكميتها[356].

تترك عينة من العينات تحت رعاية حائزها، وإذا رفض المعني الاحتفاظ بالعينة المذكورة المودعة لديه، يبين هذا الرفض في المحضر، لا يمكن المعني بالأمر، مهما كانت الأعذار، تغيير حالة العينة التي سلمت له، ويتعين عليه في كل الحالات اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحفظها بصفة حسنة. ويرسل مدير الصحة المختصة إقليميا عينة ثانية فورا إلى المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية[357].

ويترتب على أخذ كل عينة تحرير فوري لمحضر[358]، ويجب أن يتضمن المحضر، زيادة على ذلك عرضا مختصرا يصف الظروف التي جرى فيها أخذ العينة وأهمية حصة المنتوجات المعايرة، وهوية المنتج والتسمية الدقيقة التي تمت بها حيازة هذا الأخير أو عرضه للبيع، يمكن حائز المنتوج أو ممثله، عند الاقتضاء، أن يدرج في المحضر زيادة على ذلك، كل التصريحات التي يراها ضرورية ويطلب منه التوقيع على المحضر، وإذا رفض التوقيع يسجل الصيدلي المفتش ذلك في المحضر[359].

356- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129 النافذ.

357- الفقرات 2-4 من المادة 6 من نفس المرسوم.

358- الفقرة 1 من المادة 7 من نفس المرسوم.

359- الفقرة 3 من نفس المادة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وتعتبر محاضر الصيادلة المفتشين فيما يتع
حجة قانونية حتى يثبت العكس[360].

وتحفظ العينات الأخيرتان والمحضر على مستوى الإدارة الوصية للاستعمال خلال خبرات قضائية محتملة[361].

أما في حالة العينة الواحدة، فإنه يختم العون الذي يقوم بأخذ العينة كل المنتوج أو المستحضر في شكل عينة وحيدة[362]، ويرسل المدير المكلف بالصحة المختص إقليميا فورا العينة وكذا المحضر إلى وكيل الجمهورية[363].

ويلاحظ أن الصيادلة المفتشين أثناء تأدية مهامهم، إذا اقتضت الضرورة اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يرونها مناسبة[364]، ويجوز للصيادلة المفتشين أن يحجزا كل وثيقة مهما كانت طبيعتها ومن شأنها أن تسهل لهم تأدية مهمتهم[365].

1-2- تحليل العينات

يسند تحليل العينة المأخوذة إلى المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية، وتكون التحاليل ذات طابع نوعي وكمي في آن واحد، ويتضمن الفحص على الخصوص أبحاثا تخص النوعية من حيث الطعم والرائحة وأبحاثا فيزيائية وكيميائية وجرثومية أو أخرى من شأنها إعطاء بيانات حول نقاء المنتوج وهويته وتركيبه ومطابقته[366].

تسجل نتائج هذه التحاليل في تقرير، ويرسل هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالصحة وإلى الوالي وإلى المدير المكلف بالصحة في الولاية التي أخذت فيها العينة[367].

360- المادة 194-11 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

361- الفقرة 4 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129 النافذ.

362- الفقرة 1 من المادة 11 من نفس المرسوم.

363- الفقرة 2 من نفس المادة.

364 - الفقرة 1 من المادة 194-6 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

365- الفقرة 2 من نفس المادة.

366- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129 النافذ.

367- المادة 13 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2- التبعات الإدارية

بعد التحليل إذا أثبت التقرير مطابقة العينة، يخبر المعني بذلك دون تأخير ويمكن حينئذ تقديم المخالصة، إلى الإدارة الجبائية قصد تخفيف الضرائب[368]. أما في حالة إثبات عدم مطابقة المنتوج، يرسل المدير المكلف بالصحة نتائج التحليل الذي قام به المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية، مرفقة بمحضر أخذ العينات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[369]، يخبر بذلك رئيس (رؤساء) مكتب (مكاتب) مجلس (مجالس) الأخلاقيات الطبية المعني (المعنية)[370].

في حالة التلبس بالتزوير أو الغش أو عرض منتوجات فاسدة للبيع، يتعين على الصيدلي المفتش القيام بمعاينة فورية بتحرير محضر مطابق للنموذج، يسجل فيه زيادة على البيانات المذكورة أعلاه، كل الظروف التي من شأنها أن تبين أمام السلطة القضائية قيمة المعاينات المنجزة[371]، وعلاوة على ذلك، يمكن الصيدلي المفتش أن يأخذ كل الإجراءات التحفظية الضرورية، ويمكنه لاسيّما ختم المنتوجات الفاسدة وإيداعها لدى المعنى، عند الاقتضاء، يحرر الصيدلي المفتش محضرا يرسله المدير المكلف بالصحة المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز أربعا وعشرين ساعة إلى وكيل الجمهورية[372].

II- المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية

المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية **مؤسسة عمومية ذات طابع إداري**، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية الوزير

368- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129 النافذ.

369- الفقرة 1 من المادة 15 من نفس المرسوم.

370- الفقرة 2 من نفس المادة.

371- الفقرة 1 من المادة 17 من نفس المرسوم، وينظر المادتين 194-9 و 194-10 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

372- الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المكلف بالصحة[373]. ويمكن أن تنشأ ملحقات له بقرار من الوزير المكلف بالصحة[374].

تتمثل مهمة المخبر من مراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية وخبرتها مثلما هو محدد في المواد 169-171 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم[375]، ويتولى المخبر في إطار مهمته العامة ما يأتي[376]:

- يدرس الملفات العلمية والتقنية للمنتوجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل،
- يعد المناهج والتقنيات المرجعية على الصعيد الوطني،
- يمسك المواد المعيارية والمنتوجات المرجعية على الصعيد الوطني،
- يمسك بنكا للمعطيات التقنية التي تتعلق بالمقاييس وطرق أخذ العينات ومراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية ويضبطه باستمرار،
- يراقب انعدام الضرر في المنتوجات الصيدلانية المسوقة وفعاليتها ونوعيتها،
- يهتم بالبحث التقني والعلمي المرتبط بهدفه،
- ينجز كل دراسة لها علاقة بمهمته.

ويؤهل المخبر لأداء خدمات الخبرة ولإبرام كل العقود والاتفاقيات لهذا الغرض مع كل مؤسسة أو إدارة أو هيئة،كما يؤهل لتقديم خدمات في مجال التكوين لاسّيما بتنظيم تدابير تطبيقية في مناهج مراقبة المنتوجات الصيدلانية وتقنياتها[377]، كما يؤهل المخبر لإبرام اتفاقيات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة ومع المنظمات الدولية[378].

يدير المخبر مجلس إدارة ويسيره مدير عام[379]، كما يزود بمجلس علمي وتقني[380].

---

373 – المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140 النافذ.

374 – الفقرة 3 من المادة 2 من نفس المرسوم.

375 – المادة 3 من نفس المرسوم.

376 – المادة 4 من نفس المرسوم

377 – المادة 5 من نفس المرسوم.

378 – المادة 6 من نفس المرسوم.

379 – الفقرة 1 من المادة 7 من نفس المرسوم.

380 – الفقرة 2 من نفس المادة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1- مجلس الإدارة والمدير العام

يشكل مجلس الإدارة من المدير المكلف بالصيدلية في الوزارة المكلفة بالصحة، رئيسا، ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني، ممثل عن الوزير المكلف بالاقتصاد، ممثل عن الوزير المكلف بالجامعات، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، ممثل عن فرع النقابة الوطنية للصيادلة في المجلس الوطني لأخلاقية المهنة الطبية، ممثل عن اللجنة الوطنية لقائمة الأدوية، ثلاثة خبراء يختارون نظرا لصفتهم من بين رجال العلم الذين يتمتعون بشهرة معترف بها في ميدان مراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية، ويعينون بمقرر من الوزير المكلف بالصحة[381].

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد يقرر من الوزير المكلف بالصحة، وتنهى وكالة الأعضاء المعينين نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف، وإذا حدث انقطاع في وكالة أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد يعين حسب الأشكال نفسها لإتمام الوكالة[382].

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو يطلب ثلثي أعضائه، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة، عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع،ويحضر المدير العام أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري ويقوم بكتابة المجلس[383].

ويلاحظ أنه لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا إذا حضرها ثلثا أعضائه، وإذا لم يبلغ النصاب تصح مداولاته بعد استدعاء ثان في الأسبوع الذي يلي الاجتماع الأول مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتدون المداولات في محاضر مرقمة وتنسخ في سجل خاص يوقعه الرئيس[384].

---

381 – المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140 النافذ.

382 – المادة 9 من نفس المرسوم.

383 – المادة 11 من نفس المرسوم.

384 – المادة 12 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يتداول مجلس الإدارة ويتخذ قرارات بشأن المخبر لاسّيما ما يأتي[385]:

- مشاريع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي،
- مشاريع برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات، وكذا حصيلة عمل السنة المنصرمة،
- تعداد المستخدمين،
- الشروط العامة لإبرام العقود والاتفاقات والاتفاقيات،
- الشروط العامة لعرض الخبرة الداخلية والخارجية،
- مشروع ميزانية التسيير والاستثمار،
- الحساب الإداري وحساب التسيير،
- قبول الهبات والوصايا،
- كيفيات استعمال الموارد الخاصة الناجمة عن عمل المخبر، لاسّيما مشاريع استغلال كل براءة ومهارة مهنية،
- كل اقتناء أو تنازل أو تبادل للعقارات.

أما بخصوص المدير العام، فإنه يعين بمرسوم تنفيذي يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصحة، ويجب أن يختار حتما من بين الموظفين الذين لهم تكوين علمي يناسب النمط التخصصي للمنصب وخمس سنوات على الأقل من التجربة في ميدان مراقبة الأدوية، وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها[386].

ويمثل المدير العام المخبر أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية، ويقوم بكل العمليات التي تدخل في إطار صلاحياته ويتخذ في هذا الصدد كل القرارات، ويقوم لهذا الغرض بما يأتي[387]:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة،
- يعد مشروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمخبر،

---

385 – المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140 النافذ.

386 – المادة 14 من نفس المرسوم.

387 – المادة 15 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- يوظف المستخدمين الدائمين والمؤقتين بما فيه
خصص لهم نوع آخر من التعيين،
- يحضر مشروع الميزانية التقديرية ويعد حسابات المخبر ويأمر بصرف النفقات،
- يمارس السلطة السليمة على جميع مستخدمي المخبر،
- يوقع اتفاقيات أو اتفاق أو عقد،
- يمكنه أن يخوض إمضاءه إلى مساعديه تحت مسؤوليته.

2- المجلس العلمي والتقني

يتولى المجلس العلمي والتقني ما يأتي[388]:

- يدرس ويبت في مشاريع برامج الأعمال العلمية والتقنية للمخبر،
- يساهم مع المصالح المعنية في تقدير الاعتمادات المتعلقة بالأنشطة العلمية والتقنية وتوزيعها،
- يسعى إلى إثراء الصندوق الوثائقي للمخبر وإلى ضبطه،
- يعد برامج مشاركة المستخدمين العلميين للمخبر في مؤتمرات وملتقيات وطنية أو دولية،
- يقيم أعمال المخبر في مجال التكوين والبحث،
- يبدي رأيه في كل المسائل التي يطرحها عليه المدير العام.

ويشكل المجلس العلمي والتقني للمخبر من المدير العام للمخبر، رئيسا، مسؤولو مختلف الأقسام التقنية والعلمية للمخبر، أربعة أعضاء، يختارون من بين المجموعة العلمية الوطنية أو الدولية نظرا لكفاءاتهم في ميدان مراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية، ويعنيهم الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح المدير العام للمخبر[389].

يعين أعضاء المجلس العلمي لوكالة تدوم ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع وكالة أحد الأعضاء، يعين عضو جديد حسب الأشكال نفسها ليكون خلفا له

388 – المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140 النافذ.

389 – المادة 17 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

حتى نهاية الوكالة[390]، وينتهي انتماء الأعضاء [illegible] يفقدون الصفة التي أدت إلى اختيارهم، وتنهى مهامهم حسب طريقة تعيينهم[391].

يجتمع المجلس العلمي والتقني في دورة عادية مرة على الأقل في كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه[392].

ثانيا- القواعد الوقائية المنطبقة على مواد التجميل والتنظيف البدني

يقصد بمنتوج التجميل ومنتوج المنظف البدني، كل مستحضر أو مادة، باستثناء الدواء، معدّ للاستعمال في مختلف السطحية لجسم الإنسان، قبل البشرة والشعر، والأظافر، والشفاه، والأجفان، والأسنان، والأغشية، بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها، أو تعديل هيئتها، أو تعطيرها، أو تصحيح رائحتها[393].

وتجب الملاحظة إلى أن مواد التجميل والتنظيف البدني التي تدخل في حكم الأدوية غير معنية بهذه القواعد[394]، هذا من جهة، ومن جهة ثانية يلاحظ أن المشرع ميّز بين قواعد تركيب مواد التجميل والتنظيف البدني وكيفية وسمها(أ)، وقواعد صناعتها وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها(ب).

أ- القواعد ذات الصلة بتركيب مواد التجميل والتنظيف البدني وكيفية وسمها

بموجب ملاحق المرسوم التنفيذي رقم 97-37 النافذ، حدد المشرع قوائم المواد المحظور استعمالها في تركيبة مواد التجميل والتنظيف البدني، أو المواد التي لا يمكن أن تحتويها إلا في حدود معينة، أو المكونات التي يمكن أن يحتويها، أو عناصر

390 - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140 النافذ.

391 - المادة 19 من نفس المرسوم.

392 - المادة 20 من نفس المرسوم.

393 - الفقرة 1 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 النافذ.

394 - الفقرة 2 من نفس المادة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المحافظة المسموح باستعمالها، أو مصافي الأشـ
تحتويها[395].

غير أن قائمة المواد المرخص باستعمال أو المحظور استعمالها في صنع مواد التجميل والتنظيف البدني، يمكن أن تعدل عند الحاجة لاعتبارات تتعلق بالتقدم التقني أو التكنولوجي، بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير الصحة والسكان[396].

ويجب أن يشمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني، على بيانات ملصقة بحيث تكون ظاهرة للعينات، ميسورة القراءة غير قابلة للمحو ومكتوبة باللغة الوطنية ولغة أخرى كإجراء تكميلي تبين ما يأتي[397]:

- تسمية المنتوج، مصحوبة على نحو مباشر بعينيه، ما لم تتضمنه نفسها،
- الاسم أو العنوان التجاري والعنوان أو المقر الاجتماعي للمنتج، أو الموضب أو المستورد وكذا بيان البلد المصدر عندما تتكون هذه المواد مستوردة،
- الكمية الاسمية وقت التوضيب معبرا عنها بوحدة قياس قانونية ملائمة،
- تاريخ انتهاء مدة صلاحية المنتوج والظروف الخاصة بالحفظ أو الخزن، ويعد تحديد هذه المدة إجباريا بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني التي لا تتجاوز مدة صلاحيتها على الأقل ثلاثين شهرا،
- تاريخ صنعه أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك،
- إذا ذكر عنصر مكون يدخل في التسمية التجارية للمنتوج يجب ذكر النسبة المستعملة منه،
- التركيب والشروط الخاصة بالاستعمال ومخاطر الاستعمال.

ويلاحظ أنه إذا استحال وضع الملصقات على المنتوج، فيجب أن تكتب هذه الإشارات على الغلاف الخارجي للمنتوج أو على دليل استعمال مرفق، وفي هذه

395 – ينظر المواد 5–8 من المرسوم التنفيذي رقم 97–37 النافذ.

396 – المادة 9 من نفس المرسوم.

397 – الفقرة 1 من المادة 10 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الحالة، يشار لاختصاص إلى وجود الدليل داخل بأنواعه يمكن أن لا يحتوي إلا على الإشارات المنصوص عليها في الفقرات (ا، ب، ج، هـ، ز) من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 النافذ[399].

أخيرا، فإنه يمنع في تجارة مواد التجميل والتنظيف البدني أن يستعمل تحت أي شكل كان، كل إشارة أو علامة أو تسمية خيالية، أو نمط تقديم أو وسم، وكل إجراء إشهار أو عرض أو بيع يوحي بان المنتوج يتميز بخصائص لا تتوفر فيه حقا، لاسّيما فيما يتعلق بالتركيب والمزايا الجوهرية، وطريقة الصنع وأبعاد المنتوج أو أصله[400].

ب- شروط صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها

يجب أن يخضع صنع مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها، قبل عرضها للاستعمال أو دخولها إلى التراب الوطني، لتصريح مسبق مرفقا بملف يوجه إلى مصلحة الجودة وقمع الغش المختص إقليميا، يحتوي على العناصر الآتية[401]:

- نسخة من مستخرج السجل التجاري لمنتج أو الموضب أو مستورد المنتوج،
- تسمية المنتوج،
- تعيين المنتوج طبقا للملحق المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 النافذ،
- كيفية وأوجه الاستعمال المنتوج،
- تحديد التركيبة النوعية للمنتوج، وكذلك النوعية التحليلية لمواده الأولية، ويجب أن يتم تعيين المواد الكيميائية بتسميتها المألوفة وبتسميتها العلمية، حين توفرها، بالتسمية المشتركة الدولية التي أوصت بها المنظمة العالمية للصحة، كما يجب تعيين المواد ذات الأصل النباتي أو الحيواني بتسميتها المألوفة مع التذكير بكيفية الحصول عليها،

398 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 النافذ.

399 - المادة 11 من نفس المرسوم.

400 - المادة 12 من نفس المرسوم.

401 - الفقرة 1 من المادة 13 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- الطريق المستعملة ونتائج التجارب التي أج
الجلد أو ما بعد الجلد أو الأغشية،
- كيفيات الاختيارات ونتائجها والتحاليل التي أجريت على المواد الأولية والمنتوجات المصنعة،
- طريقة تمييز حصص الصنع،
- الاحتياطات الخاصة باستعمال المنتوج،
- الاسم، الوظيفة، والتأهيلات المهنية للشخص أو الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الصناعة والتوضيب والاستيراد ومراقبة الجودة.

ويعتمد على هذه التصريحات والملفات في وجوب إعداد فهرس وطني يسمح بتحديد هوية المتدخلين في هذا المجال[402].

ويجب أن يتبع التصريح بتسليم وصل إيداع تقدمه مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش المتخصصة إقليميا[403].

ويلزم المنتج أو الموضّب أو المستورد، حسب الحالة بتقديم نسخو مطابقة لأصل الملف ووصل لإيداع، لمصالح مراقبة النوعية وقمع الغش عند كل عملية مراقبة محتملة[404].

ويثبت تأهيل الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الصناعة والتوضيب والاستيراد ومراقبة الجودة بإحدى الشهادات الآتية[405]:

- كل شهادة تسمح بممارسة مهنية طبيب بيطري أو صيدلي،
- كل شهادة مهندس متخصص في الكيمياء والبيولوجيا،
- كل شهادة دراسات عليا في الكيمياء.

ويرسل المسؤول الأول عن التقديم للاستهلاك الصّيغة الكاملة لمنتوج التجميل والتنظيف البدني في ظروف مسجل مختوم بالشمع، إلى جميع مراكز مكافحة التسمم

402 – الفقرة 2 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97–37 النافذ.

403 – الفقرة 1 من المادة 14 من نفس المرسوم.

404 – الفقرة 2 من نفس المادة.

405 – المادة 15 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

التابعة لوزارة الصحة والسكان[406]، ويجب على يأتي[407]:

- في وجه الظرف، زيادة على المرسل إليه، الإشارة إلى الصيغة الكاملة للصنع.....(تعيين المنتوج) وعبارة "لا يفتح".
- في ظهر الظّرف اسم الصانع وعنوانه.

ويجب أن لا يحتوي الظرف المختوم، إلا على الصيغة الكاملة لمنتوج واحد، وأن لا يفتح إلا إذا كان هناك شك أن المنتوج قد يمس بصحة المستهلك وأمنه[408].

كما يلاحظ أنه يجب أن يخضع كل تعديل يجري على صيغة الصنع لتصريح مسبق يتم حسب الشروط نفسها المذكورة أعلاه[409].

أخيرا، إذا استوردت مادة التجميل أو التنظيف البدني أو مكوّن يدخل في صناعتها، يجب على المستورد أن يسلم حسب الشكل المنصوص عليه في المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 النافذ، الصيغة الكاملة للمنتوج أو للمكون المستورد، وفي حالة تعذّر ذلك، يتعين على المستورد أن يقدم شهادة تثبت أن الممون قد أودع الصيغة الكاملة للمنتوج أو المكون لدى مركز ومكافحة التسمم في البلد المصدر أو البلد الأصلي[410].

406 - الفقرة 1 من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 النافذ.

407 - الفقرة 2 من نفس المادة.

408 - الفقرة 3 من نفس المادة.

409 - المادة 17 من نفس المرسوم.

410 - المادة 18 من نفس المرسوم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفصل الثاني

الأثر السلبي لقواعد المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج

يتوزع الأثر السلبي لقواعد المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج على فرعي القانون، المدني، فنكون أمام المسؤولية المدنية **(المبحث الأول)**، وقانون العقوبات، فنكون أمام المسؤولية الجنائية**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج كأثر سلبي لقواعد المنافسة

أقام المشرع نظاما خاصا للمسؤولية المدنية الناتجة عن عيب عدم سلامة المنتوجات يمكن للمضرور الاستناد إليه للمطالبة بالتعويض، غير أن المشرع يلاحظ عليه أنه سكت عن مسألة مدى اعتبار أن الأحكام التي نص عليها لتنظيم هذه المسؤولية تخل بحقوق ضحية ضرر المنتوجات المعيبة التي يمكنه التمسك بها على أساس المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية أو على أساس نظام خاص للمسؤولية، ويبدو لنا أن القول بعدم الإخلال هو في مصلحة المضرور، تماشيا مع الإرادة التشريعية التي تستوجب دائما وأبدا الوقوف إلى جانب الطرف الضعيف في العلاقة القانونية ولو كان دائنا، مراعاة لمصلحة أولى بالاعتبار.

عليه، فمتى كنا أمام تمسك المضرور بالأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن المنتوجات المعيبة بعيب نقص السلامة، توجب بيان نطاق مسؤولية المتدخل وشروطها**(المطلب الأول)**، وحالات الإعفاء منها ومسألة التأمين عليها وآثارها**(المطلب الثاني)**.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الأول: نطاق مسؤولية المتدخل وشـ

يقصد بنطاق مسؤولية المتـــدخل تحديـــد مســـؤوليته مـــن ناحيـــة الموضـــوع والأشخاص(**الفرع الأول**)، وهذا يتمايز مع الشروط المتطلبة لقيامها(**الفرع الثـــاني**) وإن كانا يتقاطعان.

الفرع الأول: نطاق مسؤولية المتدخل

يتحدد نطاق مسؤولية المتدخل من ناحيتين، موضوع المسؤولية(**أولا**)، ومن ناحية الشخص المعني بالمسؤولية(**ثانيا**).

أولا- النطاق الموضوعي لمسؤولية المتدخل

يتحدد النطاق الموضوعي لمسؤولية المتدخل من ناحيتين، الأولى من جهة المنتوج، ومن جهة ثانية الأضرار، ونتيجة لأن الأخيرة شرط لقيام المسئولية فإننا نرجئ الكلام عنها إلى موضعها ونطرق فيما تعلق بمفهوم المنتوج فقط.

كانت البداية في تعريف المنتوج مع الأمر رقم 76-65 النافذ، والذي عرفه بأنه:" ويقصد بـــ:" **منتَج**"(**بفتح التاء**) **كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أم مجهز**"[411]، غير أن البداية المعتد بها هي تلك التي أشار إليها القانون رقم 89-02 النافذ حيث أحال على التنظيم تعريف المنتوج[412]، وعلى هذا الأساس عرفه المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ بأنه:" **كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية**"[413].

كما عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 النافذ بأنه:" يقصد بالمنتوج الاستهلاكي، ...، المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك. لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات استهلاكية، ...".

ولكن المشرع لم يقف عند هذا التعريف بل إن القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، جاء بتعريف آخر للمنتوج حيث

411- الفقرة 3 من المادة 1 من الأمر رقم 76-65، النافذ.

412- حيث قضت المادة 13 منه بأنه:" يحدد مفهوم المصطلحات التالية: إنتاج، منتوج، خدمات، تسويق وغيرها، الواردة في هذا القانون عن طريق التنظيم".

413- الفقرة 1 من المادة 2 منه.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

نص على أنه:" : "**يعتبر منتوجا ً كل مال منـ**
المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"[414].

عليه، يمكن لنا من خلال استقراء التعريفين الأخيرين أن نقف على الملاحظات الآتية:

1- إن التعريف الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ جاء على خلاف مقتضيات القانون رقم 89-02 النافذ الذي نص على أنه:" **كل منتوج، سواء كان شيئا ماديا ً أو خدمة** ..."[415]، وعلى خلاف أيضا مع ما أتى به لاحقا المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ، والذي نص على أنه:"**المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة**"[416]، وبذلك أخلط المشرع الجزائري بين الخدمة والمنتوج على الرغم من أنه يميّز بينهما بشكل واضح في عموم صلب القانون رقم 89-02 النافذ[417]، غير أن هذا الخلط زال بموجب التعريف الذي جاءت به المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم.

2- أن المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم عدل عن تحديد المنتوج بالمنقول المادي فقط إلى المنقول بوجه عام سواء كان ماديا أو معنويا، وجاء ذلك اتساقا مع **عرض أسباب** مشروع القانون رقم 05-10 حيث

414 - الفقرة 2 من المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم.

415 - المادة 2 من القانون رقم 89-02 النافذ.

416 المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ.

417- ينظر على سبيل المثال ما جاء في النصوص الآتية من القانون رقم 89-02 النافذ:

* الفقرة الأولى من المادة الأولى " ... طوال عملية عرض المنتوج و / أو الخدمة للاستهلاك ... "
* الفقرة 2 من نفس المادة " ... أن عملية عرض المنتوج و/ أو الخدمة ... "
* الفقرة 1 من المادة 3 " يجب أن يتوفر في المنتوج أو الخدمة "
* الفقرة 2 من نفس المادة " ... أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة ... "
* الفقرة 3 من نفس المادة " ... أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة ... "
* المادة 4 " ... وصنف المنتوج و/أو الخدمة ... "
* الفقرة 1 من المادة 5 " ... مطابقة المنتوج و/أو الخدمة ... "
* الفقرة 2 من نفس المادة " ... صنف المنتوج و/أو الخدمة ... "

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

جاء فيها:" **وبما أن القانون المدني يعتبر حديث ربع قرن، فإن الأحداث تجاوزته خاصة في ميدان التكنولوجيا، لاسيما التعامل عن طريق الانترنت واستعمال الوثائق والسندات الالكترونية بدلا من الورق. لقد زاد هذا التقدم التكنولوجي ....، ومن ثم لا يمكن أن تتجاهل أحكام القانون المدني هذه التطورات خاصة وان السياسة الحالية للدولة ... تعمل على ... الأخذ بالتدابير الضرورية للتطور العلمي والتكنولوجي ومتطلبات العولمة...**".

غير انه لا يمكن الأخذ بمفهوم القانون المدني في ظل تشريع الاستهلاك، وفقا لما تراه أستاذتنا "**زناكي دليلة**"، على اعتبار لما بين القانونين من خصوص وعموم، فالخاص(تشريع الاستهلاك) يقيد العام (القانون المدني).

3- أن المشرع نص على اعتبار المنقول منتوجا ولو كان متصلا بعقار، وهذا خروجا على قاعدة العقار بالتخصيص المنصوص عليه بموجب المادة 683 من القانون المدني المعدل والمتمم،

4- أن المشرع أورد حكما عاما يحدد بموجبه ايجابيا ما يعد منتوجا، ثم أورد تطبيقات عليه، اعتبر بموجبها أشياء محددة على وجه الخصوص منتوجا.

في ضوء الملاحظات السابقة، نجد أن المشرع الجزائري حدد ما يعد منتوجا ويدخل في ضوء نطاق المسؤولية المعنية في هذا الخصوص، وترجع أهمية تحديد المنتوجات الداخلة في نطاق القانون إلى أن المسؤولية الموضوعية تنعقد بسبب الأضرار الناجمة عن المنتوجات وليس بسبب خطأ المتدخل، لذلك فإن تحديد المنتوجات الداخلة في نطاق القانون يصبح أحد العناصر الهامة في تحديد نطاق المسؤولية الموضوعية الخاصة بالمنتوجات لعيب نقص السلامة.

ونتيجة لصعوبة التعيين، فإن الحل الأمثل هو أن يقف التنظيم عند منتوجات معينة تستدعي أكثر من غيرها حماية المستهلك منها، **ولكن كيف السبيل إلى تعيين هذه المنتوجات؟**

إن الاستقراء يقودنا الى وجود ضابطين محتملين قد يأخذ أي مشرع بأحدهما بغية تعيين المنتوجات المعنية:

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- أولهما: وسيلة الإنتاج

بمقتضاه لا تشمل المسؤولية مثلا إلا السلع التي استخدمت في إنتاجها الآت ميكانيكية، وبذلك تخرج عن نطاقها المنتوجات اليدوية وكل إنتاج طبيعي،

- ثانيهما: طبيعة الإنتاج

كأن تقتصر المسؤولية على المنتوجات الخطيرة دون غيرها، أو على المنتوجات المصنعة وكل إنتاج طبيعي داخلته عمليات صناعية، فيخرج عن نطاقها المنتوجات الناتجة عن فعل الطبيعة وحدها، أو أن تقتصر تنظيم المسؤولية على المنتوجات المنقولة كالسلع، فيخرج عن نطاقها المنقولات التي تلحق بعقار فتصبح جزء منه دون أن تفقد ذاتيتها.

وباستقراء موقف مشرعنا في القانون المدني، بموجب المادة 140 مكرر، نجده انحاز إلى الضابط الثاني مع التعديل، حيث اعتبر منتوجا كل منقول ولو كان متصلا بعقار، فكان بذلك تحديده ايجابيا(أ) مغفلا تحديد الأشياء المستبعدة من نطاق المنتوجات(ب).

أ - الأشياء المعدة منتوجا

اعتبر المشرع **كمفهوم عام**، منتوجا كل منقول ولو كان متصلا بعقار، ولاسّيما، **كمفهوم خاص**، المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري، والطاقة الكهربائية.

I- المفهوم العام

يعد منتوجا كل منقول(**المبدأ**) ولو كان متصلا بعقار (**الاستثناء**).

1- المبدأ

يعد منتوجا بوجه عام كل مال منقول بطبيعته، ويعد مالا منقولا كل شيء غير مستقر في حيزه وغير ثابت فيه ويمكن نقله منه دون تلف[418]، ويعد منتوجا كل مال منقول مادي دون المنقول المعنوي، وفقا لتشريع الاستهلاك دون القانون المدني الذي يَمُد مفهوم المنتوج ليشمل أيضا المنقول المعنوي.

418- الفقرة 1 من المادة 683 من القانون المدني المعدل والمتمم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ولا تثير ماهية المنقول المادي، أيا كانت تشريع الاستهلاك أو القانون المدني، ولكن يدق الأمر فيما استحدثه المشرع من مسؤولية المتدخل عن الضرر الذي يصيب الأشخاص نتيجة عيب بالمنقول المعنوي بموجب القانون المدني، كبرامج الحاسب الآلي المعيبة.

ولا شك من أهمية تحديد أحكام المسؤولية لتغطي هذا المجال، فنحن نعيش عصر التقنية، وتقوم هذه التقنية على أجهزة الحواسيب المدمجة في الآلات والأجهزة، وهذا ما نراه في أغلب مجالات الحياة من تطبيب وهندسة وطيران وتعليم وغيرها، وبقدر ما توفره هذه الأجهزة من وقت وجهد بقدر ما تكون عواقب خللها وخيمة[419].

وتزداد أهمية الحاجة إلى مسؤولية المتدخل عن برامج الحاسب الآلي المعيبة باتساع نطاق وأهمية المعلومات المبرمجة في مجال التجارة الدولية، والاتجاه المتزايد نحو تجارة دولية الكترونية أو غير ورقية[420].

2- الاستثناء

اوجد المشرع استثناء على المبدأ القاضي باعتبار كل منقول منتوجا، ونص على أن المنقول الملتصق بالعقار(العقار بالتخصيص) يعد أيضا منتوجا، وبذلك جاء هذا الاستثناء متعارضا مع الواقع العملي من جهة، ومن جهة أخرى متعارضا مع المبدأ القانوني المؤدي إلى اعتبار المنقول المتصل بالعقار عقارا بالتخصيص[421].

- فمن ناحية الواقع العملي، يؤدي إلى أن المواد المستخدمة في البناء كالطوب والمواد الخشبية والمعدنية والأسلاك والمواسير وغيرها تندمج في كيان العقار فتتحول من منقولات يمكن نقلها من مكان إلى آخر بغير تلف إلى كيان عقاري متكامل لا يمكن نقله أو تحريكه إلا بإتلافه.

- من ناحية مخالفته للمبدأ القانوني، القاضي بأن المنقولات التي يضعها صاحبها في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص[422].

419- حسين الماحي، المسؤولية الناشئة ...، مرجع سابق، ص 22.

420- ص 25.

421- الفقرة 2 من المادة 683 من القانون المدني المعدل والمتمم.

422- نفس الفقرة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بالرغم من ما تقدم فانه يبدو صحة موقف في تكوين العقار من منتوجات التي تدخل في نطاق تطبيق القانون، ويدعم هذا التصور أن نطاق المسؤولية الخاصة بالعقارات يتحدد عادة بمسؤولية المقاول عن الأضرار الناجمة عن العيوب المادية في البناء والتي تؤثر على سلامته، بينما يتسع نطاق المسؤولية عن عيوب المنتوجات إلى العيب بالمفهوم الواسع، والذي لا يتقيد بخفاء العيب أو بخطورته، كما تشمل كافة العيوب وفقا لمعيار التوقع المشروع للسلامة التي يجب أن توفرها السلعة للمستخدمين، وفي جميع الأحوال فان التداخل في النطاق بين المسؤوليتين لن يؤثر على المضرور، بل سيتيح له الاختيار بينهما بما يحقق له أفضل المزايا[423].

II- المفهوم الخاص

يعد منتوجا على وجه خاص المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية.

1- المنتوج الزراعي

يقصد بالمنتوج الزراعي كل منقول متأتى من مصدر زراعي مباشرة كالقمح والشعير والأرز والبن والشاي والعدس وخلافه، وبوجه عام كل شيء من البقوليات والخضروات أو الفواكه.

2- المنتوج الصناعي

هي كل المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي أو الحرفي، وهي لا تقع تحت حصر، فهناك المنتوجات الصناعية التي تميزت بخطورتها على سلامة القائمين على استعمالها مثل الأجهزة الكهربائية المنزلية والمواد الكيميائية على تنوعها ومن أهمها المنظفات الصناعية والمبيدات[424].

423- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 229.

424- احمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، خال من مدينة ودار وسنة الطبع، ص 23.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

3- تربية الحيوانات

يقصد بتربية الحيوانات كل الحيوانات التي يتم تربيتها كالأبقار والأغنام والماعز والدجاج والخيول والجمال وغيرها من الحيوانات التي يمكن استهلاكها أو استعمالها، أو أجزاء منها، وكذا منتوجات هذه الحيوانات التي يتم استهلاكها أو استعمالها بحسب الأحوال.

4- الصناعة الغذائية

السلع الغذائية أو الأغذية أو الغذاء أو المأكولات أو الزاد هي كل مادة خامة معالجة كليا أو جزئيا والمخصصة للتغذية البشرية أو الحيوانية والشاملة للمشروبات واللبان أو العلك أو صمغ المضغ وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات للتجميل فقط[425].

عليه فالصناعة الغذائية يقصد بها كل المنتوجات الغذائية المتأتية من طريق صناعي مباشرة أو ادخل عليها فعل صناعي بطريقة ما.

5- الصيد البري

منتوج الصيد البري هي الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البر.

6- الصيد البحري

منتوج الصيد البحري هي كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو في المياه العذبة بما فيها بيوضها وغددها الذكرية، باستثناء الثدييات المائية[426].

7- الطاقة الكهربائية

اعتبر المشرع الطاقة الكهربائية منتوجا على الرغم من أنها لا تعتبر منقولا، ذلك أن الكهرباء قوة طبيعية لم يصل العلماء إلى معرفة كنهها وفق رأي البعض، أو

425- ينظر الفقرة 3 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ، و ينظر الفقرة 1 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-367 النافذ، وينظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 91-04 النافذ.

426- الفقرة 1 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المؤرخ في 20-07-1999 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض المنتوجات الصيد البحري للاستهلاك النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

هي عبارة عن ذرات صغيرة تنتقل في الفضـ الآخر[427].

ب – الأشياء المستبعدة

تستبعد من نطاق الأشياء التي تعد منتوجا ولا تخضع بالتالي لأحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن عيب عدم سلامة على وجه الخصوص المنتوجات العقارات(1) والبقايا والفضلات(2).

1– العقارات

يعد عقارا كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف[428].

2– البقايا أو الفضلات

البقايا والفضلات لا تعتبر منتوجا وفقا لصريح النص، ولكن يبدو أنها تعد كذلك عندما تستخدم في عمليات إنتاج لاحقة، كما أن فضلات المصانع والمؤسسات الإنتاجية المختلفة إذا كانت مما ينتفع بها بصورة مستقلة، فإنها تخضع للفظ المنتوج، أما إذا كانت مما يستغني عنه المتدخل ويرميه لعدم فائدته الاقتصادية بالنسبة إليه، فإنها لا تدخل ضمن لفظ منتوج، وبالتالي لا تشملها المسؤولية.

ثانيا– النطاق الشخصي لمسؤولية المتدخل

يتحدد النطاق الشخصي لمسؤولية المتدخل من ناحية المسؤول(أ) كما يتحدد أيضا من ناحية المضرور(ب).

أ– المسؤول

الأصل أن المسؤول عن التعويض هو الضامن، والضامن في المسؤولية الناشئة عن عيب عدم سلامة المنتوجات هو المتدخل[429]، غير أنه إذا انعدم المسـؤول عـن

427– أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي، م 3، بيروت: الدار العربية للموسوعات، خال من سنة الطبع، ص 870.

428– الفقرة 1 من المادة 683 من القانون المدني المعدل والمتمم.

429– ينظر المادة 1 من القانون رقم 89–02 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الضرر فإن الدولة تتكفل بالتعويض[430]، وبذلك غير ضامن.

I- المسؤول الضامن

يبدو **مبدئيا**، أنه يعتبر مسئولا عن الأضرار التي تنتج عن عيب نقص السلامة الموجود في المنتوج كل **متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك**، ويستفاد هذا الحكم من صلب الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 89-02 النافذ، حيث أنها حددت المخاطبين بأحكامها، بنصها على أنه:" يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج و/أو الخدمة للاستهلاك اعتبارا لنوعيتها **ومهما كان النظام القانوني للمتدخل**"، كما أكدت نصوص أخرى من ذات القانون على أن المخاطب بأحكام هذا القانون يتمثل في **المتدخل** منها:

- حيث نصت الفقرة 1 من المادة 5 من القانون رقم 89-02 النافذ علـــى أنـــه:" ... يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع **وبصفة عامة كل متدخل** ...".

- الفقرة 1 من المادة 28 من ذات القانون نصت على أنه:" ... تطبق على كل منتج أو وسيط أو موزع أو **متدخل** ...".

- أن نصوص المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ استخدمت مصطلح **المحترف** ولكنها تقصد في حقيقة لفظها **المتدخل**، على اعتبار أن المتدخل يجب أن يكون محترفا، ومن هذه النصوص ما قضت به المادة 2 منه التي قضت بأنه:" **المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك كما هو محدد في المادة الأولى من القانون رقم 89-02...**"، كما أضافت المادة 6 منه على أنه:" يجب على **المحترف** في جميع الحالات، **أن يصلح الضرر** الذي يصيب الأشخاص بسبب العيب ...". كما أن المادة 20 من نفس المرسوم نصت على أنه:" **يمكن المستهلك، وفقا للمادة 12 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المذكور أعلاه أن يتابع المحترف المتعاقد معه، وكل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك**".

430- المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني المعدل والمتمم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

غير أن المشرع كان يحصره في **نصوص** نصت الفقرة 3 من المادة 1 من الأمر رقم 76-65 النافذ على انه:" ويقصد بـــ:" **منتج" (بكسر التاء) كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي**"، كما أكد على ذلك بموجب نصوص قانونية **لاحقة** تتمثل في القانون المدني المعدل المتمم، إذ نصت **الفقرة الأولى** من **المادة 140 مكرر** منه، على أن المسئول هو **المنتج** بقولها:" يكون **المنتج** مسئولا ..."، كما قد يفهم ذلك أيضا من الفقرة 1 من المادة 12 من القانون رقم 89-02 النافذ التي نصت على انه:" إن إلزام المطابقة كما نصت عليه المادة 3 من هذا القانون ووجوب الضمان والتجربة **من أي من المتدخلين في مراحل عرض المنتوج للاستهلاك حق للمستهلك**، ويكون للمتابع الحق في إتباع الطرق القانونية **ضد كل المتدخلين أو بعضهم، كل حسب مسؤوليته الخاصة وفي حدود فعله**"، وكذلك من نص المادة 3 من نفس القانون التي حددت عناصر سلامة المنتوج، والتي تعد مرتبطة بعملية الإنتاج؟

عليه فمن هو المسؤول الضامن هل هو المنتج فقط أم كل متدخل مهما كان نظامه القانوني؟

بالرجوع الى التوجيه الأوربي رقم 85-374 المعدل وكذلك التشريع الفرنسي نجد أن المسؤول الضامن هو المنتج بطريق أصلي، ويعد المتدخل من غير المنتج مسؤولا احتياطيا.

أما في التشريع الجزائري، فيجب التمييز بين القانون المدني، حيث المسؤول هو المنتج وفقا للمادة 140 مكرر منه، أما في تشريع الاستهلاك فهو المتدخل بوجه عام، ذلك أن عيب السلامة كما ترى أستاذتنا زناكي دليلة قد يكون في مرحلة الإنتاج وقد يكون في مرحلة ما بعد الإنتاج الى مرحلة الاقتناء أي طوال مرحلة العرض للاستهلاك[431].

غير أننا نلاحظ انه إذا كان رأي أستاذتنا السابق يتوافق مع طبيعة المسؤولية، باعتبار أنها مسؤولية موضوعية، إلا أنه هل من العدل أنه لا يجب التمييز بين عيب

431 - Dalila Zennaki, la mise à la consommation des produits, "Le Phare", journal maghrébin des transports et des échanges internationaux, n°. 36, avr. 2002, p.60.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

نقص السلامة الذي يقع في مرحلة الإنتاج وعيب أخرى؟

صحيح أن من مصلحة المستهلك عدم التمييز بين المرحل التي وقع فيها العيب، وهذا ما يتوافق مع أسس قانون الاستهلاك، ولكن هل الى حماية مصلحة المتدخل من سبيل؟

يبدو لنا أن التوجه يجب أن يقوم على حماية المتدخلين من خلال إقرار حق المتدخل في إثبات أن العيب قد تم في غير المرحلة التي تدخل فيها، مثلا كأن يثبت المنتج أن العيب وقع في مرحلة التسويق.

عليه نقول بعبارة اعم أن المسؤول عن تعويض الأضرار الناتجة عن عيب عدم سلامة المنتوجات هو كل **متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك في إطار مهنته**، سواء كان منتجا أو صانعاً أو وسيطا أو حرفيا أو تاجرا أو مستوردا أو موزعا أو غير ذلك، أي مهما كان النظام القانوني له[432]، ونشير إليه بوجه عام باصطلاح "**المتدخل**"، **فما المقصود به؟**

إن التحديد الذي جاءت به الفقرة 1 من المادة 1 من القانون رقم 89-02 النافذ، للمتدخل، يلاحظ عليه، من **جهة أولى**، أن القاسم المشترك بين الأشخاص المذكورين فيه هو الاحتراف، الذي يقصد به قيام شخص بنشاط معين بشكل منتظم ومستمر باسمه ولحسابه الخاص، فالمتدخل وفقا لذلك هو الذي يتصرف لاحتياجاته المهنية على سبيل الاحتراف، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء كان في ظل مؤسسة صغيرة أو كبيرة، وسواء كان المحترف تاجرا أو غير تاجر، وسواء كان نشاطه تجاري أو غير تجاري، وسواء كان نشاطه تبرعيا أو بمقابل.

ومن جهة ثانية يلاحظ أن المشرع وسع من النطاق الشخصي للمدين مما يسمح للدائن باختيار الشخص الأكثر ملاءة ويتفادى المشكلات الفنية المتعلقة بتحديد مرحلة نشوء العيب خصوصا فيما يتعلق بالمنتوجات المعقدة تكنولوجيا، كذلك فإن التوسع في

---

432 – حيث نصت الفقرة 1 من المادة 1 من القانون رقم 89-02 النافذ على أنه" يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج ... للاستهلاك اعتبارا لنوعيتها ومهما كان النظام القانوني للمتدخل " .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تحديد المتدخل يسمح بتوزيع العبء على المشار
واحدا منهم فقط بكامل المسؤولية التي قد يكون المتسبب فيها شخص اخر او اشخاص آخرون[433].

ومهما يكن من أمر المتدخل عموما فانه يكون من المفيد التطرق إلى تعريف بعض صوره.

1- المنتِج

بقصد بيان المفهوم القانوني للمنتج يتوجب الإشارة إلى المقصود به أولا ثم بيان صوره.

1-1- المقصود بالمنتج

كانت البداية في تعريف المنتِج في التشريع الجزائري مع الأمر رقم 76-65 النافذ، حيث عرفه بأنه:" ويقصد بـــ:" **منتِج**" **(بكسر التاء) كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي**"[434]، غير أن النصوص الخاصة بالاستهلاك بعد ورودها تحاشت تعريفه مكتفية بتعريف "**الإنتاج**" بأنه:" **الإنتاج : جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني، والصيد البحري وذبح المواشي وصنع منتوج ما وتحويله وتوضيبه ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له**"[435].

عليه، يبدو أن المنتِج في التشريع الجزائري يمكن أن يعرف بأنه:" **كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصين، فيكون له دور في تهيئتها وتنشئتها أو صنعها وتوضيبها ومن ذلك خزنها في أثناء صنعها وقبل أول تسويق لها**".

1-2- صور المنتج

إن المنتج بالمعنى المتقدم قد يكون منتجا حقيقة وقد يكون شبه المنتج وقد يكون بديلا، من جهة ومن جهة أخرى قد يكون المنتجون متعددون.

433- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 237.

434- الفقرة 3 من المادة1 من الأمر رقم 76-65 النافذ.

435 - الفقرة 5 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1-2-1- المنتج حقيقة

فالمنتج حقيقة هو كل من صنع منتوجا نهائيا، أو ينتج مادة أولية، أو يصنع جزءً مركبا في منتوج مركب.

إن **صانع المنتوج النهائي** يعد المتسبب الأصلي في عملية الإنتاج، وعليه تقع غالبية الالتزامات المتعلقة بسلامة مستخدمي منتوجاته، كالالتزام بالإشراف والرقابة على صناعة منتوجاته وتحقيقها والالتزام بالنصيحة والتحذير،وهو في نهاية المطاف المعروف للمضرورين لأن المنتوج يحمل اسمه ومن ثم يكون مسؤولا عما يسببه من ضرر للغير[436].

أما **منتج المادة الأولية**، فيقصد بهذه المادة، على الأخص، المواد الزراعية أو ما يتم صيده أو تربيته من طيور وحيوانات، ما دامت هذه المادة لم تخضع لعملية تحويل صناعي، فمنتج هذه المواد يكون مسؤولا عن عيوبها التي تضر بسلامة وصحة الجمهور، كسمك تم صيده من بحر ملوث أو تصدير أبقار مصابة بمرض ما[437].

أما **صانع الجزء المركب في منتوج مركب**، ففي ظل التقدم الصناعي الحالي، وتقسيم العمل الدولي، قد تكون بعض الأجزاء الداخلة في تركيب منتوج ما من صناعة منتج آخر، في هذا الفرض لا يجب أن يؤخذ في الحسبان فقط المنتج النهائي للسلعة، إذ يجب أن يعامل كل جزء مركب من مركبات المنتوج النهائي على أنه يشكل بذاته منتوجا، ويطبق بالتالي على صانعه ذات القواعد المطبقة على صانع المنتوج النهائي[438].

ويلاحظ أن التمييز بين الصور الثالث، لا وجود لأحكامه في التشريع الجزائري، من جهة ومن جهة أخرى تبرز أهميته بالنسبة للصورة الأولى مع الصورة الأخيرة فقط، بمعنى أن من مصلحة منتج جزء مكون في منتوج مركب أن يدفع المسؤولية،

436- حسين الماحي، المسؤولية الناشئة...، مرجع سابق، ص50.
437- ص ص 50-51.
438- ص 51.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وبالتالي التضامن[439]، إذا ما اثبت أن تعيب الجز المصمم أو المنتج النهائي، وقد يرد على هذه المسالة بانه يمكن اللجوء إلى القواعد العامة لمعالجتها من خلال أحكام السبب الأجنبي[440].

1-2-2- شبه المنتج

وهو شخص يقدم نفسه كمنتج للسلعة، بوضع اسمه وعلاماته الصناعية أو أي علامة مميزة أخرى ينتسب المنتوج به إليه، بينما هو في الحقيقة خلاف ذلك، وحفاظا على الوضع الظاهر وحماية المتعامل حسن النية فانه يعامل معاملة المنتج حقيقة، ولأنه يتماشى مع الأهمية التي أولاها المشرع لفكرة إطلاق السلعة في التداول واعتبارها احد الشروط الهامة لقيام المسؤولية.

1-2-3- تعدد المنتجين

في حالة تعدد المنتجين للسلعة الواحدة، يثور التساؤل حول من يتم الرجوع عليه؟

لم يتعرض المشرع إلى حكم هذه المسألة، ولكن لا يخلو الأمر من تطبيق أحكام التضامن المنصوص عليه بموجب المادة 126 من القانون المدني المعدل والمتمم:" **إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض**".

ولعل من شأن إقرار هذا الحكم التسهيل على المضرور مشقة البحث عن المسؤول عند تعيب السلعة خصوصا فيما يتعلق بالسلع المعقدة التركيب، فتعتبر دائرة الإنتاج كيانا متكاملا يرتب مسؤولية كل من شارك فيه في مواجهة المضرور بغض النظر عن مصدر العيب أو المنتج المتسبب في إحداثه، كما يواكب هذا الحل التطور الصناعي الذي أصبح إنتاج السلعة الواحدة يشارك فيه عدد كبير من المنتجين.

---

439 – طبقا للمادة 126 من القانون المدني المعدل والمتمم التي نصت على أنه:" **إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض**".

440- ينظر المادة 127 من القانون المدني المعدل والمتمم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2- الصانع

ميّز المشرع بين الصانع والمنتج، ذلك أن الصانع يفترض صناعة تحويلية لمادة أولية، أما المنتج فقد يكون إنتاجه مادة أولية زراعية مثلا.

ويقصد بالصناعة تحويل المواد الأولية إلى سلع تامة الصنع أو سلع نصف مصنعة لقضاء حاجة الفرد المستهلك[441].

عليه، فالصانع هو الشخص الذي ينجز بحكم حرفته أو صنعته أعمالا متكررة تستوجب توفير معارف تقنية تتطابق ومعطيات العلم، سواء كان يملكها بشخصه أو ظاهريا بواسطة غيره، لكن من المفروض فيه أن يحوز ثقة أقرانه والمتعاملين معه بمؤهلاته[442].

3- الوسيط

يستعين التاجر في الغالب بأشخاص آخرين بقصد تصريف منتوجاته سواء عمالا أو وكلاء، فإذا تصرف الوكيل باسم ولحساب الأصيل كان وكيلا تجاريا، أما إذا تصرف باسمه ولحساب الأصيل كان وكيلا بالعمولة، وقد يكون ممثلا تجاريا، وقد يكون الشخص المستعان به دلالا فنكون بصدد السمسرة، وقد يكون موضوع الوكالة عملية نقل فنكون أمام وكالة بالنقل، الخ...[443].

ولم يعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الوسيط في حين ذهبت المحكمة العليا إلى تعريف السمسار بأنه:" الوسيط (السمسار) هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مكافئة أو ميزة من أي نوع كانت عند تحضير أو تفاوض أو إبرام أو تنفيذ صفقة"[444].

441- أستاذنا باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ط2، 1992، ص 66.

442 - Ghestin J. L'application des règles spécifiques de la vente à la responsabilité des fabricants en droit français, in la responsabilité des fabricants et distributeurs colloques, Paris, 1975.

443- لمزيد من التوضيح ينظر مؤلفنا: مبسوط القانون التجاري الجزائري في مقدمة القانون التجاري ونظرية الأعمال التجارية، مرجع سابق، ص ص 139-140.

444- القضية المؤرخة في 1990/12/30 المجلة القضائية، تصدر عن وزارة العدل الجزائرية، عدد 1، 1992، ص75.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

عليه، فالوسيط هو كل من يباشر على ... منتوجات غيره، إما على سبيل الوكالة أو على سبيل السمسرة او على سبيل التمثيل وما إلى ذلك.

4- الحرفي

الحرفي، هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته[445].

ويلاحظ أن القائم بالنشاط التقليدي قد يكون شخصا طبيعيا متمثلا في الحرفي وقد يكون شخصا معنويا كتعاونية الصناعة التقليدية والحرف أو مقاولة الصناعة التقليدية والحرف، وهذا تطبيقا للأمر رقم 96-01 النافذ[446]، على خلاف القانون رقم 82-12 المؤرخ في 28-08-1982 المتضمن القانون الأساسي للحرفي الملغى، الذي كان يقصره على الشخص الطبيعي.

5- التاجر

يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشرا عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك. [447].

6- المستورد

لم يأت التشريع الجزائري على تعريف للمستورد، ولاسّيما الأمر رقم 03-04 النافذ[448]، غير أن المشرع أشار إلى اعتبار الاستيراد يدخل ضمن عمليات **التسويق**، الذي يقصد به:" **مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة ونصف**

445- الفقرة 1 من المادة 10 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10-01-1996 المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف النافذ، (ج ر رقم 3 المؤرخة في 1996/01/14، ص 3).

446- ينظر لاسّيما المواد 13 - 21 منه.

447- المادة الأولى من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم.

448- المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، (ج ر رقم 43 المؤرخة في 2003/07/20، ص 33).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الجملة، ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو والتصدير وتقديم الخدمات "[449].

عليه، يمكن القول أن **المستورد** هو **كل شخص يتولى مباشرة عمليات جلب المنتوجات من خارج القطر على سبيل الاحتراف.**

7- الموزع

التوزيع لفظ قد يمتد ليشمل التسويق ذاته وقد يضق ليقتصر على عمل مخصوص هو مباشرة عملية نقل السلعة من يد منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى يد البائع بالجملة أو نصف الجملة.

عليه **فالموزع** هو **كل شخص يباشر على سبيل الاحتراف عملية نقل السلعة من يد منتجها، أو صانعها أو مستوردها الأول إلى يد الباعة بالجملة أو نصف الجملة.**

II- المسؤول غير الضامن

متى توافرت شروط التعويض ووجد المسؤول فإنه يلتزم بالتعويض، غير أنه إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر[450].

عليه حدد المشرع شروطا لقيام التزام الدولة بضمان التعويض عن الأضرار التي تلحقها المنتوجات بسبب عيب السلامة، فما هي هذه الشروط وما نطاق التعويض وما المقصود بالدولة في هذه الحالة؟

1- شروط قيام التزام الدولة بالتعويض ونطاقه

تلتزم الدولة بالتعويض عن عيب عدم سلامة المنتوجات اذا توافرت الشروط الآتية:

- أن يتولد الضرر من المنتوجات،

449- الفقرة 7 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ.

450 - المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- أن تتوافر الشروط العامة للمسؤولية المدنية عيب وضرر وعلاقة سببية بينهما،
- انعدام المسؤول عن الضرر،
- ألا يكون للمتضرر يد في وقوع الضرر،

غير أن نطاق التزام الدولة بالتعويض يتحدد بالضرر الجسماني دون غيره من الأضرار سواء الأضرار المالية أو المعنوية.

2- المقصود بالدولة

جاء التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية التي تنشأ عن استهلاك المنتوجات على غرار الحماية التي يستفيد منها ضحايا حوادث المرور[451].

غير أن المشرع لم يحدد المقصود بالدولة في هذه الحالة على خلاف حوادث المرور، على الرغم من مرور مدة ليست بالقصيرة على التزام الدولة بالتعويض[452].

ويتم في العادة إنشاء صندوق خاص بتعويض الضحايا، بموجب قانون المالية، حيث تحدد طريقة تموينه وإنفاقه، وتفتح لعملياته المالية حسابا خاصا في الخزينة، ثم تصدر النصوص التنظيمية له، وهذا على غرار صندوق ضمان السيارات[453].

451- ينظر عرض أسباب مشروع القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري.

452- للتأكد ينظر الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 2005/07/25 المضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لاسيّما المواد 24-30 منه،(ج ر رقم 52 المؤرخة في 2005/12/26، ص 3). والقانون رقم 05-16 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، لاسيّما المواد 68-74 منه، (ج ر رقم 85 المؤرخة في 2005/12/27، ص 3). والأمر رقم 06-04 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، (ج ر رقم 47 المؤرخة في 2006/07/19، ص 3). والقانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، (ج ر رقم 85 المؤرخة في 2006/12/27، ص3).

453- ففي حالة حوادث المرور أنشأ **صندوق خاص بالتعويض لضحايا حوادث السير** بموجب المادة 70 من الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، (ج ر رقم 110 المؤرخة في 1969/12/31، ص 1803)، التي نصت على أنه:" **ينشأ صندوق خاص للتعويض لضحايا حوادث السير المسببة من السيارات ذات المحرك، ويكلف هذا الصندوق بتحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا الحوادث الجسدية أو لذوي حقوقهم، عندما تكون هذه الحوادث التي يستحقون عنها التعويض قد تسببت عن السيارات، وفي الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولا أو يكون حقه حين وقوع الحادث ساقطا في الضمان أو يكون غير مضمون لحد الكفاية أو يكون معسرا بصفة كلية أو جزئية**". وخول الصندوق الشخصية المعنوية

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ب- المضرور

تباينت نصوص القانون الجزائري ذات الصلة بمسؤولية المتدخل عن عيب عدم سلامة المنتوجات في تحديد المضرور، أي الدائن بالالتزام بضمان سلامة المنتوجات، ففي حين نجد بعض النصوص تحدده بالمستهلك، ويفهم ذلك أيضا من عموم نصوص تشريع الاستهلاك، ولاسّيما القانون رقم 89-02 النافذ، نجد نصوصا أخرى تحدده بالمضرور بصرف النظر سواء كان مستهلكا أم لا، فمن هو المضرور إذن؟

أولا، يلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح "**المستهلك**" للدلالة على **الدائن** بخصوص نص المادة 2 من القانون رقم 89-02 النافذ، بقوله:" كل منتوج ... يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة **المستهلك** و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية"، ومن **جهة ثانية**، نجده بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ يستبدل مصطلح "**المستهلك**" بمصطلح "**الأشخاص**"، فجاء النص يقضي بأنه:" يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب **الأشخاص** ... بسبب العيب... ".

ومن جهة **ثانية**، نصت الفقرة 1 من المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم على أنه:" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل او تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه **المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير**"، وأكد المرسوم

بموجب المادة 72 من نفس الأمر، وحددت طريقة تموينه، وفتحت لعملياته المالية حسابا خاصا في الخزينة تحت رقم 029-0302. ثم تم تنظيمه بموجب المواد (24- 28) من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار(ج ر رقم المؤرخة في 1975/02/21، ص 230) ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19(ج ر رقم 29 المؤرخة في 1988/07/20، ص 1068)، حيث أصبح يسمى بـ " **الصندوق الخاص بالتعويضات**"، وبموجب المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله(ج ر رقم 8 المؤرخة في 1980/02/19، ص 251)، إلى أن تم **قفله** بموجب المادة (117) من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 (ج ر رقم 83 المؤرخة في 2002/12/25، ص 3)، **وحوّل** إلى "**صندوق ضمان السيارات**"، الذي أسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 2004/04/05 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

التنفيذي رقم 96-48 النافذ ذلك بموجب المادة الث
التأمين المسمى "المسؤولية المدنية عن المنتوجات" طبقا للتشريع المعمول به **المستهلكين والمستعملين وغيرهم...**"

غير أن المشرع من جهة **ثالثة** جاء بنص مبهم حيث نصت الفقرة (1) من المادة 140مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم على أنه:" **يكون المنتج مسئولا ... حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية**"، ووجه الإبهام فيه أنه نص على المتضرر سواء كان متعاقدا أم لا، دون أن يحدد ما إذا كان يشترط أن يكون مستهلكا أم لا؟

يبدو لنا إعمال قواعد تفسير النصوص توجب علينا الجمع بين النصوص على ترجيح بعضها على بعض، بمعنى أن **المتضرر هو المستهلك للمنتوج وكل متضرر آخر ولو لم يكن مستهلكا، وفي كلتا الحالتين سواء كان متعاقدا أم لا**، مع الأخذ في الاعتبار أن أغلب الحوادث التي تنشأ تكون بخصوص المستهلكين.

عليه ما المقصود بالمستهلك ومن هو المتضرر غير المستهلك؟

1- المقصود بالمستهلك

اعتبرت النصوص ذات الصلة أن المضرور قد يكون **المستهلك**، على الرغم من أن المشرع ميّز بينه وبين **المستعمل** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-48 النافذ بموجب المادة الثانية منه التي نصت على أنه:" يضمن التأمين المسمى "المسؤولية المدنية عن المنتوجات" طبقا للتشريع المعمول به **المستهلكين والمستعملين** ..."، ويبدو لنا أنه لا فائدة من هذا التمييز القائم على التمييز بين أنواع المنتوجات، التي قد تكون محلا للاستعمال أو الاستهلاك المادي، كالتمييز بين استعمال السيارة واستهلاك الخبز، ففي كل الأحوال نحن بصدد استهلاك بالمفهوم العام، دون التقيد بهذا الفرق الشكلي.

مهما يكن من أمر، فما المقصود بالمستهلك؟

إن مصطلح " **المستهلك**" نشأ في المجال الاقتصادي أولا، ثم انتقل في وقت متأخر الى المجال القانوني، ولعل البداية كانت مع أوائل السبعينيات في القانون

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرنسي[454]، في حين أن القانون الجزائري لم ي
رقم 89-02 النافذ، إلا انه لم يأت على تعريفه بموجبه بل ترك ذلك لنصوص لاحقة حيث أورد له تعريفين، **الأول** قضى فيه بأنه:" **كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به**""[455]، أما **الثاني** فقضى فيه بأنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**"[456].

عليه يلاحظ على هذين التعريفين ما يأتي:

- **لاحظ** بعض الشراح أن الصيغة التي جاء بها تعريف المستهلك سيئة ووجه السوء يمكن في عبارة "... **يتكفل به** "، فهل التكفل يعود على الحيوان فقط أم أنه يشمل الحيوان والأشخاص معا[457]؟ يبدو أن المقصود هما معا، وذلك لأن المشرع يرغب في مدّ نطاق الضمان فلا يجوز لنا أن نقصره،

- **لوحظ** أن التعريف الثاني أزال اللبس عن كلمة" شخص"، المذكورة بموجب التعريف الأول بحيث أصبح يشمل مفهوم المستهلك كل من الشخصين الطبيعي والمعنوي[458]،

- **لوحظ** أن التعريف الثاني استثنى المهنيين من اعتبارهم مستهلكين وذلك باستعماله عبارة" مجردة من كل طابع مهني"[459]،

- **يلاحظ** أن المشرع الجزائري واكب آخر ما وصل إليه الفقه في هذا الخصوص، حيث تم توسيع مفهوم المستهلك، الذي كان مقصورا على المتعاقد، وأصبح يشمل كل مستهلك، حيث عبر عنه بكلمة "المقتني"، بموجب الفقرة 1 من المادة 6 من القانون رقم 89-02 النافذ التي نصت على أنه:" كل **مقتن** لأي منتوج..."، وبموجب المادة 9 من

454- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004، ص 20.

455- الفقرة 9 من المادة 2 في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ

456- الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 04-02 النافذ.

457- Dalila Zennaki, "les effets du défaut de sécurité des produits en droit algérien", in colloque franco-Algérien précitée , op. cit, p 66.

458- غمري عز الدين، مرجع سابق، ص 27.

459- ص25.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

نفس القانون:" كل **مقتن**..."، وبموجب الفقرة 9 م 90-39 النافذ حيث نصت على انه:" المستهلك كل شخص **يقتني** بثمن او مجانا..."، وكذلك الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ التي نصت على أنه:" المنتوج هو كل ما **يقتنيه** المستهلك..."،

- **لوحظ** أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تستهلك السلعة فعليا بل أن مجرد اقتناؤه لها يضفي عليه صفة المستهلك، أي أنه فضل الأخذ بمفهوم المستهلك القانوني دون المستهلك الفعلي، غير أنه اشترط أن يكون الهدف من الاقتناء هو تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أو حيوان يتكفل به[460]،

- يلاحظ أن عبارة "**قدمت للبيع**" الوارد بموجب الفقرة 3 من المادة 3 من القانون رقم 04-02 النافذ غير متوافقة مع أحكام تشريع الاستهلاك التي تقوم على عدم التمييز بين الاقتناء بواسطة البيع أو غيره.

من خلال ما سبق بيانه، يمكن أن نستشف عناصر التعريف القانوني للمستهلك المعني، فيما يأتي:

- المستهلك كما يمكن أن يكون شخصا طبيعيا يمكن أن يكون شخصا اعتباريا،
- المستهلك ليس شخصا مهنيا في المعاملة،
- أن يكون الهدف من التعاقد هو تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أو حيوان يتكفل به، وليس إعادة البيع،
- أن يكون موضوع المعاملة هو منتوج بالمفهوم الذي حددناه سابقا وليس خدمة،
- أن يكون المستهلك مقتنيا بصرف النظر عما إذا كان متعاقدا أو مستعملا، وبصرف النظر عما إذا كان الحصول على المنتوج بمقابل أو بالمجان.

2- المتضرر غير المستهلك

المتضرر غير المستهلك، هو كل شخص لحقه ضرر من جراء المنتوج دون أن يكون مستهلكا له، وفقا للمدلول المتقدم للمستهلك، والأمثلة على هذه الصورة كثيرة، كشخص يسير على رصيف طريق تمر به سيارة فينفجر إطارها لعيب عدم سلامة

460- غمري عز الدين، مرجع سابق، ص28.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المنتوج، أو شخص يجلس بمقهى والى جانبه زجاجية لمشروب غازي نتيجة عيب عدم سلامة في القارورة مما ادى الى إصابته بأضرار جسدية، الخ...

في الفروض السابقة وكل فرض مشابه لها، يكون للمضرور الحق في اللجوء إلى قواعد المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة للمطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني: شروط مسؤولية المتدخل

أشار المشرع في معرض الفقرة الأولي من المادة 29 من القانون رقم 89-02 النافذ، إلى أنه:" كل من قصر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة 3 من هذا القانون وتسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة، **تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية ...**" .

وقد يتبادر إلي الذهن أن المشرع استوجب لاستحقاق التعويض المدني ضرورة حصول تقصير من قبل المحترف، ولكن الأمر ليس على هذا العموم، ذلك أن هذا النص يتعلق بالسلوك الذي يعدّ جريمة، فعلى هذا الأساس استوجب المشرع " **التقصير**"، بينما في المواد المدنية الصرفة فلا اشتراط لذلك تأسيساً على المادة 140 مكرر من هذا القانون المدني المعدل والمتمم التي نصت على أنه:" **يكون المنتج مسئولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية**".

عليه تتحدد شروط قيام مسؤولية المتدخل وفقا لذلك بالعيب والضرر والعلاقة السببية بينهما، دون أن ينص على شرط المهلة.

عليه ما المقصود بهذه الشروط وهل تعتبر المهلة كذلك؟

أولا- العيب

تتطابق نصوص القانون الجزائري المنظمة لمسؤولية المتدخل في اشتراط العيب لقيام المسؤولية المدنية عن المنتوجات، حيث أوجبت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ على انه:" يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي **عيب ... و/ أو من أي خطر ينطوي عليه ...**"، كما أردفت المادة 06 من نفس المرسوم بأنه:" يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك **بسبب العي**

أعلاه".

ولقد أكد المشرع الجزائري هذا الشرط في صلب القانون المدني عند تعديله بموجب القانون رقم 05-10، حيث نصت المادة 140 مكرر منه في فقرتها الأولى على أنه:" يكون المنتج مسئولا عن الضرر الناتج عن **عيب** في منتوجه..." .

عليه، فإن العيب يعتبر شرطا أساسيا لقيام المسؤولية عن المنتوجات، **فما المقصود به؟ وكيف يتم تقديره؟ وما وقت هذا التقدير؟ وكيف يتم إثبات وجوده؟**

1- المقصود بالعيب

حدد المشرع وفقا لتشريع الاستهلاك، ولاسّيما المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ، العيب الموجب للضمان في إطار المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة بالنظر إلي نقص السلامة، في حين أنه أورد هذا اللفظ مطلقا بموجب الفقرة 1 من المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم.

غير أن المشرع لم يعرف المقصود بالسلامة التي يمكن أن تنقص فتجب المسؤولية عندها، إلا بموجب نص خاص هو المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 1997/12/21 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب النافذ، حيث عرفتها المادة الثانية منه على أنها:" يقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي: ... **السلامة: البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به ...**".

ومهما يكن من أمر فانه يتحدد العيب الموجب للضمان بالنظر إلى نقص السلامة وليس بالنظر إلي عدم الصلاحية للاستعمال أو عدم المطابقة أو إلى الخطأ في الحراسة، حيث أنه **يعد المنتوج معيباً متى لم تتوفر السلامة التي يمكن توقعها منه بطريقة مشروعة**[461].

461- حيث نصت الفقرتين 2 و3 من المادة 3 في القانون رقم 89-02 النافذ على انه " يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج... **للرغبات المشروعة للاستهلاك**، لاسّيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبة ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته. كما ينبغي أن يستجيب المنتوج... **للرغبات المشروعة للمستهلك** فيما يخص النتائج المرجوة منه وأن يقوم المنتوج وفق مقاييس تغليف وأن يذكر مصدره،

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ولأجل تمييز عيب عدم سلامة عن عيب المشرع مصطلحي "**المخاطر**" و"**الخطر**" ، وخاصة بموجب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ، الذي نص في صدره على عيب عدم الصلاحية للاستعمال بقوله:" يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي **عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له** ..."، في حين أن هناك من لجأ إلى استخدام مصطلحات أخرى للدلالة على عيب عدم سلامة من خلال مصطلح "نقص" وما يقابله باللفظ الفرنسي "**défaut**"، كالمادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم المستمدة من المادة 1 من التوجيه الأوربي رقم 85-374 المعدل.

ويبدو أن استخدام المشرع لمصطلح "**الخطر**" صائبا على أساس أن مفهوم الخطر يمتد ليشمل ما يضويه المنتوج من قوى الإضرار أو ما يتهيأ مع استخدامه من أسباب الضرر.

عليه، يكون هناك نقص في سلامة المنتوج عندما يكون هناك **عيب في التكوين أو التصنيع** يمكن أن يكون مصدرا لخطر الإضرار بالمستهلك، **كما يعد معيباً برغم خلوه من العيب بالمفهوم السابق، إذا كان من وجه ما لا يوفر السلامة التي يمكن ترقبها قانونا**، فأساس المسؤولية عما تحدثه المنتوجات من أضرار هو المساس بسلامة المستهلك في صحة جسده وأمواله، **وهذا ما يمكن التدليل عليه** من استخدام المشرع لعبارة "**ضمانات ضد كل المخاطر**" في صلب الفقرة 3 من المادة 3 من القانون رقم 89-02 النافذ التي نصت على أنه:" كل منتوج ... مهما كانت طبيعته يجب أن يتوافر على **ضمانات ضد كل المخاطر** التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية"، بعد نصه على ضرورة الالتزام بجعل المنتوج مطابقا للمواصفات القانونية والتنظيمية طبقا للفقرة 1 من نفس المادة، **وكذا يمكن التدليل عليه** من استخدام المشرع لعبارة " **من أي خطر ينطوي عليه**" بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ التي نصت على أنه:" يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي ... **خطر ينطوي عليه**...".

وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه ".

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ترتيبا عليه نكون أما العيب الموجب للضمان السلامة يتهدد المستهلك بخطر في صحته أو جسده او امواله، ويقصد بالخطر والحال هذه، حدث مستقبلي غير يقيني يترتب على وقوعه آثار سلبية يتولد عن اختيار إنساني بين ممكنين أو أكثر[462].

2- كيفية تقدير عيب نقص السلامة

يقع تقدير وجود العيب بناء على **معيار موضوعي** يتحدد بغض النظر عن الرغبة الخاصة بالمضرور وإنما يتم التقدير طبقاً للرغبة المشروعة للاستهلاك[463]، وهذا مع ملاحظة أن المشرع الجزائري أورد بموجب الفقرة 3 من المادة 3 في القانون رقم 89-02 النافذ ما قد يثير اللبس بأن المعيار هو معيار شخصي، حيث نصت على أنه:" **كما ينبغي أن يستجيب المنتوج ... للرغبات المشروعة للمستهلك ...** " وهذا على خلاف الفقرة 2 من نفس المادة، حيث نصت على أنه:" **ويجب في جميع الحالات إن يستجيب المنتوج ... للرغبات المشروعة للاستهلاك ...**".

أي أن تقدير العيب يرتكز على التوقع المشروع للشخص المعتاد، فيجب والحال هذه أن تفهم النصوص على أن المقصود من المستهلك هو الشخص المعتاد وليس بحسب الرغبة الشخصية لكل مستهلك، والدليل على ذلك أن المشرع ينص على الرغبة المشروعة للمستهلك أو للاستهلاك وليس رغبة المستهلك، فمصطلح المشروعة يفيد التأكيد على موضوعية المعيار.

إن معيار مشروعية التوقع المتعلق بالعيب يعد عنصرا هاما في التوازن في العلاقة بين المتدخل والمضرور، على أن مشروعية التوقع لا تعني في هذا المجال مجرد التوافق أو الانصياع لقاعدة قانونية، فإتباع القواعد المهنية أو الحصول على الترخيص القانوني بالإنتاج لا يعنيان استيفاء المشروعية التي يتحدد بها توقعات الشخص المعتاد في شأن السلامة التي يجب أن يوفرها المتدخل في المنتوج، وهذا ما يمكن استنتاجه من المادة 3 من القانون رقم 89-02 النافذ، حيث أنها ألزمت في البداية ضرورة أن تتوافر في المنتوج الذي يعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات

462- حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، الهامش رقم 2، ص 11.

463 - ينظر الفقرتين 2 و3 من المادة 3 من القانون رقم 89-02 النافذ .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه، بموجب
الفقرتين (2 و3) منها على عناصر تقدير العيب، فاستخدام المشرع لعبارة " **ويجب في جميع الحالات**"، أي أنه رغم توافر الشرط الأول بموجب الفقرة 1 من المادة 3 من القانون رقم 89-02 النافذ، فإنه يجب ان تراعى الفقرتين 2 و3 من نفس المادة.

كما أكدت ذلك أيضا الفقرة 3 من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 النافذ بنصها على أنه:" **ولا ينتج عن تسليم هذا القرار**، أي قرار تسجيل الدواء بالمدونة الوطنية للمنتوجات الصيدلانية، **إعفاء صاحبه مما يقع على عاتقه من مسؤولية** حسب شروط القانون العام **بسبب صنعه منتوجا صيدلانيا أو عرضه إياها في السوق**".

وحيث أن التوقع المشروع للشخص المعتاد لا يتحدد بظروف المضرور الشخصية, فإنه يعد معيارا موضوعيا, لذلك فإن تحديد المقصود بهذه المشروعية ينبني على أساس مقتضيات العدالة وبما لا يخالف نصا تشريعيا.

على أنه وباستخدام معيار التوقع للشخص المعتاد، فان تحديد العيب يخضع للسلطة التقديرية للقاضي, وإذا كان من الممكن الاستناد إلى المواصفات القياسية لإثبات مطابقة السلعة للمواصفات, إلا أن هذه المواصفات قد لا تتطابق مع التوقع المشروع للشخص المعتاد, وهو المعيار الذي يتم على أساس منه تقدير العيب. لذلك فإنه، وان كانت مطابقة المنتوج للمواصفات الفنية في الإنتاج مؤشرا على خلوها من العيوب, إلا أن التقدير النهائي لذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يدخل في اعتباره ترجيح التوقعات المشروعة للشخص المعتاد على هذا المعيار الفني المتعلق بتصميم المنتوج وتنفيذه.

على أنه وبالنظر إلى أن القاضي يلجأ حين يقوم بتقدير مشروعية التوقع، وبالإضافة إلى المواصفات الفنية، إلى تقدير الاعتقاد السائد لدى المستهلكين، بمعيار الشخص المعتاد، فان ذلك يؤدي إلى اعتبار المشروعية نسبية وليست أمرا ثابتا.

ويفهم من ذلك أن المشروعية تتحدد بالظروف التي تحيط بإنتاج وتسويق المنتوج وتؤثر على الشعور السائد لدى جمهور المستهلكين للمنتوج، لذلك وحرصا من المشرع على وضع الضوابط الموضوعية للسلطة التقديرية للقاضي في تقييم مشروعية

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

التوقع, فقد أورد العناصر التي يتحدد بها تقدير نصت الفقرتين 2 و3 من المادة 3 من القانون رقم 89-02 النافذ على انه:" ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج ...للرغبات المشروعة للاستهلاك **لاسيّما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته.** كما ينبغي أن يستجيب المنتوج... للرغبات المشروعة للمستهلك **فيما يخص النتائج المرجوة منه وان يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه, وأن يذكر مصدره, وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها من اجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه**"". كما أضافت المادة 4 منه بأنه:" **تكيف العناصر والمنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون حسب طبيعة وصنف المنتوج ...بالنظر للخصوصيات التي تميزه والتي يجب ان يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعنية** ".

إن إيراد العناصر التي تؤثر على توقعات الشخص المعتاد بشأن السلامة التي يجب أن يوفرها المنتوج, حتى يواجه الانتقادات التي يمكن أن يتعرض لها مصطلح التوقعات المشروعة وما قد يؤخذ عليه من عدم التحديد, لذلك ورد نص المادتين (3 و4) من القانون رقم 89-02 النافذ بتحديد لهذه العناصر التي يبدو أنها لم ترد على سبيل الحصر, وذلك أن المشرع استخدم مصطلح "**لاسيّما**", عندما أورد بيان العناصر التي يجب وضعها في الاعتبار, ويفهم من ذلك أن للقاضي سلطة تقديرية في تحديد ما يعد من قبيل التوقع المشروع وما لا يعد كذلك.

ولقد أوضحت الفقرة 3 من المادة 3 من القانون رقم 89-02 النافذ, على أن استخدام المنتوجات والتوقع المشروع لسلامتها يعتمد بصفة أساسية على الوضع الظاهر لها والذي يبني عليه المستهلك ثقته, بالإضافة إلى التعليمات الخاصة بالاستخدام التي يقدمها إليه المتدخل.

لذلك فان القاضي يقدر على أساس من المظهر الخارجي للسلع والبيانات المكتوبة عليها مدى مشروعية توقعات المستهلكين.

كذلك فإن تقدير مشروعية التوقع بدرجة الأمان التي يجب أن توفرها المنتوجات يجب أن تكيف حسب طبيعة وصنف المنتوج بالنظر للخصوصيات التي تميزه والتي

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما يتطلبه المنتـ
القانون رقم 89-02 النافذ.

كما أنه يجب أن يراعى عند تقدير مشروعية التوقع بدرجة الأمان التي يجب أن توفرها المنتوجات, تطور الصناعة وتقدمها, ولا يعني ذلك أن المنتوج معيب إذا افرز التطور العلمي منتوجات تحقق درجة عالية جدا من الأمان لم تكن معروفة من قبل.

هذا وقد ترجع العناصر التي أوردها المشرع بموجب الفقرتين (2 و3) من المادة 3 من القانون رقم 89-02 النافذ, والتي تؤثر على التوقعات الخاصة بالسلامة التي يؤدي تغييبها إلى تعيب المنتوج إلى المتدخل ذاته, كما قد ترجع إلى المستهلك المضرور.

فهي قد ترجع إلى المتدخل وذلك بالنظر إلى مدى التزامه بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتوج والتي تتحكم في تكوين توقعات المستهلكين, كما قد ترجع هذه العناصر إلى المضرور وذلك بالنظر إلى معقولية استخدامه للسلعة وما ينبني على هذه المعقولية من مشروعية التوقعات.

2-1- العناصر التي ترجع إلى التزام المتدخل بتوفير معلومات كافية عن المنتوج

تتعلق العناصر المحددة للتوقعات المشروعة للمستهلكين، والتي ترجع إلى المتدخل بالكيفية التي يتم من خلالها طرح المنتوج في التداول، فلقد ورد في نص الفقرتين 2 و3 من المادة 3 من القانون رقم 89-02 النافذ بضرورة الأخذ في الاعتبار عند تحديد التوقعات المشروعة بشأن السلامة التي يجب أن تتوفر في المنتوجات بالكيفية التي طرحت بها هذه المنتوجات في التداول، وخصوصا بأثر المعلومات المتعلقة بالمنتوج في تحديد هذه التوقعات.

فإذا نظرنا إلى المعلومات التي يوفرها المتدخل عن المنتزج, فسوف نجد أنها تلعب دورا هاما وأساسيا في تحديد التوقعات المشروعة بالسلامة والتي يؤدي عدم تحققها إلى اعتبار المنتوج معيب, لذلك فان المعلومات الخاصة بطريقة الاستخدام والتحذيرات الخاصة بإخطار الاستخدام الخاطئ أو غير السليم, تعد من العناصر التي

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يجب أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار عند تقد
المنتوج.

2-2- أثر معقولية الاستخدام على تقدير عيوب المنتوجات

لم يعرض المشرع الجزائري إلى اعتبار معقولية استخدام المنتوج من قبل المستهلك من أحد العناصر المحددة للتوقعات المشروعة بسلامة المنتوجات والتي تؤدي إلى تحديد العيب الذي تقوم على أساس منه المسؤولية عن المنتوجات المعيبة, ومع ذلك يبدو لنا انه من الضروري اعتبار ذلك.

ويمكن تأصيل موقفنا هذا بالاستناد إلى اعتباره كأحد تطبيقات خطأ المضرور, إذ يعد المضرور مخطئا متى لم يقم بالاستخدام المعقول للسلعة بالنظر إلى خصوصية هذا النوع من المسؤولية.

وينتج بمفهوم المخالفة لاعتبار الاستخدام غير المعقول للمنتوج من قبل المضرور كخطأ, أن الضرر الناجم عن الاستخدام المعقول للمنتوجات يعد دليلا على وجود عيب تقوم على أساس منه مسؤولية المتدخل.

ويعتد بمعيار الشخص المعتاد في تقدير الاستخدام المعقول, من قبل القاضي, حيث لا تقاس معقولية الاستخدام بالنظر إلى كل حالة على حدة أو بالنظر إلى مدى المعقولية مقدرا من وجهة نظر المضرور بصفة شخصية.

3- وقت تقدير العيب

اعتبر المشرع الجزائري المتدخل مسؤولا على سلامة المنتوج طوال عملية عرض المنتوج للاستهلاك[464]، فما المقصود بهذه العملية؟ وما أهميتها؟

3-1- المقصود بعملية عرض المنتوج للاستهلاك

يقصد بعملية العرض للاستهلاك جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك[465]، أي أن المتدخل يكون مسؤولا عن العيب الذي يكون بالمنتوج قبل اقتنائها من قبل المستهلك، وليس فقط عن

464- الفقرة 1 من المادة 1 من القانون رقم 89-02 النافذ وينظر أيضا المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ.

465- الفقرة 2 من المادة 1 من القانون رقم 89-02 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

العيب الذي يكون بالمنتوج قبل طرحها للتداول، [illegible] حد القول أنه يجب أن يشمل أيضا المرحلة التي تلي ذلك[466].

ولقد أكد المشرع هذا المعنى بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ التي نصت على أنه:" ... ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج".

بذلك فان المشرع الجزائري قد وسع من النطاق الزمني للمسؤولية نتيجة لتوسيعه للنطاق الشخصي للمسؤولين، فالمسؤول الضامن ليس هو المنتج فقط بل جميع الأشخاص الذين تدخلوا في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، ذلك أن هؤلاء الأشخاص الآخرين، أي غير المنتج، لا يكونون موجودين لحظة الإطلاق، بل يكونون موجودين في اللحظات التي تمتد من لحظة الطرح في التداول إلى غاية لحظة الاقتناء من قبل المستهلك.

عليه، فإن المشرع الجزائري لم يعتمد **لحظة الطرح في التداول** كلحظة فاصلة لتقدير وجود العيب في المنتوج، بل اعتمد **لحظة الاقتناء من قبل المستهلك**، بمعنى أن المتدخل يكون مسؤولا عن العيب الذي يكون موجودا بالمنتوج خلال عملية عرض المنتوج للاستهلاك، مما يعني معه أن لحظة الإنشاء الأولي ولحظة الاقتناء من قبل المستهلك تعتبران لحظتان محددتان لهذه العملية من الناحية الزمنية.

مهما يكن من أمر فان وقت تقدير العيب يتحدد بعملية عرض المنتوج للاستهلاك، بمعنى أنه إذا لم يعرض المنتوج للاستهلاك فلا مجال للكلام عن مسؤولية المتدخل، وبالتالي فإن تحديد المقصود بالعرض للاستهلاك، في حد ذاته بات إلزاميا؟

نقف مرتبكين أمام تحديد المقصود بعرض المنتوج للاستهلاك، ذلك أنه يفترض أن نحدد المقصود بطرح المنتوج في التداول، على أساس ما قدمناه سابقا من أن عيب عدم سلامة مرتبط بمرحلة الإنتاج وليس بمرحلة التسويق.

عليه فانه يبدو لنا أنه بقصد تحديد المقصود بعرض المنتوج في التداول فإنه ينبغي تحديد المقصود بالإنتاج والتسويق وطرح المنتوج في التداول، فمتى تحدد المقصود بهم تحدد تلقائيا المقصود بعملية العرض.

466 - Dalila Zennaki, la mise à la consommation …, op. cit., p61.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يقصد **بالإنتاج جميع العمليات التي تتم الفلاحي والجني، والصيد البحري وذبح المواشي وصنع منتوج ما وتحويله وتوضيبه ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له**[467].

أما **التسويق** فيقصد به **مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة ونصف الجملة، ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات**[468].

أما **طرح المنتوج في التداول**، فيقصد به التخلي الإرادي عن المنتوج، أي الفقد الطوعي للحيازة، وبالتالي يعفى المنتج من المسؤولية إذا تعرض منتوجه للسرقة أو الاختلاس أو الاستيلاء وتسبب في ضرر ما. وتتحدد لحظة الطرح في التداول بلحظة عرض المنتوج على نظر الجمهور، وفقا للفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 04-02 النافذ التي نصت على انه:" **تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع**".

ويلاحظ أن أستاذتنا زناكي ترى انه يجب تمتد مرحلة العرض للاستهلاك الى غاية الاستهلاك المادي للمنتوج[469].

3-2- أهمية تحديد عملية عرض المنتوج للاستهلاك

تبرز أهمية تحديد عملية عرض المنتوج للاستهلاك، كمجال زمني يكون المتدخل خلاله مسؤولا عن عيب عدم سلامة الذي يعتري المنتوج من ناحيتين:

- الأولى، أن المسؤولية عن عيب عدم سلامة المنتوجات تستند إلى تهديد سلامة المستهلكين على خلاف توقعاتهم المشروعة،وهو ما لا يجب أن يتحمل به المتدخل إلا منذ لحظة اقتناء المنتوجات للتداول،

- الثانية، إن مسؤولية المتدخل عن عيب عدم سلامة المنتوج تنحصر بالعيب الناشئ قبل الاقتناء وليس بعده.

467- الفقرة 5 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ.

468- الفقرة 7 من نفس المادة.

469 - Dalila Zennaki, la mise à la consommation …, op. cit., p61.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

4- إثبات العيب

يقع عبء إثبات العيب على عاتق المدعي، على أساس أن العيب يأتي على خلاف الأصل، فالأصل براءة المنتوج من العيب، ومن يدعي خلاف الأصل وجب عليه إثبات ذلك.

هذا ولقد لاحظ بعض الشراح، أن المشرع أقام **قرينة**، بموجب مفهوم المخالفة للمادة 5 من القانون رقم 89-02 النافذ، حيث أنها تفترض العيب في جانب المحترفين بخصوص الفحوص الضرورية المتعلقة بمنتوج موضوع الاستهلاك، غير أنها قرينة بسيطة يمكن للمحترف إثبات عكسها[470].

والمدعي غير ملزم بإثبات قدم العيب، على خلاف ما عليه الأمر في الالتزام بالضمان، وإنما يكفي أن يثبت الضحية أنه في لحظة الضرر الشيء لم يمنح السلامة التي يمكن توقعها قانونا، وبأن الأمر الأخير تسبب في أحداث الضرر.

والمدعي غير ملزم أيضا إثبات علم المتدخل بالعيب.

ثانيا- الضرر

تقوم مسئوليته المتدخل متى نتج ضرر عن عيب في منتوجه[471]، وبذلك يعد الضرر شرطا أساسيا لقيام مسؤولية المتدخل عن المنتوجات المعيبة، فما المقصود به؟

أن الأضرار التي يحدثها المنتوج على أنواع كثيرة، فقد يكون جسديا كانفجار قنينة غاز لعيب فيها، يؤدي إلى وفاة بعض الأشخاص أو إصابتهم بجروح، وقد يكون الضرر عقليا كأن يحدث الانفجار السابق دويا هائلا ولهبا عاليا، فيسبب لأحد الأشخاص هلعا يؤدي إلى إصابته بصدمة نفسية أو عصبية أو فقد ذاكرته أو جنونه، وقد يكون الضرر ماديا، كأن يشب إثر هذا الانفجار حريق يلتهم المنزل أو المصنع وما يحتويه، ومع ما يستتبعه كل ذلك من أضرار مادية كنفقات العلاج وتكاليف الإصلاح وما ينجم عنه من عجز في القدرة على الكسب والعمل. ويضاف إلى تلك الأضرار المادية أضرار أخرى معنوية، تصيب المضرور كالآلام الحسية التي يعانيها

470- Dalila Zennaki, les effets …, op. cit., p66.

471 - الفقرة 1 من المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

من جراء الإصابات والجروح، والآلام المـ
تشوهات[472].

عليه، ونتيجة لان هذا النوع من المسؤولية جاء لينصف المضرور فالمتوقع أنها تقوم على أساس من الاعتراف بالتعويض العادل عن كل الخسائر والأضرار والآلام التي تسببت فيها عيوب المنتوجات، سواء كانت أضرارا مادية أو معنوية، فما هو موقف المشرع الجزائري يا ترى من التعويض عن الأضرار المادية والأضرار المعنوية، سواء كانت مباشرة وأخرى غير مباشرة، وسواء متوقعة أو غير متوقعة، وسواء حالة أو مستقبلية، وسواء موروثة أو مرتدة، فما هي الأضرار التي تكون دون غيرها محلا للتعويض؟

1- الضرر المادي والضرر المعنوي

يشمل التعويض وفقا للنصوص القانونية المعنية بالاستهلاك في التشريع الجزائري على جميع الأضرار التي تلحق المستهلك في صحته و/أو أمنه أو مصالحه المادية[473]، وهذا ما يعرف بالضرر المادي، كما يشمل أيضا وفقا للنصوص العامة فيه الضرر المعنوي، وهذا ما طبق لما قررته صراحة المادة 182 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم حيث بأنه:" **يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة**".

عليه، ما المقصود بالضرر المادي والمعنوي المعني بالتعويض؟

1-1- الضرر المادي

الضرر المادي هو الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواء في جسمه أو في ماله.

1-1-1- الأضرار الجسدية

يقصد بالأضرار الجسدية كل ما يصيب الإنسان في جسده من إصابات أو عجز أو ما يؤدي إلى وفاته، بمعنى أمراض أو جروح أو حروق أو وفاة.

472- محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص 229.

473- المادة 2 من القانون رقم 89-02 النافذ، المادتين 3 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 النافذ، وينظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ويأخذ حكم التعويض عن الضرر الجسد
بكافة أنواعه مثل نفقات الأطباء والفحوصات الطبية والإقامة بالمستشفيات والادوية ونفقات إعادة التأهيل وغيرها من المصروفات الطبية كما يأخذ أيضا حكم التعويض عن الضرر الجسدي التعويض عن العجز الكلي أو الجزئي، بالإضافة إلى التعويض عن عدم القدرة على الكسب الناجمة عن الإصابة البدنية.

1-1-2- الأضرار المالية

وهي الأضرار الواقعة على شيء أو المتمثلة في هلاك شيء بما في ذلك المنتوج المعيب ذاتها، بشرط أن يكون الشخص الواقع عليه الضرر قد تملك هذا الشيء أو استخدمه في غير أغراض تجارته أو أعمال مهنته أو حرفته.

وهكذا فإن المسؤولية عن عيوب المنتوجات تغطي كل النفقات اللازمة لتعويض الشيء الذي أصابه التلف أو الهلاك، وعلى وجه الخصوص ثمن شراء البديل والمصروفات المتعلقة بذلك مثل مصروفات الانتقال والمصروفات الإدارية وغيرها.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستثن من التعويض الأضرار التي تلحق بالمنتوج المعيب ذاتها، غير أن الأشياء أو الأموال التي تملكها الشخص أو استخدمها في أغراض تجارية أو ممارسة مهنته أو حرفته مستثناة من التعويض على أساس ما قضت به الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 04-02 النافذ التي نصت على أنه: "**المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة قدمت للبيع ... ومجردة من كل طابع مهني**".

ويقف لتبرير هذا الحكم جملة من الأسباب[474]:

- إن الهدف من تقرير المسؤولية عن المنتوجات المعيبة هو حماية المستهلك العادي وليس المهني،
- إن الأضرار التي تلحق بالمهني أو التاجر غالبا ما تكون ذات قيمة مرتفعة وبالتالي فلا يتصور إلزام المتدخل بتعويض مثل هذه الأضرار بناء على المسؤولية الموضوعية، دون حاجة إلى إثبات خطئه أو تقصيره،

474- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ص 210-211.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- إن الأضرار التي تلحق بالتاجر أو المهني على وبالتالي فإن التأمين على المسؤولية بشأنها تحيطه صعوبة هذا التقدير وما تؤدي إليه من رفع قيمة الأقساط التأمينية على المسؤولية إلى حد كبير.

1-2- الضرر المعنوي

لم يتول المشرع الجزائري تعريف الضرر المعنوي، بل قام بتعداد صوره، التي حددها بالحرية والسمعة والشرف[475]، ولم يخرج المشرع الجزائري في ذلك عن المألوف في التشريع، باعتبار أن التعريف مسألة فقهية، لذلك نجد في الفقه من تصدى لذلك، ولعل الأنسب من هذه التعريفات ما أورده الفقيه سليمان مرقس بقوله:" الضرر المعنوي هو كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية"[476]، في حين عرفه الباحث حسن عبد الباسط جميعي بأنه:" يقصد بالضرر المعنوي بوجه عام تلك الإضرار التي تصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو عقيدته أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها الناس[477].

عليه، تتمثل الأضرار الأدبية التي قد تصيب المضرور من جراء المنتوجات في الآلام الحسية التي يعانيها من جراء الإصابات والجروح الجسمانية، والآلام المعنوية أو النفسية لما أصابه من تشوهات أو عاهات، التي تلحق به بسبب الحوادث، بالإضافة إلى الآلام النفسية التي يشعر بها بسبب قلقه على مصيره أو مصير عائلته[478].

ويبرر إقرار هذا النوع من أنواع التعويض في إطار المسؤولية عن المنتوجات المعيبة بالنظر إلى ما تفرضه مقتضيات حماية المستهلك من ضرورة الحصول على تعويض يشمل جميع الأضرار التي لحقته.

475- حيث نصت المادة 182 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم على أنه:" شمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية والشرف والسمعة".

476- سليمان مرقس، المسؤولية المدنية، دروس لقسم الدكتوراه بجامعة القاهرة، القاهرة، 1955، ص 140.

477- حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 206.

478- محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص 240.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2- الضرر المباشر والضرر غير المباشر

يكون الضرر مباشرا إذا كان نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول[479].

ويتم التعويض عن الضرر المباشر، أما الضرر غير المباشر فلا يوجد نص يمنع التعويض عنه، وبالتالي فهو أمر متروك لسلطة القضاء.

3- الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع

وفقا للفقرة الثانية من المادة 182 من القانون المدني المعدل والمتمم فإنه لا يتم التعويض إلا على الضرر المتوقع، غير انه في ظل أحكام المسؤولية التقصيرية فيجوز التعويض عن الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع.

ومعيار الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع هو معيار توقع الرجل المعتاد، منظورا إليه نظرة مجردة، وينظر إلى التوقع عند إبرام العقد، ويكون الضرر غير متوقع في سببه او في مقداره ومداه[480].

4- الضرر الحال والضرر المستقبل

الضرر الحال هو الذي ثبت حدوثه فعلا، على إثر وقوع الفعل الضار وأصبح محققا، أما الضرر المستقبل فهو الذي سوف يقع بعد وقوع الفعل الضار[481].

ويتم التعويض عن الضرر الحال والضرر المستقبل إذا كان محققا.

5- الضرر الموروث والضرر المرتد

الضرر الموروث هو الذي ينتقل من السلف الى الخلف، أما الضرر المرتد هو الذي يصيب الخلف شخصيا بسبب الضرر الذي أصاب السلف[482].

لم ينص المشرع الجزائري على حكم خاص بالتعويض عن الضرر الموروث والضرر المرتد، ولكن ليس هناك ما يمنع القاضي من الحكم به[483].

479- المادة 182 من القانون المدني المعدل والمتمم.

480- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ....، مرجع سابق، ص ص 175-176.

481- ص ص 179-184.

482- ص 186.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثالثا- العلاقة السببية

على الرغم من أن المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج تعد مسؤولية موضوعية، أي مبنية على الضرر، إلا أن المشرع استوجب أن يقوم المدعي بإثبات وجود عيب غياب السلامة في المنتوج، ومن جهة ثانية أن يثبت وجود علاقة سببية بين الضرر والعيب.

ويتأكد هذا الأمر من خلال نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 النافذ حيث قضت بأنه:" **يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه...**"، وكذلك ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 النافذ بأنه:" يضمن التأمين المسمى "المسؤولية المدنية عن المنتوجات" طبقا للتشريع المعمول به، المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب **الأضرار الجسمانية والمالية التي تتسبب فيها المنتوجات**".

ولم يكتف المشرع بذلك تفادياً لأي غموض فأردف مقررا في صلب القانون المدني المعدل والمتمم بالنص على هذا الشرط صراحة، حيث نصت المادة 140 مكرر في فقرتها الأولى منه على أنه:" **يكون المنتج مسئولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه...**".

أخيراً، فبخصوص معيار تقدير العلاقة السببية، فإنه يلجأ إلي فكرة السببية الملائمة، على أساس أنها الفكرة المقبولة في عموم الفقه والقضاء المقارن.

رابعا- المهلة

لم ينص المشرع الجزائري على شرط المهلة بخصوص دعوى ضمان سلامة المنتوج، وهذا على خلاف دعوى الضمان[484]، مما يدفع **إلى التساؤل هل أنه ليس لهذه الدعوى أجل؟**

483- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ...، مرجع سابق، ص ص 186-191.

484 - حيث نصت المادة (18) من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 النافذ على أنه :" يجب على المستهلك أن يقدم للمحترف طلبه بتنفيذ الضمان بمجرد ظهور العيب، ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك. ويمكن أن يطالب

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يبدو أن المشرع الجزائري طبقا للمرسوم الالتزام بضمان السلامة مع الالتزام بالضمان، أي ضمان صلاحية الاستعمال، وهذا ما يمكن استنتاجه من المادة 3 من نفس المرسوم حيث قضت بأنه:" **يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج**"، فعبارة "**يسري مفعول هذا الضمان**" يقصد بها المشرع أنه ينظر إليهما على سبيل السواء، ولكن كلاً حسب موضوعه، وهذا ما أكدته المادة السادسة من نفس المرسوم حيث نصت على أنه:" **يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه**"، ووجه الشاهد في هذه المادة أن المشرع أحال على المادة 3 من نفس المرسوم دون مراعاة للتمايز بين الالتزامين، مما يؤكد وحدة النظرة من حيث الأحكام.

ترتيباً عليه، فإن الالتزام بضمان سلامة المنتوج يسري **طوال عملية عرض المنتوج للاستهلاك**[485]، ويقصد بعملية عرض المنتوج للاستهلاك **جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلي العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك**[486]، وبالتالي متى لم يتم وضع المنتوج في عملية العرض للاستهلاك، أو تم وضعه ثم سحب قبل الاقتناء، فلا مجال للكلام عن المسؤولية المدنية عن الإخلال

المحترف حسب نوع المنتوج، بإجراء معاينة حضورية تتم بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي يوجد فيه المنتوج المضمون ؛

يجب على المستهلك، في حالة عدم تنفيذ إلزامية الضمان في أجل يطابق الأعراف المهنية، أن ينذر المحترف برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو ينذره بأية وسيله أخري تطابق التشريع المعمول به .

وإذا لم يستجب له، يمكنه أن يرفع دعوى الضمان عليه إلي المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد ابتداء من يوم الإنذار

..... " .

485 – ينظر الفقرة 1 من المادة 1 من القانون رقم 89– 02 النافذ،

486 – الفقرة 2 من نفس المادة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بالالتزام بضمان سلامة المنتوج. هذا من جهة وم
يسري لدى تسليم المنتوج[487].

ومتى استلم هذا المنتوج من قبل المستهلك، وألحق ضررا به، فعلى هذا الأخير أن يرفع دعوى الضمان على المتدخل إلى المحكمة المختصة في **أجل معقول**، دون أن يكون ملزماً بعمل **الإنذار**، كما هو عليه الأمر بخصوص الالتزام بضمان صلاحيته الاستعمال[488].

المطلب الثاني: حالات دفع المسؤولية والتأمين عليها وآثارها

يقصد بحالات دفع المسؤولية تلك الحالات التي يكون فيها للمسؤول إمكانية التنصل من تحمل المسؤولية، أما التأمين عن المسؤولية فيقصد به إيجاد ضامن يقوم مقام المسؤول في تحمل التعويض للمضرور**(الفرع الأول)**، أما آثار المسؤولية فهو التعويض**(الفرع الثاني)**.

عليه سنتولى بيان هذه المسائل:

الفرع الثاني: حالات دفع المسؤولية والتأمين عليها

بالنظر إلى المتدخل، تشتبه حالات دفع المسؤولية بحالة التأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات، من حيث أن الأولى تؤدي إلى عدم تحملها أصلاً من قبل أي شخص، أما الثانية فتؤدي فقط إلي عدم تحملها من قبل المتدخل، بل يتحملها المؤمن، أي كأنها لم تقم بخصوص المتدخل.

أما بالنظر إلى المضرور فالتأمين على المسؤولية يفضل الإعفاء من المسؤولية لأنه في الوقت الذي يزيح فيه عن عاتق المسؤول عبء المسؤولية لا يحرم المضرور من حقه في التعويض، وهو ميسر بفضل انتشار شركات التأمين[489].

---

487 – حيث نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 النافذ على أنه:" يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه ... ويسري مفعول هذا الضمان لدي تسليم المنتوج ".

488 – ينظر الفقرة 2 من المادة 18 من نفس المرسوم.

489– عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام، ج1، الإسكندرية: منشاة المعارف، 2004، ف 655، ص 830.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

مهما يكن من أمر، فإننا سنتولى بيان ...

التأمين(**ثانيا**):

أولا- حالات دفع المسؤولية

لم ينص المشرع الجزائري في متن النصوص القانونية ذات الصلة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج على أحكام خاصة بدفع هذه المسؤولية، مما يعني رجوعنا للقواعد العامة ذات الصلة لاستخلاص إمكانية ذلك، نتيجة أن هذه المسؤولية موضوعية مخففة، بمعنى أنها مبنية ليس فقط على الضرر، وإنما يشترط لقيامها أيضا إثبات العيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر.

عليه، فانه يكون للمتدخل سبلا عديدة لدفعها، ترجع بعضها إلى عدم توافر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية، أو إلى تمكن المتدخل من إثبات السبب الأجنبي، كما يرجع البعض الآخر إلى تقادم الدعوى بمضي الزمان.

وخارج القواعد العامة يتم التساؤل عن مدى اعتبار مخاطر التقدم التقني و/أو التكنولوجي كوسيلة لدفع المسؤولية؟

أ- دفع المسؤولية لعدم توافر شروطها

يشترط لقيام المسؤولية ضرورة توافر العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما[490]، مما يعني أن تخلف شرط من الشروط يمكن اعتباره بمثابة دفع من الدفوع للمتدخل إثارته، فمتى يمكن ذلك؟

1- شرط عرض المنتوج للاستهلاك

وفقا للمادة الأولى من القانون رقم 89-02 النافذ، فان المتخل يكون مسؤولا في مواجهة المستهلك عن عيب عدم سلامة المنتوجات في جميع مراحل عملية عرض المنتوج للاستهلاك، من طور الإنشاء الأولي إلى مرحلة العرض النهائي للاستهلاك قبل اقتناءها من قبل المستهلك.

490- المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

عليه، يمكن دفع المسؤولية متى أثبت المتد
أو بإثبات أنها عرضت رغما عن إرادته بسبب سرقتها او اختلاسها او خيانة المؤتمن عليها لهذه الأمانة.

2- شرط تعيب المنتوجات

يشترط لقيام مسؤولية المتدخل في هذا الخصوص إثبات وجود عيب السلامة، وفقا لمقتضيات المادتين (3 و6) من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ.

عليه يمكن دفع المسؤولية متى أثبت المتدخل أن المنتوج لم تكن معيبة وقت اقتنائها من المستهلك أو أثبت أن العيب قد ظهر لاحقا لهذا التاريخ.

ب- دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي

يشترط المشرع لقيام المسؤولية ضرورة إثبات المستهلك للعلاقة السببية بين العيب والضرر[491]، وبالتالي فانه متى استطاع المتدخل قطع العلاقة السببية، دفعت المسؤولية.

ويتم قطع العلاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي وذلك استنادا لما قضت به المادة 127 من القانون المدني المعدل والمتمم التي نصت على أنه:" **إذا أثبت الشخص(المتدخل)، أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**".

عليه، فالسبب الأجنبي وفقا لهذا النص يتمثل في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، خطأ المضرور، خطأ الغير.

1- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

يقصد بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، الحادث الذي لا يكون بالإمكان توقعه، ولا بالوسع دفعه، ويشترط ألا يكون للمدين يد فيه[492]، ويستند في تقدير عدم إمكان

491- المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم.

492- علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 172.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

التوقع واستحالة التوقع بمعيار موضوعي لا ير
ينظر إلى الشخص المعتاد[493].

ويلاحظ انه على الرغم من أن المشرع الجزائري يورد عبارة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ إلا أن المصطلحين ذاتهما لا تمييز بينهما[494].

فإذا توافرت شروط القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، فإنه يعفى المدين كليا من المسؤولية، شريطة ألا يكون قد أسهم العيب في إحداث الضرر، فعندها لا يبقى المتدخل مسؤولا عن التعويض بأكمله، والسبب في ذلك أن القوة القاهرة لم يتسبب منفردة في إحداث الضرر، وبالتالي فالضرر ينسب في ذات الوقت إلى العيب ويصبح المتدخل مسؤولا عما ينجم عنه من أضرار تعويضا كاملا[495].

ويلاحظ أن هناك من يرى، في خصوص مسؤولية المتدخل، بضرورة أن يتمثل هذا السبب في أمر خارجي ومستقل تماما عن المنتوج، وإلا ألزم المتدخل بكافة التعويضات للمستهلك[496].

ومن أمثلة ذلك، أن يصاب المستهلك بأضرار نتيجة انفجار الجهاز الكهربائي على إثر ارتفاع ضغط التيار، أو نشوب حريق، أو وقوع زلزال، ففي جميع هذه الحالات لا يستطيع المستهلك الرجوع على المتدخل بالتعويض، لان هذه الأمور تعتبر بالنسبة لهذا الأخير حادثا مفاجئا، يزيح عن كاهله عبء المسؤولية[497].

كما يلاحظ أنه ليس بشرط لإضفاء وصف القوة القاهرة على حادثة ما أن تكون وقعت لمرة واحدة، لأن العبرة في ذلك إنما تكون لمدى إمكان توقع الحادث وفقا لمقتضيات العلم القائمة وقت حصوله، ولما يفترض توافره من الخبرة والدراية لدى المتدخل[498]. ومن التطبيقات التي يمكن ان تذكر في هذا الصدد، تلك القضية التي أقامت فيها محكمة النقض الفرنسية مسؤولية الشرك الصانعة لمنتوج خاص بالشعر عن

493- علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 172.
494- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام...، مرجع سابق، ص ص 195-196.
495- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 256.
496- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام...، المرجع السابق، ص 197.
497- علي سيد حسن، المرجع السابق، ص 173.
498- نفس المكان.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الإصابة التي لحقت إحدى السيدات في وجهها لديها، على تقدير أن هذه الحادثة تعد من الأمور المتوقعة في ظل التقدم العلمي القائم، لاسّيما و أن الهيئة الطبية قد نبهت إلى وجود مادة ضارة في هذا المنتوج من شأنها أن تؤدي الى وقوع مثل هذه الحوادث[499].

2- خطأ المضرور

يرى البعض أن الإعفاء من المسؤولية في هذا المجال يجب ألا ينظر إليه على أنه قائم على أساس السبب الأجنبي بقدر ما هو راجع إلى إهدار احد شروط قيام المسؤولية الموضوعية، ذلك أن خطأ المضرور يعني في واقع الأمر أن التوقعات بشأن السلامة التي يحققها المنتوج منظورا إليها في ضوء خطأ المضرور لا يمكن أن تكون توقعات مشروعة، وهو مما يعني انتفاء تعيب المنتوج، وهكذا فإن تعيب المنتوج يؤدي إلى انهيار أحد الشروط الأساسية لقيام المسؤولية الموضوعية[500].

ومهما يكن من أمر، فإنه يعتبر خطأ المضرور وفقا للقواعد العامة أحد وسائل دفع المسؤولية[501]، من شأنه أن يعفي من المسؤولية أو يخفف منها، فيعفي من المسؤولية في حالة ما إذا كان منفردا في إحداث الضرر(1)، ويخفف منها إذا كان مشتركا(2).

2-1- خطأ المضرور منفردا

يرى البعض أن خطأ المضرور يجب أن يكون فادحا وجسيما لا يعذر، كأن يشرب زجاجة الدواء بدلا من عشر قطرات أو يبلع عشرينا قرصا بدلا من قرصين، أما الخطأ الذي يمكن أن يقع فيه كل شخص عادي فلا يمكن الاحتجاج به لإعفاء المتدخل من المسؤولية[502].

499- علي سيد حسن، مرجع سابق، ص174.

500- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 259.

501- المادة 127 من القانون المدني المعدل والمتمم.

502- محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص 290.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ونتيجة أننا بصدد تطبيق القاعدة العامة عل
في سبيل توضيح كيفية مساهمة خطأ المضرور في اعتباره كوسيلة لدفع المسؤولية، نورد بعض الأمثلة التطبيقية[503]:

- استعمال المضرور السيئ للمنتوج،
- فك أجزاء المنتوج من قبله وإعادة تركيبها بصورة خاطئة،
- استخدام المنتوج في وقت غير مناسب له،
- جهل المتدخل للاستخدام الخاص الذي يبتغيه المستهلك من المنتوج،
- عدم ملاحظة المضرور لأجهزة المنتوج،
- مخالفة المستهلك للإرشادات في التحذيرات التي نبهه المتدخل إليها، سواء بخصوص طريقة الاستعمال أو بالوسائل الكفيلة بتجنب أخطار المنتوج،
- المنتوج صنع بمواصفات خاصة بناء على طلب المستهلك.

2-2- اشتراك خطأ المضرور مع العيب في المنتوج في إحداث الضرر

يجب أن يراعى أن خطأ المستهلك لا يعفي المتدخل كليا من المسؤولية إلا إذا كان هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، أما إذا كان خطأ المستهلك قد ساهم في وقوع الحادث فإنه ينظر فيما إذا كان أحدهما يَجُبّ الآخر أم لا، فإن كانت الأولى وقع عبء الضرر على عاتق من كان يستغرق الآخر، وان كانت الثانية وزع عبء التعويض على الطرفين بحسب جسامة السبب، الخطأ والعيب، إذا أمكن ذلك، وإلا وزع عليهما بالتساوي.

وتأتي هذه الأحكام طبقا لما نصت عليه المادة 177 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بأنه:" **يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو إلا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه**"، وما نصت عليه المادة 126 من نفس القانون بأنه:" **إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهما في الالتزام بالتعويض**".

503- ينظر علي سيد حسن، المرجع السابق، ص ص 176-178، وينظر محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص ص 291-294.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

3- خطأ الغير

يستطيع المتدخل أن يدرأ عن نفسه المسؤولية كذلك بالاستناد إلى خطأ الغير، فإذا كان هذا الخطأ هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، أعفي المتدخل كليا من المسؤولية، وعلى النقيض من ذلك إذا تبين أن هذا الخطأ ليس سوى سبب عارض، وأن الضرر يرجع، أساسا، إلى ما يكتنف المنتوج من عيب فإن المسؤولية تقع بأكملها على عاتق المتدخل، أما إذا ثبت أن خطأ الغير قد أسهم إلى جانب العيب في إحداث الضرر فان التعويض يوزع عليهما بالتساوي، إلا إذا أمكن تحديد جسامة الخطأ أو العيب، حيث يوزع عبء التعويض عندئذ تبعا للجسامة[504].

وتأتي هذه الأحكام طبقا لما نصت عليه المادة 177 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بأنه:" **يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو إلا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه**"، وما نصت عليه المادة 126 من نفس القانون بأنه:" **إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهما في الالتزام بالتعويض**".

ج- تقادم دعوى المسؤولية عن عيب عدم سلامة المنتوجات

ميعاد تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن عيب المنتوجات يختلف عن المهلة كشرط لرفعها، من حيث أن المهلة لم توضع لحماية الأوضاع المستقرة أو للجزاء على إهمال الدائن أو لتقوم قرينة على الوفاء، كما عليه التقادم المسقط، بل إنها وضعت لتعيين الميعاد الذي يجب أن يتم فيه حتما رفع الدعوى. فهو ميعاد حتمي، لابد أن يتم فيه العمل المعين في خلالها، وإلا كان باطلا. كما أنها تختلف أيضا في كيفية إعمالها، إذ أن القاضي يجوز له إثارتها من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أن يتمسك الخصم بها، ولا تنقطع ولا يقف سريانها، ولا يتخلف عنها التزام طبيعي وهذا بخلاف التقادم[505].

504- علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 178.

505- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام: الأوصاف الحوالة الانقضاء، ج3، الإسكندرية: منشاة المعارف، 2004، ف 594، ص 894.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

عليه، يعد تحديد نطاق المسؤولية الموضو
مسؤولية استثنائية تحتوي أحكاما متشددة بالمقارنة بالأحكام العامة للمسؤولية المدنية المقررة في القانون المدني.

غير أن المشرع الجزائري لم يتول هذا التحديد مما يدفعنا إلى التساؤل **عن مدى خضوع هذه المسألة لحكم المسؤولية عن العيب الخفي أو عن حكم المسؤولية بوجه عام؟**

تسقط دعوى ضمان العيب الخفي في التشريع الجزائري بمضي عام من تاريخ عمل الإنذار[506]، أو من تسلم المبيع[507]، أما تقادم دعوى المسؤولية عن الفعل الضار فتسقط بمضي مدة خمسة عشر سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار[508].

من خلال استقراء النصوص ذات الصلة، يبدو أن المشرع الجزائري يتنازعه اتجاهين بخصوص تحديد مدة تقادم دعوى المسؤولية الناشئة عن عيب عدم سلامة المنتوجات:

- **الاتجاه الأول**، وهو اعتبار هذا النوع من المسؤولية في حكم المسؤولية الناشئة عن العيب الخفي، وهذا ما جسد المشرع في تشريع الاستهلاك ولاسّيما المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ، فقد قرن المشرع الالتزام بضمان السلامة مع الالتزام بضمان صلاحية الاستعمال، وهذا ما يمكن استنتاجه من المادة 3 من نفس المرسوم حيث قضت بأنه:" **يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج**"، فعبارة "**يسري مفعول هذا الضمان**" يقصد بها المشرع الضمان الناتج عن صلاحية الاستعمال وعن السلامة، أي أنه ينظر إليهما على سبيل السواء، ولكن كلاً حسب موضوعه، وهذا ما أكدته المادة السادسة من نفس المرسوم حيث نصت على أنه:" **يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة**

506- ينظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ.
507- ينظر المادة 383 من القانون المدني المعدل والمتمم.
508- المادة 133 من نفس القانون.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

3 أعلاه"، ووجه الشاهد في هذه المادة أن المـ
المرسوم دون مراعاة للتمايز بين الالتزامين، مما يؤكد وحدة النظرة من حيث الأحكام.

– **الاتجاه الثاني**، وهو ما جسده في القانون المدني المعدل والمتمم من اعتبار المسؤولية المدنية الناشئة عن عيب عدم سلامة بمثابة صنو للمسؤولية الناشئة عن الأشياء، وهو ما جسدته المادتين 140 مكرر و140 مكرر1 منه، حيث انه تم إيرادهما في القسم الثالث المعنون المسؤولية الناشئة عن الأشياء التي تنضوي تحت الفصل الثالث المعنون الفعل المستحق للتعويض، وبالتالي خضوع هذه المسؤولية للمادة 133 من القانون المدني المعدل والمتمم.

إن دعوى المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج هي دعوى مسؤولية **تختلف** عن دعوى الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان صلاحية الاستعمال، سواء من حيث المصدر أو من حيث الموضوع، فمن حيث المصدر نجد أن ضمان العيب الخفي يتأسس على المادة 379 وما يليها من القانون المدني المعدل والمتمم والمواد من 6-9 من القانون رقم 89-02 النافذ ولاسّيما المادتان 3 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ. في حين أن الالتزام بالسلامة يتأسس طبقا للمادة 02 من القانون رقم 89-02 النافذ والمادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم ولاسّيما المادتين 3 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ. ومن حيث الموضوع نجد أن دعوى الضمان ترمي إلى فسخ البيع وإما إلى إنقاص الثمن بما يوازي العيب، وهي في هذا تختلف تماما عن الالتزام بالسلامة الذي يستهدف تعويض الأضرار التي أحدثها المنتوج بالمستهلك في الجسد أو الأموال.

غير أنها تعتبر من جهة أخرى أحد أنواع المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار، حيث ورد النص عليها تحت القسم المخصص لأحكام المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

عليه، فإن ترجيح الاتجاه الثاني يبدو مبررا، مما يعني أنها تسقط بالتقادم بمضي خمسة عشرة سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار، المتمثل في إلحاق المنتوج ضرر بالمضرور.

تعتبر هذه المدة طويلة، بالنظر إلى خصوصية هذه المسؤولية، اعتبارا لموضوعها المتعلق بالمنتوجات، مما يدفعنا إلى الدعوة إلى ضرورة التأسي ببعض

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

التشريعات التي تخضعها إلى نوعين من مدد التقا
سنوات من تاريخ علم المضرور، أو كان باستطاعته العلم، بالضرر والعيب وبشخصية المنتج، وفي كل الأحوال بمضي عشر سنوات من تاريخ طرح المنتوج في التداول[509].

ويبرر البعض **تقصير المدة** الأولى بأنه[510]:

- أن مدة ثلاث سنوات تعد كافية بالنظر إلى أنها مدة بدايتها تحسب من تاريخ علم المضرور بعناصر الدعوى الأساسية، وبالنظر إلى أنها تقبل الوقف و الانقطاع، وأن إطالتها يتعارض مع التوازن المراد تحقيقه بين مصلحة المتدخل ومصلحة المضرور،
- أن تقصير المدة يدفع بالمستهلك إلى ضرورة الإسراع في الإعلان عن عيوب المنتوج بما يسمح للمتدخل لوقف الإضرار،
- أن مضي الوقت يجعل الإثبات شديد الصعوبة في مجال المسؤولية، ويتضح ذلك بالأخذ بعين الاعتبار أن إقامة الدليل على وجود العيب في المنتوج قبل إطلاقها في التداول يقتضي فحصا فنيا تتضاءل فرص نجاحه كلما ازدادت مدة استعمال الشيء أو استهلاكه.

أما **المدة الثانية** الطويلة فيبررها البعض بما افترضه المشرع من انتهاء صلاحية المنتوجات بعد مضي عشر سنوات، بالرغم من أن هناك من المنتوجات ما تنتهي صلاحيته بعد ذلك كالأجهزة الكهربائية المنزلية، وبالرغم من أن هناك ما تنتهي صلاحيته قبل ذلك بكثير مثل المواد الغذائية[511].

أخيرا، تعتبر مدة الخمسة عشر سنة مدة تقادم مما يعني، خضوعها للوقف والانقطاع وفقا للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن بموجب المواد من 316- 319 من القانون المدني المعدل والمتمم.

509- ينظر المادتين 1386-16 و 1386-17 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم، وينظر أيضا المادتين 10 و11 من التوجيه الأوربي رقم 85-374 المعدل.

510- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 272.

511- ص 273.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

د- مخاطر التطور العلمي

يصطلح في التشريع الجزائري على هذا الظرف بمخاطر التقدم التقني و/أو التكنولوجي[512] بينما هناك من يصطلح عليه بوجه عام مخاطر التطور العلمي[513]، وهناك من يصطلح عليه مخاطر التقدم[514]، ونفضل نعتها بمخاطر التطور العلمي، لما في ذلك من شمولية في الاصطلاح.

ومهما يكن من أمر التسمية، فإننا نجد أن المشرع الجزائري أشار الى مخاطر التطور العلمي في موضع بشكل صريح، وفي موضع يشتبه في إشارته إليها، وفي موضع ثالث إشارة من طرف خفي.

أما **الموضع الأول** فيتعلق بتركيب مواد التجميل والتنظيف البدني، حيث عرض اليها المشرع الجزائري غير أنه لم يرتب عليها إلا أثراً خاصاً تمثل في إمكانية تعديل، عند الحاجة، قائمة المواد المرخص باستعمالها أو المحظور استعمالها في صنع مواد التجميل والتنظيف البدني[515].

وبذلك جاء هذا الاعتداد خاليا من بيان المقصود بمخاطر التطور العلمي، ومن شروط إعمال هذا الظرف، أو حدود إعماله، أو أية مسألة أخرى ذات صلة، كما نجد أن هذا النص المتعلق بحالة مخاطر التطور العلمي، قد خصصه المشرع من ناحيتين، الأولى، تتعلق بمواد التجميل والتنظيف البدني، والثانية من حيث أنه يتعلق بقائمة المواد المرخص باستعمالها أو المحظور استعمالها في صنع مواد التجميل والتنظيف البدني.

عليه، فانه يتعذر علينا من جهة أولى اعتبار هذا النص كقاعدة عامة تسري بخصوص جميع المنتوجات، من جهة، ومن جهة أخرى أنه يترتب على هذا الظرف إعفاء المتدخل من المسؤولية الناتجة عن عيب المنتوجات.

512- ينظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 37 النافذ.

513- ينظر حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص262 وما بعدها. وينظر حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق. وينظر محمد محي الدين ابراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لاعفاء المنتج من المسؤولية، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007.

514- ينظر محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق.

515 - ينظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 37 النافذ .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما **الموضع الثاني** حيث يشتبه بأخذ الم
فيبدو لنا أنه لا يمكن القول بأخذ المشرع بفكرة مخاطر التطور العلمي بناء على تبنيه لمصطلح "مخاطر" بموجب المادة 2 من القانون رقم 89-02 النافذ، أو "الخطر" بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ، على اعتبار أن هاذين المصطلحين يشيران إلى المسؤولية الموضوعية المبنية على الضرر، ذلك أن المسؤولية الناشئة عن عيب عدم سلامة المنتوجات تستوجب طبقا للفقرة 1 من المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم ضرورة إثبات وجود العيب، مما يعني معه ضرورة الالتزام بنطاق زمني يتم تقدير وجود العيب فيه والمحدد بلحظة الاقتناء من قبل المستهلك للمنتوج، وليس إلى ما لا نهاية، وهذا ما يتعارض مع فكرة مخاطر التطور العلمي التي تعني العيوب التي يتم اكتشافها في وقت لاحق للحظة الطرح في التداول.

أما الموضع الثالث الذي تبدو فيه إشارة المشرع الجزائري إلى مسألة مخاطر التطور العلمي من **طرف خفي**، عندما استوجب بمقتضى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04 النافذ ضرورة **الإلمام بأعراف الصنع الجيدة**، حيث نصت على أنه:" يحظر أي بيع لمواد معدة لكي تلامس الأغذية لم يتحصل عليها وفقا لأعراف الصنع الجيدة..."، فاستخدام لفظ "**الجيدة**" وبشكل مطلق من حيث الإقليم لنعت "**أعراف الصنع**" يفيد أن المشرع لا يكتفي بالأعراف العادية، مما يشير إلى **المعرفة العلمية العالمية وفي حدها الأعلى**.

عليه، يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يعتمد فكرة مخاطر التطور العلمي في إطار موضوع سلامة المنتوجات، مما يدفعنا الى عرض مسألة مخاطر التطور العلمي في ضوء القانون المقارن، وذلك **ببيان المقصود بفكرة مخاطر التطور العلمي(1)، ونشأتها(2) والخلاف الفقهي حول اعتبارها سببا للإعفاء من المسؤولية(3) وأخيرا اقتراحنا بخصوص إدماج فكرة مخاطر التطور العلمي في التشريع الجزائري(4)**.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1- تحديد المقصود بمصطلح مخاطر التطور

يقصد بمخاطر التطور العلمي:" **كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في منتوجات عند إطلاقها في التداول، في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي أو الفني تسمح باكتشافها**[516].

عليه فإن الجهل بالعيوب، في هذه الحالة، لا ينسب إلى تقصير، وإنما يرجع إلى الحقيقة التجريبية للمعرفة العلمية وحدودها الإنسانية، ومع ذلك تظل العيوب مظهرا لما يلازم صنعة الإنسان من قوى إضرار خاصة بسلامة الغير.

وبهذا المفهوم الخاص تتمايز مخاطر التطور العلمي عن المفهوم القانوني للخطر كمحل للضمان التأميني أو الاحتراز، فما يخرج عن دائرة التوقع، أو يتعذر إخضاع ظهوره أو تحققه للتقدير وفق ما تقتضي به الأصول العلمية لحساب الاحتمالات، لا يقبل التأمين[517]، ويأبي العدل إيجاب الاحتراز عنه. كما أن الخطر، بمفهومه القانوني ليس مجرد عارض، وإنما هو حدث يستقل في أسباب ظهوره أو تحققه عن الإرادة، بينما مخاطر التطور العلمي تظل، باعتبارها أسبابا ملازمة لصنعة الإنسان، وثيقة الارتباط بنشاط الإرادة، وحتى ولو تكن الإرادة مدركة لوجودها[518].

عليه، فإن مخاطر التطور العلمي **تشير فقط إلى ما تضويه المنتوجات من قوى إضرار**، وبدلالاتها تلك تبدو أكثر احتراما مما يشير إليه لغة لفظ خطر وخطورة، الإشراف على الهلاك واحتمال وقوع الضرر. فهي أسباب للضرر، وإن لم تنفك عن المنتوجات، لا تدرك إلا بالتجربة اللاحقة أو التطور العلمي، لذا يتعذر تحديد مفهومها

516- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص262، وينظر أيضا محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص 77.

517- ففي التشريع الجزائري نجد المشرع **يحصر عقد التأمين بالخطر المذكور في العقد**، وبالتالي يخرج من نطاقه كل خطر غير معلوم أو غير محتمل، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم على أنه:" إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بان يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لمصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق **الخطر المبين في العقد**، وذلك مقابل أقساط أو دفوع مالية أخرى".

518- حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، ص ص11-12.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

القانوني، دون بيان المقصود بمعطيات المعرفة ا
تمايزها في إطار مخاطر تطور العلم بصفة عامة[519].

1-1- معطيات المعرفة العلمية والفنية

تعريف مخاطر التطور العلمي على أساس من مكتسبات المعرفة الإنسانية، يكتسي أهمية خاصة حتى أخذ في الاعتبار الصعوبات التي يثيرها النظر إلى تلك المخاطر كسبب للإعفاء من المسؤولية أو الالتزام بمتابعة التطور العلمي وما تقتضي السلامة اتخاذه من إجراء، فبدون تحديد المقصود بمعطيات المعرفة الفنية، وعنصر تقديرها المعياري وظرفه الزماني والمكاني، يتعذر التصدي للصعوبات المذكورة آنفا[520].

يمكن تلخيص المقصود بالمعرفة العلمية والفنية بما انتهت إليه محكمة العدل للمجموعة الأوربية في تفسيرها للمقصود بهذا المصطلح، حيث قضت:" **أن عبارة حالة المعرفة العلمية والفنية لا تشير بصفة خاصة إلى عادات وقواعد السلامة المطردة في القطاع الصناعي الذي يباشر المنتج في مجال الاستغلال، وإنما تشير، ودون أدنى قيمة إلى المعرفة العلمية والفنية، وهو ما يستوجب الاعتداد بالمستوى الأكثر تقدما، الذي يمثل، لحظة طرح المنتوج للتداول، حالة العلم**"[521].

عليه، يمكن التأكيد بخصوص، المعرفة العلمية والفنية، على السمة الموضوعية لحالة العلم، أي أنها تتصل بمعطيات واجبة الاعتبار، حتى ولو تتجاوز حدود النظرية إلى التصورات العلمية، كما أن حالة العلم تبدو، باعتبارها مكتسبات إنسانية متطورة، معطيات عالمية، أي لا يحددها زمان ولا مكان[522].

519- حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، ص12.

520- ص13.

521- Cour de justice des communautés européennes, 5° ch., 29 mai 1997, aff. C-300-95, D. 1997, IR., p 85 et 186.

نقلا عن حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص 15.

522- حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص 17.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1-2- تطور العلوم ومخاطره

المنتوجات على كمالها تعكس باعتبارها صنعة قوامها المعرفة، المظهر المتناقض من النفع والخطر، لكن هناك من مخاطر تطور العلم، ما قد تسمح المعرفة، بمعطياتها الفنية والعلمية الثابتة، من الإحاطة به، وبتهيئة الوسائل الكفيلة باتقاء شره، ومنها ما قد يتعذر، وإن سمحت المعرفة بالإحاطة به، إزالة بطريقة مطلقة أسبابه، ومنها ما يتعذر الإحاطة به، وبالضرورة يتعذر تهيئة ما يكفي لاتقاء شره، وهذا الأخير ما يعرف بمخاطر التطور العلمي

2- نشأة فكرة مخاطر التطور العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية عن عيوب المنتوجات

انتقلت فكرة مخاطر التطور العلمي، في فلك القانون المقارن، من القضاء إلى التشريع:

1-2- النشأة القضائية

بدت مخاطر التطور العلمي في أول عهد القضاء الأمريكي بالتصدي لها، مظهرا من مظاهر القصور غير المؤثم، وذلك بالنظر إلى الحدود الإنسانية للمعرفة العلمية، لكن بعض المحاكم العليا في الولايات المتحدة انتهت، متجاوزة القضاء المذكور آنفا، إلى إلزام المنتج بضمان مخاطر التطور العلمي[523].

أما القضاء الألماني فقد اجتهد في تطويع مبدأ المسؤولية الخطئية ليهيئ لضحايا الحوادث جبرا عادلا للضرر، وذلك بفرض واجبات محددة أو تحديد مضمونها المعياري بما يجعل من المساس بسلامة الغير إخلالا بها، وإعادة البناء الهيكلي لقاعدة الإثبات على أساس من افتراض خطأ افتراضا يقي ضحايا الحوادث التعرض لتحمل تبعات العجز عن إثباته، فالخطأ ليس انحرافا في السلوك وإنما هو إخلال بواجب ضمان السلامة، ولقد مد القضاء هذا المفهوم الموضوعي إلى كل مجالات المسؤولية التقصيرية بما فيه المسؤولية عن المنتوجات[524].

523- حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، ص ص 39-44.

524- ص ص 44-47.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما القضاء الفرنسي فقد تباينت مواقفه في يرد إلى التردد لا رغبة في التدرج في اتجاه التطور، فلئن اقر القضاء مبدأ ضمان المخاطر التطور العلمي في الكثير من مجالات النشاط المهني وذلك من خلال تطويع المفاهيم العقدية، فانه ما زال ينظر، في بعض المجالات، إلى تلك المخاطر كسبب للإعفاء من المسؤولية، وذلك من خلال التأكيد على نسبية الالتزام بضمان السلامة وقصره على ما تسمح حالة المعرفة العلمية بالإحاطة به من أسباب الضرر[525].

2-2- على المستوى التشريعي

في وثيقة أصدرها عام 1964 المعهد الأمريكي للقانون بشأن المسؤولية وما يجب أن تتجه إليه في تطورها وردت بعض النصوص، التي كثيرا ما يشير إليها القضاء الأمريكي في صدر أحكامه، والتي كانت، فيما تضمنته من مبادئ، مصدر الإلهام الرئيس للمشرع الأوربي، سواء عند إعداد مشروع الاتفاقية الأوربية للمسؤولية عن المنتوجات التي طرحت من جانب المجلس الأوربي، في مستهل عام 1977، للتوقيع، أم الاقتراح بإصدار توجيه أوربي والذي عرض على مجلس وزراء المجموعة الأوربية في 9 سبتمبر 1976، ففي كلتا الحالتين بدت مقتضيات الضمان في مواجهة ما تضويه المنتوجات من قوى الإضرار بمثابة الفكرة الموجهة، بل إن اتفاقية ستراسبورج أجابت بموجب المادة 11 منها للدول المنظمة إليها أن تستبدل بمسؤولية المنتج بفكرة صندوق الضمان، كهيئة من التنظيم المجسد لفكرة التكافل الاجتماعي[526].

ومن بين وجوه التقارب الجوهرية بين النصين تعريفهما لقصور المنتوجات المرتب للمسؤولية من زاوية المساس بالسلامة" المنتوج يكون معيبا متى مس بما يمكن لكل أن يرتقبه بطريقة مشروعة من سلامة" بما يستتبعه ذلك من طرح لكل مظاهر التمييز بين المخاطر الملازمة للمنتوجات، وبصفة خاصة تلك التي تتجه إلى قصر الحماية على بعض المخاطر دون البعض الآخر، فنطاق الحماية يتسع لكل المخاطر

525- حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، ص ص 47-54.

526- ص ص 73-74.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

حتى تلك التي لا تسمح حالة المعرفة العلمي)[527].

والواقع أن التوجيه الذي أقره مجلس المجموعة الاقتصادية الأوربية في 25 يوليو 1985 يعكس ما أدى إليه تعارض المصالح من انقسام حال دون النص على إلزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، حيث اعترضت على استبعاد مخاطر التطور العلمي من نطاق المسؤولية عن المنتوجات المعيبة وفود كل من بلجيكا وفرنسا والدنمارك واليونان وايرلندا ولكسمبورج، وحججهم في ذلك هي ذات الحجج التي سنوردها لاحقا. وفي المقابل تمسكت ايطاليا وهولندا والمملكة المتحدة بضرورة الإعفاء المتعلق بمخاطر التطور العلمي، وحججهم في ذلك هي ذات الحجج التي سنوردها لاحقا[528].

وعلى هذا الأساس جاءت **المادة السابعة من التوجيه الأوربي رقم 374 لسنة 1985** مصاغة كما يأتي:" **لا يكون المنتج مسؤولا ...إذا اثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية، في لحظة طرح المنتوج للتداول، لم تكن لتسمح بالكشف عن وجود قصور**" وأضافت **الفقرة 1 من المادة 15** منه على أنه:" **لكل من الدول الأعضاء أن تقرر بالمخالفة للمادة السابعة الإبقاء أو النص في تشريعها على أن المنتج يكون مسؤولا حتى ولو اثبت أن حالة المعرفة العلمية أو الفنية، في لحظة طرح المنتوج للتداول، لم تكن لتسمح بالكشف عن وجود قصور**".

والواقع أن ما أثاره إلزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي من جدل هو الذي يفسر الفترة الزمنية الطويلة التي امتدت، من صدور التوجيه الأوربي رقم 374 لسنة 1985 وحتى 19 مايو 1998، دون إقرار المشرع الفرنسي للمبادئ التي دعا مجلس المجموعة الاقتصادية الدول الأعضاء إلى إدراجها في تشريعاتها الوطني[529].

527- حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، ص74 .
528- ص 75 وينظر الهامش رقم 2 من ص ص 75-76.
529- ص ص 81-82.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ويلاحظ أن الموقف الرسمي للحكومة الفر
إطار التوجيه الأوربي، قد تبدل في إطار سيادتها الوطنية، وان كان من تفسير لذلك، فهو المساس، في ظل المنافسة الأوربية، بمصالحها الاقتصادية، فإلزام الصانع الفرنسي بضمان مخاطر التطور العلمي يضعف قدرته التنافسية على المستويين الأوربي والداخلي، حيث تقدمت الحكومة الفرنسية بالمشروع الأول إلى الجمعية الوطنية في 23 مايو 1990 واقترحت اعتبار مخاطر التطور العلمي سببا للإعفاء من المسؤولية عن المنتوجات، ولكن اللجنة التشريعية بمجلس الشيوخ عدلت النص بناء على اقتراح مقررها، بحيث يكون المنتج ملزما بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، ولقد أقرت اللجنة البرلمانية المشتركة النص في 15 ديسمبر 1992، الأمر الذي دعا الحكومة إلى سحب مشروع القانون، والواقع أن تباين المواقف وما يعكسه من تعارض في المصالح هو أيضا الذي عاق إقرار الجمعية الوطنية للاقتراح الذي تقدم به بعض الأعضاء في عام 1993 إلى أن صدر القانون في 19 مايو 1998 مرجحا للمصالح الاقتصادية[530].

وعلى هذا الأساس قرر المشرع الفرنسي بموجب المادة 1386-11 من القانون المدني المعدل والمتمم بأنه:" **المنتج يكون مسؤولا بقوة ما لم يثبت...4- أن حالة المعرفة العلمية والفنية، الثابتة في لحظة تداول المنتوج لتداول، لم تسمح بالكشف عما لازمه من قصور**". غير أنه:" **لا يمكن للمنتج التمسك بسبب الإعفاء المستمد من مخاطر التطور العلمي عندما لا يتخذ في مواجهة ما لم يتم الكشف عنه، من قصور، خلال العشر سنوات التالية لتاريخ طرح المنتوج للتداول، ما يلزم من إجراء لتوقي الآثار الضارة**"[531]. كما أنه:" **لا يمكنه التمسك بسبب الإعفاء المذكور متى كان الضرر ناشئا بسبب عنصر من جسد إنساني أو منتوج مشتق منه**"[532].

530- حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، الهامشين رقم 1 و2، ص 82.

531- الفقرة 2 من المادة 1386-12 من القانون المدني المعدل والمتمم.

532- الفقرة الأولى من نفس المادة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

3- الخلاف الفقهي حول مدى اعتبار مخا
من المسؤولية

انقسم الرأي بخصوص مسألة مخاطر التطور العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية عن عيب المنتوجات، حال إعداد التوجيه الأوربي رقم 374 لسنة 1985، إلى اتجاهين، وكانت الحجج التي أثيرت من الطرفين، هي ذاتها التي صاغها لاحقا الفقه الفرنسي عندما أثيرت مسألة إدماج التوجيه الأوربي المذكور في التشريع الوطني الفرنسي.

وتوزعت الحجج من جهة أخرى على مستويين قانوني واقتصادي:

3-1- على الصعيد القانوني

من جهة أولى، استند المؤيدون لعدم إعفاء المتدخل بسبب مخاطر التطور العلمي إلى الحجج الآتية:

- إن القول بخلاف ذلك يعد ارتدادا عن تبني المسؤولية الموضوعية، وعودة بطريق غير مباشر إلى المسؤولية القائمة على الخطأ، فالقول بحق المتدخل في التمسك بالإعفاء لعدم تمكنه في ضوء التطور العلمي من العلم بعيوب المنتوجات يعني، في واقع الأمر، اعتبار المسؤولية قائمة على خطأ مفترض يمكن إثبات المتدخل لقيامه ببذل الجهد الكافي للتعرف على عيوب المنتوج، وعجزه عن ذلك بسبب عدم إمكان علمه بهذه العيوب، ومما لا شك فيه أن ذلك يمثل تناقضا مع الأهداف من إنشاء مسؤولية موضوعية[533]،

- إن الإعفاء بسبب مخاطر التطور العلمي لا يتطابق مع مفهوم الإعفاء من المسؤولية الموضوعية بالسبب الأجنبي، الذي يجب أن يكون خارجيا أو أجنبيا عن المسؤول، أما عيب المنتوج عندما يكون غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع فإنه لا يكون خارجيا عن المنتوج[534]،

533- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 266.

534- محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص71.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- ذهب أنصار عدم الإعفاء بسبب مخاطر التطور عن مخاطر التقدم، أحيانا، بنظرية المخاطر الموزعة، بحيث أن المتدخل هو المكان الأفضل لتوزيع المخاطر بين المستهلكين لأنه يستطيع أن يدمج ثمن الأمان أو السلامة في المنتوج بزيادة قليلة في الثمن بتحملها في النهاية، المستهلك[535].

من جهة ثانية استند المؤيدون لإعفاء المتدخل من مسؤولياته بسبب مخاطر التطور العلمي في الرد على حجم المعارضين إلى ما يأتي[536]:

- إن القانون الفرنسي لم ينظم أي نص فيه، الإبقاء على مسؤولية المتدخل أو استبعادها بسبب مخاطر التطور العلمي، فهذه الفكرة يجهلها القانون الفرنسي كلية وكذلك فعل القضاء الفرنسي إذ انه لم يفصل في هذه القضية،

- إن فكرة مخاطر التقدم وقبل أن يكون لها صفة الإعفاء من المسؤولية يجب أن تواجه مع فكرة الالتزام بضمان السلامة بنتيجة الذي يقع على عاتق المتدخل،

- إنه إذا كانت المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي تبرر أحيانا بنظرية المخاطر الموزعة، فإن التبرير يجب أن لا يكون جزاء على الالتزام بمستحيل، ففكرة إمكانية المشاركة في المخاطر بواسطة مستعملي المنتوج باستخدام نظام المسؤولية يخرج الأخير عن هدفها الأساسي الذي يجب أن لا يكون إلا جزاء لعدم تنفيذ الالتزام أو التنفيذ المعيب للالتزام. فهذا المفهوم لم يسلم به على الصعيد القانوني حيث يجب أن تقوم الأنظمة القانونية بوظيفتها المخصصة لها وليس تلك التي تكشف عن آليات أخرى.

3-2- من الوجهة الاقتصادية

من جهة أولى، استند المؤيدون لعدم إعفاء المتدخل بسبب مخاطر التطور العلمي، إلى الحجج الآتية[537]:

535- محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص71.

536- ص ص72-73.

537- ص ص 73-74.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- إن ضمان سلامة المنتوجات في حالة مخاطر تجارية لهذه المنتوجات في الخارج، ما دام أن كل الدول قد جعلت من مخاطر التقدم سببا لإعفاء المتدخل في مسؤوليته عن فعل المنتوجات المعيبة،

- إن عدم الإعفاء لن يكون من أثره تقييد الابتكار التطور التكنولوجي، ففي فرنسا استمر التجديد والابتكار أكثر وأفضل من بعض الدول الأوربية التي اختارت مخاطر التقدم كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، فلا توجد علاقة بين الأخذ في الحساب مخاطر التقدم وبين التجديد أو الابتكار ولاسّيما أن تأمين (R. C.) على المنتوجات قادرا على أن يغطي مخاطر التقدم كما هو الحال حتى الآن.

للرد على هذه الحجج **اعتبر المؤيدين للإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي** أن[538]:

- عدم الإعفاء بسبب مخاطر التطور العلمي في التشريع والقضاء الفرنسي، يترتب عليه وضع الصناعة والتوزيع في فرنسا في مكان غير ملائم بالنسبة للمنافسة مع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوربي التي جعلت من مخاطر التطور العلمي سببا للإعفاء من المسؤولية، حيث يكون من السهل قيام مسؤولية المتدخلين الفرنسيين أكثر من منافسيهم في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي،

- عدم الإعفاء بسبب مخاطر التطور العلمي سيترتب عليه الإحجام عن التطور والتجديد التكنولوجي، ويكون من طبيعته في نفس الوقت، تشجيع السوق السوداء المخالفة للقانون، وغير المراقبة تماما، فالأخذ في الحساب مخاطر التقدم المستخدمة كأداة جديدة للمخاطر والذي سيكون من نتيجته ليس فقط اتخاذ قرار بالصناعة في المواد المبتكرة، ولكن أيضا تغطية هذا النوع الجديد من الصناعة والتجديد، ففي فرض مخاطر التطور العلمي لا تستطيع أي صناعة أن تدعي أنها تصنع منتوجات خالية من العيوب حيث يخاطر التقدم العلمي بالكشف عن عيوب غير قابلة للتوقع، وعلى العكس لن يكون ذلك في الفرض الذي لا نبقي فيه على مخاطر بحيث أنه يمكن أن نطلب من الصناعة الالتزام بالكيفية إجمالا، فمخاطر التقدم تصنع التجديد تحت زاوية عدم الثقة والشك ليس فقط بالنسبة للمستهلك ولكن أيضا بالنسبة للصناعة نفسها التي تكون دائما

538- محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص ص 74-75.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

قابلة، لأنها ترى عيوبها بعد فوات الأوان أي بعد مخاطر التقدم عن العيب، وعلى ذلك فإن أي صناعة لن تتخذ قرارا بالتجديد او الابتكار إلا في الإطار الذي تستطيع فيه أن تتعاقد مع شركة تأمين ممتلئة اقتصاديا تضمنها ضد نتائج المخاطر، لأن تركيز المسؤولية عن الذمة المالية للصناعة وحدها يعرض كل مشروع تجديدي أو ابتكاري للإفلاس، ولقد ذهب المؤيدون للإعفاء بسبب المخاطر التطور العلمي، أنها بطبيعتها، لا تكون قابلة للتأمين عليها من حيث المبدأ، فمخاطر التقدم تكون غير ظاهرة وغير ممكن توقعها في حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتوج للتداول، فهي إذن غير قابلة للقياس، والتأمين لا يكون إلا على الأخطار المحتملة المحددة طبعا والقابلة للتأمين إحصائيا، وعلى ذلك فإن تأمين (R. C.) لا يمكن أن يغطي أضرارا ليس لديها أي مدلول إحصائي لا يستطيع تقديره فلا تأمين في حالة عدم إمكانية التوقع.

4- اقتراحنا بخصوص هذه المسألة

إن من شأن الاعتداد بهذا الظرف سيؤدي إلى إمكانية إفلات المتدخلين من قبضة المسؤولية، وأن تكبيلهم بهذا الظرف من شأنه أن يعزفهم عن ممارسة مهنهم، وعلى هذا الأساس، نرى أن الحل في التشريع الجزائري يكون كما يأتي:

1- من جهة أولى، نقترح اعتبار مخاطر التطور العلمي، سببا للإعفاء من مسؤولية المتدخل، على شرط أن تكون معارف هذا الأخير في مستواها الأعلى، أو أن هذه المعارف لم يكن بالإمكان الحصول عليها،

2- يجب على المتدخل أن يتخذ كافة التدابير الخاصة، واللازمة لتدارك النتائج الضارة لمنتوجه الذي ظهر به عيبا بعد طرحه للتداول والذي لم يكن اكتشافه بسبب حالة المعرفة العلمية والفنية الموجودة وقت الطرح للتداول،

3- يجب على المتدخل، عندما يطلع على العيب، أن يخبر المستهلك سواء بخطاب إذا كان المشتري معروفا لديه، أو سواء في الصحف أو الإذاعة المسموعة أو المرئية، ويجب عليه أيضا، عند الضرورة، استعادة المنتوج لمراجعته المنتوج بالفحص والإصلاح، وإن لزم الأمر يجب عليه أن يسحبه من الأسواق، وأن يقع هذا الالتزام بالاسترجاع أو الإعلان على المنتج فور معرفته الخطر.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثانيا- تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوج

أوجب المشرع الجزائري على كل متدخل ضرورة اكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدني المهنية تجاه المستهلكين عن الأضرار التي تسببها المنتوجات[539].

عليه، **ما المقصود بعقد التأمين وما خصائصه وما نطاقه وما آثاره وما مدى جواز التأمين على مخاطر التطور العلمي؟**

أ- خصائص عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات

يقصد بعقد التأمين، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى[540].

ويتمتع عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية عن المنتوجات بذات الخصائص العامة لعقد التأمين(1)، إلى جانب خصائص مميزة أخرى له(2):

1- الخصائص العامة لعقد التأمين

يتميز عقد التأمين بأنه عقد احتمالي، ومن عقود الإذعان ومن عقود حسن النية، وقائم على الاعتبار الشخصي، وبأن التأمين يعد اشتراط لمصلحة الغير.

فهو **عقد احتمالي**، ذلك أن أطرافه لا يعرفون على وجه التحديد، وقت إبرامه، مقدار التزامات وحقوق كل منهما، وقد نظر المشرع إلى عقد التأمين على أنه عقد احتمالي بدليل أنه كان ينظمه سابقا بموجب الباب العاشر من القانون المدني المتعلق بعقود الغرر.

ويعتبر من **عقود الإذعان** لأن إرادة أحد طرفي العقد منعدمة أو على الأقل منحصر دورها في تحديد بنود العقد أو الالتزامات الناتجة عنه، فليس في وسع المؤمن

539- حيث نصت المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم على أنه:" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير. تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أية مادة يمكن أن يتسبب أضرارا للمستهلكين وللمستعملين وللغير. يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

540- الفقرة 1 من المادة 2 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

له سوى قبول أو رفض بنوده، وليس في إ
عامة[541].

كما يعتبر من **عقود حسن النية**، ذلك أن طالب التأمين يلتزم بإبلاغ وإخبار المؤمن عن كل الظروف التي يعلمها ومن المحتمل أن تؤدي إلى الخطر أو زيادته[542]، والصمت المجرد من جانبه عن أوضاع معينة للخطر عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه يمكن أن يؤدي إلى إبطال عقد التأمين[543].

كذلك يعتبر عقد التأمين قائم على الاعتبار الشخصي ذلك أن المؤمن لا يقبل استبدال شخص آخر بالمؤمن له، إذ إن العلاقة بينهما تقوم على الثقة وهي مسألة نسبية تختلف من شخص إلى آخر مما يتوجب معه احترام إرادة المؤمن الذي أودع ثقته في شخص بعينه من الصعب افتراض وجودها في شخص آخر حتى ولو كان ذا قربى للمؤمن له[544].

أخيرا يعد **التأمين اشتراطا لمصلحة الغير** استنادا للفقرة 2 من المادة 11 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم التي نصت على أنه:" يستفيد من هذا التأمين وبهذه الصفة المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع **كاشتراط لمصلحة الغير**".

2- الخصائص الذاتية لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات

يعتبر عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات من العقود الإلزامية والمهنية والتعويضية، والتي لا يستفيد منها إلا الغير.

541- محمد الظاهر حسن، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996، ص 15.

542- حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 15 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم التي نصت على أنه:" يلزم المؤمن له:1- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها".

543- حيث نصت الفقرة 1 من المادة 19 من نفس الأمر على أنه:" إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له اغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة"، كما نصت الفقرة 1 من المادة 21 من نفس الأمر على أنه:" كل **كتمان** أو **تصريح كاذب متعمد من المؤمن له**، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، **ينجر عنه إبطال العقد** مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر".

544- محمد الظاهر حسن، مرجع سابق، ص 16.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

فهو عقد إلزامي، حيث ألزم المشرع المتد
168 من الأمر رقم 95-06 المعدل والمتمم التي نصت على انه:" **يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم يصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير... . يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين ...**".

كما يعد عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات عقد تأمين مهني، ذلك أن يتعلق بتغطية الأضرار التي تلحق المستهلكين من المنتوجات محل نشاط المتدخل[545].

كذلك يعد عقد تأمين تعويضي، لأن الهدف الأساسي للعقد هو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه نتيجة الحكم عليه بمبلغ التعويض المستحق للمستهلك[546].

أخيرا فانه لا يستفيد من الضمان إلا الغير المضرور من جراء فعل المنتوجات المعيبة[547].

ب- نطاق عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات

يتحدد نطاق عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات بالنطاق الشخصي، والموضوعي والزمني:

1- النطاق الشخصي

يقصد بالنطاق الشخصي لعقد التأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات بالمتدخل والمضرور.

545- ينظر المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم.

546- ينظر نفس المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 48 النافذ التي نصت على أنه:" يضمن التأمين المسمى "المسؤولية المدنية عن المنتوجات" طبقا للتشريع المعمول به، المستهلكين والمستعملين وغيرهم ممن الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتوجات".

547- حيث نصت المادة 59 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم على أنه:" لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه مادام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له".

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

والمتدخل المقصود في عقد التأمين هو كل أو ابتكار أو تحويل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال[548]، دون غيره من المتدخلين الموزعين.

أما المضرور فهو المستهلك أو المستعمل أو الغير[549].

2- النطاق الموضوعي

يتحدد النطاق الموضوعي لعقد التأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات، بالمنتوجات والمخاطر والأضرار:

2-1- المنتوجات

تتحدد المنتوجات المعنية بالتأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات بالمواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف البدني والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية، وبصفة عامة أية مادة يمكن أن تسبب أضرار لمستهلكين وللمستعملين وللغير[550].

2-2- المخاطر

الخطر، وفقا لمادة التأمين، حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة أحد الأطراف في حدوثه، وأن يكون محله مشروعا[551]. وهو على أنواع، غير أنه وتتحدد الأخطار القابلة للتأمين بكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر[552].

عليه فإنه يشترط في الخطر القابل للتامين المواصفات الآتية:

- أن يكون حادث مستقبليا،
- أن يكون الحادث محتمل الوقوع،

548- المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم.

549- نفس المادة.

550- نفس المادة.

551- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيـــة، 2000، ص 41.

552- المادة 29 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- أن يكون الحادث مستقل عن إرادة الطرفين،
- أن يكون الخطر مشروعا.

2-3- الأضرار

يكتتب المتدخل تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستهلكين عن الأضرار التي تلحقهم بسبب المنتوجات[553].

وتتحدد الأضرار المعنية بالتعويض بالأضرار الجسمانية المادية والمالية[554]، دون الأضرار المعنوية.

وبذلك استثنى المشرع الأضرار المعنوية من التأمين على الرغم من أنها محلا لدعوى التعويض طبقا لأحكام تشريع الاستهلاك، فجاء بذلك سلوكه غير مبرر مع العلم أنه لم يستدرك هذا النقص بموجب التعديل الأخير للأمر رقم 95-07 بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20.

3- النطاق الزمني

في الأصل، يضمن عقد التأمين من المسؤولية نتائج الأفعال الضارة التي تؤدي إلى مسؤولية المؤمن له والتي تقع أثناء مدة صلاحية عقد التأمين حتى ولو تأخرت مطالبات الغير بالتعويض إلى ما بعد انتهاء هذه المدة[555].

ويجري الواقع العملي على ترك تحديد نطاق الضمان من حيث المدة لإرادة الطرفين[556]، وهو ما تبناه المشرع الجزائري طبقا للمادة 7 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم التي نصت على أنه:" **يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة، وينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية:... – تاريخ سريان العقد ومدته، ...**".

ج- آثار عقد التأمين

تتوزع آثار عقد التأمين على طرفي عقد التأمين كما يأتي:

553- المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم.

554- ينظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 النافذ.

555- محمد عبد الظاهر حسن، مرجع سابق، ص 63.

556- ص 64.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1- التزامات المؤمن له

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها بموجب القواعد العامة ذات الصلة بعقد التأمين وفقا للأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم كالتزامه بدفع الأقساط والتزامه بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر[557]، يلتزم المؤمن له بأن يتخذ كل الإجراءات الكفيلة بحماية المنتوجات وتجنب الأضرار[558].

2- التزامات المؤمن

يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير[559]. وبذلك يلتزم المؤمن في حالة توافر شروط المسؤولية المدنية عن المنتوجات بتعويض الخسائر والأضرار[560]. كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود بمسؤولياتها إلى المؤمن له اثر وقوع حادث مضمون[561].

غير أنه لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له[562].

كما أنه يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين[563]، ويجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في اجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث، ويجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين[564]. وإذا لم يدفع

557- ينظر المادة 15 وما يليها من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم.
558- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 النافذ.
559- المادة 56 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم.
560- المادة 12 من نفس الأمر.
561- المادة 57 من نفس الأمر.
562- المادة 59 من نفس الأمر.
563- الفقرة 1 من المادة 13 من نفس الأمر.
564- الفقرتين 2 و3 من نفس المادة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

التعويض في الآجال المحددة بالشروط العامة لـ
التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير، على نسبة إعادة الخصم[565].

أخيرا، لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجية عنه، ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية[566]. أما في حالة الاشتراك أو التضامن في مسؤولية المؤمن له مع متدخلين آخرين لا يسري مفعول ضمان التأمين إلا حسب نسبة مسؤولية المتدخل في الضرر الملحق[567].

د- مدى جواز التأمين على مخاطر التطور العلمي

قدمنا فيما سبق بخصوص أسباب دفع مسؤولية المتدخل عن عيب عدم سلامة المنتوجات، أن مخاطر التطور العلمي لا تعد سببا للدفع، فهل يجوز للمتدخل الذي ابرم عقد تأمين المسؤولية المدنية عن عيب عدم سلامة المنتوجات، وتعرض لهكذا خطر، أن يطالب المؤمن بأن يتحمل عنه مسؤوليته؟

إن المشكلة في هذا الشأن، أن عقد التأمين لا يتعرض أصلا لهذا النوع من الخطر، فلا هو يؤكد دخوله في إطار ضمانها، ولا هو يستبعده صراحة، مما يجعل المرجع على التساؤل السابق، للقواعد العامة في التأمين[568].

وفي هذا الشأن، تقضي المادة 12 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم، على أنه:" **يلتزم المؤمن:1- تعويض الخسائر والأضرار: أ- الناتجة عن الحالات الطارئة، ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له، ...**".

وبديهي أن المتدخل، والفرض أن الضرر في خصوص ما يعرف بمخاطر التطور العلمي يكون ناشئا عن عيب المنتوجات لا يمكن بالمعيار الموضوعي أن يكون قابلا للانكشاف أو التوقع، لا يتوافر في جانبه الخطأ العمدي، ويدعمه أن المشرع لا يشترط أصلا الخطأ في هكذا مسؤولية.

565- المادة 14 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم.

566- المادة 58 من نفس الأمر.

567 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 48 النافذ .

568- محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، القاهرة: دار الفكر العربي، 1987، ص 102.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

من جهة أخرى، فإن الخطر محل البحث المستبعد، ما دام أن الخطر المستبعد يجب أن يكون استبعاده صريحا ومحددا في عقد التأمين، وذلك بمفهوم المخالفة للمادة 7 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم التي نصت على انه:" **يحرر عقد التأمين كتابيا... وينبغي أن يحتوي إجباريا، ...، على البيانات التالية: ...، - طبيعة المخاطر المضمونة، ...**"، وكان عقد التأمين ساكت بالفرض عن هذا النوع من الخطر.

لكن التأكيد بأن مخاطر التطور العلمي، لن يكون، بتطبيق القواعد العامة للتأمين، مستبعدة من إطار ضمان هذا العقد، لا يعني أنه سيكون مغطى بها تلقائيا وفي كل الأحوال، ذلك أنه لا يصح أن ننسى أن إدخال منتوج، من شأنه أن يولد هذا النوع من الخطر، إلى السوق، إنما يشكل بالنسبة للمؤمن ظرفا مشددا للخطر الأصلي، فان كان العقد قد أشار إلى هذا الظرف، فإنه سيكون متعين على المؤمن له، قبل أن يطرح هذا المنتوج، أن يعلن ذلك للمؤمن، طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم التي نصت على أنه:" **يلزم المؤمن له: ... - بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له...**"، وإلا تعرض للجزاءات المنصوص عليها في المادتين (19 و21) من نفس الأمر.

الفرع الثاني: آثار مسؤولية المتدخل

متى توافرت الشروط السابقة انعقدت مسؤولية المتدخل عن عيب عدم سلامة بقوة القانون، ويكون جزاؤها إلزام المتدخل بتعويض الأضرار التي لحقت بضحايا المنتوجات المعيبة، مما يجعلنا نتساءل عن أطراف دعوى **التعويض وعن حدود هذا الأخير وهل يجوز الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية المدنية عن المنتوجات؟**

أ- طرفا دعوى التعويض

يتحدد أطراف دعوى التعويض بالمدعي والمدعى عليه.

1- المدعي

المضرور، أي المستهلك أو الغير، هو في الأصل صاحب الحق في طلب التعويض, مادام أهلا لرفع الدعوى عنه, فإذا لم يكن أهلا لرفع الدعوى ناب عنه نائبه

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

القانوني من ولي أو وصي أو قيم, وللمضرور أن يطلب التعويض نيابة عنه. وينوب عن الأشخاص المعنوية ممثلوهم القانونين[569]، وينوب عن المفلس وكيل التفليسة[570].

وللدائنين استعمال حق مدينهم المتقاعس في المطالبة بالتعويض بطريق الدعوى غير المباشرة طبقا للمادة 189 من القانون المدني المعدل والمتمم التي نصت على أنه:" **لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه**".

ويحل **المؤمن** محل المؤمن له, في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين, في حدود التعويض المدفوع له, ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة[571].

أما إذا **مات المضرور** على اثر الحادث الذي أصابه, فلورثته الحق في مطالبة المسؤول بما كان لمورثهم من حق في التعويض[572].

أخيرا يتبادر إلى التساؤل مدى إمكانية **جمعيات المستهلكين** من رفع دعوى المسؤولية وهذا استنادا إلى الفقرة 2 من المادة 12 من القانون رقم 89-02 النافذ نصت على أنه:" **إضافة إلى ذلك فإن جمعيات المستهلكين** المنشأة قانونا لها **الحق في رفع دعاوى** أمام أي محكمة مختصة **بشأن الضرر** الذي ألحق **بالمصالح المشتركة للمستهلكين** قصد **التعويض عن الضرر المعنوي** الذي ألحق بها". وكذلك طبقا للمادة 16 من القانون رقم 90-31 النافذ التي نصت على أنه:" تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 7 من هذا القانون ويمكنها حينئذ

569- علي علي سليمان، دراسات...، مرجع سابق، ص 244.

570- حيث نصت الفقرة 1من المادة 244 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم على انه:" يترتب بحكم القانون على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخه،...، **ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته المالية طيلة مدة التفليسة**".

571- الفقرة 1 من المادة 36 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم.

572- علي علي سليمان، دراسات...، المرجع السابق، ص 244.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أن تقوم بما يأتي:- أن تمثل أمام القضاء وتمار
حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضرر بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية، ...".

يبدو **مبدئيا** أن النص أعلاه يأتي تكملة للفقرة الأولى من ذات المادة، ويستدل على ذلك بما ورد في ذات المادة " **إضافة إلى ذلك** ..." أي إضافة لما ورد للفقرة السابقة، التي نصت على أنه:" **إن إلزام المطابقة كما نصت عليه المادة 3 من هذا القانون ووجوب الضمان والتجربة من أي من المتدخلين في مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، حق للمستهلك، ويكون للمتابع الحق في إتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين أو بعضهم، كل حسب مسؤوليته الخاصة وفي حدود فعله**"[573].

ونتيجة لأن نص المادة 12 من القانون رقم 89-02 النافذ يأتي في إطار الأحكام العامة للقانون رقم 89-02 النافذ، فإنه **يمكن أن يمنح لجمعيات المستهلكين الحق في رفع دعوى المسؤولية المدنية عن عيب عدم سلامة المنتوجات**، ولكن على شرط:

- أن تتعلق الدعوى **بالضرر** الذي ألحق **بالمصالح المشتركة للمستهلكين**،
- **أن يكون** قصد الدعوى **التعويض عن الضرر المعنوي** الذي ألحق بها.

عليه، ما المقصود بهذين الشرطين، ومن المستفيد من التعويض الذي يتقرر بناء على الحكم القضائي؟ وهل يمكن أن يستفيد منه مباشرة المستهلك المضرور؟

استوجب المشرع أن تتعلق الدعوى بأضرار لحقت المصالح المشتركة للمستهلكين، ولكن دون تحديد المقصود بهذه الأخيرة، غير أنه يبدو لنا أنه يقصد بها حق المستهلكين في الحصول على سلعة لا تلحق بصحتهم أو سلامتهم الشخصية أو بأموالهم أي ضرر، فإذا ما حصل وأن وقع الضرر فإن شعورهم باللاأمن والخوف من المنتوجات المعيبة هو ذاته الأذى المعنوي المقصود.

كما يؤول التعويض إلى جمعيات المستهلكين، باعتبارها أشخاصا معنوية تتمتع بالشخصية القانونية، مما يجعل لها ذمة مالية طبقا لمقتضيات القانون رقم 90-31 النافذ والمادة 50 من القانون المدني المعدل والمتمم، ولا يؤول إلى المضرور.

573- الفقرة 1 من المادة 12 من القانون رقم 89-02 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ولوحظ أنه "على الرغم من الاعتراف القا
التقاضي في إطار تشريع الاستهلاك بوجه عام، إلا ان اي منها لم يبادر إلى استعمال هذا الحق"[574].

إلا أنه يلاحظ أنه في الوقت الحاضر يذهب التفكير في فرنسا إلى اقتراح تقرير دعوى جماعية تباشر بمبادرة من جمعية تمثل المستهلكين ولكن تنتهي بحكم قضائي يستفيد منه مباشرة المستهلك المضرور[575]، مع ملاحظة أن القانون الأمريكي كان سباقا في منح هذا الحق لمجموعات المستهلكين غير المنظمين الذين تربط بينهم وحدة المنتوج الذي سبب الضرر فيما يعرف بـــ The class action[576].

2- المدعى عليه

الأصل أن المسؤول هو الملتزم بالتعويض, والمسؤول في هكذا حالة هو **المتدخل** كما سبق وان بيّنا, فان كان شخصا طبيعيا رفعت عليه الدعوى ذاته, وإذا انعـــدمت أو قصرت أهليته, فترفع حينئذ على نائبه القانوني، أما إذا كان شخصا معنويـــا, فترفـــع الدعوى على وكيله القانوني، وإذا كان المسؤول قد أفلس, فللمضرور أن يرفع الدعوى على وكيل التفليسة[577].

وإذا **تعدد المسؤولون** عن المسؤولية الناشئة عن عيـــوب المنتوجـــات, كـــانوا متضامنين في دفع التعويض[578], ويكونون كذلك في الحالات:

- إذا كان المنتوج متكون من عدة أجزاء، وقامت المسؤولية في مواجهة أكثـــر مـــن واحد منهم،
- إذا أخل أكثر من متدخل بالتزاماته المرتبطة بالسلامة،
- إذا كان الإخلال بالالتزام بالسلامة يشكل سلوكا جرميا معاقب عليه جزائيـــا طبقـــا للنصوص ذات الصلة.

574- بودالي محمد، مرجع سابق، ص ص 24-25. **ولا يسعنا التأكد من هذه الملاحظة نتيجة غياب المنشورات ذات الصلة.**

575- فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص5.

576- هامش رقم 3، ص5.

577- الفقرة 1 من المادة 244 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

578- المادة 126 من القانون المدني المعدل والمتمم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وترفع حينئذ الدعوى على أي منهم مجتمعين التزاماتهم، كما أن الدعوى المرفوعة على احدهم لا تمنع من إقامتها على غيره[579].

ولكن هل أن المتدخلين في حالة تعددهم، خارج إطار الحالات السابق الإشارة إليها مسؤولون بالتضامن؟

بالرجوع إلى الفقرة 1 من المادة 12 من القانون رقم 89-02 النافذ، فإنها نصت على أنه:" ... **ويكون للمتابع الحق في إتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين أو بعضهم، كل حسب مسؤوليته الخاصة وفي حدود فعله**"، بمعنى أنه لا يكون للمضرور في حالة توافر شروط المسؤولية عن التزام المطابقة أو الضمان والتجربة، أن يتمسك بالتضامن في مواجهتهم، بل يتابع كل بحسب مسؤوليته الخاصة وفي حدود فعله. غير أنه يكون له دعوى مباشرة في مواجهة كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ التي نصت على أنه:" **يمكن المستهلك، وفقا للمادة 12 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المذكور أعلاه أن يتابع المحترف المتعاقد معه، وكل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك**".

أما بخصوص المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسلامة، فيبدو أن الأمر كذلك، على أساس أن نص الفقرة 1 من المادة 12 من القانون رقم 89-02 النافذ تأتي في إطار الأحكام العامة لهذا القانون، بمعنى أنه للمضرور الحق في إتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين أو بعضهم، كل حسب مسؤوليته الخاصة وفي حدود فعله، وله أن يتابع المتدخل المتعاقد معه وكل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ولو لم يكن متعاقد معه بموجب الدعوى المباشرة.

وإذا **مات المسؤول** عن التعويض انتقل دين التعويض إلى تركته.

ونتيجة أن المتدخل ملزم بالتأمين, فمتى ابرم عقد التأمين, فإن **المؤمن** ملزم بالتدخل في الدعوى, فإذا لم يحضر من تلقاء نفسه فانه يقضي في الدعوى غيابيا بالنسبة له، ولكن ليس للضامن أن يقوم مقام المضمون في الدعوى إلا بناء على

579- حيث نصت الفقرة 1 من المادة 223 من القانون المدني المعدل والمتمم على انه:" يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين على أن يراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف".

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تصريحه[580]. وتكون الأحكام الصادرة ضد الضـ
الدعوى قابلة للتنفيذ ضد المضمون في حالة إعسار الضامن[581].

ب- حدود التعويض

الأصل في التعويض أن يغطي كافة الأضرار التي تلحق بالمضرور, غير أن هناك من يرى بأنه يكون مبررا وضع حدود دنيا أو قصوى للتعويض عن الأضرار التي تسببها المنتوجات.

عليه, سنتولى مبررات تحديد التعويض ومبررات عدم تحديده, ثم حدود التعويض في التشريع الجزائري.

1- مبررات وضع حدود التعويض وعدم وضعها

يسود القانون المقارن توجه جديد نحو تنحية مبدأ التعويض عن كامل الأضرار وتبني مبدأ حديث لم يستقر في أي من النظم القانونية, فيما عدا القانون الألماني, وهو مبدآ وضع أسقف أو حدود لقيمة التعويض التي يلزم بها المتدخل في مواجهة المضرورين[582].

ولقد ساهم في تدعيم هذا التوجه المبررات الآتية[583]:

- أن المسؤولية الناشئة عن عيب المنتوجات هي مسؤولية موضوعية وهي بذلك استثنائية لا تقوم على الخطأ، وتقود بالتالي إلى اتساع نطاق المسؤولية والتعويض بما يؤدي إلى تحمل المنتج أعباء لم يكن ليتحملها لو أن مسؤوليته أقيمت على أساس من أخطائه الشخصية, ويترتب على ما تقدم أن عدم تحديد أعباء المنتج بحد أقصى سوف يزيد من تكلفة الإنتاج وربما يؤدي إلى إحجامه عن التطوير، مما يمثل عقبة أمام التطور التكنولوجي وبالتالي أمام التنمية الاقتصادية،

580- المادة 82 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، (ج ر رقم 47 المؤرخة في 1966/06/09، ص582).

581- المادة 83 من نفس القانون.

582- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 244.

583- ص ص 245-246.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- كذلك فإن الأعباء التي يتحملها المنتج بموجب أسقف لهذه المسؤولية تؤدي إلى إضعاف الموقف التنافسي للمنتج الاوربي على المستوى الدولي وخصوصا أمام المنتج الأمريكي الذي أقر بوجود هذه الأسقف، وفي هذا الصدد أكدت ألمانيا على ضرورة وضع أسقف للتعويض وأوضحت أن ذلك يعطي المنتج فرصة للتأمين على مسؤوليته, لما يمنحه من قدرة على حساب الاحتمالات في ضوء الخطر محل التأمين،

- إن تقييد التعويض بهذه الحدود لا يجب أن ينظر إليه على انه يضر بحماية المستهلك, ذلك أن التمتع بالتطور التكنولوجي وما يقدمه من سلع حديثة ومنظورة يفرض على المجتمع بكل من فيه, وبصفة خاصة المستهلكين, قدرا من المخاطر والأضرار التي يجب على الجميع أن يتحملها ويشارك في أعبائها.

وبالمقابل للتوجه المنادي لوضع حدود للتعويض فإن هناك مبررات للحفاظ على الأصل المقرر للتعويض الكامل، مستندا للمبررات الآتية[584]:

1- رفض المغالاة في حماية المنتج على حساب المستهلك،

2- إن التحديد الجزافي للحد الأقصى لمسؤولية المنتج عن التعويض يعد محلا بمبدأ المساواة بين المضرورين في الحق في الحصول على التعويض, فطالما أن المنتج يلزم بدفع التعويضات حتى يصل قيمة ما يدفعه إلى الحد الأقصى, فان ذلك يعني أن من يصيبه الضرر مؤخرا أو من يتأخر في رفع دعواه سيحرم من الحصول على أي تعويض.

2- موقف المشرع الجزائري

الأصل في التشريع الجزائري أن التعويض يكون كاملا دون تحديد بمعنى أن المشرع لم يضع حدا أدنى للمطالبة بالتعويض كما لم يضع حدا أقصى للتعويض[585].

وكذلك بخصوص النصوص ذات الصلة بالتعويض في إطار المسؤولية المدني عن عيوب المتوجات حيث جاءت عامة في ألفاظها مما يحمل على تفسيرها في

584- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 248.

585- ينظر المواد من 176 إلى 187 من القانون المدني المعدل والمتمم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

مصلحة المضرور ومصلحة المضرور تقتضي ع
لأقصى، ومن هذه النصوص نذكر مايأتي:

- الفقرة 1 من المادة 29 من القانون رقم 89-02 النافذ نصت على أنه:" كل من قصر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة 3 من هذا القانون وتسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية...".

- الفقرة 1 من المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم نصت على أنه:" يكون المنتج مسؤولا عن الضر الناتج عن عيب في منتوجه ولو لم تربطه بالمتضـــرر علاقة تعاقدية".

ج- الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية

في الحالات التي يكون المضرور فيها متعاقدا مع المتدخل, فان شـــروط العقـــد تحكم العلاقات بينهما مما يثير التساؤل حول مدى تأثر المسؤولية الموضوعية ومقدار التعويض المستحق للمضرور بشروط التعاقد ؟

إن مسؤولية المتدخل هي مسؤولية تقصيرية وفقا للتشريع الجزائري, ذلك أنهـــا جاءت كصورة من صور المسؤولية الناشئة عن الأشياء[586], وقد قصد المشرع مـــن ذلك استبعاد تأثير التعاقد على مسؤولية المتدخل, وهذا يتجلى من خلال نصه بموجـــب الفقرة 1 من المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم على انه:" ... **ولـــو لم تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية**".

عليه, فإنه من غير المعقول أن يتمكن المتدخل من تقييد المسؤولية الموضـــوعية بموجب شروط تعاقدية, نتيجة المبررات الآتية:

- أن الفقرة 3 من المادة 178 من القانون المدني المعدل والمتمم نصت علـــى أنـــه:" **ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء (أو التخفيف) من المسؤولية الناجمة عـــن العمـــل الإجرامي(غير المشروع)**".

- أن المادة 10 من القانون رقم 89-02 النافذ نصت على أنه:" **يبطل كل شرط بعـــد الضمان ويبطل مفعوله. والمراد بشرط عدم الضمان هو كل شرط يحد من التزامـــات**

586- ينظر المواد من 138 إلى 140 مكرر1 من القانون المدني المعدل والمتمم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المحترف القانونية أو يستبعدها". ولا يقف المقص الضمان الناشئ عن واجب المطابقة أو واجب ضمان العيوب الخفية، ويتعداه ليشمل ضمان السلامة، لأن هذا التفسير أصلح للمضرور، باعتباره الطرف الضعيف في هكذا علاقة.

- نتيجة لأن هذا الموضوع يتعلق بنشاطات الإنتاج والتوزيع التي يمارسها المتدخل بصرف النظر عن نطاقه القانوني, فان هذا الشرط يخضع للقانون رقم 04-02 النافذ[587] , باعتباره شرطا تعسفيا لأن من شأنه الإخلال بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العلاقة الاستهلاكية, أي المتدخل والمستهلك, حيث نصت الفقرة (5) من المادة 2 من نفس القانون على انه:" **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي : 5- شرط تعسفي : كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شانه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد**", كما نصت الفقرة 1 من المادة 29 من ذات القانون على انه :" **تعتبر بنودا أو شروط تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسّيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير : 1- اخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقبلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك** " , ولعل عدم تحمل المتدخل للمسؤولية المدنية الناشئة عن المنتوجات, يعتبر من أهم الحقوق المعترف بها للمستهلك. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في ظل القانون رقم 04-02 النافذ, لم ينص على جزاء مدني لاعتبار معاملة ما ممارسة تعاقدية تعسفية, بل نص فقط على الجزاء الجنائي, حيث قضت المادة 38 منه على أنه:" **تعتبر...ممارسة تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد ...29 من هذا القانون , ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار جزائري**"، ويمكن التماس تبرير ذلك بانه تم النص على ذلك بموجب المادة 10 من القانون رقم 89-02 النافذ.

ويفهم من الأحكام السابقة, انه يقع باطلا كل اتفاق مخفف أو معفي من المسؤولية بين المتدخل والمستهلك, ونتيجة لذلك فإن هذا الحكم لا يعني الاتفاقات المبرمة بين

587- حيث نصت المادة 2 منه على أنه:" يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية".

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المتدخلين، كما أنه من جهة أخرى يؤدي إلى حظ
المتدخل بسبب عيوب المنتوجات، بل ويؤدي ذلك إلى حظر اي شرط مـــن شـــانه ان يؤثر على الحصول على هذا التعويض بأي شكل من الأشكال.

ولكن يلاحظ من جهة أخرى أنه يجوز الاتفاق على الزيادة في الضـــمان طبقـــا للمادة 11 من القانون رقم 89-02 النافذ التي نصت على أنه:" **يمكـــن للمحتـــرف أن يمنح المستهلك مجانا ضمانا إتفاقيا انفع من الضمان الخاضـــع للأحكـــام القانونيـــة المعمول بها**".

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الثان

المسؤولية الجنائية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج كأثر سلبي لقواعد المنافسة

بقصد ضمان سلامة المنتوج، قرر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد العقابية التي توزعت أحكامها بين القانون رقم 89-02 النافذ[588] وقانون العقوبات المعدل والمتمم [589]، و لكن مع ملاحظة أنه لا يتم إعمال مواد قانون العقوبات إلا من خلال نصوص القانون رقم 89-02 النافذ.

ترتيبا عليه، تتوزع الجرائم على ثلاثة أنواع كما يأتي:

- جريمة عرقلة ممارسة مراقبة المطابقة [590]،
- جريمتي الخداع و الغش[591]،
- جريمة التقصير المفضي لعجز أو وفاة[592]،

أولا- جريمة عرقلة ممارسة مراقبة المطابقة

إن رفض تسليم الوثائق ومنع الدخول إلى المحال، وبصفة عامة كل عرقلة لممارسة مراقبة المطابقة من قبل أعوان مصلحة مراقبة الجودة و قمع الغش طبقا لمقتضيات القانون رقم 89-02 النافذ و مرسومه التنفيذي رقم 90-39 النافذ، و كل نص آخر ذي صلة، فإنه يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 435 من قانون العقوبات المعدل والمتمم [593].

وبذلك فإن عرقلة ممارسة مراقبة المطابقة تعتبر **جنحة** طبقا للمادة 435 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن **الركن المادي** لهذه

588- ينظر المواد 25، 28 و29 منه.

589- ينظر المواد 288، 289، 435، 429، 430، 431 و432 منه.

590- المادة 25 من القانون رقم 89-02 النافذ.

591- الفقرة 2 من المادة 3 من نفس القانون.

592- المادة 29 من نفس القانون.

593- المادة 25 من نفس القانون.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الجريمة يتمثل في رفض تسليم الوثائق، أو منع ال
التخزين أو محال البيع، أو بأية كيفية أخرى، سواء من قبل الصانع او المنتج، او البائع، بحسب الأحوال، و العرقلة المعنية هي بخصوص أعوان الرقابة المؤهلين بذلك، والمتمثلين في أعوان مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش طبقا للفقرة 1 من المادة 15 من القانون رقم 89-02 النافذ، وهم مفتشو الأقسام والمفتشين العامين والمفتشين والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، وكذا ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم وفقا للمواد من (15) الى (18) من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وتعتبر عرقلة ممارسة مراقبة المطابقة جنحة **عمدية** طبقا للمادة 435 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، بمعنى أنه يشترط توافر نية العمد حال إرتكابه للسلوك الجرمي.

متى توافرت أركان الجريمة، فإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 الى 20.000 دينار جزائري، دون إخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 و ما يليها من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المتعلقة بجريمة العصيان[594].

ثانيا- جريمتي الخداع و الغش

أوجب المشرع على كل منتج أو وسيط أو موزع، وبوجه عام كل متدخل ضرورة أن تتوفر في المنتوج المعروض للإستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه، ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للإستهلاك، لا سيّما فيما يتعلق بطبيعته و وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته[595].

عليه، و متى تم مخالفة هذا الإلتزام، فإنه تطبق بهذه النصوص أحكام المواد 429-431 من قانون العقوبات المعدل والمتمم [596].

---

594 – المادة 435 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

595 – الفقرتين 1 و 2 من المادة 3 من القانون رقم 89-02 النافذ.

596 – الفقرة 1 من المادة 28 من نفس القانون.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وبالرجوع إلى أحكام النصوص الأخيرة من نوعين من الجرائم، جريمة الخداع[597]، وجريمة الغش[598]:

1- جريمة الخداع

حدد الركن المادي لجريمة الخداع بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة 3 من القانون رقم 89-02 النافذ، وجاء هذا التحديد عاما[599].

ويجب أن يتعلق الخداع بالسلع الغذائية[600]، و يقصد بهذه الأخيرة، جميع المواد المخصصة لتغذية الإنسان، والشاملة للمشروبات، واللبان، و كذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية و تحضيرها و معالجتها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات للتجميل فقط[601].

و يجب أن يتعلق الخداع بالسلع من حيث[602]:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية، أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،
- سواء في نوعها أو مصدرها،
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

ويلاحظ أن المشرع لم يتطلب أن يترتب على هذا الخداع إلحاق ضرر بالمستهلك، فمجرد الخداع يعتبر جريمة تامة، و بذلك تعتبر هذه الجريمة من **جرائم الخطر** وليس من جرائم الضرر.

وتعتبر جريمة الخداع في السلع **جنحة**، إذ يعاقب عليها بعقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 5.000 إلى 20.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين[603].

---

597 – المادتين 429 و 430 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

598 – المادة 431 من نفس القانون .

599 – Dalila Zennaki , les effets …, op. cit., p 69.

600 – الفقرة 1 من 429 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

601 –المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367، النافذ.

602 – الفقرة 1 من المادة 435 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

603– نفس الفقرة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وتجب الملاحظة أن المشرع يعاقب على ا
الخداع أيضا[604].

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب الجريمة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق[605].

ونص المشرع الجزائري على **ظرف مشدد** بخصوص جريمة الخداع في السلع، حيث أنه ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها قد ارتكب[606]:

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة،
- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتوجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات،
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى اعتقاد بوجود عملية سابقة و صحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

2- جريمة الغش في المواد الغذائية و الطبية

حدد المشرع **الركن المادي** لجريمة الغش أيضا بموجب الفقرتين الأولى و الثانية في المادة الثالثة من القانون رقم 89-02 النافذ، كما يجب أن يتعلق الغش بمواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك[607].

وزيادة في التشدد، فقد نص المشرع على أنه يأخذ حكم الحالة السابقة كل من[608]:

604 - الفقرة 1 من المادة 435 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

605 - الفقرة 2 من نفس المادة.

606 - المادة 430 من نفس القانون.

607 - البند 1 من المادة 431 من نفس القانون.

608 - البندين 2 و 3 من نفس المادة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغ
أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم انها مغشوشة او فاسدة او مسمومة،
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشـــرات أو معلقـــات أو إعلانات، أو تعليمات مهما كانت.

ولوحظ أن الغش يستوجب وجود **منتوج مرجعي سليم**، و يحدد هـــذا المنتـــوج المرجعي طبقا للنصوص التنظيمية المحددة للمنتوج أو لتكوينه أو طبقا للعادة المهنيـــة في المادة المعينة[609].

ويلاحظ أن جريمة الغش في المواد الغذائية و الطبية، تعتبر منه جرائم الخطـــر وليست من جرائم الضرر، ذلك أنه لا يشترط حصول ضرر بالمستهلك حتـــى تقـــوم الجريمة، فمتى توافر الركن المادي، فإنه يعاقب المعني بعقوبة الحبس من سنتين إلـــى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دينار جزائري[610].

ثالثا- جريمة التقصير المفضي لعجز أو وفاة

بيّنا بخصوص جريمتي الغش و الخداع أنهما من الجرائم الخطر و ليست مـــن جرائم الضرر، مما يدفعنا إلى التساؤل عن حكم حالة ما إذا ترتب عن المادة الغذائيـــة أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة ضررا للشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له؟

ميّز المشرع بخصوص هذه المسألة بين حالتين:

- إذا كان التقصير في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المـــادة 3 مـــن القانون رقم 89-02 النافذ، وتسبب في عجز جزئي أو دائـــم أو وفـــاة، فإنـــه تطبـــق العقوبات المنصوص عليها في المادتين (288) و (289) من قانون العقوبات المعـــدل والمتمم[611].

609 - Dalila Zennaki , les effets …, op. cit., p. 70.

610 - المادة 431 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

611 - الفقرة 1 من المادة 29 من القانون رقم 89-02 النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- إذا كان التقصير في المنتوج ناتجا عن إرادة م
عليها في المادة 432 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[612].

عليه سنتناول حكم جريمة التقصير المفضي لعجز أو وفاة.

1- جريمة التقصير المفضي لعجز أو وفاة

استوجب المشرع في المنتوج أن تتوافرفيه مواصفات محددة بمقتضي المادة 3 من القانون 89-02 النافذ، ومتى تمت مخالفتها فإننا نكون بصدد جريمتي الغش و الخداع بحسب الأحوال، فإذا ما كان هذا العمل الجرمي ناتجا عن تقصير غير عمدي، وأفضى إلى عجز جزئي أو دائم عن العمل فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 15.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين[613].

أما إذا أفضى التقصير غير العمدي إلى وفاة مستهلك، فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار جزائري[614].

ويلاحظ أن المسؤولية الجنائية تقوم بصرف النظر عن وجود علاقة عقدية بين الجاني والضحية[615].

2- جريمة التقصير العمدي المفضي لعجز أو وفاة

متى كان **التقصير** في توفير الموصفات المحددة بمقتضي المادة 3 من القانون 89-02 النافذ في المنتوج **عن عمد**، وألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، والذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، فإنه يعاقب مرتكب الغش و كذا الذي عرض، أو وضع للبيع أو باع تلك المادة، وهو **يعلم** أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دينار جزائري، ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من

612 – الفقرة 2 من المادة 29 من القانون رقم 89-02 النافذ.

613 – المادة 289 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

614 – المادة 288 من نفس القانون.

615- Dalila Zennaki , les effets …, op. cit., p 71

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ت
قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة [616].

ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان [617].

616 – الفقرة 1 من المادة 432 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

617 – الفقرة 2 من نفس المادة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تأثير المنافسة على الالتزام بض

الخاتمة

وهكذا وصل البحث الى خاتمته، التي سنضمنها نتائجه وتوصياتنا:

أولا- نتائج البحث:

اتضح من خلال الدراسة التي قمنا بها في هذه الرسالة أن معالجة الأضرار التي تسببها المنتوجات, تمت كأثر لإعمال قواعد المنافسة, فأدى إلى ظهور الالتزام بضمان سلامة المنتوج, التي تتشكل قواعده من صنفين, أحدهما قواعد وقائية, والآخر قواعد جزائية.

غير أن هذه المعالجة لم تكن إلا حديثة نسبيا, إذ أنه لفت النظر إليها الأضرار التي ازدادت كما ونوعا بسبب التطور التكنولوجي المتزايد في العصر الحديث.

وكانت بداية المعالجة مع الجهد الخلاق **للقضاء الفرنسي**, في ظل النزعة المادية التي كانت تسود الفقه الفرنسي في عمومه كأثر للقانون الروماني ومن بعده القانون المدني الفرنسي, حيث اتجه القضاء إلى الانحياز إلى جانب المستهلك محاولا بجميع الوسائل أن يحقق حماية فعالة له, ولا مندوحة على القضاء الفرنسي في هذا التوجه, حينما نرى أن المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية, وحينما نرى أيضا انتشار التأمين من المسؤولية.

وبدأت معالجة القضاء الفرنسي من خلال معالجته لمشكلة السلامة في عقد النقل، ثم انتقلت منه إلى العقود الأخرى فكنا أمام الالتزام التعاقدي بالسلامة، ثم إلى المرحلة الثانية حيث اتجه القضاء إلى معالجة مسألة سلامة المنتوجات فتدرجت الحلول كما يأتي:

1- توسع القضاء الفرنسي, في تحديد نطاق المسؤولية عن ضمان عيب عدم صلاحية الاستعمال, وتوصل عن طريق افتراض علم المتدخل، (بوصفه بائعا محترفا)،

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

افتراضا لا يقبل إثبات العكس إلى الارتقاء بقواعد الاستعمال, بحيث أصبحت مسؤولية البائع في ظل هذه النصوص تحقق ذات الآثار القانونية التي تترتب على المسؤولية الموضوعية, ثم وعلى التوازي أتاح للمشتري الجمع بين ضمان صلاحية الاستعمال ودعوى المسؤولية العقدية التقليدية القائمة على أساس التزام البائع بتسليم سلعة مطابقة للمواصفات, متهربا بذلك من قيود دعوى الضمان وبصفة خاصة من المهلة القصيرة،

2- توجه القضاء لاحقا نحو التوسع في إنشاء الالتزامات التعاقدية التي تقع على عاتق البائع في مواجهة المشتري محققا بذلك قدرا أكبر من الحماية لم ترد به النصوص التشريعية, لذلك فقد استند القضاء إلى النصوص التشريعية المتعلقة بتنفيذ العقد بحسن نية والمتعلقة بتحديد الالتزامات التي تترتب على التعاقد لإنشاء الالتزام بإعلام المشتري وتحذيره من المخاطر التي قد يتعرض لها بسبب الطبيعة الخاصة بالسلعة أو ظروف استخدامها, وفي مرحلة تالية أنشأ القضاء الالتزام بضمان السلامة على عاتق البائع محققا بذلك أقصى درجات الحماية لمشتري السلعة،

3- توسع القضاء في تحديد دائرة الاحتجاج بالعقد بالمخالفة لمبدأ نسبية أثار العقد, وسمح للمشترين المتعاقبين ولأطراف التجمعات التعاقدية المرتبطة بعقد البيع بحق الادعاء المباشر على المنتج الذي لا تربط بينهم وبين المنتج أي صلة تعاقدية مباشرة،

4- بالمقابل للحلول السابقة في مجال المسؤولية العقدية, سمح القضاء للأشخاص غير المتعاقدين بالخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية, بل ويسر للمشتري الذي تعاقد مباشرة مع المنتج اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية, وذلك عن طريق تيسير إبطال العقد بالتوسع في تحديد المقصود بعيوب الإرادة, تم بالسماح بالخيرة بين المسؤوليتين عندما تتداخل المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجنائية. كما تمكن القضاء من توسيع نطاق المسؤولية التقصيرية عن طريق اعتبار كل إخلال بالالتزام التعاقدي من قبيل الخطأ التقصيري, ثم انتهى القضاء إلى اعتبار الالتزام بضمان السلامة واجبا عاما، يترتب على الإخلال به في ذات الوقت نشوء المسؤولية التعاقدية ونشوء المسؤولية التقصيرية باعتباره واجبا عاما. وفي خط مواز للتطور في التوسع في تحديد ما يعتبر من قبيل الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية والذي انتهى بإنشاء الالتزام بضمان

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

السلامة, فقد سار القضاء نحو تدعيم افتراض خ
وتطوير أحكام مسؤولية المنتج بوصفه حارسا للتكوين, وعلى صعيد تيسير الإثبات على المضرور, فإن تطور القضاء وبالإضافة إلى إعفاء المضرور من إثبات خطا المنتج فقد توصل إلى إعفائه من إثبات عيوب السلعة عن طريق افتراض وجود العيب وتسببه في إحداث الضرر بمجرد إثبات التدخل المادي للشيء في إحداث الضرر. ويبدو تيسير الإثبات على المضرور بصفة خاصة أيضا, فيما افترضه القضاء من اعتبار المنتج مسؤولا بصفة أصلية في جميع حالات تجزئة الحراسة إلى أن يقوم هو بإثبات خطا حارس الاستعمال أو السبب الأجنبي أو القوة القاهرة.

ثم جاء **الجهد التشريعي** الفرنسي تاليا, ولكنه متمما للجهد القضائي السالف الذكر, وتجسد من خلال القانون المتعلق بسلامة المستهلكين ذي الرقم 83-660 المؤرخ في 1983/07/21 الذي ضمنه المشرع في قانون الاستهلاك رقم 93-949 المؤرخ في 1993/07/26 المتضمن قانون الاستهلاك, الجزء التشريعي, وليكون خاتمة جهده القانون رقم 98-389 المؤرخ في 1998/05/14 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة النافذ, الذي جاء مستمدا من التوجيه الأوربي رقم 85-374 المؤرخ في 1985/07/25 المتعلق بتقريب الأحكام التشريعية, والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء في مادة المسؤولية الموضوعية عن المنتوجات المعيبة, المعدل.

أما في الجزائر, فان التمييز واجب بين مرحلة ما قبل 1975/07/05 وما بعدها، استنادا للأمر رقم 73-29 المؤرخ في 1973/07/05 المتضمن وقف العمل بالقوانين الفرنسية الموروثة عن عهد الاستعمار, حيث كانت نصوص القانون الفرنسي واجبة التطبيق بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 والقاضي بسريان جميع النصوص القانونية الفرنسية التي كان معمولا بها حتى تاريخ 1962/07/03 إلا ما كان يمس منها بالسيادة الوطنية حتى يتم صدور نص ينظم تلك المسائل, وبالتالي فان الأحكام السابق ذكرها في القانون الفرنسي هي التي كانت واجبة التطبيق في مرحلة ما قبل 1975/07/05. أما في المرحلة التي تلتها, فإن المشرع الجزائري أصدر في البداية الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/07/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات,

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

حيث أضاف المواد 429-433 إلى صلب هذا ال
الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية, وكذا الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ، النافذ, حيث أراد المشرع مواجهة الحالات الناشئة عن الغش في المنتوجات من خلال تزوير تسميات مناشئها (المادة 30 منه), وكان يجب انتظار حتى عام 1989 ليصدر المشرع القانون رقم 89-02 المؤرخ في 89/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ثم توالت النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

وإذا أردنا حصر النصوص التشريعية والتنظيمية الرئيسية ذات الصلة بموضوع تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج لتمثلت فيما يأتي:

- قانون الصحة رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، النافذ،
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، النافذ،
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس، النافذ،
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 89-147 بإنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية، والرزم وتنظيمه وعمله، النافذ،

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 0 وقمع الغش، النافذ،
- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، النافذ،
- المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، النافذ،
- المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، النافذ،
- المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، النافذ،
- المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 1992/07/06 المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، النافذ،
- المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 1992/07/06 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، النافذ،
- المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 1992/07/06, المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها،النافذ،
- المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 1993/06/14 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، النافذ،
- المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المؤرخ في 1996/01/17 المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال "المسؤولية المدنية عن المنتوجات"، النافذ،
- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، النافذ،
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-129 المؤرخ في 2000/06/11 المحدد لشروط ممارسة تفتيش الصيدلانية وكيفيات ذلك، النافذ،

ومن خلال النصوص ذات الصلة، وقفنا على أن الالتزام بضمان السلامة يتمتع بذاتية موضوعية تتلخص فيما يأتي:

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1- يقصد بالالتزام بضمان سلامة المنتوج، أن ك
ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/او امنه او تضر بمصالحه المادية، وعلى المتدخل عند الاقتضاء، الالتزام بتعويض الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب، وعند الاقتضاء أيضا تحمل الجزاء الجنائي الـــذي يقرره قانون العقوبات،

2- أن الالتزام بضمان سلامة المنتوج يعد التزاما عاما، يشمل جميع المنتوجات، ويقع بصرف النظر عن وجود رابطة عقدية، كما أنه التزاما ذو طبيعة خاصـــة، إذ تقـــوم المسؤولية المدنية في حالة الإخلال به بصرف النظر عن سلوك المتدخل،

3- إن الالتزام بضمان سلامة المنتوج تجد قواعده أصلها في مبدأ الوقاية بشكل أوسع مما تجده في مبدأ الحذر، كما أن الالتزام بضمان سلامة المنتوج يجد مبررات تحميـــل ذمة المتدخل به في الدور المؤثر الذي تلعبه الدعاية للمنتوجات، وإمكان لجوء المتدخل إلى نظام التأمين لتغطية الأضرار، ومخاطر التدخل وفكرة الغرم بالغنم،

4- إن أساس الالتزام بضمان سلامة المنتوج يتلخص في المادة (2) من القانون رقـــم 89-02 النافذ،

5- إن الالتزام بضمان سلامة المنتوج، من جهة أولى، يتميز عن الالتـــزام بضـــمان صلاحية الاستعمال بشكل أساسي من حيث موضوع هذا الأخير الذي يتعلق بالأضرار التجارية على خلاف الأول إذ يتعلق بالأضرار التي تلحق الشخص في صـــحته و/أو سلامته أو تضر بمصلحه المالية، ومن جهة ثانية، يتميز عن الالتزام بـــالإعلام الـــذي يقوم على أساس تحديد المتدخل للمستهلك طريقة استعماله للمنتوج وكذا تحـــذيره مـــن المخاطر التي تنشأ عنه، ومن جهة أخيرة يتميز عن الالتزام بالمطابقة، باعتبار أن هذا الأخير يقصد به التزام المتدخل باحترام المواصفات والمقاييس المتطلبة في منتوج ما، على الرغم من أن المشرع الجزائري يعتبر السلامة صورة من صور المطابقة، ذلـــك أن السلامة يتم تقديرها بالنظر إلى الرغبة المشروعة للمستهلك ولو كان هناك تـــوافر للمطابقة.

كما وقفنا من خلال النصوص ذات الصلة على أن تأثير المنافسة على الالتـــزام بضمان سلامة المنتوج يتلخص في أثرين أساسيين، أحدهما إيجابي والآخر سلبيا:

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أ- الأثر الايجابي للمنافسة على الالتزام بض

ويقصد **بالأثر الايجابي** مجموعة القواعد الوقائية التي تستهدف توقي وقوع الضرر بصحة المستهلك و/أو أمنه أو بمصالحه المادية، وتتوزع هذه القواعد على نوعين: قواعد وقائية تنطبق على جميع المنتوجات، قواعد وقائية تنطبق على المنتوجات بشكل إفرادي:

1- القواعد الوقائية التي تنطبق على جميع المنتوجات:

تتحدد القواعد الوقائية المنطبقة على جميع المنتوجات في قواعد موضوعية وقواعد إجرائية:

-القواعد الموضوعية:

تنحصر القواعد الموضوعية في **مواصفات السلامة**، وهي مقاييس إجبارية على المتدخل احترامها حتى لا يكون المنتوج محتمل معه إلحاق ضرر بمستهلكيه.

-القواعد الإجرائية:

تنحصر القواعد الإجرائية في الرقابة، أي **رقابة المتدخل** على مطابقة المنتوجات المحلية أو المستوردة قبل عرضها في السوق، ثم **رقابة السلطة الإدارية المختصة** على المنتوجات بعد عرضها في السوق، ويقصد بالسلطة الإدارية المختصة ها هنا، مفتشي الأقسام والمفتشين العامين، والمفتشين و المراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش،(مع ملاحظة أن ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يختصون أيضا بمعاينة المخالفات ذات الصلة بصحة وسلامة المستهلك)، الذين يخضعون لتنظيم إداري مركزي ولا مركزي.

ويكون لهذه السلطة ممارسة الرقابة حسب الظروف التي يحددها القانون، بحيث أنه متى تم ضبط مخالفة يقومون بتحرير محضر واقتطاع العينات وتحليلها، واتخاذ التدابير اللازمة عن الاقتضاء، التي قد تتجسد في أحد التدابير الآتية: السحب، العمل بجعل المنتوج مطابق، تغيير المقصد، الحجز، الإتلاف، إعادة التوجيه، التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة، نشر القرار القاضي بالتدبير الإداري.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ويقف إلى جانب السلطة الإدارية المختص للقانون العام كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، ومنها من يخضع للقانون الخاص كجمعيات حماية المستهلكين، وإن كنا نسجل على هذه الأخيرة عدم فعاليتها في القيام بواجباتها التي تمليها مهمتها في حماية المستهلكين.

2- القواعد الوقائية التي تنطبق على المنتوجات بشكل إفرادي:

القواعد الوقائية التي تنطبق على المنتوجات بشكل إفرادي كثيرة ومتنوعة يمكن ذكر بعض منها:

- الحظر الكلي لعرض منتوج ما للاستهلاك:

إن المشرع قد يحظر كليا عرض منتوجات ما للاستهلاك، سواء بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة، ومثال الأولى المنتوجات الاستهلاكية المحتوية على مادة كيماوية أو أكثر المحظور استعمالها، والمادة النباتية المغيرة وراثيا، ومثال الثانية وقف استيراد الطيور والمدخلات ومنتوجات الدواجن المشتقة ذات المنشإ والمستقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلونزا الطيور،

- الترخيص:

إن المشرع قد يستوجب الحصول على ترخيص مسبق قبل الإنتاج أو الصنع الأول و/أو استيراد بعض المواد لسمّيتها أو الأخطار الناتجة عنها.

- القواعد الوقائية المتعلقة بالمواد الغذائية:

إن المشرع استوجب بخصوص المواد الغذائية قواعد وقائية تتوزع بين قواعد تتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها, وقواعد تتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد, وقواعد تتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك, وأخيرا شروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- القواعد الوقائية المنطبقة على الأدوية ال

استوجب المشرع بخصوص الأدوية المستعملة في الطب البشري قواعد وقائية سواء من حيث وجوب تسجيل الدواء, أو طلب الترخيص بإنتاجه و/أو توزيعه, ولم يكتف المشرع بذلك بل نص على إخضاع الصيدليات للتفتيش من قبل مفتشين, وإنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية كهيئة استشارية.

- القواعد الوقائية المنطبقة على مواد التجميل والتنظيف البدني:

اخضع المشرع مواد التجميل والتنظيف البدني إلى قواعد خاصة بتركيبها ووسمها, والى ضرورة طلب التصريح المسبق بقصد صناعتها وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها.

ب- الأثر السلبي للمنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج:

ويقصد **بالأثر السلبي** لقواعد المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج, جملة القواعد التي تستهدف جبر الضرر المتولد عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج, أو الزجر عن الإخلال به الذي يرقى إلى جرائم وفقا لقواعد قانون العقوبات, وذلك كما يأتي:

1- قواعد المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج:

محا نص المادة (140 مكرر) من القانون المدني المعدل والمتمم كل تمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية عن فعل المنتوجات المعيبة بعيب نقص السلامة، بحيث تكون حماية الضحية بنفس الطريقة سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد مع المدعى عليه، فتم بذلك تأمين حماية متساوية لكل المستهلكين مشترين وغير مشترين، وتتلخص هذه القواعد فيما يأتي:

- نطاق مسؤولية المتدخل:

يتحدد نطاق مسؤولية المتدخل بالمنتوجات من جهة, ومن جهة ثانية بالمسؤول وبالمضرور:

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

* **ويقصد بالمنتوج** وفقا لقانون الاستهلاك كل منـ
مال منقول ولو كان متصلا بعقار, لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية.

* أما **المسؤول**، فقد يكون المسؤول الضامن, وقد يكون مسؤولا غير ضامن, ويقصد **بالمسؤول الضامن** كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك, سواء كان المنتج أو الصانع أو الوسيط أو الحرفي أو التاجر أو المستورد أو الموزع أو غير ذلك, مهما كان النظام القانوني له, متى كان محترفا, غير انه إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه, فان الدولة تتكفل بالتعويض عن هذا الضرر, فنكون عندئذ أمام **المسؤول غير الضامن**.

* أما **المضرور**, فقد يكون المستهلك, كما يكون غيره, ويقصد بالمستهلك, كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا معد للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به, أما المتضرر غير المستهلك, فهو كل شخص لحقه ضرر من جراء المنتوج دون أن يكون مستهلكا له.

- شروط مسؤولية المتدخل:

تتلخص شروط مسؤولية المتدخل في العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما والمهلة:

* ويقصد **بالعيب**, نقص السلامة, ويكون هناك نقص في السلامة متى كان المنتوج به عيب في التكوين أو التصنيع يمكن أن يكون مصدرا لخطر الإضرار بالمستهلك, كما يعد معيبا برغم خلوه من العيب بالمفهوم السابق, إذا كان من وجه ما لا يوفر السلامة التي يمكن ترقبها قانونا. ويتم تقدير العيب بناء على معيار موضوعي يعتمد على عناصر السلامة, منها ما يرجع إلى التزام المتدخل بتوفير معلومات كافية عن السلعة, ومنها ما يرجع إلى معقولية الاستخدام, ويتم تقدير العيب وقت اقتناء المنتوج من قبل المستهلك،

* ويقصد **بالضرر**, الضرر الذي لحق المضرور سواء في صحته أو في سلامته الجسدية أو بأقواله, أي سواء كان الضرر ماديا أو معنويا, مباشرا أو غير مباشر, حالا أو مستقبليا, موروثا أو مرتدا, بحسب الأحوال،

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

* ويقصد **بالعلاقة السببية** بين العيب والضرر, يتدخل مصدرا أخر لتوليده،

* ويقصد **بالمهلة**, مهلة رفع الدعوى من قبل المضرور على المسؤول والتي تتحدد بالأجل المعقول.

-حالات دفع المسؤولية:

لم ينص المشرع الجزائري على أحكام خاصة بحالات دفع المسؤولية, إلا أن هذه الأخيرة يمكن ردها إلى ثلاث أنواع تقليدية والى سبب رابع حديث:

* **فالأسباب التقليدية**, قد تتعلق بدفع المسؤولية لعدم توافر شروطها, كشرط عرض السلعة للاستهلاك, أو شرط تعيب المنتوجات, وقد يتعلق السبب التقليدي من جهة ثانية بالسبب الأجنبي, الذي قد يتمثل في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ, وخطأ المضرور, وخطأ الغير, وقد يرجع السبب التقليدي من جهة أخيرة بتقادم دعوى المسؤولية المدنية الناتجة عن عيب سلامة المنتوجات بمعنى خمسة عشرة سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار, أي إلحاق المنتوج ضرر بالمضرور.

* أما **السبب الحديث** فيتجسد في مخاطر التطور العلمي, التي يقصد بها كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في منتوجات عند إطلاقها في التداول, في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي أو الفني تسمح باكتشافها. وتعد مخاطر التطور العلمي ذات نشأة قضائية, أما على المستوى التشريعي الوطني فوردت الإشارة إليها بالمرسوم التنفيذي رقم 97-37 النافذ بموجب المادة (9) منه، دون أن يعتبرها المشرع سببا لدفع المسؤولية. وكانت مخاطر التطور العلمي كسبب لدفع المسؤولية محل خلاف فقهي وتشريعي كبير.

- تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات:

يعتبر تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوج عقد إلزامي, يجب على المتدخل إبرامه مع شركة من شركات التأمين, يترتب عليه تحمل المؤمن للتعويض الناتج عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات في مواجهة المضرور.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- **آثار مسؤولية المتدخل:**

يتحدد طرفا دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات بالمضرور, وبالمسؤول, ويغطي التعويض كافة الأضرار التي تلحق بالمضـــرور, دون الاعتـــداد بالشروط المخففة أو المعفية من المسؤولية, في حين أن الشروط المشددة للمســـؤولية يعتد بها.

2- المسؤولية الجنائية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج

تتوزع الجرائم ذات الصلة بالإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج, علـــى ثلاثة أنواع:

- **جريمة عرقلة ممارسة مراقبة المطابقة:**

إن رفض تسليم الوثائق ومنع الدخول إلى المحال, وبصفة عامة كـــل عرقلـــة للممارسة مراقبة مطابقة من قبل أعوان مصلحة مراقبة الجودة وقمـــع الغـــش طبقـــا لمقتضيات القانون رقم 89-02 النافذ ومرسومه التنفيذي رقم 90-39 النافذ, وكل نص آخر ذي صلة, فانه يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة (435) من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

-جريمتي الخداع والغش:

عاقب المشرع الجزائري على جريمتي الغش في بيع السلع والتدليس (الخـــداع) في المواد الغذائية والطبية,

- **جريمة التقصير المفضي لعجز أو وفاة:**

إذا كان التقصير في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المـــادة (3) من قانون رقم 89-02 النافذ, وتسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة , فانه تطبـــق العقوبات المنصوص عليها في المادتين (288-289) من قـــانون العقوبـــات المعـــدل والمتمم , وإذا كان التقصير في المنتوج ناتجا عن إرادة متعـــددة فتطبـــق العقوبـــات المنصوص عليها في المادة (432) من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثانيا- توصيات الباحث

حال إعدادنا لهذا البحث وقفنا على الكثير من الثغرات، نوصي بمعالجتها، يمكن توزيعها على توصيات عامة وتوصيات تفصيلية، وفق ما يأتي:

أ- التوصيات العامة:

1- ضرورة الفصل بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بالسلامة،

2- ضرورة تجميع النصوص ذات الصلة بالسلامة وبوجه عام المتعلقة بالاستهلاك في ظل تقنين واحد، على غرار تقنين الاستهلاك الفرنسي،

3- ضرورة تعزيز تطبيقات مبدأ الحذر في ظل قواعد الالتزام بضمان سلامة المنتوج،

4- ضرورة القضاء على ظاهرتي السوق الموازية وتهريب المنتوجات من الخارج الى الوطن،

ب- التوصيات التفصيلية:

1- بخصوص المسؤول الضامن

يبدو لنا أن التوجه يجب أن يقوم على حماية المتدخلين من خلال إقرار حق المتدخل في إثبات أن العيب قد تم في غير المرحلة التي تدخل فيها، مثلا كأن يثبت المنتج أن العيب وقع في مرحلة التسويق لا في مرحلة الإنتاج.

2- بخصوص مسألة المسؤول غير الضامن:

نوصي بتحديد الجهاز المعني بتقديم التعويض من أجهزة الدولة في حالة انعدام المسؤول طبقا للمادة (140 مكرر1) من القانون المدني المعدل والمتمم، وان يمتد التعويض في هذه الحالة ليشمل جميع الأضرار.

3- بخصوص مسألة بالعيب الموجب للضمان:

نوصي بما يأتي:

- يستبدل مصطلح "العيب" الوارد بالفقرة (1) من المادة (140 مكرر) باعتباره مصطلح واسع، إذ انه قد يشمل العيب بمفهوم الصلاحية للاستعمال والسلامة، ويوصى باستخدام مصطلح "النقص" وذلك تمييزا له عن العيب،

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- النص على اعتبار معقولية استخدام المنتوج من
السلامة.

- النص على قرائن تساعد المضرور في إثبات العيب أو تقلب عبء الإثبات،

4- بخصوص مسألة مهلة رفع دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج:

نوصى بتحديدها على أن لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة من تاريخ علم المضرور بأن الضرر ناتج عن السلعة وبعد تحديد المسؤول،

5- بخصوص حالات دفع المسؤولية المدنية:

نوصي بضرورة النص على حالات دفع المسؤولية السابق ذكرها بموجب نص خاص،

6- بخصوص مسألة مدى اعتبار مخاطر التطور العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية:

نوصي باعتماد الحل الآتي بخصوصها:

- من جهة أولى، نقترح اعتبار مخاطر التطور العلمي، سببا للإعفاء من مسؤولية المتدخل، على شرط أن تكون معارف هذا الأخير في مستواها الأعلى، أو أن هذه المعارف لم يكن بالإمكان الحصول عليها،

- يجب على المتدخل أن يتخذ كافة التدابير الخاصة، واللازمة لتدارك النتائج الضارة لمنتوجه الذي ظهر به عيبا بعد طرحه للتداول والذي لم يكن اكتشافه بسبب حالة المعرفة العلمية والفنية الموجودة وقت الطرح للتداول،

- يجب على المتدخل، عندما يطلع على العيب، أن يخبر المستهلك سواء بخطاب إذا كان المشتري معروفا لديه، أو سواء في الصحف أو الإذاعة المسموعة أو المرئية، ويجب عليه أيضا، عند الضرورة، استعادة المنتوج لمراجعته المنتوج بالفحص والإصلاح، وإن لزم الأمر يجب عليه أن يسحبه من الأسواق، وأن يقع هذا الالتزام بالاسترجاع أو الإعلان على المنتج فور معرفته الخطر.

- وبالمقابل إخضاع هذا النوع من الأخطار للتأمين،

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

7- بخصوص مسألة تقادم دعوى المسؤ

نقص السلامة:

نوصي بأن يكون للتقادم مدتين:

- تقادم دعوى التعويض بانقضاء ثلاث سنوات، تحسب من التاريخ الذي يعلم أو يجب أن يعلم فيه المدعى بالضرر وبأنه ناتج عن السلعة وبعد تحديد المسؤول،

أن حقوق المضرور طبقا لهذا التوجيه تنقضي بمعنى عشر سنوات، محسوبة من التاريخ الذي قام فيه المنتج بطرح منتجاته للتداول، ما لم يكن المضرور قد باشر إجراء قضائيا في مواجهته خلال هذه المدة،

8- بخصوص مسألة الاعتراف بحق جمعيات المستهلكين في رفع دعوى التعويض:

نوصي أن يعترف لجمعيات حماية المستهلكين بحق رفع دعوى تعويض عن أضرار السلامة تنتهي بحكم يستفيد منه المضرور.

9- بخصوص مسألة طبيعة مسؤولية غير المنتج من المتدخلين:

نوصي أن تعتبر هذه المسؤولية احتياطية وليست رئيسية، أي أنه لا يصار إليها إلا إذا لم يكن المنتج معروفا، مع ترك إمكانية إعلام المتدخل من غير المنتج للمستهلك عن المنتج.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المصادر والمر

أولا- المراجع العامة

1- باللغة العربية

- أسامة احمد بدر، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005،
- أستاذنا باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ط2، 1992.
- أستاذنا مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، بغداد: شركة الخنساء للطباعة المحدودة، ط5، 1999.
- أحمد الناغي ورشاد فؤاد السيد، أشعة الليزر واستخداماتها في الطب، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 2001.
- أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي، م 3، بيروت: الدار العربية للموسوعات، خال من سنة الطبع.
- أسعد دياب، ضمان العيوب الخفية، خال من مدينة ودار النشر، ط 3، 1983.
- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- جمال زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، 1978.
- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 4، عقد البيع، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- عبد الباسط الجمل، الهندسة الوراثية وأبحاث الدواء، القاهرة: دار الرشاد، ط2، 2000،
- عبد الباسط الجمل، الجينوم والهندسة الوراثية، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، سنة 2001،
- عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، خال من سنة الطبع،

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح الملكية: البيع والمقايضة، ج4، الاسكندرية: منشاة المعارف، 2004.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام، ج 1، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004.
- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام: الأوصاف الحوالة الانقضاء، ج3، الإسكندرية: منشاة المعارف، 2004
- حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، القاهرة: دار الشروق، 1999.
- عبد الباسط الجمل، الهندسة الوراثية وأبحاث الدواء، ص30، دار الرشاد، ط2، 2000.
- عبد الباسط الجمل، الجينوم والهندسة الوراثية، ص320 وما بعدها، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، سنة 2001.
- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في مقدمة القانون التجاري ونظرية الأعمال التجارية، وهران: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007،
- سليمان مرقس، المسؤولية المدنية، دروس لقسم الدكتوراه بجامعة القاهرة، القاهرة، 1955،
- محمد علي عمران، الوجيز في شرح أحكام عقد البيع، خال من مدينة ودار وسنة الطبع،.
- محمد لبيب شنب ومجدي خليل، شرح أحكام عقد البيع، خال من مدينة ودار وسنة الطبع.
- محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد البيع، خال من مدينة ودار وسنة الطبع.
- مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال، القانون والمعاملات، بيروت: الدار الجامعية، 1987.
- مصطفى محمد الجمال، النظرية العامة للالتزامات، بيروت: الدار الجامعية، 1987.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام
الإسلامي، دراسة مقارنة، دمشق: دار الفكر، 1998.
- ناصر محمود أحمد الراوي، الليزرات، أدوات التكنولوجيا الحديثة، دار الشرق للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، سنة 2000.

2- باللغة الأجنبية

- Aref, de la théorie générale de la garantie pour vices cachés, Paris, 1936.
- Aubry et Rau par Esmein, cours de droit civil français, t. IV,, paris, 4e éd., 1871.
- Ch. Sainctelette, De la responsabilité et de la garantie, Bruxelles- Paris, 1884.
- Charles lyon-caen et L. Renault, Précis de droit commerciale, Paris, 1884, t.I,
- G. Viney, traité de droit civile sous la direction de J. Ghestin, L.G.D.J.; t.4, les obligations, la responsabilité: conditions, 1982.
- G. Viney, l'action en responsabilité entre participants à une chaîne des contrats mélanges, Holleaux, litec, 1990.
- H. Mazeaud, par A. Tunc, traité théorique et pratique de la responsabilité, t. 1.
- H. Mezeaud, leçons de droit civil, t. III, 1968,.
- H. Groutel, vice caché et défaut de conformité, responsabilité civile et assurance, 1993.
- H. L. et J. Mazeaud, traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, t. II, éd. Par A. Tunc.
- H. Mazeaud et Tunc, traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, t. I.
- H. Mazeaud, par Chabas, traité des obligations, t. III, 6° éd., 1978.
- J. Ghestin, conformité et garantie dans la vente, 1988.
- J. Calais- Auloy, droit de la consommation, précis Dalloz, 5e éd..2000.
- J. Ghestin, conformité et garantie dans la vente, 1983
- J. M. Pardessus, cours de droit commercial, 4e éd, paris; 1831, t.II.
- L. Josserand, de la responsabilité des choses unanimées, 1897.
- R. Saleilles, Essai d'une théorie générale de l'obligation d'après le projet de code civil allemand, 1890.
- R. Demogue, les notions fondamentales du droit privé, Paris, 1911.
- Starck Boris, Essai d'une théorie originale de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privé, Paris,1974.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

liqué suivant l'ordre des articles du code de
d, Paris, 1859, t.II.
- Vavasseur, de la responsabilité des accidents de fabrique, paris, 1881

ثانيا- المراجع الخاصة

1- باللغة العربية

- الرسائل

- بودالي محمد، الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق جامعة تلمسان، نوقشت سنة 2004.
- جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة في فيينا 1980، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996.
- عبد الرسول عبد الرضا، الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1974،
- عبد الكريم جواهر، "الالتزام بالسلامة في عقد البيع"، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، نوقشت سنة 2003، غير منشورة.
- غمري عز الدين، حماية الرغبة المشروعة لمستهلك في القانون الجزائري، المطابقة والضمان، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة وهران، نوقشت سنة 2005، غير منشورة.
- محمود التلتي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس(مصر)، 1988.
- يوسف جيلالي، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قدمت إلى كلية الحقوق جامعة وهران، نوقشت سنة 2006، غير منشورة.

- المؤلفات

- أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- احمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الصناعية، خال من مدينة ودار وسنة الطبع،
- أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1994.
- جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية 1995،
- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في 1998/05/19، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.
- حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، القاهرة: دار النهضة العربية، خال من سنة الطبع.
- حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي الصادر في 25 يوليو 1985، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 1، 1998.
- حسين الماحي، تنظيم المنافسة، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2003.
- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، الجزائر: دار الهدى، 2000.
- علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990.
- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004.
- محمد الظاهر حسن، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996
- محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، القاهرة: دار الفكر العربي، 1987.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الخطرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 1983.
- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.
- محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007.

2- باللغة الأجنبية

1- المذكرات

- A. Zens, de la responsabilité du voiturier à raison des accidents de personne, thèse paris, 1896.
- Brun Philippe, les présomptions dans le droit de la responsabilité civile, Thèse, Grenoble, 1993.
- G. J. Nana, la réparation des dommages causés par les vices d'une chose, thèse, Paris, LGDJ 1982.
- J. Ghestin, la notion d'erreur dans le droit positif actuel, thèse, 1963.
- H. Verne de Bachelard, de la responsabilité des chemins de fer en matière de transports, thèse Lyon, 1883.
- Lapoyade Deschamps, la responsabilité de la victime, thèse, Bordeaux, 1977.
- Ph. Delebcque, les clauses allégeant les obligations dans les contrats, thèse Aix, 1981, dactylo.

2- المؤلفات

- Pirovani, l'évolution de la responsabilité civile « produits » en regard de la directive communautaire européenne du 25 juillet 1985, Paris 1987, p2.

ثالثا- المقالات

1- باللغة العربية

- الطيب توهامي، "منع استيراد الخمر لن يؤثر على المفاوضات"، جريدة الشروق اليومي، يومية وطنية إخبارية جزائرية، عدد 929، بتاريخ 18-01-2003.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- أ. مملوك، "عين علام بالطارف، مذبح لتسويق "الخبر"، يومية وطنية إخبارية جزائرية، بتاريخ 2003/06/15، ص12.
- أمال فيطس، "200 هاتف نقال يدخل الجزائر يوميا بصفة غير شرعية، الجزائر استوردت مليون هاتف نقال خلال السداسي الماضي"، يومية وطنية إخبارية جزائرية، عدد 2006/07/27، ص5.
- ب. العرجة، "مخالفات تجارية عديدة بعين تموشنت، مواد استهلاكية تفتقد إلى مقاييس النظافة"، جريدة "الخبر"، يومية وطنية إخبارية جزائرية،(عدد 2003/12/17، ص19).
- ب. مختارية، "الأمن الغذائي 5400 حالة تسمم في 2005"، جريدة "يومية وهران"، جريدة "يومية وهران"، يومية وطنية إخبارية جزائرية، الناطقة باللغة الفرنسية، (عدد 2006/03/16، ص17).
- جريدة "الندوة"، التي تصدر بمكة المكرمة، (عدد 8180، 1986/01/29).
- جريدة "الشرق الأوسط"، (عدد 2633، بتاريخ 1986/02/12، ص1).
- جريدة "الجزيرة"، السعودية، (عدد 1987/03/1، ص24).
- جريدة "الأخبار"، يومية إخبارية مصرية،(عدد 11502، 1989/03/26، ص2).
- جريدة "أخبار اليوم"، يومية إخبارية مصرية، (عدد 1990/01/27، ص6).
- جريدة "الأخبار"، يومية إخبارية مصرية، (عدد 1990/04/15، ص1).
- جريدة "صوت الغرب"، يومية وطنية إخبارية جزائرية، (عدد 1133 بتاريخ 2006/07/17، ص4).
- خال من اسم كاتب المقال، "تسمم ثلاثة أشخاص بتيارت"، جريدة "البلاد"، يومية وطنية إخبارية جزائرية، (عدد 1670، بتاريخ 2005/05/17، ص24).
- خال من اسم كاتب المقال، "انتشار فيروس أنفلونزا الطيور عبر 45 دولة في 3 قارات: وفاة 108 شخص ونفوق أكثر من 200 مليون طائر"، جريدة الخبر، يومية وطنية إخبارية جزائرية، (عدد 4672، 2006/04/08، ص12).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

– خال من اسم كاتب المقال، " تسمم بالكحول في وهران"، يومية وطنية إخبارية جزائرية، الناطقة باللغة الفرنسية، (عدد 3605، بتاريخ 2006/10/28، ص16).

– خيرة غانو، " لحوم وأسماك مجمدة تتسمم بعد الاستيراد، أسواق الغرب تبيع السرطان؟!"، أوردت جريدة "البلاد"، يومية وطنية إخبارية جزائرية،(عدد 1396، بتاريخ 2004/06/19، ص5).

– سليمة بلبال، " تجار الحمير يمثلون اليوم أمام قاضي التحقيق"، جريدة "الشروق اليومي"، يومية وطنية إخبارية جزائرية،(عدد 932، 2003/11/22، ص2.

– ص. حفيظ، "المنظمة العالمية للتجارة ترسل المحضر و الانضمام قبل نهاية 2004"، جريدة الخبر، يومية وطنية إخبارية جزائرية ، عدد 4107، بتاريخ 08-06-2004،

– صوفيا منغور، " في غياب قانون يحمي المستهلكين كلفة التسمم بالمواد الاستهلاكية الفاسدة تتجاوز المليار دينار"، جريدة "الخبر"، يومية وطنية إخبارية جزائرية، (عدد 4022، 2004/03/01، ص12).

– ع. دحماني، "إثر تناولهم لجبن فاسد في مدرسة تاجنة، تسمم أكثر من مائة تلميذ بالشلف"، جريدة "الخبر"، يومية وطنية إخبارية جزائرية، (عدد 4404، بتاريخ 2005/05/26، ص24).

– ق. خريص وب. عبده، "تكاثر الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات في المشرية وسيدي بلعباس، الحليب واللحوم غير المراقبة مصادر أخطار صحية"، جريدة "الخبر"، يومية وطنية إخبارية جزائرية، (عدد 4406، بتاريخ 2005/05/28، ص9).

– ق. عمر، " فيما يتواصل بيع الخبز بطرق فوضوية بتلمسان: حجز 23 قنطارا من الأغذية الفاسدة"، جريدة "الشعب"، يومية وطنية إخبارية جزائرية، (عدد 13943، بتاريخ 2006/04/20، ص5).

– ن. رياض، "أصبح يشكل خطرا على صحة المواطنين، الدعوة إلى احترام مقاييس إنتاج ملح الطعام"، جريدة "الخبر"، يومية وطنية إخبارية جزائرية (عدد 2005/07/07، ص5).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- نور الدين بوكراع، " رغم وجود 48 مديرية لـ
الجزائريون مهددون بالتسمم الغذائي"، جريدة "الخبر"، يومية وطنية إخبارية جزائرية،(عدد 3969، 2003/12/27، ص13).

2- باللغة الأجنبية

- Abdellah Benhamou, la protection des consommateurs dans les règles du commerce international, Idara, revue de l'Ecole national d'administration, centre de documentation et de recherche administrative, Alger, 2001, n°22.
- A.C.A.D.I., colloque sur la maîtrise des risque technologiques, 7-8 dec. 1987, " le coût humaine des technologies".
- Alexandre VIDA, garantie du vendeur et propriété industrielle: "les vives juridique" dans la vente internationale de marchandises (convention de vienne), RTD. Com., 1994.
- A. Benabent, conformité et vice caché dans la vente, l'éclairci, D. Chr., 1994,
- André Tunc, le droit des contrats professionnels, mélange Ripert, t. II
- André Tunc, garde du comportement et garde de la structure dans la responsabilité du fait des choses inanimées, JCP 1957.
- André Tunc, la responsabilité des fabricants et distributeurs, in colloque de 30-31 janv. 1975, l'Univ. de Paris I.
- André Tunc, responsabilité professionnelle et garantie de vice, RTD civ. 1961.
- B. Mokhtaria, " sécurité alimentaire, 5400 cas d'intoxication en 2005", Quotidien d'Oran, édition nationale d'information algérien, nº du 16/03/2006, p17.
- Baudry- lacatinerie et Saignat, traité théorique et pratique de droit civil. De la vente et de l'echange, 3eme éd. Siray, 1908.
- Bihl, une réforme nécessaire la loi du 21 juill, 1983, Gaz. Pal., 1983.
- Bouloc, la loi de 1905 entant qu'instrument de la sécurité des consommateurs, travaux de colloque des 30 et 31 janv. 1975, sur la responsabilité des fabricants et distributeurs, Economica, 1975.
- C.B.M. Toullier, le droit civil français suivant l'ordre du code, 2°ed, Paris, 1819.
- Dalila Zennaki, "les effets du défaut de sécurité des produits en droit algérien", in Colloque Franco-algérien, Université Montesquieu Bordeaux IV et l'université d'Oran Es-Sénia, 22 mai 2002, sous la direction de Dalila Zennaki et Bernard Saintourens, intitulé « l'obligation de sécurité », Presse Universitaires de Bordeaux, Pessac, 2003.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

e précaution et principe de prévention, in
ulé "consommation et concurrence dans le droit algérien" organisée par l'université de Tlemcen, 14-15 avr. 2001.

- Dalila Zennaki, la mise à la consommation des produits, "Le Phare", journal maghrébin des transports et des échanges internationaux, n°. 36, avr. 2002.
- D. Arlie, l'obligation de sécurité du vendeur professionnel, RJDA, 1996.
- D. Veaux, sélection des actions de l'acheteur, contrats, concurrence et consommation, 1993.
- F. Collart Dutillend et Ph. Delebecque, contrats civils et commerciaux, précis Dalloz, 2e éd., 1993.
- Fatiha Naceur, "le contrôle de la sécurité des produits", in Colloque Franco-Algérien, Université Montesquieu Bordeaux IV et l'université d'Oran Es-Sénia, 22 mai 2002, sous la direction de Dalila Zennaki et Bernard Saintourens, intitulé « l'obligation de sécurité », Presse Universitaires de Bordeaux, Pessac, 2003.
- G. Viney, l'indemnisation des atteintes à la securite des consommateurs en droit français in " securité de consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux", colloque des 6 et 7 novembre 1986, organisé par l'université de paris I, sous la direction de Ghestin, L.G.D.J., 1987,
- G. Viney, Chromique sur la responsabilité civile, JCP 1993.
- G. Viney, le triemphe du bref délai de l'article 1648 du code civile et le démantèlement de la protection de l'acquéreur en cas de la vente d'une chose défectueuse, JCP 1994.
- Glasson, "le code civil et la question ouvrière, séances et travaux de l'académie des sciences morales et politiques, t.125, 1886.
- Goldman, la détermination du gardien responsable du fait des choses unanimes , Sirey, 1947, préface P. Raubier.
- Ghestin, conformité et garanties dans la vente, 1983, n°269, p.270 et s.;
- Ghestin J. L'application des règles spécifiques de la vente à la responsabilité des fabricants en droit français, in la responsabilité des fabricants et distributeurs colloques, Paris, 1975.
- H. Lalou, les choses inèrtes et l'art. 1384-1 du code civile, D. H. 1933.
- Hadjira Dennouni, "de l'étendue de l'obligatoire de sécurité- en droit algérien", in Colloque Franco-Algérien, Université Montesquieu Bordeaux IV et l'université d'Oran Es-Sénia, 22 mai 2002, sous la direction de Dalila Zennaki et Bernard Saintourens, intitulé « l'obligation de sécurité », Presse Universitaires de Bordeaux, Pessac, 2003
- J. Calais-Auloy, ne mélangeons plus conformité et sécurité, Chr. D. 1993..

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

bilité du fabrication des produits dangereux,

- Jean-louis Halpérin, la naissance de l'obligation de sécurité, Paris, Gaz. Pal., n° 5, sep.-oct. 1997.
- L. Josserand, les transparts, in Ed. Thaller, traité générale théorique et pratique de droit commercial, paris, 1910.
- Larroumet, l'action de nature nécessairement contractuelle et la responsabilité civile dans l'ensemble contractuelle, JCP 1988.
- Lapoyade Deschamps, la responsabilité de la victime, thèse, Bordeaux, 1977.
- Marc Sauzeet " de la responsabilité des patrons vis-à-vis des ouvriers dans les accidents industrielles, Rev. Crit. 1883
- Mohamed Mehdi, "qualité des viandes et produits carnés, 6500 cas d'intoxication alimentaire en 2005", quotidien d'Oran, édition nationale d'information algérien, nº 3357 du 05/01/2006.
- Omar Sadki, "six mois après la mise en œuvre de l'accord d'association: les premiers couacs", Quotidien d'Oran, édition nationale d'information algérien, nº3427 du 28/03/2006, p5.
- Overstacke, la responsabilité du fabricant de produits dangereux, RTD civ. 1972.
- P. Jourdain, les actions des acquéreurs insatisfaits ou victimes des dommages, GAZ. PAL., 1994.
- Ph. Malaurie, encycl. Dalloz, obligations du vendeur.
- Répertoire méthodique et alphabétique de législation, de doctrine et de jurisprudence, paris, 1858.
- Van-Dec-Vurst, Equisse d'une théorie générale du risque professionnel et du risque juridique, journal des tribunaux, Bruxelles, 1975.

رابعا- النصوص الشرعية والقانونية

أ- النصوص الشرعية

- مجلة الأحكام العدلية(فقه المعاملات في المذهب الحنفي)، بيـــروت: دار ابـــن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2004،

ب- النصوص القانونية

I- النصوص القانونية الجزائرية

1- البرتوكولات والاتفاقيات والإعلانات الدولية

- اتفاقية فيينا لعام 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- برتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لـ
16 سبتمبر 1987 وتعديلاته (لندن 27 و29 يونيو 1990)، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في23 سبتمبر 1992.

- اتفاقية بازل المتعلقة بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة في 1991 حيث صادقت الجزائر عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخة في 1998/05/16.

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1992/05/09، حيث صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 1993/04/10.

- الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي الموقعة بريو دي جانيرو في 1992/06/05، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-163 المؤرخ في 1995/06/06.

- برتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير 2000 الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 2004/06/08.

- اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة بستوكهولم في 2001/05/22، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-206 المؤرخ في 2006/06/07.

- الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء منها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 2002/04/22، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 2005/04/27.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2- النصوص التشريعية

2-1- القوانين

- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 و القاضي بسريان جميع النصوص القانونية الفرنسية التي كانت معمولا بها حتى تاريخ 1962/12/31 إلا ما كان يمس منها بالسيادة الوطنية حتى يتم صدور نص ينظم تلك المسائل.
- قانون الصحة رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.
- القانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19، حيث أصبح يسمى بـ " **الصندوق الخاص بالتعويضات**"
- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، النافذ.
- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار، الملغى.
- القانون رقم 89-23 المؤرخ في 1989/12/19 المتعلق بالتقييس، الملغى.
- القانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، النافذ.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، النافذ.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية النافذ.
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس، النافذ.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 05-16 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.
- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2-2- الأوامر

- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجـــراءات المدنية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجـــراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قـــانون العقوبـــات المعدل والمتمم،
- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لســـنة 1970.
- الأمر رقم 73- 29 بتاريخ 1973/07/05 الذي قضى بوقف العمل بـــالقوانين الفرنسية الموروثة عن عهد الاستعمار.
- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين علـــى السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-37 المؤرخ فـــي 1975/04/29 المتعلـــق بالأســـعار وقمـــع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الملغى،
- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/07/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضـــمن القـــانون المـــدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القـــانون التجـــاري المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسمية المنشأ.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينـــات المعـــدل والمتمم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10-01- والحرف النافذ.
- الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 2005/07/25 المضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.
- الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، النافذ.

3- النصوص التنظيمية

3-1- المراسيم والمراسيم التنفيذية

- المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله
- المرسوم رقم 87-193 المؤرخ في 1987/08/25 المتضمن إنشاء مركز جزائري للتوضيب واللف، وتنظيمه، الملغى.
- المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 1988/07/26 الذي يضبط التنظيم بالذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم 89-147 بإنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية، والرزم وتنظيمه وعمله، النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم 89-207 المؤرخ في 1989/11/14 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأملاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، النافذ،
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها النافذ

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في [illegible] المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، النافذ
- المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-572 المؤرخ في 1991/12/31 المتعلق بدقيق الخبازة والخبز، النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 1992/01/13 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-30 المؤرخ في 1992/01/20 المتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها، النافذ
- ملاحق المرسوم التنفيذي رقم 92-42 المؤرخ في 1992/02/04 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا خاص، الملغى.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 1993/02/06.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 1992/07/06 المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 1992/07/06 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 1992/07/06, المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها.النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 1993/06/14 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المؤرخ في 1996/01/17 المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال "المسؤولية المدنية عن المنتوجات"، النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، النافذ
- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها النافذ،
- المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 1997/12/21 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن جميع استعمال اللعب، النافذ،
- المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المؤرخ في 1999/07/20 المحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-129 المؤرخ في 2000/06/11 المحدد لشروط ممارسة تفتيش الصيدلانية وكيفيات ذلك، النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 2002/12/21 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة النافذ،
- المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 2003/11/05 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها النافذ،
- المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 2004/04/05 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، النافذ.
- المرسوم التنفيذي قم 05-67 المؤرخ في 2005/01/30 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، النافذ.

3-2- القرارات

- القرار المؤرخ في 1994/05/10 المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، النافذ،

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- القرار الوزاري المؤرخ في 994/07/23 المطبقة على بعض المواد الغذائية المعدل والمتمم،
- القرار المؤرخ في 1995/07/23 المحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي– الكيميائي وشروط حفظها، النافذ،
- القرار المؤرخ في 24–05–1997 الذي يحدد مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش النافذ،
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/20 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، النافذ،
- القرار المؤرخ في 24 /12/ 2000 الذي يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، النافذ،
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/05/05 المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، النافذ،
- القرار مؤرخ في 2004/05/24 يجعل منهج إحصاء الكوليفورم المحضر إجباريا، النافذ،
- القرار مؤرخ في 2004/05/24 يجعل منهج البحث عن ستافيلوكوك ذات الكواقولاس الإيجابي في مسحوق الحليب إجباريا، النافذ،
- القرار مؤرخ في 2004/05/24 يجعل منهج إحصاء الأحياء العضوية المجهرية المميزة بتقنية حساب المستعمرات في درجة 37° م في الياهورت إجباريا، النافذ،
- القرار مؤرخ في 2004/09/11 يجعل منهج المراقبة الميكروبيولوجية للحليب المبستر إجباريا، النافذ،
- القرار مؤرخ في 2004/09/11 يجعل منهج إحصاء الكوليفورم في القشدة المثلجة والمثلجات بالحليب إجباريا، النافذ،

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- القرار مؤرخ في 2005/09/25 يجعل منهج تحديد الرطوبة في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا، النافذ،
- القرار المؤرخ في 2005/10/19 يجعل منهج تحديد الرطوبة في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا، النافذ،
- القرار المؤرخ في 2005/12/29 يجعل منهج تحديد نسبة الفسفور الإجمالي في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا، النافذ،
- القرار المؤرخ في 2006/01/15 يجعل منهج قياس العامل الهيدروجيني للحم والمنتوجات اللحمية إجباريا، النافذ،
- القرار المؤرخ في 2006/03/29 يجعل منهج تحديد نسبة النترات في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا، النافذ،
- القرار المؤرخ في 2006/03/29 يجعل منهج تحديد نسبة التتريت في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا، النافذ،
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/04/04 المتضمن وقف استيراد الطيور والمدخلات ومنتوجات الدواجن المشتقة ذات المنشإ والمستقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلونزا الطيور، النافذ.
- القرار المؤرخ في 2006/04/26 يجعل منهج تحديد نسبة الآزوت الإجمالي في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا، النافذ،
- القرار المؤرخ في 2006/04/26 يجعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة الإجمالية في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا، النافذ،
- القرار المؤرخ في 2006/07/08 يجعل منهج تحديد نسبة الآزوت القاعدي المتبخر الإجمالي في منتوجات الصيد البحري إجباريا، النافذ،
- القرار المؤرخ في 2006/07/08 يجعل منهج تحديد الهيستامين في منتوجات الصيد البحري بواسطة كروماتوغرافيا في طور سائل ذات دقة عالية إجباريا، النافذ،
- القرار المؤرخ في 2006/07/08 يجعل منهج البحث والتعرف على المواد المنشطة في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا، النافذ.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

II- النصوص القانونية الأجنبية

1- التشريع الفرنسي

- القانون المدني الفرنسي لعام 1804 المعدل والمتمم،
- قانون 1905 المتعلق بالغش والتقليد، الملغى.
- القانون رقم 78-23 المؤرخ في 1978/01/10 الخاص بحماية وإعلام المستهلكين، الملغى،
- القانون رقم 83-660 المؤرخ في 1983/07/21، المتعلق بسلامة المستهلكين، الملغى،
- القانون رقم 93-949 المؤرخ في 1993/07/26 المتضمن قانون الاستهلاك، الجزء التشريعي، النافذ.
- القانون رقم 98 -389 المؤرخ في 1998/05/14 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، النافذ،

2- التشريع الجمعوي الاوربي

- Direction 85/374/ CEE du conseil du 25/07/1985 relation au rapprochement des dispositions législatives, réglementaire et administrative des états membres en matière de responsabilité du fait de produits défectueux, modifié.

3- الإعلانات الدولية

- Déclaration de Rio sur l'envirennement et le développement, la conférence des nations unies sur l'envirennement et le développement, réunie à Rio de Janeiro du 3 au 14 juin 1992, département de l'information.

خامسا- الأعمال التحضيرية للنصوص التشريعية

- محضر الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة يوم الثلاثاء 2005/03/15، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، عدد 147 المؤرخة في 2005/04/04.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- عرض أسباب مشروع القانون رقم 05-
المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، غير منشور.

سادسا- الأحكام القضائية

أ- الوطنية

-حكم الغرفة التجارية للمحكمة العليا في القضية المؤرخة في 1990/12/30 المجلة القضائية، تصدر عن وزارة العدل الجزائرية، عدد 1، 1992، ص75.

ب- العربية

- نقض مدني مصري، 8 أفريل 1948، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس وعشرين عاما، الجزء الأول، ص 360.

ج- الأجنبية

I- محكمة النقض الفرنسية

1- غرف محكمة النقض مجتمعة

- Ass. Pl., 13 fév. 1930 (D. H. 1930.I.57, note Ripert).
- Ass. Pl., 7 fev.1986 (D.1986, II, p.293, note Benabent).

2- الغرف المدنية

2-1- الغرفة الأولى

- Civ.1er,21 nov. 1911(D.1913.1.249, note Sarrut ; S.1912 .1.73 , note Lyon-cæn).
- Civ. 1er, 21 juill. 1919 (D. 1920, I, 30); Civ. 20 mai 1936 (D.1936, II, 88).
- Civ. 1er, 5 mai 1924 (D. H., 1924, p.433).
- Civ. 1er, 12 janv. 1927 (D. 1927.I.145).
- Civ. 1er, 22 juill. 1931 (D. H., 1931, p.506).
- Civ. 1er, 22 juill. 1931 (GAZ. PAL., 1931, 2, 638).
- Civ. 1er, 2 déc. 1941 (D. 1942. 25, note G. Ripert).
- Civ. 1er,17 mars 1947 (D. 1947.269).
- Civ. 1er, 24 nov. 1954 (JCP 1955, II, 8565, obs. H.B; GAZ. PAL. 1955, 1, somm., 6).
- Civ. 1er, 5 janv. 1956 (JCP 1959.II.9095, note R. Savatier); D. 1957, p.261, note R. Rodiere .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

p.261, note Rodier).
. 1957.204.
- Civ. 1er, 19 mai 1958 (Bull. civ. IV.43).
- Civ. 1er, 10 fev. 1959 (S. 1959, 1, 45); JCP 1959, II, 11063, note P. Esmein, concl. Blanchet; RTD civ. 1959, p.338, obs. Carbonnier, Com. 12 dec. 1984 (Bull. Civ. IV, n°349, p.283).
- Civ. 1er, 10 juin 1960 (D. 1960, p.609, note Rodière.
- Civ. 1er, 19 juill. 1960 (Bull. civ. II, n°500).
- Civ. 1er, 21 mars 1962 (Bull. Civ. I, n°174, p.154).
- Civ. 1er, 20 juill. 1962 (Bull. Civ. II, n°537).
- Civ. 1er,19 janv. 1965 (D.1965, J., 389).
- Civ. 1er, 19 janv. 1965 (D.1965, RTD civ. 1965, p.665, obs. Cornu).
- Civ. 1er, 11 oct. 1966 (JCP 1967, II, 15193, note de la Pradelle).
- Civ. 1er, 28 nov. 1966 (D.1967, p.99).
- Civ. 1er, 30 janv. 1967 (JCP 1967, II, 15025).
- Civ. 1er, 11 déc. 1968 (D. 1968, p.50, JCP 1970, p.361).
- Civ. 1er, 19 mai 1969 (D. 1969, p.115).
- Civ. 1er, 3 déc. 1969 (JCP 1971, p.151, obs, Durry).
- Civ. 1er 16 mars 1970 (D. 1970.421, note R. Rodiere; RTD civ. 1970.793, obs. Cornu; 1971.161, obs. Durry).
- Civ. 1er, 22 juin 1971 (JCP 1971.II. 16881).
- Civ. 1er, 17 juill. 1972 (Bull. Civ. III, n°473).
- Civ. 1er, 8 nov. 1972 (D. 1973, somm., p.52).
- Civ. 1er, 31 janv. 1973 (JCP 1975, I, 2679, rapport J. Revel).
- Civ. 1er, 15 juin 1973, 135, obs. Durry.
- Civ. 1er, 27 nov. 1973 (Bull. Civ. IV, n°344).
- Civ. 1er, 4 déc 1973 (Gaz. Pal., 1974, I, 215, note Planqueel).
- Civ. 1er, 4 déc. 1973 (Bull. civ., II,n°337, D. 1974, IR., p.63.
- Civ. 1er, 3 oct. 1974 (JCP 1974, II, 18156, note A. Rabut).
- Civ. 1er, 27 juin 1978 (D.1978, IR., p.409, note Larroumet).
- Civ. 1er, 9 oct. 1979 (D. chr., p.41 et s).
- Civ. 1er, 28 nov. 1979 (D. 1985, p.485 et s., 1er espèce, note J. Huet).
- Civ. 1er, 26 fev. 1980 (Bull. Civ. I, n°66, p.54).
- Civ. 1er, 10 dec. 1980 (Gaz. Pal. du 26 mai 1981);
- Civ. 1er, 2 juin 1981 (JCP 1982.II.17127, note Dejean de la Batie).
- Civ. 1er, 6 oct. 1982 (Bull. Civ, I, n°279);
- Civ. 1er, 9 mars 1983 (Bull. Civ. I, n°92); JCP 1984, II, 20195, note Courbe.
- Civ. 1er, 19 juill. 1983 (Bull. civ. I, n°211 ; RTD civ. 1984.729, obs. H. Huet.
- Civ. 1er, 11oct. 1983 (Bull. Civ. I, n°228).
- Civ. 1er, 16 mai 1984 (Bull. Civ., I, n°165, RTD civ. 1985, p.403 et s., J. Huet).
- Civ. 1er, 29 mai 1984,(D. 1985, p.213, note P. Malinvaud).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

. 1985.1.264).
. I, n°186).
- Civ. 1er, 3 Juill. 1985 (D.1985, IR., p. 482).
- Civ. 1er, 5 nov. 1985 (Bull. Civ. I, n°287, p.256); D.1986, IR., p.152; Rev. Dt. Immob., 1986, p.211, obs. Malinvaud et Boudli; RTD civ. 1986, p.370, obs. Remy, p.269, obs. J. Huet.
- Civ. 1er, 24 janv. 1986 (JCP 1986,15429); Com. 15 janv. 1980 (Bull. Civ, 14, n°22).
- Civ. 1re, 4 mars 1986 (Bull. civ. n°57, p.58).
- Civ. 1er, 10 juin 1986 (Bull. Civ. I, n°164 "discothèque").
- Civ. 1er, 28 avr. 1988 (D. 1988.II.10088, note G. Sargos).
- Civ. 1er, 8 nov. 1988, Bull. Civ. I, n°314.
- Civ. 1er, 14 fev. 1989 (Bull. Civ. I, n°83).
- Civ. 1er, 20 mars 1989 (Bull. Civ. I, n°140); Gaz. Pal., 16-17 août 1989, p.23 -24.
- Civ. 1er, 20 mars 1989 (D.1989, p.381 et s., note Ph. Malaurie); RTD civ. 1989, p.756, note P. Jourdain.
- Civ. 1er, 29 nov. 1989 (Bull. civ. I ,n°371).
- Civ. 1er, 13 déc. 1989 (Bull. Civ. I, n°398).
- Civ. 1er, 29 janv. 1991 (JCP 1992, II, 21935, note C. Ginestet).
- Civ. 1er, 22 janv. 1991 (Bull. civ. I, n°30, RTD civ. 1991, p.539, obs. P. Jourdain)
- Civ. 1er, 22 janv. 1991 (D.1992, somm. Commentés, p.201, note O. Tournafond).
- Civ. 1er, 16 avr. 1991 (Bull. Civ. I, n°144); D.1992, somm. commentés, p.196, note O. Tournafond.
- Civ. 1er, 22 mai 1991 (Bull. civ. I, n°163); RTD civ. 1991.757, obs. P. Jourdain.
- Civ. 1er, 11 juin 1991 (JCP 1992.I.3572, note Viney; D. 1993, somm. 241, obs. Tournafond, RTD civ. 1992. 14, obs. Jourdain.
- Civ. 1er, 11 Juin 1991 (Bull. civ. I, n°201, JCP 1992.1.3572, p.158, obs. G. Viney, contrat-concurrence et consommation, 1991, n° 219, obs. L. Leveneur; 1993, somm., p.241, obs. O. Tournafond.
- Civ. 1er, 10 mars 1992 (Gaz. Pal. 1981.2, panor. 174, obs. Chabas.
- Civ. 1er, 24 mars 1992 (contrats, consom., juill. 1992, Com. n°130, obs. L. Leveneur.
- Civ. 1er, 27 janv. 1993 (Bull. Civ. I, n°44).
- Civ. 1er, 10 mars 1993 (D.1993, Somm., p.240, note O. Tournefond); RJDA 1993, p.884, ch., 751.
- Civ. 1er, 5 mai 1993 (D. 1993, p.506, note Benabent); JCP 1994, éd. E., 1er espèce, note L. Leveneur, JCP éd. G., 1993, doctrine, n°3727, p.544, note G. Viney, D.1993, somm. Commentes, p.242 et s., note O. Tournefond.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

D. 1994, p.82, note Dagorne-Labbe); TD civ. 1993, p.833, note Jourdain.
- Civ. 1er, 9 juin 1993 (Bull. civ. I, n°209; RTD civ. 1993.828, obs. Jourdain).
- Thomas Clay, note sous Civ. 1 er, 16 juin 1993 (D.1994, p.546 et s., n° 9, p.549).
- Civ. 1er, 27 oct. 1993 (D.1994, p.212); D.1994, somm. Commentés, p.241, note O. Tournefond.
- Civ. 1er, 08 déc. 1993 (D.1994, p.212); D.1994, somm. Commentés, p.241, note O. Tournefond.
- Civ. 1er, 30 mars 1994 (Bul. civ. I, n°134): 22 juin 1999 (Bull. civ. I, n°214).
- Civ. 1er, 17 janv. 1995 (Bull. civ, I, n°43); D. 1995, p.350, note. P. Jourdain; JCP 1995.I.3853, n°9 et s., obs. G. Viney.
- Civ. 1er, 14 mars 1995 (Bull. civ. I, n°129).
- Civ. 1er, 12 avr. 1995 (Bull. civ. I, n°180; R., p.309 ; Bicc 1er juin 1995, n°584, concl. Lesec; JCP 1995.II.22467, note Jourdain; JCP 1995.I.3893, n°20, obs. Viney; Gaz. Pal. 1995.2.344, note Guigue.
- Civ. 1er, 21 nov. 1995 (Bull. civ. I, n°424, rejetant le pouvoir contre versailles , 10 nov. 1993 (Gaz. Pal. 1996.1, somm.181).
- Civ. 1er, 6 mars 1996 (D. 1997.93. note Lebreton).
- Civ. 1er, 29 mai 1996 (Bull. civ. I, n°228 "dommage matériels").
- Civ. 1er, 29 mai 1996 (Bull. civ., II, n°117**.)**.
- Civ. 1er 18 nov. 1997 (Bull. civ. I, n°318; D. 1988, somm. 197, obs. Delebecque ; RTD civ. 1998.116, obs. Jourdain; RCA 1998, p.86, obs. Chabas; JCP 1998.I.144, n°09, obs. Viney; Dr. fam. 1998, n°85, note Murat; Gaz. Pal. 1998.2.450, note Omarjee).
- Civ. 1er, 3 mars 1998, JCP 1998.II.10049, note P. Sargos**.**
- Civ. 1er, 7 nov. 2000 (Bull. civ.I, n°279; R., p.384; D. 2001; somm. 2236, obs. D. Mazeaud; D. 3085, obs. Penneau; JCP 2001.I.340, n°23 et s., obs. Viney; Defrénois 2001.268, obs. Savaux; Contrats Conc. Consom. 2001, obs. Jourdain).
- Civ. 1er, 16 oct. 2001 (Bull. civ. I, n°260; D. 2002, somm. 2711, obs. Lacabarats; JCP 2002.II.10194, note Liévremout; Gaz. Pal. 2002.1374, note Polère; Contrats. Conc. 2002, n°21, note Leveneur; Dr. et parti., mars 2002, p.96, obs. Chabas; RTD civ. 2002.107, obs. Jourdain.

2-2- الغرفة الثانية

- Civ. 2eme, 24 mai 1948 (Bull. civ. II, n°95).
- Civ. 2eme, 5 janv. 1956 (JCP 1956.II.9095, D.1975, p.261).
- Civ. 2eme, 4 juin 1971 (Bull. civ. II, n°204).
- Civ. 2eme, 5 juin 1971 (Bull. civ., II, n°204, D. 1971, somm., 191.
- Civ. 2eme, 5 juill. 1971 (Bull. civ. 1971.II, n°204); RTD civ. 1973, p.135, obs. Durry.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

977, IV, p.161).
980.IV, p.360); D. 1980, p.325, 1ere espèce, obs. G. Durry.
- Civ. 2eme, 30 oct. 1979 (D. 1980, p.325, note Larraumet); RTD civ. 1980, p.358, obs. Durry).
- Civ. 2eme, 30 oct. 1979 (D. 1980, p.325, espèce).
- Civ. 2eme, 30 juin 1981 (JCP 1981.II.19848, obs. Chabas).
- Civ. 2eme, 14 déc. 1981 (Gaz. Pal. 1984.2, p.634, note Chabas).
- Civ. 2eme, 24 mai 1984 (Bull. civ. III, n°95); RTD civ. 1985, p.400, obs. J. Huet.
- Civ. 2eme, 22 nov. 1984 (JCP 1985, II, 20477, note N. de Jean de la Batie).
- Civ. 2eme, 11 janv. 1985 (JCP 1985, I, 3853, n°8, obs. Viney).
- Civ. 2eme, 12 déc. 1986 (D. 1987, p.221, note, C. Larroumet).
- Civ. 2eme 15 déc. 1986 (D. 1987, p.221, note Larroumet).
- Civ. 2eme, 18 mars 1987 (D. 1987.I.R.).
- Civ. 2eme, 18 avril 1988,
- Civ. 2eme, 4 juill. 1990 (Bull. civ., II, n°249).
- Civ. 2eme, 28 mars 1994 (Bull. civ. II,n°12).
- Civ. 2eme, 8 juin 1994 (Bull. Civ. II, n°168).
- Civ. 2eme, 16 avr. 1996 (Bull. Civ, II, n°94, RTD civ. 1996, p.627, obs. P. Jourdain).
- Civ. 2eme, 6 nov. 1996, rep. civ., 1996, comm. n°7.
- Civ. 2eme, 27 mai 1999 (Bull. civ. II, n°104).

2-3- الغرفة الثالثة

- Civ. 3eme, 12 juin 1969 (Bull. Civ., III, n°473).
- Civ. 3eme, 6 nov. 1970 (Bull. Civ. III, 274, JCP, éd. G., 1971, 16942, note Ghestin, Paris, ch. b., 11 janv. 1984, juris data, n°202).
- Civ. 3eme., 26 avr. 1983,(JCP 1983, VI, p.208).
- Civ. 3eme, 27 mars 1991 (Bull. Civ. III, n°107, D.1992, p.95, note Karila).
- Civ. 3eme, 23 oct. 1991 (D.1993, somm. commentés, p.239, note .O. Tournafond).

2-4- الغرف المدنية مجتمعة

- Ch. Re, 28 nov. 1973 (RTD civ. 1975, p702, obs. Loussouarn, D.,1975, jur., p.21, note Rodiere).
- Ch. Re., 2 fév. 1982 (D. 1982.I.R, p.330).
- Ch. Re., 29 mars 1989 (Bull. civ. I., n°137.
- Ch. Re., 11 juin 1999 (Bull. civ., I, n° 201, RTD civ, 1992, p.114, obs. P. Jourdain.

2- الغرفة التجارية

- Com. 22 déc. 1954 (D.1955, 254).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

I, n°11).
53).
- Com. 11 mai 1965 (Bull. civ. III, n°306).
- Com. 24 nov. 1966 (JCP 1967, II, 15288, note J. Hemard).
- Com. 22 oct. 1968 (Bull. Civ. IV, n° 286, p.254).
- Com. 10 déc. 1968 (Bull. Civ. IV, n°355, p.319).
- Com. 14 janv. 1969 (Bull. Civ, IV, p13).
- Com. 4 juin 1969 (D. 1970, p.51).
- Com. 14 mars 1972(D. 1973, 653, note J.Ghestin) .
- Com. 15 mai 1972 (JCP 1974, II, 17864, note J. Ghestin).
- Com. 27 janv. 1973 (JCP 1973, II, 17445, obs. R. Savatier); RTD Com. 1973, p.860, obs. Hemard, RTD civ. 1973, p.582, obs. G. Cornu, Gaz. Pal. 1973, 2, p.737, note A. Plancquell.
- Com. 20 juill. 1973 (D. 1973, IR., p.204).
- Com. 25 fev. 1981 (Bull. Civ. IV, n°3, p.8).
- Com. 17 avril 1982 (Bull. Civ. IV, p.268; Gaz. Pal. 1982, panorama, note Plancquell).
- Com. 16 juill. 1982 (Bull. Civ. 14, n°276).
- Com. 4 juin 1985 (Bull. Civ. IV, n°181).
- Com. 27 nov. 1987 (Bull. Civ. IV, n°250, p.186).
- Com. 22 mai 1991 (D. 1992, somm. Commentés, p. 200, note O. Tournafond).
- Com. 23 juin 1992 (D.1993, Somm., p.240, note. O. Tournefond).
- Com. 1e déc. 1992 (D.1993, somm. commentés, p.240, note O. Tournafond).
- Com. 4 mai 1993 (Bull. Civ. IV, n°173, RTD civ. 1994, p.363 et s, obs. Jourdain).
- Com. 11 mai 1993 (JCP 1994, éd. E., II, 526, 2° espèce, note L. Leveneur).
- Com. 26 avr. 1994 (JCP 1994, 11, 22356, note L. Leveneur).

3- غرفة العرائض

- Req. 29 juin 1847 (D. P. 1848, 1, 187).
- Req. 4 janv. 1859 (D. P. 1859,1, 212, S. 1859, 1, 936).
- Req. 27 avril 1870 (D. P. 1871, 1, 11: S. 1870, 1, 265).
- Req. 30 janv. 1895 (S. 1896, 1, 272).
- Req. 30 mars 1897 (S. 1897. I.65, note Esmein Paul); D. 1897. I.17, note Sarrut.
- Req. 25 mars 1908 (D. 1909.I.73, note Planiol).
- Req. 21 oct. 1925 (D. P. 1926, 1, 9, rapport Celice, et note Josserand).
- Req. 13 fev. 1930(D. 1930.I.57, note Ripert).
- Req. 18 déc. 1934 (Gaz. Pal., 1935, 1, 271); RTD civ. 1935, p.146, obs. Demorgue).
- Req. 8 mars 1937 (D. P. 1938, I, 76, note Savatier).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

, p.53, G. V., 1re, 20 mars 1978, JCP 1978,

- Req. 7 oct. 1940 (D. H., 1940, p.180).
- Req. 23 oct. 1940 (Gaz. Pal., 1940, 2, 163).

4- الغرفة الجنائية

- Crim. 12 déc 1946 (D.1947, p.94).
- Crim. 26 nov. 1964 (Gaz. Pal. 1965, 1, 312);

II- المحاكم الفرنسية

- Arrêt de la cour royal de paris, 20 juin 1836, cité in répertoire méthodique et alphabétique de législation, de doctrine et de jurisprudence, paris, 1858, t. XXXIX, v. responsabilité, n. 544, p.410.
- Bourges 27 juin 1893 (D. P., 1894, 2, 573).
- C. A. Amiens, 16 janv. 1862, (D. P. 1863, 2, 27).
- Trib. Paris, 27/07/1892, Chr. D., 1892.2.557.
- Arret Teffaine, s. 1897, 1. 17, note A. Esmein, D. 1897, 433, concl. Sarrut, note Salleilles.
- C. A. Rouen, déc. 1902 (Gaz. Pal. 1903.1.211).
- Paris, 3 mai 1906 et 4 mai 1907(D. P. 1910.2.318).
- Trib. Com. Bayonne 30 avril 1909 et Pau 2 fév. 1910(s. 1910.2.224).
- Trib. Pau, 02/02/1910, Chr. D. ,1910.2.223
- C. A. Paris, 23 janv. 1924 (D.1924, II, 48).
- C. A. Rouen, 27 nov. 1930 (D. H. 1931, somm., p.39).
- Trib. Civ. Serine, 18 juin 1935 (S. 1935.2.237).
- C. A. Paris, 25 avr. 1945 (Gaz. Pal., 1945, 209, conclusion Jodelet); JCP 1946, II, 3161, note Rabu.
- C. A. Lyon, 15 juill. 1952 (D.1952, p.753).
- Douai, 4 juin 1954, D. 1954, p.708.
- C. A. Rennes, 25 nov. 1955 (Gaz. Pal. 1956, Somm., p.124);
- C.A. Paris, 23 juin 1958 (JCP 1959.II.11082, note Savatier).
- C. A. Dijon, 4 juill. 1958 (JCP 1958, II, 10714).
- C. A. Aix, 10 nov. 1959 (RTD com. 1960, p.381).
- C. A. Nimes, 25 avril 1960 (D. P. 725, note R. Savatier).
- réformation de TGI Poitiers, 7 janv. 1969 (D.1969.174, note Pradel).
- C. A. Poitiers, 20 déc. 1969 (Gaz. Pal. 1970, 2em sem., p.13).
- C.A. Poitiers, 23 déc. 1969, (GAZ. PAL., 1970, 2, 13, note Nayral De Puybusque); RTD civ. 1972, 139, obs. G. Durruy.
- Potiers, 16 déc.1970 (JCP 1972.II.17127, note Mémenteau);
- C.A. Lyon, 9 juill. 1974 (Gaz. Pal. 1974.2.249).
- C.A. Lyon, 9 juill. 1974 (Gaz. Pal. 1975.I.203, note Plancqueel).
- C.A. Paris, 5eme, 23 janv. 1975, juris data, n° 488.
- C. A. Paris, 5 déc. 1975 (JCP 1976.II.18479).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

az. du tribunal, 1977, 2, 420).
uris data, n°684.
- C.A. Paris, 22 fev. 1978 (Gaz. Pal., 1978, 2 somm. p.575).
- C.A. Lyon, 18 oct. 1979 (Gaz. Pal. du 1er mai 1980).
- C. A. Versailles, 17 déc. 1979 (Gaz. Pal. 1981, somm., p.162).
- C. A. Versailles, 27 mai 1984 (Bull. civ. II, n°95, obs. J. Huet); RTD civ. 1985, p.400;
- C. A. Paris, 7 juill. 1986 (D. 1989.I.R , p.239).
- C. A. Versailles, 5 fév. 1988 (D, 1988.I.R, p.103).
- C. A. Paris, 7 juill. 1989 (D. 1989. IR., p.239); JCP 1989. IV, p.324.
- Paris, 28 nov. 1991, D. 1992.85, note Dorsmer Dolivet; D. 1993. somm. 30, obs. Penneau ; JCP. 1992.II.21797, note Harichaux; Gaz. Pal. 1992.1.120, concl. Benas, note J.G.M., note Plaire.

III- محكمة العدل للمجموعة الأوربية

- C.J.C.E. 13/01/1993. D.1993, p566. note clergerie.
- Cour de justice des communautés européennes, 10 avr. 1984, aff. 14-83, Rev. CJCE., 13 nov. 1990, affaire 106-89, JCP 1990.II. 21658, note R. Level.
- Cour de justice des communautés européennes, 5eme ch., 29 mai 1997, aff. C-300-95, D. 1997, IR., p 85 et 186.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفهرست

المقدمة 1
الباب الأول: الالتزام بضمان سلامة المنتوج 26
الفصل الأول: نشأة الالتزام بضمان سلامة المنتوج 27
المبحث الأول: ولادة الالتزام بالسلامة 30
المطلب الأول: موقف الفقه الفرنسي من الالتزام بالسلامة 30
المطلب الثاني: الولادة القضائية للالتزام بالسلامة 35
المبحث الثاني: الالتزام التعاقدي بضمان سلامة المنتوج 38
المطلب الأول: تطويع قواعد نظرية العقد 38
الفرع الأول: تطويع قواعد الالتزام بضمان العيب الخفي 39
أولا- التوسع في تحديد أصحاب الحق في التمسك بدعوى ضمان العيب الخفي 43
أ- حق المشتري الأخير في رفع دعوى مباشرة على المنتج 43
ب- حق أقارب المتعاقد في التمسك بدعوى ضمان العيوب الخفية 45
ثانيا- التوسع في نطاق دعوى الضمان ومداها 46
أ- التوسع في تحديد ماهية العيب الموجب للضمان 47
1- التوسع في تحديد مفهوم عدم الصلاحية للاستعمال 47
2- اتجاه القضاء الفرنسي نحو تخلف الصفة الموعود بها عيبا من عيوب المبيع 49
ب- توسع القضاء في تعويض الأضرار الناجمة عن عيوب المبيع 50
1 – التوسع في نطاق الأضرار واجبة التعويض 51
2- تشبيه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم عيوب المبيع 54
الفرع الثاني: تطويع أحكام الالتزام بالتسليم 58
أولا- نشأة المسؤولية العقدية المؤسسة على عدم المطابقة 59
أ- وجوه الاختلاف بين النظام القانون للمدعوين بسبب للمزيج بينهما 61
ب- كيفية المزج بين الدعويين 63
ثانيا- الآثار المترتبة على مزج الدعويين 65

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أ- حق المشتري في الاختيار بين الدعويين .....
ب- سلطة القاضي في إعادة التكييف 67
المطلب الثاني: تأكيد القضاء الفرنسي على استقلال الالتزام بضمان السلامة 68
الفرع الأول: التأكيد القضائي غير الصريح باستقلال الالتزام بضمان السلامة..... 68
الفرع الثاني: تأكيد القضاء بوضوح لاستقلال الالتزام بضمان السلامة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية وعن الالتزامات التعاقدية الأخرى 69
المبحث الثالث: الالتزام العام بضمان سلامة المنتوج 70
المطلب الأول : تطويع أحكام نظرية المسؤولية التقصيرية..... 71
الفرع الأول: التوسع في تحديد أصحاب الحق في التمسك بدعوى المسؤولية التقصيرية 71
أولا- السماح للمضرور من أقارب المتعاقد مع المنتج بالاختيار بين دعوى المسؤولية العقدية ودعوى المسؤولية التقصيرية 71
ثانيا- إتاحة لجوء المتعاقد مع المنتج إلى دعوى المسؤولية التقصيرية 72
أ- تيسير إبطال العقد من خلال التوسع في مفهوم عيوب الإرادة..... 72
1- تيسير إبطال العقد بالتوسع في مفهوم عيب الغلط 73
2- تيسير إبطال العقد بالتوسيع في مفهوم التدليس 74
ب- تمكين أصحاب الحق في الدعوى المباشرة من الخيرة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية 74
1- حق المتعاقد الأخير في الخيرة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية 75
2- السماح للمضرور بالخيرة بين المسؤوليتين عندما تتداخل المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجنائية 75
الفرع الثاني: التوسيع في تحديد الخطأ الشخصي للمنتج وتيسير إثباته 76
أولا- توسع القضاء في تحديد الالتزامات التي يعد الإخلال بها مرتبا لمسؤولية المنتج التقصيرية 78
أ- التوسع في فهم المقصود بالخطأ المهني 78
ب- استنتاج الخطأ التقصيري من الخطأ العقدي 80
1- السند القانوني لاشتقاق الخطأ التقصيري من الخطأ العقدي..... 81

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2- نطاق اشتقاق الخطأ التقصيري من الخطأ العق
ثانيا – تيسير إثبات مسؤولية المنتج عن أخطائه الشخصية 83
أ- تيسير إثبات مسؤولية المنتج في مواجهة المضرور إلى سلطة القاضي التقديرية ... 83
ب- تيسير إثبات الخطأ التقصيري استناد إلى ثبوت الخطأ التعاقدي..... 84
ج- تيسير إثبات الخطأ المهني بإلغاء التفرقة بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم 84
الفرع الثالث: افتراض خطأ المنتج في مجال المسؤولية التقصيرية بوصـــفه حارســا
للتكوين..... 85
أولا- افتراض خطأ المنتج باعتباره مسؤولا عن حراسة المنتوجات..... 85
أ- تطوير نظرية حراسة الأشياء وظهور الحاجة إلى تجزئة الحراسة 85
ب- موقف الفقه والقضاء من فكرة تجزئة الحراسة ونطاقها 87
1- موقف الفقه والقضاء من فكرة تجزئة الحراسة 87
2- نطاق مسؤولية حراسة التكوين 89
2-1- النطاق الموضوعي لمسؤولية حراسة التكوين 89
2-1- 1- اشتراط الفعالية الذاتية أو خطورة الشيء لقيام مسؤولية حارس التكوين ... 90
2-1- 2- اتساع افتراض الخطأ في حراسة التكوين إلى جميع المنتوجات..... 91
2-2- النطاق الزمني لمسؤولية حارس التكوين 91
2-3- النطاق الشخصي لمسؤولية حراسة التكوين 92
2-3-1- افتراض مسؤولية المنتج في الفرض الخاص بتجزئة الحراسة..... 92
2-3-2- افتراض مسؤولية المنتج في الفرض الخاص بتعدد المنتجين 92
ثانيا- تيسير إثبات مسؤولية المنتج من خلال افتراض علاقة السببية 93
المطلب الثاني: إنشاء الالتزام العام بضمان سلامة المنتوج..... 95
الفصل الثاني: ذاتية الالتزام بضمان سلامة المنتوج 97
المبحث الأول: ذاتية الالتزام بضمان السلامة التشريعية 98
المطلب الأول: ذاتية الالتزام بضمان سلامة المنتوج التشريعية في فرنسا 99
الفرع الأول: الذاتية التشريعية الوطنية للالتزام بضمان سلامة المنتوج..... 99
أولا- الجهود التشريعية فيما يتعلق بضمان السلامة في فرنسا، قبل 1998 99

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أ- قانون قمع الغش والتقليد .....
ب- القانون المتعلق بسلامة المستهلكين..... 100
ثانيا- القانون رقم 98-389 النافذ 103
الفرع الثاني: الذاتية التشريعية الأوربية للالتزام بضمان سلامة المنتوج..... 104
المطلب الثاني: ذاتية الالتزام بضمان سلامة المنتوج التشريعية في الجزائر 110
الفرع الأول: القانون رقم 89-02 النافذ ونصوصه التنظيمية..... 112
أولا- القانون رقم 89-02 النافذ 112
أ- أسباب صدور القانون رقم 89-02 النافذ 112
1- الأسباب المباشرة 113
2- الأسباب غير المباشرة 113
ب- مضامين القانون رقم 89-02 النافذ ذات الصلة بالالتزام بضمان سلامة المنتوجات..... 114
ثانيا- النصوص التنظيمية 115
أ- النصوص التنظيمية المباشرة..... 115
1- النصوص التنظيمية المنطبقة على جميع المنتوجات..... 116
1-1- المرسوم التنفيذي رقم 89-147 النافذ 116
1-2- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ..... 116
1-3- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ 117
1-4- المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المعدل والمتمم 118
1-5- المرسوم التنفيذي رقم 92-272 النافذ 118
1-6- المرسوم التنفيذي رقم 96-48 النافذ..... 118
1-7- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 النافذ 119
1-8- المرسوم التنفيذي رقم 02-68 النافذ..... 119
1-9- القرارات الوزارية..... 119
2- النصوص التنظيمية المنطبقة على المنتوجات بشكل إفرادي..... 120
2-1- النصوص التنظيمية المنطبقة على السلع الغذائية 121

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2-1-1- النصوص التنظيمية ذات الصلة بجميع
2-1-1-1- المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها النافذ 121
2-1-1-2- المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، النافذ 121
2-1-1-3- المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، النافذ 122
2-1-1-4- المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 1992/01/13 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة الى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، النافذ 122
2-1-2- النصوص التنظيمية ذات الصلة ببعض السلع الغذائية 123
2-2- النصوص التنظيمية ذات الصلة بالأدوية 125
2-2-1- المرسوم التنفيذي رقم 92-284 النافذ 125
2-2-2- المرسوم التنفيذي رقم 92-285 النافذ 126
2-2-3- المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 1993/06/14 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله النافذ 127
2-2-4- المرسوم التنفيذي رقم 2000-129 المؤرخ في 2000/06/11 المحدد لشروط ممارسة تفتيش الصيدلانية وكيفيات ذلك، النافذ 127
2-3- النصوص التنظيمية ذات الصلة بمواد التجميل والتنظيف البدني 127
2-4- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 النافذ 128
ب- النصوص التنظيمية غير المباشرة 128
الفرع الثاني: القانون رقم 04-04 النافذ و القانون المدني المعدل والمتمم 129
أولا- القانون رقم 04-04 النافذ 129
ثانيا- القانون المدني المعدل والمتمم 130
أ- أساب صدور القانون رقم 05-10 فيما تعلق بأحكام المادتين 140مكرر و140 مكرر 1 131
ب- مضامين المادتين (140 مكرر و140مكرر 1) 132

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الثالث: قانون العقوبات المعدل والمتمم ....
المبحث الثاني: ذاتية الالتزام بضمان سلامة المنتوج الموضوعيه 134
المطلب الأول: تعريف الالتزام بضمان سلامة المنتوج وخصائصه وأصله القـــانوني ومبرراته..... 134
الفرع الأول: تعريف الالتزام بضمان سلامة المنتوج وخصائصه 134
أولا- تعريف الالتزام بضمان سلامة المنتوج 134
ثانيا- خصائص الالتزام بضمان سلامة المنتوج 138
أ- الالتزام بضمان سلامة المنتوج، التزام عام 138
ب- الالتزام بضمان السلامة ذو طبيعة خاصة 139
الفرع الثاني: أصله القانوني ومبرراته..... 141
أولا- الأصل القانوني للالتزام بضمان سلامة المنتوج 142
أ- عرض مبدأي الوقاية والحذر..... 142
1- عرض مبدأ الوقاية..... 143
2- عرض مبدأ الحذر 144
ب- تحليل التعابير التشريعية بغية تأصيل الأحكام 148
1- القواعد التي تجد مصدرها في مبدأ الوقاية..... 149
1-1- مواصفات السلامة 149
1-2- رقابة المتدخل 149
1-3- رقابة السلطة الإدارية..... 150
1-3-1- إجراء سحب البضاعة 150
1-3-2- حجز المنتوج 151
2- القواعد التي تجد مصدرها في مبدأ الحذر 151
2-1- قاعدة الحظر الكلي لعرض منتوج للاستهلاك 151
2-2- قاعدة الترخيص المسبق 151
2-3- قاعدة التصريح المسبق 152
2-4- قواعد الحيطة الخاصة بالمنتوجات الغذائية 152

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2-5- قواعد تتضمن قيود مختلفة .....
2-6- سحب المنتوج في حالة الخطر الوشيك على الرغم من عدم التاكد مطابقته..... 153
2-7- الحجز دون إذن قضائي قبلي 154
ثانيا- مبررات تحميل المتدخل الالتزام بضمان سلامة المنتوج 155
أ- الدور المؤثر الذي تلعبه الدعاية للمنتوجات 155
ب- إمكان لجوء المتدخل إلى نظام التأمين لتغطية الأضرار 155
ج- مخاطر التدخل وفكرة الغرم بالغنم 156
المطلب الثاني: أساس الالتزام بضمان سلامة المنتوج وتمييزه من الالتزامات المشابهة له 156
الفرع الأول: أساس الالتزام بضمان سلامة المنتوج 156
أولا- أساس الالتزام بضمان سلامة المنتوج 156
أ- وضع المسألة قبل صدور القانون رقم89-02 النافذ 157
ب- وضع المسألة بعد صدور القانون رقم89-02 النافذ 158
الفرع الثاني: تمييز الالتزام بضمان السلامة من الالتزامات المشابهة له 158
أولا- تمييز الالتزام بضمان السلامة عن الالتزام بضمان الصلاحية للاستعمال 159
أ- المقصود بالالتزام بضمان الصلاحية للاستعمال 159
ب – أساس التمييز بين الالتزامين 161
ثانيا- تمييزه من الالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقة 164
أ- علاقة الالتزام العام بالإعلام بالالتزام بضمان السلامة 164
ب- تمييزه عن الالتزام بالمطابقة 166
الباب الثاني : إعمال المنافسة في مجال الالتزام بضمان سلامة المنتوج .. 171
الفصل الأول: الأثر الايجابي لقواعد المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج .. 172
المبحث الأول: الأثر الايجابي لقواعد المنافسة متجسدا في القواعد المنطبقة على جميع المنتوجات 172
المطلب الأول: **مواصفات السلامة كأثر ايجابي لقواعد المنافسة** 173
الفرع الأول: علاقة التقييس بالسلامة 173

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الثاني: كيفية تقييم مطابقة السلامة 176
المطلب الثاني: **الرقابة كأثر ايجابي لقواعد المنافسه** 176
الفرع الأول: رقابة المتدخل 177
الفرع الثاني: رقابة السلطة الإدارية 178
أولا- السلطة الإدارية المختصة بالرقابة 179
أ- التنظيم الإداري لشعبة مراقبة النوعية وقمع الغش 179
ب- سلكي شعبة مراقبة النوعية وقمع الغش 181
ثانيا- ممارسة الرقابة 185
أ- المحضر 186
ب- العينات 186
1- اقتطاع العينات 187
2- تحليل العينات المقتطعة 190
ثالثا- التدابير الإدارية 191
أ- السحب 192
ب- العمل بجعل المنتوج مطابق 193
ج- تغيير المقصد 194
د- الحجز 194
هـ- الإتلاف 195
و- إعادة التوجيه 195
ز- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة 196
ح- نشر القرار القاضي بالتدبير الإداري 196
رابعا- الهيئات الاستشارية ذات الصلة بالمطابقة 196
أ- المجلس الوطني لحماية المستهلكين 197
ب- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم 199
1- الطبيعة القانونية للمركز ومهامه 199
2- تنظيم المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم 201

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ج- جمعيات حماية المستهلك .....
المبحث الثاني: الأثر الايجابي لقواعد المنافسة متجسدا في القواعد الوقائيه المنطبقه على بعض المنتوجات 204
المطلب الأول: **الحظر الكلي لعرض منتوج للاستهلاك والترخيص والتصـــريح كـــأثر إيجابي لقواعد المنافسة 204**
الفرع الأول: الحظر الكلي لعرض منتوج للاستهلاك 204
أولا- المنتوجات الاستهلاكية المحتوية على مادة أو أكثر من المواد الكيماوية المحظور استعمالها 205
ثانيا- المادة النباتية المغيرة وراثيا 205
الفرع الثاني: الترخيص والتصريح 206
المطلب الثاني: القواعد الوقائية ذات الصلة بالسلع الغذائية وبالأدوية المســتعملة فـــي الطب البشري وبمواد التنظيف البدني والتجميل كأثر إيجابي لقواعد المنافسة 209
الفرع الأول: القواعد الوقائية ذات الصلة بالسلع الغذائية 209
أولا- القواعد الوقائية ذات الصلة بجميع السلع الغذائية 210
أ- وسم السلع الغذائية وعرضها 210
I- وسم السلع الغذائية 210
1- شروط الوسم 210
2- بيانات الوسم 211
II- عرض السلع الغذائية 214
ب- المواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد 214
I- المواد الملامسة 215
1- صنع المواد المعدة لكي تلامس الأغذية 215
2- استعمال المواد المعدة لكي تلامس الأغذية 215
3- وسم المواد المعدة لكي تلامس الأغذية 215
4- حظر بيع المواد المعدة لكي تلامس الأغذية غير المطابقة 216
II- مستحضرات التنظيف 216

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1- صنع مستحضرات التنظيف .....
2- وسم مستحضرات التنظيف 217
ج- الشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية 217
1- ضوابط تطبق على جني المواد الأولية وتحضيرها ونقلها واستعمالها 217
2- ضوابط تطبق على أماكن التحويل والتخـــزين والتكييـــف والتوزيـــع بالجملـــة أو بالتجزئة وأجهزتهـــــا 218
3- ضوابط تطبق على الأغذية..... 221
4- ضوابط تطبق على المستخدمين 222
5- أحكام تطبق على النقل 222
6- الشروط الصحية المتطلبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك في الهواء الطلق. 223
د- شروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية 224
1- تعريف المادة المضافة 224
2- حالات استعمال المادة المضافة..... 224
3- أهداف استعمال المادة المضافة..... 225
4- حدود استعمال المواد المضافة..... 225
5- وسم المواد المضافة..... 225
6- اشتراط أن تكون المادة المضافة قد حددها قرار وزاري..... 226
هـــ- اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات فـــي مجـــال حمايـــة صـــحة المستهلك من الأخطار الغذائية..... 226
الفرع الثاني: القواعد الوقائية المنطبقة على الأدوية المستعملة في الطب البشري ومواد التجميل والتنظيف البدني 228
أولا- القواعد الوقائية المنطبقة على الأدوية المستعملة في الطب البشري 228
أ- تسجيل الدواء والترخيص بإنتاجه و/أو توزيعه 229
I- تسجيل الدواء..... 229
1- إجراءات التسجيل 230
1-1- الطلب 231

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1-2- دراسة الطلب .....
1-3- القرارات المتخذة 234
1- 3-1- مقرر التسجيل 234
1- 3-2- مقرر رفض التسجيل 235
2- تعديل التسجيل ووقف العمل به وسحبه وبيعه وتجديده 235
2-1- تعديل قرار التسجيل 235
2-2- التوقيف 236
2- 3- سحب قرار التسجيل 236
2- 4- تجديد التسجيل 238
2- 5- بيع قرار التسجيل 238
II- الترخيص لإنتاج الأدوية وتوزيعها 239
1- إجراءات الحصول على رخصة الاستغلال 239
2- تعديل الرخصة وبطلانها وتوقيفها وسحبها 241
ب- مفتشية الصيدليات و المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية 242
I- التفتيش 242
1- إجراءات التفتيش 242
1-1- أخذ العينات 244
1-2- تحليل العينات 246
2- التبعات الإدارية 247
II- المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية 247
1- مجلس الإدارة والمدير العام 249
2- المجلس العلمي والتقني 251
ثانيا- القواعد الوقائية المنطبقة على مواد التجميل والتنظيف البدني 252
أ- القواعد ذات الصلة بتركيب مواد التجميل والتنظيف البدني وكيفية وسمها 252
ب- شروط صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها ... 254
الفصل الثاني: الأثر السلبي لقواعد المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ... 257

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الأول: المسؤولية المدنية الناتجة عن الإ
المنتوج كأثر سلبي لقواعد المنافسة 257
المطلب الأول: نطاق مسؤولية المتدخل وشروطها 258
الفرع الاول: نطاق مسؤولية المتدخل 258
أولا- النطاق الموضوعي لمسؤولية المتدخل 258
أ - الأشياء المعدة منتوجا 261
I- المفهوم العام 261
1- المبدأ 261
2- الاستثناء 262
II- المفهوم الخاص 263
1- المنتوج الزراعي 263
2- المنتوج الصناعي 263
3- تربية الحيوانات 264
4- الصناعة الغذائية 264
5- الصيد البري 264
6- الصيد البحري 264
7- الطاقة الكهربائية 264
ب - الأشياء المستبعدة 265
1- العقارات 265
2- البقايا أو الفضلات 265
ثانيا- النطاق الشخصي لمسؤولية المتدخل 265
أ- المسؤول 265
I- المسؤول الضامن 266
1- المنتِج 269
1-1- المقصود بالمنتج 269
1-2- صور المنتج 269

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1-2-1- المنتج حقيقة .....
1-2-2- شبه المنتج 271
1-2-3- تعدد المنتجين 271
2- الصانع 272
3- الوسيط 272
4- الحرفي 273
5- التاجر 273
6- المستورد 273
7- الموزع 274
II- المسؤول غير الضامن 274
1- شروط قيام التزام الدولة بالتعويض ونطاقه 274
2- المقصود بالدولة 275
ب- المضرور 276
1- المقصود بالمستهلك 177
2- المتضرر غير المستهلك 279
الفرع الثاني: شروط مسؤولية المتدخل 280
أولا- العيب 280
1- المقصود بالعيب 281
2- كيفية تقدير العيب 283
2-1- العناصر التي ترجع إلى التزام المتدخل بتوفير معلومات كافية عن السلعة 286
2-2- أثر معقولية الاستخدام على تقدير عيوب المنتوجات 287
3- وقت تقدير العيب 287
3-1- المقصود بعملية عرض المنتوج للاستهلاك 287
3-2- أهمية تحديد عملية عرض المنتوج للاستهلاك 289
4- إثبات العيب 290

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثانيا- الضرر 291
1- الضرر المادي والضرر المعنوي 291
1-1- الضرر المادي..... 291
1-1-1- الأضرار الجسدية 291
1-1-2- الأضرار المالية 292
1-2- الضرر المعنوي 293
2- الضرر المباشر والضرر غير المباشر 294
3- الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع..... 294
4- الضرر الحال والضرر المستقبل 294
5- الضرر الموروث والضرر المرتد 294
ثالثا- العلاقة السببية 295
رابعا- المهلة 295
المطلب الثاني: حالات دفع المسؤولية والتأمين عليها وآثارها 297
الفرع الثاني: حالات دفع المسؤولية والتأمين عليها..... 297
أولا- حالات دفع المسؤولية 298
أ- دفع المسؤولية لعدم توافر شروطها..... 298
1- شرط عرض السلعة للاستهلاك 298
2- شرط تعيب المنتوجات 299
ب- دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي 299
1- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ 299
2- خطأ المضرور 301
2-1- خطأ المضرور منفردا 301
2-2- اشتراك خطأ المضرور مع العيب في المنتوج في إحداث الضرر 302
3- خطأ الغير 303
ج- تقادم دعوى المسؤولية عن عيب سلامة المنتوجات..... 303
د- مخاطر التطور العلمي 307

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1- تحديد المقصود لمصطلح مخاطر التطور العل
1-1- معطيات المعرفة العلمية والفنية 310
1-2- تطور العلوم ومخاطره..... 311
2- نشأة فكرة مخاطر التطور العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية عن عيوب المنتوجات..... 311
2-1- النشأة القضائية 311
2-2- على المستوى التشريعي 312
3- الخلاف الفقهي حول مدى اعتبار مخاطر التطور العلمي سببا للإعفاء من المسؤولية 315
3-1- على الصعيد القانوني 315
3-2- من الوجهة الاقتصادية 316
4- اقتراحنا بخصوص هذه المسألة 318
ثانيا- تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات..... 319
أ- خصائص عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات..... 319
1- الخصائص العامة لعقد التأمين..... 319
2- الخصائص الذاتية لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات 320
ب- نطاق الضمان الناتج عن عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات 321
1- النطاق الشخصي 321
2- النطاق الموضوعي 322
2-1- المنتوجات 322
2-2- المخاطر 322
2-3- الاضرار 323
3- النطاق الزمني 323
ج- آثار عقد التأمين 323
1- التزامات المؤمن له 324
2- التزامات المؤمن 324

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

د- مدى جواز التأمين على مخاطر التطور العلمي
الفرع الثاني: آثار مسؤولية المتدخل 326
أ- طرفا دعوى التعويض 326
1- المدعي 326
2- المدعى عليه 329
ب- حدود التعويض 231
1- مبررات وضع حدود التعويض وعدم وضعها 331
2- موقف المشرع الجزائري 332
ج- الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية 333
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج كأثر سلبي لقواعد المنافسة 336
أولا- جريمة عرقلة ممارسة مراقبة المطابقة 336
ثانيا- جريمتي الخداع و الغش 337
1- جريمة الخداع 338
2- جريمة الغش في المواد الغذائية و الطبية 339
ثالثا- جريمة التقصير المفضي لعجز أو وفاة 340
1- جريمة التقصير المفضي لعجز أو وفاة 341
2- جريمة التقصير العمدي المفضي لعجز أو وفاة 341
الخاتمة 343
المصادر والمراجع 358